

# هَيْدَى الْأَحْكَامِ

لشيخ الطائفة

بشرف محمد بن الحسن بن علي الطوسي رحمته الله

صاحبه وعلق عليه

علي أكبر الغفاري



مكتبة بيتنا الجميلة  
 مؤسسة السيد محمد بن الحسن  
 الشيرازي  
 تأسست سنة ١٩٧٢ - ١٩٧٤  
 في مدينة الطائف - الرياض

**وقف \* \* \* وقف \* \* \* وقف**  
 جمع أهل البيت عليهم السلام القران العام الخلف الأئمة  
 Ahi-ul-bait-assembly  
 E-Majmaahuibet@yahoo.com  
 ٢٢٢١٨٠ ٠٧٨٠٢٠٠١٩٧٩

# هَيْبَةُ الْجَمَامِ

**وقف \* \* \* وقف \* \* \* وقف**  
 جمع أهل البيت عليهم السلام القران العام الخلف الأئمة  
 Ahi-ul-bait-assembly  
 E-Majmaahuibet@yahoo.com  
 ٢٢٢١٨٠ ٠٧٨٠٢٠٠١٩٧٩

في شرح المقنعة

لشيخ الطائفة

أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي  
 إلى مكتبة نشر تدرسين العامة

رحمه الله

المتوفى ٤٦٠ هـ

**وقف \* \* \* وقف \* \* \* وقف**  
 جمع أهل البيت عليهم السلام القران العام الخلف الأئمة  
 Ahi-ul-bait-assembly  
 E-Majmaahuibet@yahoo.com  
 ٢٢٢١٨٠ ٠٧٨٠٢٠٠١٩٧٩

الجزء العاشر

صححه وعلق عليه

علي أكبر الغفاري

مكتبة الصدوق

جميع حقوق الطبع محفوظة للناسخ  
Copyright © 1997 by Sadough Publishing Co.  
All right reserved

اللهم صلّ على محمد و آله ، الذين اصطفىهم بعلمك ، واخترتهم  
ليسرك ، واجتبتهم بقدرتك ، و أعزرتهم بهداك ، و خصصتهم بربهانك ،  
وانتجتهم بنورك ، و آتيتهم بروحك ، و جعلتهم حفظة ليسرك ، و خزنة  
لعلمك ، و أركاناً لتوحيدك ، و خلفاء في أرضك ، و حُججاً على برّتك ،  
و أدلاءً على صراطك ، و أعلاماً لعبادك ، و مناراً في بلادك ، و تراجمه  
لوحيك ، و مستودعاً لحكمتك ، و أركاناً لتوحيدك ، عصمتهم من الرّلل ،  
و آمنتم بين الفتن ، و طهّرتهم من الدّس ، و أذهبت عنهم الرّجس و  
طهّرتهم تظهيراً .

من الكتب الأربعة الفقهية  
هذيب الأحكام (في شرح المنعة) - المجلد العاشر  
المؤلف : أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي ؛ الشيخ الطوسي - رحمه الله -  
المحقق : الأستاذ علي أكبر الفقاري  
٤٢٠٠ نسخة / ١٣٧٦ - ١٤١٨ / الطبعة الأولى  
لينوگرافی : آریا / چاپ : نوبهار / صحافی : ایرانههر  
مکتبه الصدوق أو نشر صدوق : ٣٩٨٣٨٤ - ٧٦١٤١٦  
شابک : ١٠ / ١٠ / جزء ١ - ٩ - ٠٩ - ٦٢٤٧ - ٩٦٤  
ISBN : 964 - 6247 - 09 - 1 - VOL. 10 / 10

تهران - میدان بهارستان - کوچه نظامیه - شماره ٩٥  
تهران - بهارجنوبی - کوچه نیلوفر - شماره ٤/٣٥



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كتاب الحدود

#### ﴿ ١ ﴾ - باب حدود الزنى

فق ﴿١﴾ ١ - يونس بن عبد الرحمن ، عن سماعة ، عن أبي بصير « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهداء على الجماع والإيلاج والإدخال (كذا) كالميل في المكحلة » <sup>(١)</sup>.

صع ﴿٢﴾ ٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يجب الرجم حتى تقوم البيئة الأربعة شهود أنهم قد رأوا [ه] مجامعها ».

صع ﴿٣﴾ ٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج والإخراج » <sup>(٢)</sup>.

١ - المكحلة - بضم الميم - : ما يجعل فيه الكحل ، والكحل هو كل ما وضع في العين

يستشفى به .

٢ - قال المولى المجلسي - رحمه الله - : «أي لا يكفي في شهادة الزنى العلم الحاصل بالقرائن ، والظاهر أن الإخراج وقع استنباطاً ، لأنه لو لم يشاهد الخروج بحكم بالزنى ، و يجتمل أن يكون لازماً لزيادة اليقين » . أقول : الظاهر من أخبار هذا الباب أن الرجم لا يجوز الحكم به إلا في محصن أو محصنة بشهادة أربعة رأوا الإيلاج والإخراج ، و أما حدّ الجلد فحكمه غير حكم الرجم ، بل يثبت بالإقرار أيضاً ، و أما الرجم فلا يثبت إلا بالشهادة مع هذه الشروط . و هذا مذهب أهل البيت عليهم السلام فحسب ، و قال الثاني - كما في سنن أبي داود وغيره - بعد كلام له : « فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصناً إذا قامت البيئة أو كان حمل ، أو اعترف » . لكن الظاهر -

صح ﴿٤﴾ ٤ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : حدُّ الرِّجم أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل و يخرج» .

صح ﴿٥﴾ ٥ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن داود بن فرقد «قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن - عبادة : رأيت لو وجدت على بطن امرءتك رجلاً ما كنت صانعاً ؟ قال : كنت أضربه بالسيف ، قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ماذا يا سعد ؟ قال سعد : قالوا : لو وجدت على بطن امرءتك رجلاً ما كنت تصنع به ؟ فقلت : أضربه بالسيف ، فقال : يا سعد فكيف بالأربعة الشهود ؟ فقال : يا رسول الله بعد رأي عيني و علم الله أنه قد فعل ، فقال : إي والله بعد رأي عينك و علم الله أنه قد فعل <sup>(١)</sup> ! لأن الله تعالى قد جعل لكل شيء حداً ، و جعل لمن تعدى ذلك الحدَّ حداً» .

ثق ﴿٦﴾ ٦ - يونس بن عبد الرحمن ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : الحرُّ والحرّة إذا زنيا جُلد كلُّ واحدٍ منها مائة جلدة ، فأما المحصن والمحصنة فعليهما الرِّجم» .

← من هذه الأخبار أن في مذهب أهل البيت عليهم السلام أنه : «لا رجم إلا بالبيته» ، و أما الاعتراف والحمل فموجبان للحد بعد ثبوتها ، لا الرجم ؛ فتأمل .

١ - لعل هذا باعتبار الثبوت عند الحاكم والنجاة عن الحكم الظاهري ، و إلا قد وردت الرخصة بمجواز قتل الزاني والزوجة إذا علم بها ، و عليه الفتوى . (ملذ) و قال العلامة - رحمه الله - في المختلف : «قال الشيخ في النهاية : من قتل رجلاً ثم ادعى أنه وجده مع امرئته أو في داره ، قتل به ؛ أو يقيم البيته على ما قال . و قال ابن إدريس : الأولى أن يعتقد ذلك بأن الموجود كان يزني بالمرءة و كان محصناً لا يجب على قاتله القود و لا الدية ، لأنه مباح الدم . فأما إن قام البيته على أنه وجده مع المرءة لا زانياً بها و لا يكون محصناً ، فإنه يجب على من قتله القود و لا تنفعه بيته ، و هذا النزاع لفظي و مقصود الشيخ سقوط القود في القتل المستحق ، أو يقال : جاز أن يكون وجدانه مع امرئته أو في داره شبهة مسوغة لقتله ، فلماذا أسقط القود ، و لا يلزم منه سقوط الضمان» . أقول : و سيأتي الخبر مثله في زيادات الذيات تحت رقم ٧ .

ص ٧ ﴿٧﴾ - ٧ - عنه ، عن عبدالله بن سنان « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الرّجم في القرآن قوله تعالى : إذا زنى الشيخ والشيخة فارجمهما البتة فإتتهما قضيًا الشهوة ؟! » (١).

ص ٨ ﴿٨﴾ - ٨ - عنه (٢) ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : المحصن يُرجم ، والذي قد أملك ولم يدخل بها مجلدًا مائة ويُنفى سنة ».

ح ٩ ﴿٩﴾ - ٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن -  
 حميد (٣) ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة أن يجلدًا مائة ، وقضى للمحصن الرّجم ، وقضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلدًا مائة ونفي سنة في غير مضرهما ، وهما اللذان قد أملكوا ولم يدخلها » (٤).

ع ١٠ ﴿١٠﴾ - ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم (٥) ، عن صالح بن سعيد ، عن محمد بن حفص ، عن عبدالله بن طلحة (٥) ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا زنى الشيخ والعجوز جلدًا ثم رُجا عقوبة لهما ، وإذا زنى النصف (٦) من الرجال

١ - لعل المراد أن حكمها في ارتكابها الزنى على ما يفهم من القرآن الرّجم لا الجلد ، و توهم الراوي - وهو عبدالله بن سنان الثقة الذي كان خازنًا للمنتور والمهدي والهادي والرّشيد - أن الإمام عليه السلام قرأ لفظ الآية ، مع أن هذه اللفظة أجنبية عن الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . والقول بكونها من القرآن قول القائل بنسخ التلاوة أيضاً دون نسخ الحكم ، وكلاهما وهم . \* - يعني ابن هاشم القمي ، وشيخه أبو سعيد القمطاط .

٢ - كأن الضمير راجع إلى يونس ، وفي الكافي : « يونس - عمن رواه - عن زرارة ».

٣ - سيأتي الخبر بسند آخر عن عاصم تحت رقم ١٢٣ .

٤ - يدل على اشتراك التعريب بين الرّجل والمرءة كما ذهب إليه ابن أبي عقيل وابن الجنيد ، والمشهور بين الأصحاب بل ادعى الشيخ عليه في الخلاف الإجماع على اختصاصه بالرّجل (المرأة)

٥ - سيأتي الخبر تحت رقم ١٧ وفيه : « عن محمد بن جعفر ، عن عبدالله بن سنان » ، و

الضواب : « محمد بن حفص » ، و « محمد بن جعفر » تصحيف لمشكلة « حفص » و « جعفر » .

٦ - النصف - بالتحريك - من الرجال : من كان متوسط العمر ، و رَجُلٌ نَصَفٌ من

رُجِمَ، و لم يُجَلدَ إذا كان قد أحصن، و إذا زنى الشاب الحدث التعتن جُلِدَ، و نفي سنة من مصره».

مع (١١) ١١ - محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن الحسين المولوي، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن<sup>(١)</sup>، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان علي عليه السلام يضرب الشيخ والشيخة مائة و يرجهما، و يرجم المحصن والمحصنة، و يجلد البكر والبكرة، و ينفيها سنة».

مع (١٢) ١٢ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: المحصن يُجلد مائة و يُرجم، و من لم يحصن يُجلد مائة و لا ينفي، و التي قد أملك و لم يدخل بها تجلد مائة و تنفي».

مع (١٣) ١٣ - عنه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب<sup>(٢)</sup>، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم».

مع (١٤) ١٤ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الشيخ والشيخة جلد مائة و الرجم<sup>(٣)</sup>، و البكر والبكرة جلد مائة و نفي سنة».

مع (١٥) ١٥ - أحمد بن محمد، عن العباس، عن ابن بكير، عن حمران، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى علي عليه السلام في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها سراً، فأمر بها فجلدها مائة جلدة، ثم رجمت، و كان أول من رجمها»<sup>(٤)</sup>.

← أوسط الناس عمراً. و قوله: «ثم رجا» حمل على ما إذا كانا محصنين، و إن كان ظاهره التعميم.

١ - يعني ابن الحجاج الثقة. ٢ - هو إبراهيم بن عثمان و كان ثقة.

٣ - قال أستاذنا التستري - رحمه الله - : الظاهر أن الأصل: «والمحصن الرجم» فسقط

«المحصن» من قلم المؤلف أو الراوي، و كذا لفظة «جلد» والضواب: «جلد» و«الجلد» و«الجلد» على ذلك ما يأتي تحت رقم ١٢٣، و رواه الكليني ج ٧ ص ١٧٧ تحت رقم ٧ من باب الرجم.

٤ - يجب أن يحمل على أنه ثبت بالبيئة ليوافق الأخبار الأولة من الباب، و إلا كان -



ص ١٦ ﴿١٦﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم».

ص ١٧ ﴿١٧﴾ - ١٧ - وروى إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن جعفر<sup>(١)</sup>، عن عبدالله بن سينان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا زنى الشيخ والعجوز جُلدا ثم رُجا عقوبةً لها، وإذا زنى التَّصَف من الرجال رُجِمَ ولم يُجلد إذا كان قد أُحصِن، وإذا زنى الشابُّ الحدَث جُلِدَ ونفي سنَّة من مِصره».

وأما ما رواه:

ص ١٨ ﴿١٨﴾ - ١٨ - الحسين بن سعيد، عن النَّضر بن سُويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الرِّجْم حدُّ الله الأكبر، والجلد حدُّ الله الأصغر، فإذا زنى الرَّجل المُحصِن رُجِمَ ولم يُجلد».

فلا ينافي ما قدَّمناه من الأخبار من وجوب الجمع بين الرِّجْم والجلد، لأنَّه يحتمل شيئين:

أحدهما أنه خرج مخرج التَّقِيَّة لأنَّ هذا الحكم لا يوافقنا عليه أحدٌ من العاقلين<sup>(٢)</sup>، وما هذا حكمه يجوز التَّقِيَّة فيه؛

← الواجب أو الأولى أن يبده الشهود به، وفي خبر محمد بن قيس (المروزي في الكافي ج ٧ ص ٢٦١) أن جلد المائة لقتل ولدها، والرِّجْم لأنها محصنة». وقال المجلسي (ره): «يمكن أن يكون عدم القتل لأجل القصاص، لأنه كان من زنى، فيكون موافقاً لما ذهب إليه بعض الأصحاب من أن ولد الرُّشدة لا يقتل بولد الزنية».

١ - تقدّم الكلام فيه.

٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : يظهر من كتبهم أن الخلاف واقع بينهم أيضاً في ذلك لاختلاف أخبارهم، ورأيت في بعض كتبهم أنه نسب عدم الجمع إلى الأكثر، إذ نسب أولاً القول بالجمع إلى الحسن البصري وداود (ابن علي الظاهري) وإسحاق (ابن راهويه) وقال: روي ذلك عن علي بن أبي طالب عليه السلام وعبدالله بن مسعود وأبي بن كعب، ثم قال: وذهب الأكثرون إلى أنه لا جلد على المحصن مع الرِّجْم، يروي عن أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة، ←

والوجه الثاني أن يكون المراد به من لم يكن شيخاً بل يكون حَدَثاً ، لأنَّ الذي يوجب عليه الرَّجْم والجُلْد إذا كان شيخاً مُحْصِناً ، وقد فصل ذلك عليه السلام في رواية عبدالله بن طلحة و عبدالله بن الحجاج والحلي و زرارة و عبدالله بن سنان التي قدمنها ، ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن قيس في الرواية التي قدمنها من قوله : «الشيخ والشيخة يجلدان مائة» ولم يذكر الرَّجْم لأنه ممّا لا خلاف في وجوبه على المُحْصَن<sup>(١)</sup> ، وذكر الجلد الذي يختص بإيجابه عليه مع الرَّجْم ، فاقصر على ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما ، على أنه محتمل أن يكون الرواية مقصورة على أنهما إذا كانا غير محصنين ، ألا ترى أنه قال بعد ذلك : «و قضى في المحصنين الرَّجْم» ، مع أن وجوب الرَّجْم للمُحْصِنين مجمع عليه سواء كان شيخاً أو شاباً . وأما ما رواه :

ثق **﴿١٩﴾** ١٩ - يونس بن عبدالرحمن ، عن أبان ، عن أبي العباس<sup>(٢)</sup> ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ولم يجلد ، وذكروا أنَّ علياً عليه السلام رجم بالكوفة و جلد ؛ فأنكر ذلك أبو عبدالله عليه السلام و قال : ما نعرف هذا . - قال يونس : أي لم يجذ رجلاً حدّين في ذنب واحد - .»

قال محمد بن الحسن : الذي ذكره يونس ليس في ظاهر الخبر ، ولا فيه ما يدلُّ عليه ، بل الذي فيه أنه قال : «ما نعرف هذا» ، و محتمل ذلك أن يكون إنتها أراد ما نعرف أن رسول الله ﷺ رَجَمَ ولم يجلد ، لأنه قد تقدّم ذكر حُكْمين من السائل أحدهما عن رسول الله ﷺ والآخر عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وليس

هو قول أكثر التابعين و عامة الفقهاء ، وإليه ذهب شفيان الثوري و ابن المبارك والشافعي و أحد و أصحاب ربيعة الرأي ، و ذهبوا إلى أن الجلد منسوخ في من وجب عليه الرَّجْم ، لأنَّ النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية واليهوديتين و لم يجلد أحداً منهم - انتهى .

و كان الشيخ لم يعتد بقول الأولين لثدرته بينهم ، فنسب القول الثاني إلى الجميع ، و يؤيد التّقيّة روايتهم الأول عن علي عليه السلام ، ثم اعلم أنه لا دلالة لخبر زرارة على التّفصيل ، فتفتن .

١ - أي لم يكن في ذلك الزّمان خلاف في وجوبه ، فلم يكن محتاجاً إلى ذكره ، فلا يتكرّر مع العلاوة المذكورة بعد ذلك . (ملذ) ٢ - هو الفضل بن عبد الملك التّقيّة ، كما مرّ .

بأن نصرّف قوله : « ما نعرف هذا » إلى أحدهما بأولى من أن نصرّفه إلى الآخر <sup>(١)</sup> ، وإذا احتتمل ذلك لم يُناف ما قدّمناه من الأخبار ، ثم لو كان صريحاً بأنّه قال : ما نعرف هذا من أفعال أمير المؤمنين عليه السلام ، لم يناف ما ذكرناه ، لأنّه يجوز أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام ما فعل ذلك لأنّه لم يتفق في زمانه من وجب عليه الجلد والرّجم معاً على التفصيل الذي قدّمناه .

والذي يؤكّد ما ذكرناه من وجوب الجمع بين الحديين ما رواه :

صح **﴿ ٢٠ ﴾** ٢٠ - الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن الفضيل <sup>(٢)</sup> « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من أقرّ على نفسه عند الإمام بحق حدّ من حدود الله مرّة واحدة ؛ حرّاً كان أو عبداً ، أو حرّة كانت أو أمة ، فعلى الإمام أن يقيم الحدّ عليه للذي أقرّ به على نفسه <sup>(٣)</sup> كأننا من كان ، إلا الزّاني المحصّن ، فإنّه لا يرّجّه حتّى يشهد عليه أربعة شهداء ، فإذا شهدوا ضربه الحدّ مائة جلدة ، ثمّ يرّجّه ، قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : ومن أقرّ على نفسه عند الإمام بحق حدّ من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه الحدّ الذي أقرّ به

١ - قوله : « الذي ذكره يونس - إلخ » لا يخفى أنّ الخبر كالصريح في أنّه حكاية فعل رسول الله

ﷺ من كلامه عليه السلام لا من كلام السائل ، فلا يحتمل هذا التّأويل . (ملذ)

٢ - يعني ابن يسار وراويه إبراهيم بن عثمان ، وهما ثقتان .

٣ - السّياق يقتضي أن يكون الأصل في قوله : « فعلى الإمام أن يقيم الحدّ عليه للذي أقرّ به على نفسه » « فعلى الإمام أن يقيم الحدّ على الذي أقرّ به على نفسه » . وتشهد له رواية الاستبصار ج ٤ تحت رقم ١٢ من أخبار أول باب حدوده . (الأخبار الذخيلة) وقال العلامة المجلسي (ره) : قوله عليه السلام : « فعلى الإمام - إلخ » هذا مخالف للمشهور من أنّه يعتبر التّعبد في جميع الحدود ، إلا أن يقال : قوله عليه السلام : « مرّة واحدة » متعلّق بحق الحدّ لا بالإقرار ، ولا يخفى بعده ، وقال في المختلف : « المشهور عند علمائنا أنّه لا يقبل الإقرار بالزّنى إلا أربع مرّات ، ذهب إليه الشّيخان وابن الجنيّد وغيرهم » . وقال في المسالك : « اتفق الأصحاب إلا من شدّ على أنّ الزّنى لا يثبت على المقرّ به على وجوبه يثبت به الحدّ ، إلا أن يقرّ به أربع مرّات ، و يظهر من ابن أبي عقيل الاكتفاء بمرّة ، وهو قول أكثر العامة ، واختلف القائلون باسّترات الأربع في اسّترات تعدّد مجالسه » .

عنده حتى يحضر صاحب الحق أو وليه فيطالبه بحقه ، قال : فقال له بعض أصحابنا : يا أبا عبد الله فما هذه الحدود التي إذا أقر بها عند الإمام مرة واحدة على نفسه أقيم عليه الحد فيها ؟ فقال : إذا أقر على نفسه عند الإمام بسرقة قطعه ، فهذا من حقوق الله ، وإذا أقر على نفسه أنه شرب خمرًا حذّه فهذا من حقوق الله ، وإذا أقر على نفسه بالزنى وهو غير محصن فهذا من حقوق الله ، قال : وأما حقوق المسلمين فإذا أقر على نفسه عند الإمام بغيرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية أو وليه ، وإذا أقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر أولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم» .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن أول هذا الخبر من أنه يقبل إقرار الإنسان على نفسه في كل حد من الحدود إلا الزنى ، فالوجه في استثناء الزنى من بين سائر الحدود أنه يراعى في الزنى الإقرار أربع مرات وليس ذلك في شيء من الحدود الآخر ، وليس فيه أنه لا يقبل إقراره بالزنى وإن أقر أربع مرات .  
والذي يدل على أن إقرار الإنسان يقبل على نفسه في الزنى و يجب به الحد والترجم ما رواه :

صح (٢١) ﴿٢١﴾ - محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن ابن - أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « قال : لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ، ولا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات » .

وأيضاً ما رواه :

صح (٢٢) ﴿٢٢﴾ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبان ، عن أبي العباس « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال : إني زنت ، فصرف الثي وجسه عنه ، فاتاه من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال ، فصرف وجهه عنه ، ثم جاء إليه الثالثة فقال : يا رسول الله إني زنت ؛ و عذاب الدنيا أهون علي من عذاب الآخرة ! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أبصاحبكم بأس - يعني جنة - ؟ قالوا : لا ، فأقر على نفسه الرابعة ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن

يُرْجَمُ، فحفر واه خفيرة، فلَمَّا أَنْ وجد متس الحجارة خرج يشْتَدُّ، فلقبه الزُّبَيْرُ فرماه بساق بَعِيرٍ فعقله فأدركه النَّاسُ فقتلوه، فأخبروا النَّبِيَّ ﷺ بذلك فقال: هلا تر كتموه؟! ثم قال: لو استترتَّم تاب كان خيراً له.»

٨ ↑  
 ٢٣ ﴿٢٣﴾ - الحسن بن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن  
 عمران بن ميثم - أو صالح بن ميثم - عن أبيه « قال: أتت امرأة مَجْحُجٌ (١)  
 أمير المؤمنين عليه السلام فقالت: يا أمير المؤمنين إني زنيته فطهرني طهرك الله؛ فإنَّ  
 عذاب الدنيا أيسرُ من عذاب الآخرة؛ الذي لا ينقطع، فقال لها: ممَّا أطهرك؟  
 فقالت: إني زنيته (٢)، فقال [ها]: أذات بعل أنت أم غير ذلك؟ فقالت: بل ذات  
 بعل، فقال لها: أفحاضر كان بعلك إذ فعلت ما فعلت، أم غائب كان عنك؟  
 قالت: بل حاضر، فقال لها: انطلقي فضيعي ما في بطنك ثم اثني أطهرك. فلَمَّا  
 ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال: اللّهُمَّ إتها شهادة (٣)، فلم  
 يلبث أن أتت فقالت: قد وضعت فطهرني، قال: فتجاهل عليها فقال: يا أمة الله  
 ممَّا ذا؟ فقالت: إني زنيته فطهرني، فقال: [أ] ذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟  
 قالت: نعم، قال: فكان زوجك حاضرًا أم غائبًا؟ قالت: بل حاضرًا، قال:  
 انطلقي فأرضعيه حوَّلين كاملين كما أمر الله، قال: فانصرفت المرأة فلَمَّا صارت  
 منه حيث لا تسمع كلامه قال: اللّهُمَّ إتها شهادتان (٤)، قال: فلَمَّا مضى  
 حوَّلان أتت المرأة فقالت: قد أرضعته حوَّلين فطهرني يا أمير المؤمنين، فتجاهل  
 عليها، قال: أطهرك ممَّا ذا؟ فقالت: إني زنيته فطهرني، فقال: [أ] ذات بعل  
 كنت إذ فعلت ما فعلت؟ فقالت: نعم، فقال: وبعلك غائب إذ فعلت ما فعلت  
 أم حاضر؟ قالت: بل حاضر، فقال: انطلقي فاكفليه حتى يعقل أن يأكل و

١ - امرأة مجحج هي التي حملت وقرب وضعها، فهي مقرب.

٢ - هذا هو الإقرار الثاني كما هو الظاهر.

٣ - بل إقراران لا الشهادة.

٤ - بل إقرار ثالث لا شهادتان.

يشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهوّر في بئر، قال: فانصرقت وهي تبكي، فلما ولت حيث لا تسمع قال: اللهم إنها ثلاث شهادات<sup>(١)</sup>، فاستقبلها عمرو ابن حريث المخزومي فقال: ما يُبكيك يا أمة الله وقد رأيتك تختلفين إلى عليّ تسألينه أن يطهرك؟ فقالت: إني أتيت أمير المؤمنين فسألته أن يطهّرني فقال: اكفلي ولدك حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهوّر في بئر، ولقد خفت أن يأتي عليّ الموت ولم يطهّرني، فقال لها عمرو بن حريث: ارجعي إليه فإنا أكفله، فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو، فقال لها أمير المؤمنين - وهو يتجاهل عليها - : ولم يكفل عمرو ولدك؟ فقالت: يا أمير المؤمنين إني زويت فطهّرني، فقال: وذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم، قال: أفغانب كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم حاضر؟ قالت: بل حاضر، قال: فرفع رأسه إلى السماء وقال: « اللهم إنه قد ثبت لك عليها أربع شهادات<sup>(٢)</sup> و إنك قد قلت لنبيك صلى الله عليه وآله فيما أخبرته من دينك: يا محمد من عطل حداً من حدودي فقد عاندي و طلب بذلك مُضادّي، اللهم وإني غير مُعطل حدودك ولا طالب مُضادتك ولا مضيع لأحكامك، بل مطيع لك، و متبوع سنة نبيك»،

قال: فنظر إليه عمرو بن حريث و كأنها الرّمان يفقأ في وجهه فلما رأى ذلك عمرو قال: يا أمير المؤمنين إني إنما أردت أن أكفله إذ ظننت أنك تحب ذلك، فأما إذ كرهته فإني لستُ أفعل، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أبعد أربع شهادات بالله؟! لتكفّلته وأنت صاغر، فصعد أمير المؤمنين عليه السلام المنبر فقال: يا قنبر ناد في الناس الصّلاة جامعة، فنادى قنبر في الناس واجتمعوا حتى غص المسجد بأهله و قام أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس إن إمامكم خارج هذه المرّة إلى هذا الظّهر ليقم عليها الحدّ إن شاء الله، فعزم عليكم أمير المؤمنين

١ - بل إقرار رابع لا ثلاث شهادات.

٢ - بل إقرار خامس لا أربع شهادات، كما هو الظاهر من لفظ الخبر.

إلا [ما] خرجتم وأنتم متنكرون ومعكم أصحابكم لا يتعرف منكم أحد إلى أحد حتى تنصرفوا إلى منازلكم إن شاء الله ، قال : ثم نزل فلما أصبح الناس بُكرة خرج بالمرءة و خرج الناس متنكرين مُتَلَمِّينَ بِعَآمِهِمْ و بأرديتهم و الحجارة في أرديتهم و في أكمامهم حتى انتهى بها والناس معه إلى ظهر الكوفة فأمر أن يُحْفَر لها حفيرة ، ثم دفنها فيها ، ثم رَكِبَ بَغْلَتَهُ و أثبت رِجْلَهُ في غَرَزِ الرَّكَابِ ، ثم وضع أصبعيه السَّبَابِيتَيْنِ في أذنيه ، ثم نادى بأعلى صوته : يا أيها الناس إن الله تعالى عهد إلى رسوله عَهْدًا عَمَهُدَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ إِلَيَّ بِأَنَّهُ لَا يَقِيمُ الْحَدَّ مَنِ اللَّهِ عَلَيْهِ حَدٌّ ، فَمَن كَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَدٌّ مَثَلُ مَا لَهُ عَلَيْهَا فَلَا يَقِيمُ عَلَيْهَا الْحَدَّ ، قال : فانصرف الناس يومئذٍ كلهم ما خلا أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذٍ و ما معهم غيرهم ، قال : وانصرف يومئذٍ فيمن انصرف محمد بن أمير المؤمنين « (١) » .

٤٠ ﴿٢٤﴾ ٢٤ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن خالد بن حماد (٢) ،

١ - قال الفقيه الخوانساري - رحمه الله - في جامع المدارك : « يظهر من المحقق الأردبيلي - قدس سره - عدم الجزم بصحة الخبر » . و أقول : إن علي بن أبي حمزة ضعيف ، و نقل العلامة في الخلاصة عن ابن فضال أن علي بن أبي حمزة كذاب واقفي متهم ملعون ، و روى الخبر الصدوق في الفقيه عن سعد بن طريف ، عن الأصمغ بن نباتة . و « سعد » رجل عامي و لم يوثق ، و الظاهر من ألفاظ الخبر أنه قصة موضوعة اختلقها الراوي لإثبات الزنى لجميع أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام بلا استثناء حتى محمد بن الحنفية و عمار و ابن تيهان و ذي الشهاداتين خزيمة بن ثابت الأنصاري الذي عد النبي ﷺ شهادته شهادة رجلين في قضية مشهورة ، و نظرانهم الذين تعاقدوا على المنية و أبرد برؤوسهم إلى الفجرة ، و لإثبات قول إمامهم « عمر » حيث قال في خطبة له : « الرّجم في كتاب الله حقّ على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البيّنة أو كان الحبل أو الاعتراف ، ثم إنّا كُنا - الخ » ، فالرّجم بالاعتراف والحبل دون الشهادة مذهب عمر ، و الروايات التي تؤيد ذلك كلها من طرق العامة . والمذهب الحقّ هو أن لا يرجم إلا بالبيّنة فحسب ، كما تقدّمت أخبار ما في أول الباب .

٢ - رجل مهمل و ليس له ذكر في الرجال .

عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : جاءت امرأة حامل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقالت : إني فعلت فطهرني و ذكر نحوه » .

ح ﴿ ٢٥ ﴾ ٢٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير - عمن رواه - عن أبي جعفر - أو أبي عبد الله - عليه السلام « قال : أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد أقر على نفسه بالفجور ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه : أعدوا علي غداً مثلثمين <sup>(١)</sup> ، فعدوا عليه مثلثمين ، فقال : من فعل مثل ما فعله فلا يرجه و لينصرف ، قال : فانصرف بعضهم و بقي بعض فرجه من بقي منهم » .

ث ﴿ ٢٦ ﴾ ٢٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل إذا هو زنى و عنده السرية أو الأمة يطأها تحصنه الأمة تكون عنده ؟ قال : نعم إنا ذلك لأن عنده ما يغنيه عن الزنى ، قلت : فإن كانت عنده أمة زعم أنه لا يطأها ؟ فقال : لا يصدق ، قلت : فإن كانت عنده امرأة متعة تحصنه ؟ قال : لا إنا هو على الشيء الدائم عنده » <sup>(٢)</sup> .

ص ﴿ ٢٧ ﴾ ٢٧ - يونس بن عبد الرحمن ، عن خريز « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحسن ، قال : فقال : الذي يزني و عنده ما يغنيه » <sup>(٣)</sup> .

١ - لثم الرجل : شد اللثام على أنفه ، والمراد : أعدوا متكررين .

٢ - لا فرق في الموطوءة التي يحصل بها الإحصان بين الحرّة والأمة عندنا ، واحترز بالذائم عن المنقطع فإنه لا يحصن ، و ذهب جماعة من أصحابنا منهم : ابن جنيد و ابن أبي عقيل و سائر إلى أن ملك العيين لا تحصن لصحيحة محمد بن مسلم و رواية الحلبي . (المسالك) و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : قوله : « لا يصدق » المشهور أنه يقبل قوله في عدم الدخول ، و يمكن حمل الخبر على أنه يدعي أنه لا يطأها بالفعل بعد ما كان يطأها سابقاً .

٣ - في المسالك : « من شرائط الإحصان أن يكون متمكناً من الفرج يغدو عليه و يروح ، بمعنى القدرة عليه في أي وقت أرادته متى يصلح لذلك ، والغدو و الزواح كناية عنه ، و يحتمل اعتبار حقيقته بمعنى التمكن » . أقول : هذا حكم المحسن و أما المحصنة فحكمها كونها ذات بعل فحسب .



ص ٢٨ ﴿٢٨﴾ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن سنان<sup>(١)</sup> ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : ما المحصن - رحمك الله - ؟ قال : من كان له فرج يغدو عليه ويروح » .

ص ٢٩ ﴿٢٩﴾ - يونس ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير « قال : لا يكون محصناً إلا أن يكون عنده امرأة يغلّق عليها بابه » .  
فأما ما رواه :

ص ٣٠ ﴿٣٠﴾ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يحصن الحرّ المملوك ولا المملوك الحرّة » .

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار من أن الأمة تحصن ، لأنّ الوجه في هذا الخبر أن الحرّ لا يحصنها حتى إذا زنت يوجب عليه الرّجم<sup>(٢)</sup> ، كما لو كانت تحته حرّة فزنت فكان يجب عليها الرّجم ، لأنّ حدّ المملوك والمملوك إذا زنيا نصف حدّ الحرّ وهو خمسون جلدة ولا يجرمان على وجهه ، وكذلك قوله : « لا المملوك الحرّة » ، يعني أن الحرّة لا تحصنه حتى يجب عليه الرّجم ، وعلى هذا التّأويل لا تنافي بين الأخبار ، فأما ما رواه :

ص ٣١ ﴿٣١﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « في الذي يأتي وليدة امرأته بغير إذنها ؛ عليه مثل ما على الزّاني يجلد مائة جلدة ، قال : ولا يرحم إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمية ، فإن فجر بامرأة حرّة وله امرأة حرّة فإنّ عليه الرّجم ، وقال : و كما لا تحصنه الأمة والتّصرانيّة واليهودية إن زنى بجرّة فكذلك لا يكون عليه حدّ المحصن إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمية وتحتة حرّة »<sup>(٣)</sup> .

١ - في بعض النسخ : « ابن مسكان » ، وفي الكافي مثل ما في المتن ، وهو محمد بن سنان .

٢ - في بعض النسخ : « لوجب عليه الرّجم » .

٣ - اشتراط الحرّة في المزني بها في الرّجم قول الصدوق - رحمه الله - فحسب . وقال العلامة

المجلسي (ره) : لم ينقل ذلك من أحد سيوى الصدوق .

قال محمد بن الحسن : قوله عليه السلام : « كما لا تحصى الأمة واليهودية إن زنى بجرّة ، فكذلك لا يكون عليه حدّ المحصن إن زنى » يحتمل أن يكون المراد به أن هؤلاء لا يحصى إذا كنّ عنده على جهة المتعة دون عقد الدوام والملك ، لأن المتعة لا تحصن عندنا ، والذي يدلّ على ذلك ما رواه إسحاق بن عمار في الخبر الذي قدّمنا ذكره ، وأيضاً فقد روى :

٣٢ ﴿ ٣٢ ﴾ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالرحمن بن حماد ، عن عمّار بن يزيد « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخبرني عن الغائب عن أهله يزني هل يُرجم إذا كانت له زوجة وهو غائب عنها ؟ قال : لا يرحم الغائب عن أهله ولا المملك الذي لم يبين بأهله<sup>(١)</sup> ولا صاحب المتعة ، قلت : ففي أي حدّ سفره لا يكون محصناً ؟ قال : إذا قصر وأفطر فليس بمحصن »<sup>(٢)</sup>.

١٣ سن ﴿ ٣٣ ﴾ - ٣٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ؛ و حفص بن البخريّ - عمّن ذكره - عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يتزوج المتعة أتحصنه ؟ قال : لا ، إنّها ذلك على الشّيء الدائم ».

فأما ما تضمّن الخبر من أنّه إذا زنى بأمة امرئته بغير إذنها عليه مثل ما على الزّاني مجلد مائة<sup>(٣)</sup> ، قوله : « مجلد مائة » لا ينافي أن يجب معه أيضاً عليه الرّجم ، لأنّنا قد بيّنا أنّ المحصن يجب عليه أن يجمع بين الشّيئين عليه إذا كان بالصفة التي ذكرناها ، وليس فيه أنّه لا يجب عليه الرّجم ، والذي يدلّ على أنّه يجب عليه الرّجم ما قد ثبت أنّه زان ، وكلّ ما دلّ على أنّ الزّاني يجب عليه الرّجم ، يدلّ على وجوبه عليه ، وقوله عليه السلام : « عليه مثل ما على الزّاني » أيضاً يؤكّد ذلك ، ويزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه :

١ - نى الرجل على أهله ، و بها : زفها ، كاتبى . (القاموس)

٢ - قال المحقّق : لا يثبت الإحصان الذي يجب معه الرّجم حتى يكون الواطئ بالغاً حرّاً ، و يطأ في فرج مملوك بالعقد الدائم أو الرّق ، فتمكّن منه يفدو عليه و يروح ، و في رواية :

(سهجورة دون مسافة التقصير) . (الشرائع) ٣ - كما تقدّم تحت رقم ٣١ -

٤٤ ﴿٣٤﴾ ٣٤ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سهل ، عن زكريا ابن آدم « قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل وطء جارية امرأته ولم تهبها له ، قال : هو زان ، عليه الرجم . »

ضع ﴿٣٥﴾ ٣٥ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب <sup>(١)</sup> ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « أن علياً عليه السلام أتى برجل وقع على جارية امرأته فحملت ، فقال الرجل : وهبتني لي ، وأنكرت المرأة ، فقال : لتأتيني بالشهود على ذلك أو لأزجمتك بالحجارة <sup>(٢)</sup> ، فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي عليه السلام الحد <sup>(٣)</sup> . »

و أما ما تضمن الخبر من قوله : « ولا يرحم إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة <sup>(٤)</sup> » يحتمل أن يكون إذا لم يكن مُحْصَنًا <sup>(٥)</sup> ، لأن مع ثبوت الإحصان لا فرق بين أن يكون زناه بيهودية أو نصرانية أو حره أو أمة على أي وجه كان ، يدل على ذلك ظاهر القرآن الذي ذكرناه ، والأخبار من تناول الاسم له بأنه زانٍ ، وما يدل على وجوب الرجم في موضع يدل عليه في هذا الموضع .  
ويؤكد ذلك أيضاً ما رواه :

ضع ﴿٣٦﴾ ٣٦ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله ابن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام « أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي عليه السلام يسأله عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية والنصرانية ، فكتب عليه السلام إليه : إن كان مُحْصَنًا فارجه ، وإن كان بكراً فاجلده

١ - هو وهب بن وهب أبو البختري ، و رواه البرقي .

٢ - الزنى الموجب للحد لا يثبت إلا بالإقرار أربع مرّات جلدًا ، أو بأربعة شهود زجماً و جلدًا ، و لم يكن في تلك الواقعة شيء منها ، فلعل المراد بالزجم بالحجارة إما التّعزير بها ، أو يكون هذا الكلام تهديداً للمرأة حتى يعترف بالحق .

٣ - أي حدّ الفرية والقذف . ٤ - ما تقدّم تحت رقم ٣١ .

٥ - قال العلامة المجلسي (ره) : ينافيه قوله عليه السلام : « و تحته حرّة » ، إلا أن تحمل على المتعة .

مائة جَلْدَةٍ ثُمَّ انْفَسَ، وَأَمَّا الْيَهُودِيَّةُ فَاَبْعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِ مَلْتَمَا فَلْيَقْضُوا فِيهَا مَا أَحْبَبُوا» (١).

٤٤ ﴿٣٧﴾ ٣٧ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن ربيع الأصم ، عن الحارث بن المغيرة « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة باليراق فأصاب فُجُوراً وهو بالحجاز ، فقال : يضرب حدَّ الزَّانِي مائة جلدة ولا يُرجم ، قلت : فإن كان معها في بَلَدَةٍ وَاحِدَةٍ وهو محبوس في سِجْنٍ ، لا يقدر أن يخرج إليها ولا تدخل هي عليه أَرَأَيْتَ إن زنى في السِّجْنِ ؟ قال : هو بمنزلة الغائب عنه أهله يجلد مائة جَلْدَةٍ » .

ج ﴿٣٨﴾ ٣٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الْمُغِيبُ وَالْمُغَيَّبَةُ (٢) ليس عليهما رَجْمٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْءَةِ وَالْمَرْءَةُ مَعَ الرَّجُلِ » .

ج ﴿٣٩﴾ ٣٩ - علي ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي - عُبَيْدَةَ (٣) ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ امْرَأَةٌ بِالْبَصْرَةِ فَفَجَرَ بِالْكُوفَةِ أَنْ يُدْرَعَ عَنْهُ الرَّجْمُ وَيُضْرَبَ حَدَّ الزَّانِي ، وَ قَالَ : قَضَى فِي مَحْبُوسٍ فِي السِّجْنِ وَ لَهُ امْرَأَةٌ فِي بَيْتِهِ فِي الْمِصْرَ ، وَ هُوَ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَزَنَى وَ هُوَ فِي السِّجْنِ ؟ قَالَ : يُجْلَدُ الْجَلْدُ ، وَ يَدْرَعُ عَنْهُ الرَّجْمُ » .

١ - كذا في نسخ الكتاب ، وفي الاستبصار أيضاً ، وقال أستاذنا التستري - رحمه الله - : إنا « والتصرانية » في السؤال زائدة ، وإنا سقط في الجواب بعد « وأما اليهودية » « أو التصرانية » ، ثم إن الفقيه لا يعمل بمثله حيث روى في ٣٦ من أخبار باب ما يجب به التعزير والحد خبر أبي البخترى عن الصادق عن أبائه عليهم السلام في رجم من زنى بجارية امرته ، وقال : لا يعمل به بل بخبر محمد بن مسلم المشتمل على أنه لا يكون الرجم إلا على من عنده امرأة مسلمة حرة و زنى بامرأة مسلمة حرة ، وفي الشرائع : « لو زنى الذمي بدمية رفعه الإمام إلى أهل نخلته ليعقوبوا الحد على معتقدهم ، وإن شاء أقام الحد بموجب شرع الإسلام » .

٢ - قال في القاموس : « امرأة مُغِيبٌ و مُغَيَّبَةٌ و مُغَيَّبٌ - كمحسن - : غاب زوجها » .

٣ - يعني الحداء و راويه الخزاز ، و هما ثقتان .

مع ﴿٤٠﴾ ٤٠ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «في العبد يتزوج الحرّة، ثم يعتق فيصيب فاحشة؟ قال: فقال: لا يُرجم عليه حتى يواقع الحرّة بعد ما يعتق، قلت: فللحرّة عليه خياراً إذا أعتق؟ قال: لا، رَضِيْتُ بِهِ وَهُوَ مَمْلُوكٌ، فَهُوَ عَلَى نِكَاحِهِ الْأَوَّلِ» (١).

مع ﴿٤١﴾ ٤١ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن رِفاعَةَ «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُلِ يَزْنِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ أُيْرَجَمُ؟ قال: لا».

مع ﴿٤٢﴾ ٤٢ - عنه، عن النَّضْرِ (٢)، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا- جعفر عليه السلام عن الرَّجُلِ يَزْنِي وَلَمْ يَدْخُلْ بِأَهْلِهِ أُيْحَصَنُ؟ قال: لا، ولا بالأمة» (٣).

مع ﴿٤٣﴾ ٤٣ - يونس، عن أبي بصير (٤)، عن أبي عبد الله عليه السلام «في قوله تعالى: «فَإِذَا أُحْصِنَ»، قال: إِحْصَانُهُنَّ إِذَا دَخَلَ بِهِنَّ، قال: قلت: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِنَّ وَأَحْدَثْنَ، مَا عَلَيْهِنَّ مِنْ حَدِّ؟ قال: بَلَى» (٥).

مع ﴿٤٤﴾ ٤٤ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن سليمان بن خالد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «في غلام صغير لم يدرك - ابن عشر سنين - زنى بامرأة، قال: يجلد الغلام دون الحدِّ، و تجلد المرأة الحدِّ كاملاً، قيل له: فإن كانت مُحْصِنَةً؟ قال: لا تُرْجَمُ، لِأَنَّ الَّذِي نَكَحَهَا لَيْسَ

١ - يدل على أنه لا يكفي في إحصانه الوطء حال الرقبة.

٢ - يعني ابن سويد وهو من أصحاب الكاظم عليه السلام، و روايته عن محمد بن مسلم الثقفي المتوفى سنة ١٥٠ غير مضمود إلا هنا، والظاهر وقع في السند سقط وهو «عن عاصم»، يظهر ذلك من الفقيه وأيضاً كتب الرجال.

٣ - كذا في التسخ، و في الفقيه أيضاً، والمعنى: «لا، ولا يحصن بالأمة».

٤ - هو يحيى بن القاسم الأسدي، و راويه يونس بن عبد الرحمن. و طريق الشيخ إلى يونس مجهول في المشيخة. و قيل: صحيح في باب آداب الأحداث الموجبة للظهارة في الحديث الثاني.

٥ - أي الجلد لا الرجم.

بمدرك ولو كان مدركاً رُجِمَتْ» (١).

٤٥ ﴿٤٥﴾ - أحمد بن محمد، عن ابن قَصَّالَ، عن ابن بُكَيْرٍ «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام - في آخر ما لقيته - عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة أو فجر بامرأة؛ أي شيء يصنع بها؟ قال: يضرب الغلام دون الحد، ويقام على المرأة الحد، قلت: جارية لم تبلغ وُجِدَتْ مع رجل يُفَجِّرُ بها؟ قال: تُضْرَبُ الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد» (٢).

٤٦ ﴿٤٦﴾ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليٍّ، عن أبان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا يجذ الصبي إذا وقع على المرأة ويجذ الرجل إذا وقع على الصبية».

٤٧ ﴿٤٧﴾ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن بُرَيْدِ البجلي «قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها، قال: يقتل؛ محصناً كان أو غير محصن».

٤٨ ﴿٤٨﴾ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام «في رجل غصب امرأة نفسها، قال: يقتل».

٤٩ ﴿٤٩﴾ - يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا كاترت الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف، مات منها أو عاش».

١ - إذا كان قادراً على الدخول وبلد منها وتلد المرأة عنه أيضاً، فذلك علامة البلوغ.

٢ - قال المحقق: لو زنى البالغ المحصن بغير البالغة أو بالجنونة فعليه الحد لا الرجم، وكذا المرأة لو زنى بها طفل، ولو زنى بها المجنون فعليها الحد تماماً، وفي ثبوتها في طرف الجنون تردد. وقال في المسالك: «هذا مذهب الشيخ وجماعة من المتأخرين، ومستندهم صحيحة أبي بصير، وذهب جماعة - منهم: ابن الجنيد وأبو الصلاح وابن إدريس - وهو ظاهر المفيد إلى وجوب الحد على الكامل منها كمالاً بالرجم إن كان محصناً، لورود الروايات بإطلاق حد البالغ منها، وهو معمول على الحد المعهود عليه بحسب حاله من الإحصان وغيره، وأما لو زنى المجنون بالكاملة فلا إشكال في وجوب الحد كمالاً على الكاملة. وأما المجنون فاختلف في حكمه، فذهب جماعة إلى ثبوت الحد كمالاً، وذهب الشيخ وجماعة إلى عدم وجوب الحد على المجنون لعدم تكليفه.

ص ٥٠ ﴿٥٠﴾ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن -  
 حديد، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل غصب امرأة  
 نفسها، قال: قال: يضرب [ضربة] بالسيف بالغة منه ما بلغت »<sup>(١)</sup>.

ص ٥١ ﴿٥١﴾ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي -  
 عبدة، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: إن علياً عليه السلام أتى بامرأة مع رجل فجر بها،  
 فقالت: استكرهني والله يا أمير المؤمنين، فدرء عنها الحد، ولو سئل هؤلاء عن  
 ذلك لقالوا: لا تصدق، وقد فعله والله أمير المؤمنين عليه السلام ».

ص ٥٢ ﴿٥٢﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن محبوب، عن  
 الحسن بن علي، عن محمد بن يحيى<sup>(٢)</sup>، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه،  
 عن علي عليه السلام « قال: ليس على زاني عقر<sup>(٣)</sup>، ولا على مستكرهه حد ».

ص ٥٣ ﴿٥٣﴾ - عنه، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن الفضيل، عن  
 موسى بن بكر « قال: سمعته يقول: ليس على مستكرهه حد إذا قالت: إننا  
 استكرهت »<sup>(٤)</sup>.

ص ٥٤ ﴿٥٤﴾ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد<sup>(٥)</sup>،  
 عن أحدهما عليه السلام « في امرأة زنت وهي مجنونة، قال: إننا لا تملك أمرها، و  
 ليس عليها رجم ولا نفي، وقال في امرأة أقرت على نفسها أنه استكرهها رجل  
 على نفسها، قال: هي مثل السائبة<sup>(٦)</sup> لا تملك نفسها فلو شاء قتلها، ليس عليها

١ - عليه عمل الأصحاب، والمشهور الاكتفاء بالقتل، و ذهب ابن إدريس إلى وجوب

الجمع بين قتله وما وجب عليه لو لم يكن موصوفاً بذلك. (ملذ)

٢ - يعني الخزاز، و رواه يحتمل أن يكون ابن فضال.

٣ - العقر - بالضم - دية الفرج المصوب، و صدق المرأة. (القاموس)

٤ - عليه الفتوى. ٥ - يعني ابن مسلم التتقي و رواه العلاء بن رزين.

٦ - لعل المراد أنها كحيوان سائبة وطأها رجل، فكما أن الحيوان لفقد اختياره و شعوره

لا حد عليه، فكذلك لا حد على المجنون والمجنونة، و في القاموس: «السائبة: المهمل، والعبد

جلدٌ ولا نقيٌ ولا رجمٌ».

ح ﴿٥٥﴾ ٥٥ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأةٍ مجنونة زنت فحيّلت ، قال : مثل السائبة لا تملك أمرها وليس عليها رجمٌ ولا جلدٌ ولا نقيٌ ، و قال في امرأةٍ أقرت على نفسها أنه استكرهها رجلٌ على نفسها ، قال : هي مثل السائبة لا تملك نفسها ، فلو شاء قتلها فليس عليها جلدٌ ، ولا نقيٌ ، ولا رجمٌ ».

ح ﴿٥٦﴾ ٥٦ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن إبراهيم ابن الفضل ، عن أبان بن تغلب « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا زنى المجنون أو المعتوه <sup>(١)</sup> جلدَ الحدِّ ، وإن كان محصناً رجمَ ، قلت : وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة ؟ فقال : المرأة إذا توتى ، والرجل يأتي ، وإتيا يأتي إذا عقل كيف يأتي اللذة ، وإن المرأة إتيا تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها » <sup>(٢)</sup>.

ص ﴿٥٧﴾ ٥٧ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن إسماعيل بن أبي زياد <sup>(٣)</sup> ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عليِّ عليه السلام « أنه أتى بامرأة بكر زعموا أنها زنت ، فأمر النساء فنظرن إليها فقلن : هي عذراء ، فقال عليُّ عليه السلام : ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله ، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا » <sup>(٤)</sup>.

ص ﴿٥٨﴾ ٥٨ - عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليِّ بن رثاب ، عن

← يعتق على أن لا ولاء له — . (ملذ)

١ - المعتوه : المجنون المصاب بعقله .

٢ - في المسالك : «الزواية ظاهرة في كون الفاعل غير مجنون ، وإن كان صدرها قد تضمن حكم المجنون ، فيحمل على مجنون يعتوره الجنون إذا زنا بعد الحصانة ، ليناسب العلة التي ذكرها في الزواية» .

٣ - يعني السكوني العاصي .

٤ - تقدم الخبر في المجلد السادس ص ٣١٥ تحت رقم ١٦٦ مع بيانه .



أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام (في رجل وجب عليه حدٌ فلم يضرب حتى خولط فقال: إن كان أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقله أقيم عليه الحد كائناً ما كان) <sup>(١)</sup>.

ص ٥٩ ﴿٥٩﴾ - ٥٩ - عنه، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا حد لمن لا حد عليه».

١٩

قال محمد بن الحسن: معنى هذا الخبر أن الإنسان لو قذف مجنوناً أو مجنونة لم يجب عليه الحد، لأنه لو قذفه المجنون لما كان عليه الحد، وتُسبب ذلك فيما بعد في باب القذف إن شاء الله.

ص ٦٠ ﴿٦٠﴾ - ٦٠ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن جميل ابن صالح، عن أبي عبيدة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن امرأة تزوجت رجلاً ولها زوج، قال: فقال: إن كان زوجها الأول مقيماً معها في المصر التي هي فيه <sup>(٢)</sup>، تصل إليه أو يصل إليها، فإنَّ عليها ما على الزاني المحصن الرَّجم، وإن كان زوجها الأول غائباً عنها أو كان مقيماً معها في المصر لا يصل إليها ولا تصل إليه فإنَّ عليها ما على الزانية غير المحصنة ولا لعانَ بينها، قلت: من يرحمها ويضربها الحدَّ و زوجها لا يُقدِّمها إلى الإمام ولا يريد ذلك منها؟ فقال: إنَّ الحدَّ لا يزال لله في بدنِها حتى يقوم به من قام و تلقى الله وهو عليها <sup>(٣)</sup>، قلت: فإن كانت جاهلة بما صنعت؟ قال: فقال: أليس هي في دار الهجرة؟ قلت: بلى، قال: فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلا وهي تعلم أنَّ المرأة المسلمة لا تجلُّ لها أن تزوج زوجين، قال: ولو أنَّ المرأة إذا فجرت قالت: لم أذُر أو جهلتُ أنَّ

١ - في المسالك: «الحد إن كان قتلاً لم ينتظر بالمجنون الإفاقة، وإن كان جلداً في انتظار إفاقته إن كان له حال إفاقة وجهان، من أنه أقوى في الردع، ومن إطلاق الأمر بإقامته عليه في صحبة أبي عبيدة وهو أجود».

٢ - كذا، وقال الجوهري في الصحاح: «المصر تذكر وتؤنث».

٣ - أي الحد القابت عليها وفي ذمتها.

الَّذِي فَعَلْتُ حَرَامٌ؛ و لم يقم عليها الحدُّ إِذَا لَتَعَطَّلَتِ الحدودُ».

ح ﴿٦١﴾ ٦١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي - أيوب ، عن يزيد الكُنَاسِيَّ « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوّجت في عِدَّتِها ، قال : إن كانت تزوّجت في عِدَّة طلاق لزوجها عليها الرّجعة فإنّ عليها الرّجيم ، وإن كانت تزوّجت في عِدَّة ليس لزوجها عليها الرّجعة فإنّ عليها حدّ الرّائي غير المحصن ، وإن كانت تزوّجت في عِدَّة بعد موتِ زَوْجِها من قبل انقضاء الأربعة أشهر والعشرة أيّام فلا رَجَمَ عليها و عليها ضَرْبُ مائة جلدة ، قلت : رأيت إن كان ذلك منها بجهالة ، قال : فقال : ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلّا و هي تعلم أنّ عليها عِدَّة في طلاقٍ أو موتٍ ؛ و لقد كنَّ نساء الجاهليّة يعرفن ذلك ، قلت : فإن كانت تعلم أنّ عليها عِدَّة و لا تدري كم هي ؟ فقال : إِذَا عَلِمَتْ أنّ عليها العِدَّة لزمها الحجّة فتسأل حتّى تعلم » (١).

ح ﴿٦٢﴾ ٦٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مَرَّار ، عن يونس ، عن أبي بصير (٢)، عن أبي عبد الله عليه السّلام «قال : سألته عن امرأة تزوّجها رجلٌ فوجد لها زَوْجاً ، قال : عليه الجلد و عليها الرّجيم ، لأنّه قد تقدّم بعلم (٣) و تقدّمت هي بعلم و كفّارته إن لم يقدم إلى الإمام أن يتصدّق بخمسة أصوع دقيقتاً».

١ - يدلّ على أنّها لا تعذر في جهالة العدة بعد العلم بأصلها . (ملذ)

٢ - هو يحيى بن القاسم الأسدي و راويه ابن عبد الرحمن .

٣ - في الكافي : «بغير علم» و هو الضّواب ، و عليه يشكل توجه الحكم على الجاهل . و في الدرّوس : «لو تزوّج في العدة أو بذات البعل فارق و كفر بخمسة أصوع دقيقتاً ، و قال السّيد المرتضى في ذات البعل : يتصدّق بخمسة دراهم ، لرواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام ، و قال ابن - إدريس : تستحبّ الكفّارة» . و حل الخبر على التعزير لتقصيره في التحقيق ، أو على ما إذا ظنّ أنّ لها زَوْجاً ، واحتمل الشيخ أن يكون متهماً في دعوى التزويج ، كما في «المرآة» ، والصّاع : ما يكال به و هو أربعة أمداد والجمع أصوع .

ثق ﴿٦٣﴾ ٦٣ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سُئِلَ عن امرءة كان لها زوج غائباً عنها فتزوجت زوجاً آخر، فقال: إن رُفِعَتْ إلى الإمام ثم يشهد عليها شهوذاً أن لها زوجاً غائباً وأن مادته<sup>(١)</sup> وخبره يأتيها منه، وأنها تزوجت زوجاً آخر كان على الإمام أن يجدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها، قلت: فالمهر الذي أخذت منه كيف يصنع به؟ قال: إن أصاب منها شيئاً فلتأخذه، وإن لم يصب منها شيئاً فإن كل ما أخذت<sup>(٢)</sup> منه حرام عليها مثل أجر الفاجرة».

ح ﴿٦٤﴾ ٦٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «أن علياً عليه السلام ضرب رجلاً تزوج امرءة في نفاسها قبل أن تطهر الحد<sup>(٣)</sup>».

↑  
٢١

قال محمد بن الحسن: كان أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه - رحمهما الله - يقول في هذا الحديث: إنه إنما ضربه الحد لأنه كان وطئها لأنها لو لم يكن وطئها لما وجب عليه الحد<sup>(٤)</sup> لأنها قد خرجت من العدة بوضعها ما في بطنها.

وهذا الذي ذكره - رحمه الله - محتمل إذا كانت المرءة مطلقاً، فأما إذا قدرنا أنها كانت متوفى عنها زوجها فوضعها الحمل لا يخرجها عن العدة بل تحتاج أن تستوفي العدة أربعة أشهر وعشرة أيام، وقد بيّنا ذلك في كتاب النكاح، وإذا كان الأمر على ما ذكرناه فأمر المؤمنين عليهم السلام إنما ضربه لأنها لم تخرج بعد من العدة التي هي عدة المتوفى عنها زوجها، والوجهان جميعاً محتملان.

١ - أي نفقته، وإثنا ذكر هذا لرفع الشبهة الدارئة للحد.

٢ - لا يمكن الاستدلال به على الرجوع مع تلف العين ولا على عدمه، كما لا يخفى على المتأمل. (ملذ) أقول: وتقدم الخبر في زيادات النكاح ج ٨ ص ٣٤ تحت رقم ١٢٣.

٣ - المراد التعزير مع الدخول. وتقدم الخبر بسند ضعيف ج ٨ ص ١٠ تحت رقم ٢٦. و أيضاً فيه ص ٣١ تحت رقم ١٠٧ مع كلام الشيخ (ره) ذيله.

٤ - لعله - رحمه الله - حمل الحد على التعزير لوطن الحيف. (ملذ)

فأما ما رواه :

فق ﴿٦٥﴾ ٦٥ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد<sup>(١)</sup> ، عن مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عن عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّاباطِيِّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « عن رجل كانت له امرأة فطلقها أو ماتت فزني ، قال : عليه الرِّجْم ؛ و عن امرأة كان لها زوج فطلقها أو مات ثم زنت عليها الرِّجْم ؟ قال : نعم . »

قال محمد بن الحسن : ما يتضمَّن هذا الخبر من حكم الرِّجْلِ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَوْ مَاتَتْ فَزَنِيَ أَنَّ عَلَيْهِ الرِّجْمَ لَا يَنَافِي مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ كَوْنَهُ مُطْلَقاً يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا كَانَ طَلَاقاً يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةُ فَهُوَ مُحْصَنٌ ، لِأَنَّهُ مَتَمَكَّنٌ مِنْ وَطْئِهَا بِالْمُرَاجَعَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ بَائِثَةً أَوْ مَاتَتْ هِيَ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَوْجِبَ عَلَيْهَا الرِّجْمُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى تَحْصِنُهُ ، وَأَمَّا حُكْمُ الْمَرْءِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الرِّجْمُ إِذَا كَانَ الطَّلَاقَ رِجْعِيّاً حَسَبَ مَا قَدَّمَاهُ فِي الرِّجْلِ ، وَأَمَّا مَوْتُ الرِّجْلِ فَلَا يَحْصِنُهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِذَا زَنَتْ فِي الْعِدَّةِ فَلَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرُ الْجُلْدِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَهَمًّا مِنَ الرَّاوي .

↑  
٢٢

صح ﴿٦٦﴾ ٦٦ - سهل بن زياد<sup>(٢)</sup> ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبيه « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ ضَرْبَ ضَرْبَةٍ بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهَا مَا أَخَذَتْ . »

سل  
أوج ﴿٦٧﴾ ٦٧ - أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن ابن بكير - عن رجل - « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرِّجْلُ يَأْتِي ذَاتَ مَحْرَمٍ ؟ قال : يضرب ضربة بالسَّيْفِ . - قال ابن بكير : حدَّثني حَرِيْزٌ عَنْ بُكَيْرٍ بِذَلِكَ - . »

١ - هو عمرو بن سعيد الساباطي ، الثقة .

٢ - كذا ، وفي الاستبصار : « عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبيه » ، وفي الكافي : « عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبيه » ، و على أي رواية سهل عن ابن بكير بلا واسطة في غاية البعد .

ح ﴿٦٨﴾ ٦٨ - الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب قال: سمعت بكير بن أعين يروي عن أحدهما عليه السلام <sup>(١)</sup> «قال: من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت، وإن كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت، قيل له: فمن يضربها؛ وليس لهما خصم؟ قال: ذلك على الإمام إذا رُفعا إليه» <sup>(٢)</sup>.

ع ﴿٦٩﴾ ٦٩ - سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن الحكم بن مسكين، عن جميل بن دراج «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أين يضرب هذه الضربة - يعني من أتى ذات محرم -؟ قال: يُضْرَبُ عُنُقُهُ - أو قال: رَقَبَتُهُ -».

د ﴿٧٠﴾ ٧٠ - محمد بن أحمد بن يحيى - عن بعض أصحابه - عن محمد بن - عبد الله بن مهران - عمن ذكره - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن رجل وقع على أخته؟ قال: يضرب ضربة بالسيف، قلت: فإنه يخلص؟ قال: يجبس أبداً حتى يموت».

١ - في الكافي كما في المتن، لكن في الفقيه: «سمعت ابن بكير يروي عن أحدهما عليه السلام».

٢ - كذا، وفي الكافي أيضاً، وفي الفقيه والاستبصار: «ذلك إلى الإمام إذا رُفعا إليه»، و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : ظاهر تلك الأخبار الاكتفاء بالضربة الواحدة وإن لم تقتله، و ظاهر الأصحاب لزوم القتل إلا أن يقال: المراد أنه لا اختصاص له بموضع من مواضعه، و يكون الخبر الدال على اختصاص العنق معمولاً على الأفضلية، لكن ما مر من خبر أبي بصير و ما سيأتي من مرسله محمد بن عبد الله بن مهران صريحان في الاكتفاء بالضربة، و إن لم يقتل، و قال في المسالك: «لا خلاف في ثبوت القتل بالزنى بالمحارم النسبية و زنى الدمي بالمسلمة و زنى المكره للمرءة، و التصوص واردة بها، و إننا الخلاف في إلحاق المحرمة بالسبب كامرءة الأب، و النص ورد على الزنى بذات محرم، و المتبادر من ذات المحرم النسبية، و يمكن شمولها للنسبية، و ظاهر التصوص الدالة على قتل المذكورين الاقتصار على ضرب أعناقهم، سوله في ذلك المحصن و غيره، و الحرز و العبد و المسلم و الكافر، و ذهب ابن إدريس إلى وجوب الجمع بين قتله و ما وجب عليه لو لم يكن موصوفاً بذلك، فإن كان غير محصن جلد ثم قتل، و إن كان محصناً جلد ثم رجم، و يؤيده رواية أبي بصير».

فأما ما رواه :

٢٣ ↑ ث (٧١) ﴿٧١﴾ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن الحسين<sup>(١)</sup> ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « قال : إذا زنى الرجل بذات محرم حُدَّ حدَّ الزَّاني ، إلا أنه أعظم ذنباً .»

فلا ينافي ما قدّمناه من الأخبار من أنه يجب عليه ضربة بالسيف لأنه إذا كان الغرض بالضربة قتله ، وفيما يجب على الزَّاني الرَّجم ، وهو يأتي على النفس فالإمام مخير بين أن يضربه ضربة بالسيف أو يرميه .

ج (٧٢) ﴿٧٢﴾ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى العبيدي ، عن عبد الله بن محمد ، عن أبي هاشم البراز ، عن حنان ، عن معاوية ، عن طريف ابن سنان<sup>(٢)</sup> : « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخبرني عن رجل باع امرأته ؟ قال : على الرجل أن تقطع يده و ترجم المرأة ، و على الذي اشتراها إن وطئها إن كان مُحْصِناً أن يرمم إن علم ، و إن لم يكن مُحْصِناً أن يجلد مائة جلدة ، و ترجم المرأة إن كان الذي اشتراها وطئها .»

ح (٧٣) ﴿٧٣﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن موسى البغدادي ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن سنان بن طريف قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام - و ذكر مثل معناه بألفاظه مقدّمة و مؤخّرة - .

قال محمد بن الحسن : ما يتضمّن هذا الخبر من أنه تقطع يده ليس يجب من حيث كان سارقاً ، لأنَّ السرقة لا تكون إلا فيما يصحّ ملكه إذا سرق من موضع مخصوص ، و كان قدراً مخصوصاً على ما نُبيّنه فيما بعد ، والحرة لا يصحّ أن تملك على وجه ، و إذا لم يصحّ الملك فلم يجب على من باعها القطع من حيث كان سارقاً ، و يجوز أن يكون إنمّا وجب عليه ذلك من حيث كان مُفسداً في الأرض ،

١ - يعني ابن سعيد الأهوازي ، و راويه أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري .

٢ - الظاهر فيه تقديم و تأخير ، والصواب : «سنان بن طريف» كما يأتي ، و هو من أصحاب

الضادق والكاظم عليهما السلام .

وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَالْإِمَامُ مُحَيَّرٌ فِيهِ بَيْنَ أَنْ يَقَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ أَوْ يَصْلُبَهُ أَوْ يَنْفِيهِ مِنَ الْأَرْضِ ، حَسَبَ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُجَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً - الْآيَةَ » (١) .

٧٤ ﴿٧٤﴾ - ٧٤ - الحسن بن محبوب ، عن محمد بن القاسم (٢) « قال : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : مَنْ غَشِيَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ جُلِدَ الْحَدَّ ، وَإِنْ غَشِيَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ كَانَ غَشْيَانَهُ إِيَّاهَا رَجْعَةً » .

٧٥ ﴿٧٥﴾ - ٧٥ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو ابن سعيد ، عن مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عن عمّار الساباطي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشهد عليه ثلاثة رجال أنه قد زنى بفلانة ، ويشهد الرابع أنه لا يدري بمن زنى ، قال : لا يجذ ولا يُرجم » (٣) .

٧٦ ﴿٧٦﴾ - ٧٦ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن شُعَيْب (٤) « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة لها زوج ، قال : يفرق بينهما ، قلت : فعليه ضرب ؟ قال : لا ؛ ما له يضرب ؟! فخرجت من عنده ، وأبوصير بجيال الميزاب (٥) ، فأخبرته بالمسألة والجواب ، فقال لي : أين أنا ؟ قلت : بجيال الميزاب ،

١ - المائة : ٣٣ . وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : إدخال هذا في المحارب لا يخلو من إشكال ، ولم أر غيره من الأصحاب تعرّض لذلك .

٢ - الظاهر هو الهاشمي المجهول ، أو البصري اللذين كانا من أصحاب الصادق عليه السلام ، لا محمد بن القاسم بن الفضيل الثقة الذي كان من أصحاب الرضا عليه السلام .

٣ - لعل ذلك لعدم تواردهم على أمر واحد ، وظاهره لزوم التعرّض للمطووعة و تعيينها في الشهادة ، ولم أر مصرحاً إلى الآن بهذا الفرع ، إلا أنه لا يخالف أصولهم . (ملذ) وقال الشيخ في الاستبصار - في آخر باب كيفية إقامة الشهادة على الرجم - : «الوجه في هذا الخبر أنه إذا شك الرابع في عين من زنى بها و معرفتها بعينها - وإن لم يشك في زناه - سقط عنه الرجم والحّد على التّام ، و كان عليه التّعزير على ما تضمّنه الباب الأوّل ، لأنّ هذه الشهادة ليست بأقلّ من الشهادة على وجودها في لحاف واحد ، و ذلك التّعزير على ما بيّناه » .

٤ - هو شعيب العنقرقوفي ابن أخت أبي بصير . ٥ - أي ميزاب الكعبة في حجر اسماعيل عليه السلام .

قال : فرفع يده فقال : و رَبِّ هَذَا الْبَيْتِ - أَوْ وَ رَبِّ هَذِهِ الْكَعْبَةِ - لَسَمِعْتُ جَعْفراً (رضي الله عنه) يقول : «إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَضَى فِي الرَّجُلِ تَزْوِجَ امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ فَرَجَمَ الْمَرْءَ وَ ضَرَبَ الرَّجُلَ الْحَدَّ ثُمَّ قَالَ : لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ عَلِمْتَ لَفَضَّخْتُ رَأْسَكَ بِالْحِجَارَةِ<sup>(١)</sup>»، ثم قال : ما أخوفني أن لا يكون أوتي علمه<sup>(٢)</sup>».

قال محمد بن الحسن : الذي سمع أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام لا ينافي ما أفتي به أبو الحسن عليه السلام ، لأنه عليه السلام إنما نفي عنه الحد لأنه لم يعلم أن لها زوجاً ، والذي ضربه أمير المؤمنين عليه السلام محتمل شيئين أحدهما : أن يكون ضربه لعلمه بأن لها زوجاً ، وقد روى ذلك أبو بصير فيما رواه يونس عنه ، وقد قدمنا ذكره ، والثاني : لغلبة ظنه أن لها زوجاً ففرط في التفتيش عن حالها فضربه تعزيراً ، وليس في الخبر أنه ضربه الحد تاماً ، و يكون قوله عليه السلام : «لو علمت أنك علمت لفضخت رأسك بالحجارة» المراد به أنك لو علمت علم يقين أن لها زوجاً لفضخت ذلك بك<sup>(٣)</sup>.

و محتمل أن يكون المراد به أن الرجل كان مُتَهَمًا في أنه عقد عليها ، و لم يكن قد عقد ، و لم تكن له بيّنة بالتزويج ، فحينئذٍ أُقيم عليه الحد لمكان التهمة . يدل على ذلك ما رواه :

مع ﴿٧٧﴾ ٧٧ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ،

١ - الفضح : الشدخ ، و هو كسر الشيء الأجوف .

٢ - قال بعض الأفاضل : أي أخاف أن لا يكون أبو الحسن عليه السلام أوتي علم جعفر الصادق عليه السلام . و محتمل أن يكون الضمير راجعاً إلى هذا الحكم ، أو إلى العلم الذي يلزم أن يعلمه الإمام ، و هذه الأقوال منه يؤيد ما قيل : إنه كان وقف على أبي عبد الله عليه السلام ، و يمكن توجيهه على بُعْدِ بَأْنِ يَكُونُ مراده تأويل خبر أبي الحسن عليه السلام بما أوله الشيخ ، أي ما أوتي الزوج علم أن لها زوجاً . (ملذ)

٣ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : يمكن حمل الخبر المتقدم على من يعلم أولاً أن لها زوجاً ، ثم ادعت رفع الزوجية بموت أو طلاق فصدقها ولم يفتش عنها ، و هذا أولى إذ ظاهر هذا الخبر الجهل حال التزويج كما لا يخفى ، و يمكن الجمع بين الخبرين بوجه آخر ، بأن يحمل الخبر المتقدم على الدخول ، و هذا الخبر على مجرد العقد ، إذ هو بمجرد لا يوجب الحد ، والله يعلم .



عن أبي عبد الله عليه السلام « في امرأة تزوجت و لها زوج ، فقال : تُرْجَمُ المرأة [و] إن كان يلذّي تزوّجها بيّنة على تزويجها ، وإلا ضرب الحدّ » .

صح **﴿ ٧٨ ﴾** ٧٨ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا قال الشاهد : إنه قد جلس منها مجلس الرَّجُلِ مِنْ امرأته أُقيم عليه الحدّ » <sup>(١)</sup> .

صح **﴿ ٧٩ ﴾** ٧٩ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي - عبد الله عليه السلام « في رجل زوّج أخته رجلاً ، ثم وقع عليها ، قال : يضرب الحدّ » <sup>(٢)</sup> .

صح **﴿ ٨٠ ﴾** ٨٠ - عنه ، عن ابن محبوب ، عن أبان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه سُئِلَ عن رجل مُحْصَنٍ فَجَرَ بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجالٍ و امرأتان ، قال : فقال : إذا شهد عليه ثلاثة رجالٍ و امرأتان وجب عليه الرّجم <sup>(٣)</sup> و إن شهد عليه رجلان و أربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حدّ الزّاني » .

صح **﴿ ٨١ ﴾** ٨١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن عليّ ابن الثّمّان ، عن عبد الله بن مُشكان ، عن عَنبِئَةَ بن مُضْعَبٍ « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جارية لي زنت ؛ أحنّها ؟ قال : نعم ، قال : قلت : أبيع ولدها ؟ قال : نعم ، قلت : أحنّ بثمنه ؟ قال : نعم » .

١ - يمكن أن يكون المراد به التعزير ، و قال في المختلف : « قال الشيخ في النهاية وابن البراج و ابن إدريس : « إذا شهد الأربعة بوطء ما دون الفرج و لم يشهدوا بالزنى ، قبلت شهادتهم و وجب على فاعل ذلك التعزير ، و أطلقوا » ، و قال المفيد : « يجب التعزير بحسب ما يراه الإمام من عشر جلدات إلى تسع و تسعين جلدة » ، و في تقدير شيخنا إشكال ، و الأقرب أنه بحسب ما يراه الإمام ، فجاز أن تقتضي المصلحة جلده أقل من عشر جلدات . (ملذ)

٢ - أفتى الشيخ به في نهايته .

٣ - ثبوت الرّجم بثلاثة رجال و امرأتين كأنه إجماعي .

مع ﴿٨٢﴾ ٨٢ - عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحارث الأحول ، عن بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام « في الأمة تزني ؟ قال : مُجَلَّدٌ نِصْفَ الْحَدِّ ، كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ » .

مع ﴿٨٣﴾ ٨٣ - عنه ، عن البرقي ، عن زُرَّارَةَ <sup>(١)</sup> ، عن الحسن بن السري ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قال : إِذَا زَنَى الْعَبْدُ وَالْأَمَةَ - وَهِيَ مُحْصَنَانٌ - فَلَيْسَ عَلَيْهَا الرَّجْمُ إِنَّمَا عَلَيْهَا الضَّرْبُ خَمْسِينَ ، نِصْفَ الْحَدِّ » .

مع ﴿٨٤﴾ ٨٤ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام « قال : اضرب خادمك في معصية الله عز وجل ، واعف عنه فيما يأتي إليك » .

مع ﴿٨٥﴾ ٨٥ - الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام « قال : مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكًا لَهُ مَجْدٌّ مِنَ الْخُدُودِ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ وَجَبَ اللَّهُ عَلَى الْمَمْلُوكِ لَمْ يَكُنْ لِمُضَارَبِهِ كَفَّارَةٌ إِلَّا عَتَقَهُ » .

مع ﴿٨٦﴾ ٨٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الأصمغ بن الأصمغ ، عن محمد بن سليمان ، عن مروان بن مسلم ، عن عبيد بن زُرَّارَةَ ؛ أَوْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ - الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدٍ - « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أمة زنت ؟ قال : تجلد خمسين جلدة ، قلت : فإنها عادت ، قلت : فإنها عادت ؟ قال : تجلد خمسين ، قلت : فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات ؟ قال : إذا زنت ثمانى مرَّات فيجب عليها الرجم ، قلت : كيف صار في ثمانى مرَّات ؟ فقال : لأنَّ الْحَرَّ إِذَا زَنَى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قُتِلَ ، فَإِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ ثَمَانِيَةَ مَرَّاتٍ رُجِمَتْ فِي التَّاسِعَةِ <sup>(٢)</sup> ، قلت : وما العلة في ذلك ؟ فقال : لأنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ رَحِمَهَا أَنْ

١ - رواية البرقي عن زرارة بلا واسطة في غاية البعد ، والحسن بن السري وثقه العلامة وابن -

داود لا غير .

٢ - كذا في التسخ ، و في الكافي أيضاً ، والظاهر أن الصواب : « في الثامنة » بقراءة قوله :

« فإذا زنت الأمة ثمانية مرَّات » و في الخبر الآتي .

يجمع عليها رَبِقُ الرَّقِّ وَ حَدُّ الْحَرْ، قال: ثم قال: و على إمام المسلمين أن يدفع ثمنها إلى مواليتها<sup>(١)</sup> من سهم الرقاب.»

٢٧ ↑ ح ﴿٨٧﴾ ٨٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن جميل، عن بُرَيْدٍ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا زنى العبد ضُربَ خمسين، فإن عاد ضرب خمسين، فإن عاد ضرب خمسين إلى ثمان مَرَّاتٍ، فإن زنى ثمان مَرَّاتٍ قُتِلَ، و أذى الإمام قيمته إلى مواليه من بيت المال.»

مد ﴿٨٨﴾ ٨٨ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد - عمن ذكره - عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مملوك طلق امرأته تطليقتين، ثم جامعها بعد؛ فأمر رجلاً يضربها<sup>(٢)</sup> ويفرق بينهما، يجلد كل واحد منها خمسين جلدة.»

ح ﴿٨٩﴾ ٨٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في العبيد إذا زنى أحدهم أن يجلد خمسين جلدة وإن كان مسلماً أو كافراً أو نصرانياً فلا يرحم ولا ينفى.»

ح ﴿٩٠﴾ ٩٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «في المكاتب قال: يجلد في الحد بقدر ما أعتق منه.»

ح ﴿٩١﴾ ٩١ - عنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: يُجلدُ المكاتبُ على قدر ما أعتق منه، و ذكر أنه يجلد ببعض السوط، ولا يجلد به كله.»

ص ﴿٩٢﴾ ٩٢ - أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتبه زنت قال: ينظر ما أدت من مكاتبها فيكون فيها حدُّ الحرّة و ما لم تقض فيكون

١ - في الكافي: «أن يدفع ثمنه إلى مولاها.»

٢ - مملوك على ما إذا كانت المرأة مملوكة أيضاً.

فيه حدُّ الأمة، و قال: في مكاتبة زنت و قد أُعتق منها ثلاثة أرباع و بقي ربع فجلدت ثلاثة أرباع الحدِّ، حساب الحرّة على مائة، فذلك خمسة و سبعون جِلْدَة، و ربعها حساب خمسين اثنا عشر سوطاً و نصف، فذلك سبعة و ثمانون جِلْدَة و نصف، و أبي أن يرجعها و أن ينفىها قبل أن يتبين عتقها».

مع ﴿٩٣﴾ ٩٣ - يونس بن عبدالرحمن، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام مثله إلا أنه قال: «يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به، و كذلك الأقل و الأكثر».

مع ﴿٩٤﴾ ٩٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن الحسين ابن خالد<sup>(١)</sup>، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل كانت له أمة فكاتبها، فقالت الأمة: ما أدت من مكاتبتني فأنا به حرّة على حساب ذلك، فقال لها: نعم، فأدّت بعض مكاتبتي، و جامعها مولاها بعد ذلك، فقال: إن كان استكرهها على ذلك ضرب من الحدِّ بقدر ما أدّت له من مكاتبتي و أدرة عنه الحدِّ بقدر ما بقي له من مكاتبتي، و إن كانت تابعته كانت شريكته في الحدِّ؛ ضربت مثل ما يضر».

مع ﴿٩٥﴾ ٩٥ - يونس بن عبدالرحمن، عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته، قال: إن كانت أدّت الربع جِلْدَة، و إن كان مُحْصَناً رُجِمَ، و إن لم تكن أدّت شيئاً فليس عليه شيء».

مع ﴿٩٦﴾ ٩٦ - يونس، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قوم اشتركوأ في شراء جارية، فأتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها، قال: يجلد الحدِّ و يدرء عنه بقدر ما له فيها، و تقوم الجارية و يغرم ثمنها للشركاء فإن كانت القيمة في اليوم الذي وطئ أقل مما اشترت به فإنه يلزم أكثر الثمن لأتة

١ - الحسين بن خالد هو المعروف بالحسين بن أبي العلاء، و رواه صالح بن سعيد القمطاط الكوفي، أمّا في الفقيه فـ«صالح بن السندي» و كلاهما معنون في الرجال، لكن في الفقيه: «عن الرضا عليه السلام» و في الكافي مثل ما في المتن، والحسين يروي عن كلاهما عليهما السلام.

قد أفسد على شركائه، وإن كانت القيمة في اليوم الذي وطئ أكثر مما اشترت به يلزم الأكثر لاستفسادها»<sup>(١)</sup>.

٤٤ ﴿٩٧﴾ ٩٧ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد الكوفي، عن محمد بن - أحمد التَّهْدِيّ، عن محمد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن - عبدالرحمن الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام «في جارية بين رجلين، فوطئها أحدهما دون الآخر فأحبها، قال: يضرب نصف الحد، ويغرم نصف القيمة».

فق ﴿٩٨﴾ ٩٨ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام «في رجلين اشتريا جارية فنكحها أحدهما دون صاحبه، قال: يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ، وَ يُغْرَمُ نِصْفُ الْقِيَمَةِ إِذَا أَحْبَلَ».

صح ﴿٩٩﴾ ٩٩ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحنطاط «قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جارية بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه فيها، فلما رأى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع بها، قال: فقال: يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة، ويكون نصفها حرة ويطرح عنها من التصف الباقي<sup>(٢)</sup>، وعلى الذي لم يعتق ونكح عُشْرَ قِيَمَتِهَا إِنْ كَانَتْ بَكْرًا، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ بَكْرٍ فَنِصْفَ عُشْرِ قِيَمَتِهَا، وَ تَسْتَسْعَى هِيَ فِي الْبَاقِي».

ح ﴿١٠٠﴾ ١٠٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان - عن

٣٠

١ - في الدروس: لو وطأها أحد الشركاء حد بنصيب غيره مع العلم و لحق به الولد، و عليه قيمة نصيب الشريك يوم وضع حياً و تصير أم ولد، فعليه قيمتها يوم الوطء، و يسقط منها بقدر نصيبه، و في رواية ابن مينا عن علي أكثر الأمرين من قيمتها يوم التقويم و ثمنها، واختاره الشيخ.

٢ - لعله محمول على ما إذا كانت المرأة جاهلة بالتحريم، أو كانت مكرهة، و لذا ثبت لها المهر، و إلا فلا مهر لبغية. و حينئذ فالمراد بقوله عليه السلام: «يطرح عنها» أنه يطرح عنها من نصيب الحرة أيضاً فلا تحد مطلقاً. (ملذ)

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ جَارِيَةً مِنَ النَّيِّءِ فَوَطَّئَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْسَمَ ، قَالَ : تَقْوِمُ الْجَارِيَةُ وَتَدْفَعُ إِلَيْهِ بِالْقِيَمَةِ ، وَ يَحْطُّ لَهُ مِنْهَا مَا يَصِيبُهُ مِنْهَا مِنَ النَّيِّءِ ، وَ يَجْلِدُ الْحَدَّ وَ يَدْرِي عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا كَانَ لَهُ فِيهَا ، فَقُلْتُ : فَكَيْفَ صَارَتِ الْجَارِيَةُ تَدْفَعُ إِلَيْهِ هُوَ بِالْقِيَمَةِ دُونَ غَيْرِهِ ؟ قَالَ : لِأَنَّهُ وَطَّئَهَا وَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَكُونَ نَمَّ حَبْلٍ » .

ع ١٠١ ﴿ ١٠١ ﴾ - الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « فِي أُمَّةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أُعْتِقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ شَرِيكَهُ وَ ثَبَّ عَلَى الْأُمَّةِ فَافْتَضَّهَا مِنْ يَوْمِهِ ؟ قَالَ : يَضْرِبُ الَّذِي افْتَضَّهَا خَمْسِينَ جَلْدَةً وَ يَطْرَحُ عَنْهُ خَمْسِينَ جَلْدَةً بِحَقِّهِ فِيهَا ، وَ يَغْرَمُ لِلْأُمَّةِ عَشْرَ قِيَمَتِهَا لِمَوَاقِعَتِهِ إِيَّاهَا وَ تَسْتَسْعَى فِي الْبَاقِي » .

ق ١٠٢ ﴿ ١٠٢ ﴾ - الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الرَّزَّانِيِّ كَيْفَ يَجْلِدُ ؟ قَالَ : أَشَدَّ الْجَلْدِ ، قُلْتُ : مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ ؟ قَالَ : لَا بَلْ يَجْرَدُ » <sup>(١)</sup> .

ق ١٠٣ ﴿ ١٠٣ ﴾ - عَنْهُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ زُرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : حَدَّ الرَّزَّانِيِّ كَأَشَدِّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُدُودِ » .

ك ١٠٤ ﴿ ١٠٤ ﴾ - عَنْهُ ، عَنِ فَضَالَةَ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام « قَالَ : يَضْرِبُ الرَّجُلَ قَائِمًا وَ الْمَرْءَةَ قَاعِدَةً ، وَ يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عَضْوٍ ، وَ يَتْرِكُ الْوَجْهَ وَ الْمَذَاكِرَ » <sup>(٢)</sup> .

س ١٠٥ ﴿ ١٠٥ ﴾ - عَنْهُ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ - عَمَّنْ أَخْبَرَهُ - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام « أَنَّهُ قَالَ : يَفْرَقُ الْحَدَّ عَلَى الْجَسَدِ كُلِّهِ وَ يَتَّقِي الْفَرْجَ وَ الْوَجْهَ ، وَ

١ - فِي الْكَافِي « بَابُ صِفَةِ حَدِّ الرَّزَّانِيِّ » تَحْتَ رَقْمِ ٢ : « عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الرَّزَّانِيِّ كَيْفَ يَجْلِدُ ؟ قَالَ : أَشَدَّ الْجَلْدِ ، قُلْتُ : فَمِنْ فَوْقِ ثِيَابِهِ ؟ قَالَ : بَلْ يَجْلَعُ ثِيَابَهُ ، قُلْتُ : فَالْفُتْرَى ؟ قَالَ : يَضْرِبُ بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ ، يَضْرِبُ جَسَدَهُ كُلَّهُ فَوْقَ ثِيَابِهِ » .  
٢ - الْجَمْعُ إِنَّمَا لَشُمُولِهِ لِلْخَصْمَتَيْنِ تَغْلِيْبًا ، أَوْ لِمَا حَوْلَهُ . قَالَ الْمُطَّرِزِيُّ فِي الْمَغْرِبِ : « فِيهِ قَطْعُ مَذَاكِرِهِ ، أَيِ اسْتَأْصَلُ ذَكَرَهُ ، وَإِنَّمَا جَمَعَ عَلَى مَا حَوْلَهُ ، كَقَوْلِهِمْ : شَابَتْ مَفَارِقُ رَأْسِهِ » .

يُضْرَبُ بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ» (١).

صع ١٠٦ ﴿١٠٦﴾ ١٠٦ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «قال: لا يجزّد في حدّ ولا يشبح - يعني يمدّ (٢) - و قال: يضرب الزّاني على الحال التي يوجد عليها؛ إن وجد عُرياناً ضرب عُرياناً، إن وجد و عليه ثيابه ضرب و عليه ثيابه».

فق ١٠٧ ﴿١٠٧﴾ ١٠٧ - عنه، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَمَاعَةَ، عن أبي - عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «عن النبي صلى الله عليه وآله أنه أتى برجل كبير البطن قد أصاب محرماً، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بعُرْجُونٍ فيه مائة شِمْرَاحٍ (٣) فضربه مرّة واحدة فكان الحدّ».

٤٤ ﴿١٠٨﴾ ١٠٨ - عنه، عن الحسن بن محبوب، عن حنان بن سدير «أنّ عتاد المكيّ (٤) قال: قال لي سُفيان الثوريّ: أرى لك من أبي عبدالله عليه السلام منزلة؛ فاسأله عن رجل زنى و هو مريضٌ، فإن أُقيم عليه الحدُّ خافوا أن يموت؛ ما يقول فيه؟ قال: فسألته فقال لي: هذه المسألة من تلقاء نفسك أو أمرك إنسانٌ أن تسأل

١ - لو كان المراد بالحدّ فيه حدّ الزّنى كما رواه في بابه فلا بدّ من سقط فيه بعد «والوجه» و أن يكون الأصل: «و يضرب أشدّ الضرب، والمغتري يضرب بين الضربين» كما في الخبر الذي نقلناه. وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - المشهور ضربها أشدّ الضرب، و عمل بهذا الخبر بعض الأصحاب، و قال في الشرائع: «يجلد الزّاني مجزداً، و قيل: على الحال التي وجد عليها قائماً أشدّ الضرب، و روي متوسطاً، و يفرق على جسده و يتقى رأسه و وجهه و فرجه، والمرء تضرب و تربط [عليها] ثيابها».

٢ - شَبَّحَ - ككرم - الجِلْدَ - مَدَّهُ بين أوتادٍ. (القاموس)

٣ - العرجون - بالضمّ فالتكون - : عود أصفر فيه شماريخ، و قيل هو أصل العذق.

الشِمْرَاح - بالكسر -، والشُمْرُوخ - بالضمّ - : العنكال، و هو ما يكون فيه الزّطب.

٤ - كذا في التسخ، و في الفقيه أيضاً، والضواب كما في الكافي في «باب من يجب عليه

الحدّ»: «يجي بن عتاد المكيّ» وهو الذي روى عنه «حنان بن سدير»، لا «عتاد المكيّ». و ذكره البرقي في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، و كذا في مشيخة الفقيه «يجي بن عتاد المكيّ».

عنها؟ قال: قلت: إنَّ سُفيانَ الثَّورِيَّ أمرني أنْ أسألكَ عنها، قال: فقال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أتى برجلٍ كبيرٍ قد استسقى بطنه<sup>(١)</sup> وبتت عروقَ فخذيه وقد زنى بامرأةٍ مريضةٍ، فأمر رسولُ اللهِ ﷺ فأُتيَ بعرجونٍ فيه مائةٌ شِمْرَاحٍ فضربه ضربةً واحدةً، و ضربها ضربةً واحدةً، و خلى سبيلها، و ذلك قوله عزَّ وجلَّ: «وَ خُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ»<sup>(٢)</sup>.

ثق (١٠٩) ﴿١٠٩﴾ - يونس بن عبد الرحمن، عن أبان بن عثمان، عن أبي- العباس<sup>(٣)</sup>، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال: أتى رسول الله ﷺ برجلٍ دميمٍ<sup>(٤)</sup> قصيرٍ قد سقى بطنه و قد درَّ عروقَ بطنه؛ قد فجر بامرأةٍ، فقالت المرأة: ما علمت إلا و قد دخل عليّ، فقال له رسول الله ﷺ: أزنيت؟ قال: نعم، و لم يكن مُحصناً فصعد رسول الله ﷺ بصره و خفضه<sup>(٥)</sup> ثم دعا بعِذْقٍ<sup>(٦)</sup> فعده مائة شِمْرَاحٍ، ثم ضربه بشماريخه».

ضع (١١٠) ﴿١١٠﴾ - أحمد بن محمد، عن أبي همام<sup>(٧)</sup>، عن محمد بن سعيد، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجلٍ أصاب خدًّا و به قروحٌ في جسده كثيرة، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أخروه<sup>(٨)</sup> حتى يبرء، لا تنكروها عليه فتقتلوه»<sup>(٩)</sup>.

١ - في الكافي: «أتى برجلٍ احتنٍ مستسقى البطن»، و في الفقيه: «برجلٍ أحنٍ قد استسقى

بطنه».

٢ - سورة ص: ٤٤. والحنت - بالكسر - : الإثم والخلف في اليمين.

٣ - يعني الفضل بن عبد الملك البتباع.

٤ - الدميم: القبيح المنظر، و القصير الحفير.

٥ - صعد فيه النظر: تأمله ناظراً إلى أعلاه و أسفله. و خفض الشيء: هونه و لينه.

٦ - العذق - بالكسر - : عنقود التمر.

٧ - هو إسماعيل بن همام، روى عن الرضا عليه السلام و كان ثقة، و راويه أبو جعفر الأشعري.

٨ - في بعض النسخ: «أقرؤه».

٩ - نكأت القرحة أنكأها نكأً: إذا قشرتها.



ضع ﴿١١١﴾ - سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمعون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مشع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجلٍ أصابَ حَدًّا و به قروح و مرض ؛ و أشباه ذلك ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أخروه حتى يبرء لا تنكأ قروحه عليه فيموت ، و لكن إذا برئ حَدَّنَاهُ» .

قال محمد بن الحسن : لاتنافي بين هذين الخبرين و بين ما قدّمناه من الأخبار من أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله ضرب المريض بعذق فيه مائة شِمْرَاخٍ لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ إِقَامَةَ الْحَدِّ إِلَى الْإِمَامِ فَهُوَ يَقِيمُهَا عَلَى حَسَبِ مَا يَرَاهُ ، فَإِنْ كَانَتْ الْمَصْلُحَةُ تَقْتَضِي إِقَامَتَهَا فِي الْحَالِ أَقَامَهَا عَلَى وَجْهِ لَا يُوَدِّي إِلَى تَلْفِ نَفْسِهِ ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله ، وَ إِنْ اقْتَضَتْ الْمَصْلُحَةُ تَأْخِيرَهَا أَخْرَهَا إِلَى أَنْ يَبْرَأَ ثُمَّ يَقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ عَلَى الْكَمَالِ .

٣٣٣ ↑  
١١٢ ﴿١١٢﴾ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن مجيب بن أبي عمران ، عن يونس <sup>(١)</sup> ، عن إسحاق بن عمار « قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن حدِّ الأخرس والأصمِّ والأعمى ، فقال : عليهم الحدود إذا كانوا يعقلون ما يأتون به » .

١١٣ ﴿١١٣﴾ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : تدفن المرأة إلى وسطها ، ثم يرمي الإمام و يرمي الناس بأحجارٍ صيغار ، و لا يدفن الرجل إذا رجم إلا إلى حقويه » <sup>(٢)</sup> .

١١٤ ﴿١١٤﴾ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن صفوان - عمّن رواه - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا أقر الزاني المحصن كان أول من يرميه الإمام ثم الناس ، فإذا قامت عليه البيّنة كان أول من يرميه البيّنة ثم الإمام ثم الناس » <sup>(٣)</sup> .

١ - المراد به يونس بن عبد الرحمن مولى علي بن يقطين .

٢ - الحقو - بفتح المهملة - : مقعد الإزار .

٣ - تقدم الكلام منا بأن الإقرار لا يُوجب الرجم ، و لا يجب رجم حتى تقوم البيّنة الأربعة ، والخبر المرسل لا يعارض التصحيح الذي قال : «لا يرمي رجل ولا امرأة حتى يشهد عليها أربعة شهود على الإيلاج» .

نق ﴿١١٥﴾ ١١٥ - أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : تدفن المرءة إلى وسطها ، ثم يرمي الإمام ، ثم يرمي الناس بأحجار صغار » .

نق ﴿١١٦﴾ ١١٦ - علي ، عن محمد بن عيسى <sup>(١)</sup> ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : تدفن المرءة إلى وسطها إذا أرادوا أن يرجوها ، ويرمي الإمام ثم يرمي الناس بأحجار صغار » .

عج ﴿١١٧﴾ ١١٧ - علي ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد <sup>(٢)</sup> « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أخبرني عن المحصن إذا هو هرب من الحفرة هل يُردُّ حتى يقام عليه الحدُّ ؟ فقال : يُردُّ ولا يُردُّ ، قلت : فكيف ذاك ؟ فقال : إذا كان هو المقرُّ على نفسه ثم هرب من الحفرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يُردُّ ، وإن كان إنثا قامت عليه البيئنة وهو يجحد ثم هرب يردُّ وهو صاغر حتى يقام عليه الحدُّ ، وذلك أن ما عزم بن مالك أقرَّ عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالزنى فأمر به أن يرجم فهرب من الحفرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط ، فلحقه الناس فقتلوه ، ثم أخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال : هَلَا تركتموه إذ هرب يذهب إنثا هو الذي أقرَّ على نفسه <sup>(٣)</sup>؟! قال : و قال لهم : أما لو كان علي حاضرًا معكم لما صلَّتم ، قال : و ودَّاه رسول الله صلى الله عليه وآله من بيت مال المسلمين » .

عج ﴿١١٨﴾ ١١٨ - محمد بن علي بن محبوب ، عن جعفر بن محمد ، عن عبد الله <sup>(٤)</sup> ، عن محمد بن عيسى بن عبد الله ، عن أبيه « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الزاني يجلد فيهرب بعد أن أصابه بعض الحدِّ أيجب عليه أن يخلي عنه ولا

١ - يعني العبيدي البقطيني ، و رواه علي بن إبراهيم القمي .

٢ - تقدّم الكلام فيه ص ٣٤ .

٣ - بل شهدت جماعة عند النبي صلى الله عليه وآله بذلك ثم استظسره فأقرَّ هو ؛ على ما روي في خير

ذكرناه سابقاً . ٤ - هو أخو أبي جعفر الأشعري ؛ الملقب بـ«بُنان» و حاله مجهول .

يردّ كما يجب للمُحصن إذا رُجم؟ قال: لا ولكن يردّ حتى يُضربَ الحدَّ كاملاً، قلت: فما فرق بينه وبين المُحصن؟ وهو حدٌّ من حدود الله؟ قال: المحصن هرب من القتل<sup>(١)</sup> ولم يهرب إلا إلى التوبة لأنه عاين الموت بعينه، وهذا إنما يجلد فلا بد من أن يوفي الحدّ لأنه لا يقتل».

فق ﴿١١٩﴾ ١١٩ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَهَاةٍ «قال: قال: إذا زنى الرَّجل فجلد ينبغي<sup>(٢)</sup> للإمام أن ينفيه من الأرض التي جلد فيها إلى غيرها<sup>(٣)</sup>، وإنما على الإمام أن يخرجَه من المصر الذي جلد فيه».

ح ﴿١٢٠﴾ ١٢٠ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: التني من بلدة إلى بلدة؛ وقال: قد نفي عليُّ عليه السلام رجلين من الكوفة إلى البصرة».

صح ﴿١٢١﴾ ١٢١ - يونس، عن ابن مُشكان، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزَّاني؛ إذا زنا ينفي، قال: نعم؛ من [الأرض] التي جلد فيها إلى غيرها».

ضع ﴿١٢٢﴾ ١٢٢ - سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثنى الحنطاط، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الزَّاني إذا جُلِدَ الحدَّ، قال: ينفي من الأرض التي يأتيه<sup>(٤)</sup> إلى بلدة يكون فيها ستّة».

١ - لعل المراد أنه تاب و هرب من القتل، والثائب الذي أقر هو مجنونه لا ينبغي أن يقتل إذا هرب لوجهين: الأول أنه تائب، ولا ينبغي إزالة حياته بعد أنه أقر نفسه بذلك، و علل كونه تائباً بأنه عاين الموت، و يبعد عدم التوبة والتدامة مع المعايبة، والثاني: أنه هرب من القتل وهو معذور في ذلك، لعظم ما هرب منه، بخلاف الجلد، والله يعلم. (ملذ)

٢ - كذا في النسخ، و في الكافي أيضاً، لكن في الفقيه في خبر: «فليس ينبغي للإمام أن ينفيه» وهو الضواب؛ لطابقة السياق.

٣ - أي من محلة إلى محلة أخرى من البلد، بل عليه أن ينفيه من بلده إلى بلد آخر، على ما تقدم تحت رقم ١٢١.

٤ - أي الزنى.

مكتبة الجهاد الإسلامي  
بمكة المكرمة  
الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هـ  
الطبعة الثانية: ١٤٢٦ هـ  
الطبعة الثالثة: ١٤٢٧ هـ

مع ﴿١٢٣﴾ ١٢٣ - الحسين بن سعيد، عن النَّصْر بن سُويْد، عن عاصِم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة أن يجلدا مائة جلدة، و قضى للمُحْصَن الرَّجْم، و قضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلدًا مائة و نبي سَنَة إلى غيرِ مِصْرِهما» (١).

نق ﴿١٢٤﴾ ١٢٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد (٢)، عن علي بن - الحكم، عن سيف بن عميرة، عن حنان «قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام؛ وأنا أسمع، عن البكر يفجر و قد تزوج ففجر قبل أن يدخل بأهله، قال: يضرب مائة، و يجز شعره، و ينفي من المصر حولاً، و يفرق بينه و بين أهله» (٣).

نومع ﴿١٢٥﴾ ١٢٥ - عنه، عن بُنان بن محمد، [و] عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن رجل تزوج امرأة و لم يدخل بها فزني؛ ما عليه؟ قال: يجلد الحد، و يجلق رأسه و يفرق بينه و بين أهله، و ينفي سنة».

ضع ﴿١٢٦﴾ ١٢٦ - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «قال: في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها، قال: يفرق بينهما؛ و لا صِداق لها، لأنَّ الحدَّ كان من قبلها».

كنن ﴿١٢٧﴾ ١٢٧ - عنه، عن خَلْفِ بنِ حَمَاد، عن موسى بن بكر، عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا نفي أحداً من أهل الإسلام نفاه إلى أقرب بلدٍ من أهل الشِّرك إلى الإسلام، فنظر في ذلك فكانت الدَّيْلِم أقرب أهل الشِّرك إلى الإسلام» (٤).

١ - تقدّم الخبر مع بيانه بسند آخر عن عاصم بن حميد تحت رقم ٩، بزيادة في آخره.

٢ - يعني أبا جعفر الأشعري. ٣ - ظاهره أنه موجب للانفاسخ، كما يظهر من

الضدوق (ره) القول به، و يمكن أن يكون المراد التفریق في زمان النبي لا مطلقاً. (ملذ)

٤ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : الأخبار المتقدمة موافقة لفتوى الأصحاب.

فق ﴿١٢٨﴾ ١٢٨ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَمَاعَةَ، عن أبي بصير «قال: سألته عن الإنفاء من الأرض كيف هو؟ قال: ينفي من بلاد الإسلام كلها، فإن قدر عليه في شيء من أرض الإسلام قتل ولا أمان له حتى يلحق بأرض الشرك».

فق ﴿١٢٩﴾ ١٢٩ - يونس، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الزَّانِي إِذَا جُلِدَ ثَلَاثًا يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ - يعني إذا جُلِدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -».

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

صح ﴿١٣٠﴾ ١٣٠ - يونس، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام «قال: أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة».

لأن هذا الخبر محمولٌ على مَنْ عَدَا الزَّانِي؛ مِنْ شُرَابِ الْخَمْرِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى مَا نُبِّئْتَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ (١).

صح ﴿١٣١﴾ ١٣١ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجُلِ يَزْنِي فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ مِرَارًا كَثِيرَةً، قَالَ: فَقَالَ: إِذَا زَانَى بِامْرَأَةٍ وَاحِدَةً كَذَا وَ كَذَا مَرَّةً فَإِنَّمَا عَلَيْهِ حَدُّ وَاحِدٌ، وَإِنْ هُوَ زَانَى بِنِسْوَةِ شَتَّى فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَفِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِي كُلِّ امْرَأَةٍ فَجْرٌ بِهَا حَدًّا».

صح ﴿١٣٢﴾ ١٣٢ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدي، عن حمزة بن حمران [عن حمران] «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام قلت له: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة ويقام ويؤخذ بها؟ فقال: إذا خرج عنه اليتيم

١ - قال في المسالك: «قد اختلف الأصحاب في حكم الحز على أقوال، أظهرها قتله في الثالثة، وهو قول الصدوقين وابن إدريس - رحمهم الله -، وأشهرها أنه يقتل في الرابعة، اختاره الشيخ في النهاية والمبسوط، والمفيد والمرتضى والأتباع والعلامة - رحمهم الله -، وأغربها أنه يقتل في الخامسة، ذكره الشيخ في الخلاف».

و أدرك ، قلت : فلذلك حدُّ يُعرف ؟ فقال : إذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سنة ؛ أو أشعر ، أو أنبت قبل ذلك أقيمت عليه الحدود التامة ، وأخذ بها وأخذت له ، قلت : فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة وأخذت بها وأخذت لها ؟ قال : إنَّ الجارية ليست مثل الغلام إنَّ الجارية إذا تزوجت<sup>(١)</sup> ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم ، ودفع إليها ما لها ، و جاز أمرها في الشراء والبيع ، وأقيمت عليها الحدود التامة ، وأخذها [و] بها ، قال : والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتلم أو يشعر ، أو ينبت قبل ذلك .»

١٣٣ ﴿١٣٣﴾ - عنه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن يزيد الكُناسي<sup>(٢)</sup> ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتيم و زوجت و أقيم عليها الحدود التامة عليها و لها ، قال : قلت : الغلام إذا زوجته أبوه ودخل بأهله وهو غير مدرك أنقام عليه الحدود وهو في تلك الحال ؟ قال : فقال : أما الحدود الكاملة التي تؤخذ بها الرجال فلا ، ولكن يجلد في الحدود كلَّها على مبلغ ستة فيؤخذ ، بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ، ولا تبطل حدود الله في خلقه ، ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم .»

١٣٤ ﴿١٣٤﴾ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن حنان بن - سدير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن يهودي فجر بمسلمة ، قال : يقتل »<sup>(٣)</sup> .

١٣٥ ﴿١٣٥﴾ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن جعفر ابن رزق الله « قال : قدم إلى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة وأراد أن يقيم عليه الحد فأسلم ، فقال يحيى بن أكثم : قد هدم إيمانه شركه و فعله ، و قال

١ - قيل : أي حان لها التزويج ظاهراً .

٢ - الظاهر هو أبو خالد القمطاط .

٣ - لا خلاف في قتل الدمي إذا فجر بالمسلمة . (ملذ)

بعضهم : يُضرب ثلاثة حُدود ، و قال بعضهم : يفعل به كذا و كذا ، فأمر المتوكل بالكتاب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام و سؤاله عن ذلك ، فلما قَدِمَ الكتاب كتب عليه السلام : يُضرب حتى يموت ، فأنكر يحيى بن أكرم و أنكر فقهاء العسكر ذلك ، و قالوا : يا أمير المؤمنين سل عن هذه فإنه شيء لم ينطق به الكتاب و لم تجيء به سنة ، فكتب إليه : أن فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا و قالوا : لم تجيء به سنة و لم ينطق به كتاب ؛ فبين لنا بما أوجبت عليه الضرب حتى يموت ، فكتب عليه السلام : بسم الله الرحمن الرحيم ، « فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله و حده و كفرنا بما كنا به مشركين \* فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا سئت الله التي قد خلث في عياده و خسر هُنالك الكافرون<sup>(١)</sup> » ، قال : فأمر به المتوكل فضرب حتى مات .

ع- ﴿١٣٦﴾ ١٣٦ - علي ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن الحسن بن عطية ، عن هشام بن أحمد<sup>(٢)</sup> ، عن العبد الصالح عليه السلام « قال : كان جالسا في المسجد - و أنا معه - فسمع صوت رجلٍ يُضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : رجلٌ يضرب ، قال : سبحان الله ! في هذه الساعة ؟ ! إنه لا يُضرب أحدٌ في شيء من الحدود في الشتاء إلا في آخر ساعةٍ من النهار ، و لا في الصيف إلا في أبرد ما يكون من النهار »<sup>(٣)</sup> .

صع ﴿١٣٧﴾ ١٣٧ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن - محمد ، عن أبي داود المسترق قال : حدثني بعض أصحابنا « قال : مررتُ مع أبي - عبدالله عليه السلام بالمدينة في يوم بارد و إذا رجلٌ يضرب بالسياط فقال أبو عبدالله عليه السلام :

١ - المؤمن : ٨٤ و ٨٥ .

٢ - الظاهر كونه هشام بن إبراهيم الأحمر ، و حاله مجهول .

٣ - قال في المسالك : « لا يقام الحد في الحر و البرد المفرطين خشية الهلاك بتعاون الجلد و الهواء ، و لكن يؤخر إلى اعتدال الهواء ، و ذلك وسط نهار الشتاء و طرفي نهار الصيف ، و نحو ذلك مما يراعى فيه السلامة ، و ظاهر النص و الفتوى أن الحكم على وجه الوجوب لا الاستحباب ، فلو أقامه لا كذلك ضمن لتفريطه » .

سبحان الله في مثل هذا الوقت يُضْرَبُ؟! قلت له: و لِلضَّرْبِ حَدٌّ؟ قال: نَعَمْ؛  
إذا كان في البرد ضُربَ في حرِّ النَّهارِ، وإذا كان في الحرِّ ضُربَ في بردِ النَّهارِ».

٣٩ ↑  
ث ١٣٨ ﴿١٣٨﴾ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن يونس  
ابن يعقوب، عن أبي مريم<sup>(١)</sup>، عن أبي جعفر<sup>(٢)</sup> «قال: قال أمير المؤمنين<sup>(٣)</sup>:  
لا يقام على أحدٍ حدٌّ بأرض العَدُوِّ»<sup>(٤)</sup>.

ث ١٣٩ ﴿١٣٩﴾ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن -  
إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي<sup>(٥)</sup> «أنه قال: لا أقيم على رجلٍ حدًّا  
بأرض العَدُوِّ حتَّى يخرج منها، مخافة أن تحمله الحَمِيَّة فيلحق بالعَدُوِّ».

س ١٤٠ ﴿١٤٠﴾ - يونس بن عبد الرحمن، عن منصور بن حازم، عن أبي -  
بصير «قال: قال أبو عبدالله<sup>(٦)</sup>: إذا التقى الجِتانان فقد وجب الجلد».

س ١٤١ ﴿١٤١﴾ - يونس، عن المفضل بن صالح، عن زيد الشحام، عن  
أبي عبدالله<sup>(٧)</sup>. و سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله<sup>(٨)</sup> «في الرجل والمرءة  
يوجدان في لحاف واحدٍ؟ قال: فقال: يجلدان مائة غير سَوَوط»<sup>(٩)</sup>.

س ١٤٢ ﴿١٤٢﴾ - يونس، عن معاوية بن عمار «قال: قلت لأبي عبدالله  
<sup>(١٠)</sup> المرعتان تنامان في ثوبٍ واحدٍ، فقال: يضربان، قال: قلت: حدًّا؟ قال:  
لا، قلت: الرجلان ينامان في ثوبٍ واحدٍ، فقال: يُضْرَبان، قال: قلت: الحدُّ؟  
قال: لا».

س ١٤٣ ﴿١٤٣﴾ - يونس، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله<sup>(١١)</sup> «في رجلين

١ - يعني عبدالغفار بن القاسم الأنصاري الثقة.

٢ - تكره إقامة الحد في أرض العدو - والعدو هم الذين يجارون المسلمين - وذلك مخافة  
أن يلحق المهدود بهم ويكشف لهم بعض الأمور التي تكون من أسرار المسلمين و قدرتهم على  
الخصم، فذلك مخصوص محدد لا يوجب القتل.

٣ - أي تسعة و تسعين جلدة، و ذلك إذا لم يكن من ضرورة ولا يكونان محرماً، بل  
يجتمعان لأمرٍ موجب للحد، كما يأتي عن المسالك.



يوجدان في لحافٍ واحد؟ فقال: يُجلدانِ حَدًّا غيرَ سَوَطٍ واحدٍ».

٤٠ تصح (١٤٤) ١٤٤ - يونس، عن أبان بن عثمان «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنَّ عليّاً عليه السلام وجد امرأةً مع رجلٍ في لحافٍ فجلد كلُّ واحدٍ منها مائة سوطٍ غيرَ سَوَطٍ» (١).

صح (١٤٥) ١٤٥ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنَّ عليّاً عليه السلام وجد رجلاً وامرأةً في لحافٍ واحدٍ فضربت كلُّ واحدٍ منها مائة سوطٍ إلا سوطاً».

صح (١٤٦) ١٤٦ - و روى القاسم بن محمد (٢)، عن عبد الصمد بن بشير، عن سليمان بن هلال «قال: سألت بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام فقال: جعلتُ فداك الرجل ينام مع الرجل في لحافٍ واحدٍ؟ فقال: ذو محرم؟ قال: لا، قال: من ضرورة؟ قال: لا، قال: يضربان ثلاثين سوطاً، ثلاثين سوطاً، قال: فإنه فعل، قال: إن كان دون الثقب فالحدُّ، وإن [كان] هو ثقب أقيم قائماً ثمَّ ضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ، قال: فقلت له: فهو القتل (٣)؟ قال:

١ - قال في المسالك: «اختلف الأصحاب والروايات في حكم المجتمعين في إزار واحد وما أشبهه، والاستمتاع بما دون الفرج، فقال الشيخ في النهاية: «يجب به التعزير» وأطلق، وقال في الخلاف: «روى أصحابنا في الرجل إذا وجد مع امرأة أجنبية يقتلها أو يعانقها في فراش واحد أن عليها مائة جلدة، روي ذلك عن علي عليه السلام، وقد روي أن عليها أقل من الحد»، وقريب منه قوله في المبسوط. قال المفيد: «فإن شهدوا عليه بما عينوه من اجتماع في إزار والتصاق جسم بجسم، وما أشبه ذلك، ولم يشهدوا عليه بالزنى، قبلت شهادتهم ووجب على المرأة والرجل التعزير حسب ما يراه الإمام من عشر جلدات إلى تسع وتسعين جلدة، ولا يبلغ التعزير في هذا الباب حد الزنى المختص به في شريعة الإسلام»، والمعتمد ثبوت التعزير مطلقاً، وهو اختيار المحقق والمتأخرين». ٢ - الظاهر كونه الجوهرى.

٣ - يحتمل أن يكون مراد السائل السؤال عن أن القتل الذي اشتهر أنه حدٌ لذلك هو ذلك الضرب، ولا يشترط القتل، أو المراد أنه يشترط فيه القتل أم لا، فأجاب عليه السلام «أنَّ حدَّه ذلك الذي ذكرت لك ولا يشترط القتل». و يحتمل رجوع اسم الإشارة إلى القتل، ليكون مفيداً ←

هو ذلك ، قلت : فأمرعةٌ نامت مع امرئةٍ في لحاف ؟ فقال : ذواتا محرم<sup>(١)</sup> ؟ قلت : لا ، قال : من ضرورة ؟ قلت : لا ، قال : تضربان ثلاثين سوطاً ، ثلاثين سوطاً ، قلت : فإتبا فَعَلْت ، قال : فشق ذلك عليه فقال : أُفَّ أُفَّ - ثلاثاً - ، و قال : الحدَّ « (٢) .

ح ﴿١٤٧﴾ ١٤٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن ابن الحجاج « قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخَلَ عليه عباد البصري ومعه أناس من أصحابه ، فقال : حدّثني إذا أخذ الرجلان في لحاف واحد ؟ فقال له : كان علي عليه السلام إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحدَّ ، فقال عباد : إنك قلت لي : غير سوط ، فأعاد عليه ذكر الحدّ حتى أعاد ذلك مراراً ، فقال : غير سوط ، فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث « (٣) .

فأما ما رواه :

ص ﴿١٤٨﴾ ١٤٨ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ،

← للاشترط على تأويل في قوله : «أخذ السيف منه ما أخذ» . (ملذ)

١ - في الفقيه : «ذات محرم» .

٢ - الجمع بين هذا الخبر وما تقدّم عن حريز أن يجعل الثلاثين على أقلّ التعزير ، والتسعة والتسعين على أكثره ، ويكون ما بينها منوطاً برأي الحاكم ، وسيأتي الخبر بلفظه في آخر باب اللواط .

٣ - قال في الشرائع : «المجتمعان تحت إزار واحد مجردين و ليس بينهما رحم يعزّران من ثلاثين سوطاً إلى تسعة و تسعين سوطاً و لو تكرّر ذلك منها و تخلّل التعزير حدّاً في الثالثة» ، و قال في المسالك : «قد اختلف الأصحاب و الروايات في المجتمعين تحت إزار واحد و نحوه ، فذهب الشيخ و ابن إدريس و المحقق و أكثر المتأخّرين إلى أنّها يعزّران من ثلاثين سوطاً إلى تسعة و تسعين ، و قال الصدوق و ابن الجنيد : «إنّها يجلدان مائة جلدة تمام الحدّ» و به أخبار كثيرة ، و أجاب في المختلف عنها بحمل الحدّ على أقصى نهايات التعزير ، و هي مائة سوط غير سوط . و فيه نظر ، لأنّ هذه الروايات أكثر و أجدود سنداً ، و ليس فيها التقييد بعدم الرّحم بينهما ، و عدم القيد أجدود ، لأنّ الحرمة لا يجوز الاجتماع المذكور إن لم يؤكّد التحريم» .

عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : حَدُّ الْجُلْدِ أَنْ يُؤْخَذَ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ، وَالرَّجْلَانِ يُجْلَدَانِ إِذَا أُخِذَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ [الحد] » .  
 صح ﴿ ١٤٩ ﴾ ١٤٩ - ابن محبوب ، عن عبد الله بن مُسْكَان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سمعته يقول : حَدُّ الْجُلْدِ فِي الزَّانِي أَنْ يُوْجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ، وَالْمَرْءَتَانِ تُوْجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ » (١) .

ح ﴿ ١٥٠ ﴾ ١٥٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام إذا أخذ الرجلين في لِحافٍ واحدٍ ضربها الحد ، وإذا أخذ المرءتين في لِحافٍ واحدٍ ضربها الحد » .

صح ﴿ ١٥١ ﴾ ١٥١ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا شهد الشهود على الزاني أنه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أُقيم عليها الحد ، قال : و كان علي عليه السلام يقول : «اللهم إن أمكنتني من المغيرة لأرميته بالحجارة» (٢) » .

قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار التي ذكرناه أخيراً التي تتضمن ذكر إيجاب الحد على التائبين في ثوبٍ واحدٍ لا تنافي ما قدمناه من الأخبار في إيجاب التعزير لأنّ ذكر الحد فيها يحمل على حدّ التعزير ، لأنّ ذلك قد يطلق [أيضاً] عليه اسم الحد على ضربٍ من التَّجَوُّز ، وليس في شيءٍ منها ذكرٌ لكفّية الحد ، و

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : الأظهر في الجمع بين الأخبار مع قطع النظر عن الشهرة بين الأصحاب أن يؤخذ بالأخبار الدالة على تمام الحد ، بأن يقال : لا يشترط في ثبوت الجلد المعاينة كالميل في المكحلة ، و يحمل الأخبار الدالة على اشتراط ذلك على الرجم ، كما هو الظاهر من أكثرها . و يحمل الأخبار الدالة على ما نقص عن الحد على التقية لموافقته لمذاهبهم ، و يؤمى إليه خير عبد الرحمن بن الحجاج (الذي تقدم تحت رقم ١٤٧) أيضاً ، و يمكن الجمع بين الأخبار بتخيير الإمام أيضاً .

٢ - ذلك لأنّ الشهود شهدوا فيه بالمعاينة كما هو المشهور ، والمراد المغيرة بن شعبة .

إذا احتُمِلَتْ ذلك سقطت المعارضة بها ، فأما اختلاف مقادير التعزير فذلك بحسب ما يراه الإمام من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين سوطاً على ما يراه أصلح وأردع فإنه يفعله و يقيمه بحسب ذلك والأمر في ذلك موكولٌ إليه .  
وأما ما رواه :

٤٤ ﴿ ١٥٢ ﴾ ١٥٢ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن الحذاء « قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا وُجِدَ الرَّجُلُ والمرءةُ في لحافٍ واحدٍ جُلِدَا مائة مائة » .

٤٥ ﴿ ١٥٣ ﴾ ١٥٣ - وعنه ، عن القاسم ، عن علي<sup>(١)</sup> ، عن أبي بصير ، عن أبي - عبدالله عليه السلام « قال : سألت عن امرءةٍ وُجِدَتْ مع رجلٍ في ثوبٍ ، قال : يُجَلَدَانِ مائة جَلْدَةً<sup>(٢)</sup> ، ولا يجب الرّجم حتى تقوم البيّنة الأربعة بأن قد رأوه بجامعها<sup>(٣)</sup> .

٤٦ ﴿ ١٥٤ ﴾ ١٥٤ - عنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن سلمة<sup>(٤)</sup> ، عن أبي - عبدالله ، عن أبيه عليه السلام « أن علياً عليه السلام قال : إذا وُجِدَ الرَّجُلُ مع المرءة في لحافٍ واحدٍ جُلِدَ كُلُّ واحدٍ منهما مائة جَلْدَةً [٥] » .

٤٧ ﴿ ١٥٥ ﴾ ١٥٥ - عنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن الكِنَانِي<sup>(٥)</sup> « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجُلِ والمرءة يوجدان في لحافٍ واحدٍ ، قال : اجلدهما مائة مائة ، قال : ولا يكون الرّجم حتى تقوم الشّهود الأربعة أنه رأوه بجامعها » .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذه الأخبار هو أنه إذا انضاف إلى كونها في إزارٍ واحدٍ الفعلُ وعِلِمَ ذلك منها الإمام فإنه حينئذٍ يُقَمُّ عليها الحدّ كاملاً ، ولا يكون الرّجم إلا بعد إقامة البيّنة حسب ما تضمّنه خبر أبي بصير والكناني ، والذي

↑  
٤٣

١ - يعني البطائني ، و رواه القاسم بن محمد الجوهري ، و هما ضعيفان .

٢ - رواه الكليني إلى هنا . ٣ - أي لا يجب رجم المحصنة أو المحصن إلا بالبيّنة .

٤ - الظاهر كونه سلمة بن كهيل أبي يحيى الحضرمي الكوفي .

٥ - يعني أبا الصّباح إبراهيم بن نعيم العبدي ، و كان أبو عبدالله عليه السلام يستميه الميزان .

يدلُّ على ذلك ما رواه :

١٥٦ ﴿١٥٦﴾ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن محمد بن -  
أحمد المحمودي<sup>(١)</sup> ، عن أبيه ، عن يونس ، عن حسين بن خالد ، عن أبي عبد الله  
عليه السلام « قال : سمعته يقول : الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب  
خمرًا أن يُقيم عليه الحدَّ ، و لا يحتاج إلى بيّنة مع نظره ؛ لأنه أمين الله في خلقه ، و  
إذا نظر إلى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزبُرَه و ينهيه و يمضي و يدعه ، قلت :  
كيف ذلك ؟ قال : لأنَّ الحقَّ إذا كان لله فالواجبُ على الإمام إقامته ، و إذا كان  
للناس فهو للناس » (٢).

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ :

١٥٧ ﴿١٥٧﴾ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان بن -  
عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا وُجِدَ الرَّجُلُ  
والمرةُ في لحافٍ واحدٍ و قامت بذلك عليهما البيّنةُ و لم يطلع منها على سيوى  
ذلك جُلِدَ كلُّ واحدٍ منها مائة جَلْدَةٍ ».

فيحتمل هذا الخبر أن يكون المراد به من قد زبُرَه الإمام و أذبه و نَهَاهُ عن  
ذلك بفعل كان منه ، ثمَّ وَجَدَه [قد] عاد إلى مثل فعله فحينئذٍ جاز له إقامة الحدِّ  
عليه كمايلاً ، و هذا الوجه تحتمله الأخبار الأول أيضاً .  
وَأَلَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

١٥٨ ﴿١٥٨﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن  
عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي ، عن أبي خديجة « قال : لا ينبغي لامرأتين (٣) تنامان

٤٤

١ - الظاهر كونه أبو علي محمد بن أحمد بن حماد المحمودي المروزي ، و هو و أبوه كانا  
و كيلين لأبي جعفر الثاني عليه السلام . ٢ - تجب على الحاكم إقامة حدود الله تعالى يعلمه كحدِّ  
الزنى ، أمّا حقوق الناس فيقف إقامتها على المطالبة ؛ حدّاً كان أو تعزيراً . (الشرائع)  
٣ - في الكافي والغنّية : « عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس لامرأتين أن تبيتا - إلخ » . و  
أبو خديجة هو سالم بن مكرم ، و كان ثقة نفاة ، روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليه السلام .

في لحاف واحد إلا وبينها حاجز<sup>(١)</sup>، فإن فعلتا نُهِيتا عن ذلك، فإن وُجِدَتَا بعدَ التَّهْيِي في لحاف واحد جُلِدَتَا كُلِّ واحدةٍ مِنْهَا حَدًّا حَدًّا، فإن وُجِدَتَا الثَّالِثَةَ في لِحَافٍ حُدَّتَا، فإن وُجِدَتَا الرَّابِعَةَ قُتِلَتَا»<sup>(٢)</sup>.

صع ﴿١٥٩﴾ ١٥٩ - سهيل بن زياد<sup>(٣)</sup>، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام «في رجل أقرَّ على نفسه بجدٍّ ولم يسمِ أيَّ حدٍّ هو، قال: أمر أن يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحدَّ».

ح ﴿١٦٠﴾ ١٦٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب<sup>(٤)</sup>، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: مَنْ أقرَّ على نفسه بجدٍّ أقرَّته عليه إلا الرَّجْمَ، فإنه إذا أقرَّ على نفسه ثمَّ جحد لم يرجم»<sup>(٥)</sup>.

صع ﴿١٦١﴾ ١٦١ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرَّجُلِ يُؤْخَذُ وِ عَلَيْهِ حُدُودٌ؛

١ - فيه دلالة على اشتراط كونها مجردين، كما فهمه الأصحاب، و أكثر الأخبار خالية عن هذا القيد، ويمكن حمل هذا الخبر على أن المراد حاجز آخر غير الثياب الملبوسة، كجعل اللحاف حائلاً ونحوه. (ملذ)

٢ - عمل به الشيخ في النهاية و قال المحقق: «الأجنبيَّتان إذا وُجِدَتَا في لحافٍ مجردتين عزرت كل واحد منهما دون الحدِّ، فإن تكرر العمل منها والتعزير مرتين أقيم عليها الحدُّ في الثالثة»، فإن عادتا؟ قال في النهاية: «قتلتا، والأولى الاقتصار على التعزير».

٣ - في الكافي هكذا: «عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ و علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي نجران» فسنده الثاني حسن.

٤ - يعني الخزاز إبراهيم بن عثمان.

٥ - فيه ما لا يخفى، فإن إقامة الحدِّ على الحاكم الظاهري، وإته عليه السلام لا يكون في زمانه قادراً على إجراؤه حدًّا من حدود الله تعالى، إلا أن يقال: كأن في الخبر سقطاً، والأصل هكذا: «قال: قال علي عليه السلام» ومع ذلك مخالف لقولهم عليه السلام: «لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الإبلاج والإخراج»، بل موافق لمذهب الثاني، فتأمل.

أخذها القتل، فقال: كان عليّ عليه السلام يقيم عليه الحدّ ثمّ يقتله، و لا يخالف عليّاً عليه السلام».

ح ﴿١٦٢﴾ ١٦٢ - عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان<sup>(١)</sup>، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرّجل يكون عليه الحدود منها القتل؟ قال: يُقام عليه الحدود ثمّ يقتل».

صحّ ١٦٣ ﴿١٦٣﴾ ١٦٣ - ابن محبوب، عن عبد الله بن سينان، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجلٍ اجتمعت عليه حدودٌ فيها القتل<sup>(٢)</sup>، قال: بيده بالحدود التي هي دون القتل، ثمّ يقتل بعدُ».

صحّ ١٦٤ ﴿١٦٤﴾ ١٦٤ - سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رثاب، عن ضريس الكناسيّ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا يُعنى عن الحدود التي لله دون الإمام، فأما ما كان من حقوق الناس في حدّ فلا بأس أن يعنى عنه دون الإمام»<sup>(٣)</sup>.

صحّ ١٦٥ ﴿١٦٥﴾ ١٦٥ - أحمد بن محمد، عن عليّ بن حديد؛ وابن أبي عمير جميعاً، عن جميل بن دُرّاج - عن رجل - عن أحدهما عليه السلام «في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى، فلم يعلم ذلك منه، و لم يؤخذ حتّى تاب و صلح؟ فقال: إذا صلح و عرف منه أمرٌ جميل لم يقيم عليه الحدّ، قال محمد بن أبي عمير: قلت: فإن كان أمراً قريباً لم يقيم عليه الحدّ؟ قال: لو كان خمسة أشهر أو أقلّ و قد ظهر منه أمرٌ

١ - كذا، والمعهود رواية حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام بواسطة؛ والأغلب هو الحلبي.

٢ - في بعض النسخ: «منها القتل»، و في الكافي مثل ما في المتن.

٣ - ظاهره أنّ المراد غير الإمام، و يحتمل أن يكون المراد قبل أن يرفع إلى الإمام، و سيأتي الخبر بلفظه في حدّ الغرية تحت رقم ٨٥. و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : «أي قبل الوصول إلى الإمام والثبوت عنده، أي: لا ينفي العفو عن حدود الله و إن كان قبل الوصول إلى الإمام، بل ينفي أن يرفع إليه حتّى يقيّمها، بخلاف حقوق الناس، فإنّ الأولى لهم العفو و عدم الزرع»، واستبعد قول: «أنّ المراد غير الإمام».

جميل لم تقم عليه الحدود»<sup>(١)</sup>.

صع (١٦٦) - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى - عن بعض أصحابه - عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل أقيمت عليه البيّنة بأنه زنى ثم هرب قبل أن يضرب؟ قال: إن تاب فما عليه شيء وإن وقع في يد الإمام أقام عليه الحد، فإن علم مكانه بعث إليه»<sup>(٢)</sup>.

ضع (١٦٧) - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن - أسلم الجملي، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألت عن امرأة ذات بعل زنت فحملت، فلما ولدت قتلت ولدها سراً، قال: تجلد مائة لقتلها ولدها، وترجم لأنها محصنة، قال: وسألت عن امرأة غير ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سراً، قال: تجلد مائة لأنها زنت، وتجلد مائة لأنها قتلت ولدها»<sup>(٣)</sup>.

سد (١٦٨) - محمد بن أحمد بن يحيى - عن بعض أصحابه - عن إبراهيم ابن محمد الثقفى، عن إبراهيم بن يحيى الدورى، عن هشام بن بشير، عن أبي بشر، عن أبي روح «أن امرأة تشبهت بأمة لرجل - وذلك ليلاً - فواقعها وهو يرى أنها جاريتها، فرفع إلى عمر فأرسل إلى علي عليه السلام فقال: اضرب الرجل حداً في

↑  
٤٦

١ - في الشرائع: «لا يقدح تقادم الزنى في الشهادة، وفي بعض الأخبار إن زاد عن ستة أشهر لم تسمع، وهو مطرح».

٢ - ظاهره يشمل التوبة بعد إقامة البيّنة والهرب، وهو خلاف المشهور، ويحتمل حله على التوبة قبل إقامة البيّنة (كذا قال سلطان العلماء)، وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - قوله: «إن تاب فما عليه شيء» أي: بينه وبين الله، لكن يلزم الإمام إقامة الحد عليه إن ظفر به، ويحتمل أن يكون المراد التوبة قبل الثبوت، والمراد بقوله: «إن وقع في يد الإمام» الثبوت عنده، والأول أظهر - انتهى -

٣ - إنها لا تقتل بقتل ولدها لأن الولد ولد زنا، ولا يقتل ولد الرشيعة بولد الزنية قبل البلوغ اتفاقاً، وبعده خلاف، لا لأنها أمه، لأن الأم تقتل بالولد، وأما الجلد مائة فلم أر مصرحاً به من الأصحاب. (ملذ)



الستر واضرب المرأة حدّاً في العلانية»<sup>(١)</sup>.

ص ١٦٩ ﴿١٦٩﴾ - عليّ، عن أبيه، عن النّوّقيّ، عن السّكونيّ، عن أبي-  
عبدالله عليه السلام «قال: لا يقام الحدُّ على المستحاضة حتى ينقطع الدّم عنها»<sup>(٢)</sup>.

ص ١٧٠ ﴿١٧٠﴾ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن زُرارة،  
عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا قال الشاهد: إنه قد جلس منها مجلس الرّجل من  
امرءته أقيم عليه الحدّ».

ص ١٧١ ﴿١٧١﴾ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن ابن سينان؛ وغيره، عن  
أبي عبدالله عليه السلام «في امرأة اقتضت جاريةً بيدها»<sup>(٣)</sup>؟ قال: عليها المهر، و  
تُضرب الحدّ»<sup>(٤)</sup>.

ص ١٧٢ ﴿١٧٢﴾ - عنه، عن ابن محبوب، عن ابن سينان، عن أبي عبدالله  
عليه السلام «أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك وقال: تجلّد ثمانين».

ص ١٧٣ ﴿١٧٣﴾ - عنه، عن فضالة، عن أبان، عن الحسين بن كثير، عن  
أبيه<sup>(٥)</sup> «قال: خرج أمير المؤمنين عليه السلام بشراحة الهمدانية<sup>(٦)</sup> فكاد الناس أن يقتل  
بعضهم بعضاً من الرّحام، فلما رأى ذلك أمرَ برّدها حتى إذا خفت الرّحمة  
أخرجت وأُغلق الباب، قال: فرمّوها حتى ماتت، قال: ثم أمر بالباب ففتح،  
قال: فجعل كلُّ من يدخل يلعبها»<sup>(٧)</sup>، قال: فلما رأى ذلك نادى مُناديه: أيها

٤٧

١ - قال في الشرائع: «فلو تشبهت له فعلها الحدّ دونه، وفي رواية يقام عليها الحدّ جهراً  
وعليه سراً، وهي متروكة».

٢ - سيأتي الخبر في باب حدّ القرية تحت رقم ٩٣.

٣ - في النهاية: «اقتض الإداوة» أي فتح رأسها، من اقتضاض البكر، ويروى بالغاء.

٤ - المراد بالحدّ هنا التعزير، وجعل بين الثمانين إلى تسعة وتسعين، ويأتي مثل الخبر في حدّ

التحقق تحت رقم ٨. ٥ - كذا، والظاهر فيه سقط، وسيأتي التند بعينه إلا وفيه:

«الحسن بن كثير [عن جعفر] عن أبيه، عن عليّ عليه السلام»، راجع ص ٣٠٦ تحت رقم ٤١٢.

٦ - شراحة - كشرافة - : همدانية أقرت بالزنى عند عليّ - كرم الله وجهه - . (القاموس)

٧ - أقول: الخبر كما ترى لا يروي عن معصوم بل قصة أو حكاية معمولة بدل عليها إغلاق -

التاس ارفعوا ألسنتكم عنها فإنه لا يقام حدٌ إلا كان كقارة ذلك الذنب كما يجزئ  
الدين بالدين» (١).

ضع (١٧٤) ١٧٤ - عنه ، عن محمد بن يحيى (٢) ، عن طلحة بن زيد ، عن  
جعفر ، عن أبيه عليه السلام « أنه رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجلاً وجد تحت فراش  
امرأة في بيتها ، فقال : هل رأيتم غير ذلك ؟ قالوا : لا ، قال : فانطلقوا به إلى مخروء  
فمرغوه (٣) عليها ظهراً لبطن ، ثم خلّوا سبيله » (٤).

نق (١٧٥) ١٧٥ - أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي بصير ، عن  
أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا وجد الرجل مع امرأة في بيتٍ ليلاً وليس بينها رحم  
جلدا ».

ضع (١٧٦) ١٧٦ - أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن التوفي ، عن السكوني ،  
عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا  
تسألوا الفاجرة : من قَجَرَ بك ؟ فكما هان عليها الفجور يهون عليها أن ترمي  
البريء المسلم ».

ضع (١٧٧) ١٧٧ - وبهذا الإسناد ، عن عليّ عليه السلام « إذا سألت الفاجرة : من  
فجر بك ؟ فقالت : فلان ، جلدتها حدّين ، حدّاً لفجورها و حدّاً لفريتها على  
الرجل المسلم ».

← الباب و كثرة الجماعة حتى يكاد أن يقتل بعضهم بعضاً ، والحكاية غير الرواية والاستدلال بأمثالها  
في غاية البعد عن الحق .

١ - يمكن أن يكون هذا الكلام كان له عليه السلام في قضية فأورده الجاعل القاص هنا و هو من  
قبيل مجاز المشاكلة فسمى جزاء الدين وأداؤه ديناً .

٢ - يعني الخزاز و راويه الحسين بن سعيد .

٣ - الجزء - بالضم - : القُدرة ، والموضع : المخرعة . (القاموس) و في النهاية : « التمرغ :  
التقلب في التراب » .

٤ - بدلة على أن تعزير المجتمعين في إزار واحد منوط بنظر الحاكم ، ولا يتعين فيه الضرب  
بالأسواط ، ولا يبعد عن قول من أطلق التعزير من الأصحاب . (ملذ)

مختلفٌ ﴿١٧٨﴾ ١٧٨ - أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى، عن عبدالرحمن (١)،  
عن إسحاق بن عمار، عن المعلّى «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلٍ وطئ  
امرأةً فنقلت مائه إلى جاريةٍ بكرٍ فحملت الجارية، فقال: الولد للرجل، وعلی  
المرءة الرّجم، وعلی الجارية الحدّ».

ضع ﴿١٧٩﴾ ١٧٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى العبيدي،  
عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن أمير-  
المؤمنين عليهم السلام «أنه رفع إليه رجلٌ وقع على امرأة أبيه فرجه و كان غير  
مُحصن» (٢).

↑  
٤٨

عنه ﴿١٨٠﴾ ١٨٠ - عنه، عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز، عن الحسن بن-  
علي الوشاء، عن أبي إسحاق، عن جابر، عن عبدالله بن جداعة (٣) «قال: سألته  
عن أربعة نفر شهدوا على رجلين وامرعتين بالزنى، قال: يرجمون».

نق ﴿١٨١﴾ ١٨١ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن  
مُصَدِّق بن صدقة، عن عمار الساباطي «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مُحْصَنَة  
زنت وهي حُبْلَى، قال: تُقْرَح حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها، ثم تُرْجَم».

ضع ﴿١٨٢﴾ ١٨٢ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة  
ابن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام «قال: إذا اغتصب أمة فاقترضها (٤)  
فعلیه عُشر ثمنها، وإن كانت حُرّة فعليه الصداق».

١ - كذا في النسخ، وسيأتي الخبر في باب التحق تحت رقم ٦ وفيه: «عن يونس بن-  
عبدالرحمن».

٢ - يدل على ما ذهب إليه بعض الأصحاب من أنّ الزنى الموجب للمقتل مطلقاً لا يختص  
بالمحارم النسبية، بل يشمل النسبية أيضاً، لكن يدل هذا الخبر وغيره على خصوص زوجة  
الأب. (ملذ) قال الشيخ: «الإمام مختارٌ بين أن يضربه ضربةً بالسيف أو يرميه».

٣ - كذا، والظاهر «جابر عن عبدالله بن جداعة» تصحيف «عامر بن عبدالله بن جداعة».

٤ - في بعض النسخ: «فاقتضت».

ثق ﴿١٨٣﴾ ١٨٣ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَاعَةَ «قال: سألته عن رجل أدخل جارية يتمتع بها، ثم أنسى<sup>(كنا)</sup> حتى واقعها يجب عليه حدُّ الزَّانِي؟ قال: لا، ولكن يتمتع بها بعد التَّكاح ويستغفر ربَّه مما أتى» (١).

صع ﴿١٨٤﴾ ١٨٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن بُنان<sup>(٢)</sup>، عن أبيه، عن ابن-المغيرة، عن السكويني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي<sup>(عليه السلام)</sup> «في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنى، فقال علي<sup>(عليه السلام)</sup>: أين الرَّابِع؟ فقالوا: الآن يحيى، فقال علي<sup>(عليه السلام)</sup>: حدوهم، فليس في الحدود نظر ساعة» (٣).

سد ﴿١٨٥﴾ ١٨٥ - عنه، عن علي<sup>(عليه السلام)</sup> بن السندي، عن محمد بن عمرو بن-سعيد - عن بعض أصحابنا - «قال: أتت امرأة إلى عُمَرَ فقالت: يا أمير المؤمنين إني فجرت فأقيم في حدِّ الله، فأمر برجمها، وكان علي<sup>(عليه السلام)</sup> حاضراً - قال: - فقال له: سألها كيف فجرت؟ قالت: كنت في فلاة من الأرض فأصابني عطش شديد فرُفِعت لي خيمة فأتيتها فأصبت فيها رجلاً أعرابياً فسألته الماء فأبى علي أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتدَّ بي العطش حتى غارت عيناوي وذهب لساني فلما بلغ متي<sup>(٤)</sup> أتيت فسقاني ووقع علي، فقال له<sup>(عليه السلام)</sup>: هذه التي قال الله تعالى: «فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ»، هذه غير باغية ولا عادية إليه، فخلت سبيلها، فقال عمر: لو لا علي لهلك عمر».

كصع ﴿١٨٦﴾ ١٨٦ - عنه، عن العباس، عن صفوان - عن رجل - عن أبي بصير؛ وغيره، عن أبي عبدالله<sup>(عليه السلام)</sup> «قال: قلت: المرحوم يفر من الحفيرة؛

١ - الاستغفار: إقامسا هلتة التي صارت علة للتسيان، أو لسائر المعاصي. (ملذ)

٢ - هو عبدالله بن محمد بن عيسى الأشعري، و«بنان» لقبه، و حاله مجهول.

٣ - أي مهلة، وقال في الشرائع: «لو أقام الشهادة بعض في وقت حدوا للذف، و لم يرتقب إتمام البيئنة لأنه لا تأخير في حد».

٤ - أي بلغ متي كل مبلغ واشتد العطش علي.

يُطَلَّب؟ قال: لا، ولا يعرض له، إن كان أصابه حَجْرٌ وَاوَجِدُ لم يطلب، فإن هَرَبَ قَبْلَ أن تصيبه الحجارة رُدَّ حَتَّى يَصِيبَهُ أَلَمُ الْعَذَابِ».

ضع ﴿١٨٧﴾ ١٨٧ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن الفرّات<sup>(١)</sup>، عن الأصمغ بن نباتة «قال: قال: أَبِي عُمَرُ بِخَمْسَةِ نَفَرٍ أُخِذُوا فِي الزَّانِي فَأَمَرَ أَنْ يُقَامَ عَلَيَّ كَلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمُ الْحَدُّ، وَكَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام حَاضِرًا، فَقَالَ: يَا عُمَرُ لَيْسَ هَذَا حُكْمُهُمْ، قَالَ: فَأَقِمِ أَنْتَ الْحَدَّ عَلَيْهِمْ، فَقَدَّمُ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَضَرَبَ عُنُقَهُ، وَوَقَدَّمُ الْآخَرَ فَرَجَمَهُ وَوَقَدَّمُ الثَّالِثَ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ، وَوَقَدَّمُ الرَّابِعَ فَضَرَبَهُ نِصْفَ الْحَدِّ، وَوَقَدَّمُ الْخَامِسَ فَمَزَّزَهُ، فَتَحَيَّرَ عُمَرُ وَتَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْ فِعْلِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ خَمْسَةُ نَفَرٍ فِي قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ أَقَمْتَ عَلَيْهِمْ خَمْسَةَ حُدُودٍ؛ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا يَشْبَهُ الْآخَرَ؟! فَقَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَمَّا الْأَوَّلُ: فَكَانَ ذِمِّيًّا فَخَرَجَ عَنْ ذِمَّتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَدٌّ إِلَّا السَّيْفُ، وَأَمَّا الثَّانِي: فَرَجَلٌ مُحْصَنٌ كَانَ حَدَّهُ الرَّجْمُ، وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَغَيْرُ مُحْصَنٍ حَدَّهُ الْجُلْدُ، وَأَمَّا الرَّابِعُ: فَعَبْدٌ ضَرَبْنَا نِصْفَ الْحَدِّ، وَأَمَّا الْخَامِسُ فَعَجُونٌ مَغْلُوبٌ عَلَى عَقْلِهِ».

ضع ﴿١٨٨﴾ ١٨٨ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن نُعَيْمِ بْنِ - إبراهيم<sup>(٢)</sup>، عن عباد البصري «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن ثلاثة شهدوا على رَجُلٍ بِالزَّانِي وَوَقَالُوا: الْآنَ نَأْتِي بِالرَّابِعِ، قَالَ: يَجْلِدُونَ حَدَّ الْقَازِفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً كَلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

١ - هو محمد بن فرات بن أنحف، كوفي ضعيف، قال الكشي: «حدثني الحسين بن - الحسن القمي قال: حدثني سعد بن عبدالله قال: حدثني العبيدي، عن يونس قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: يا يونس أما ترى إلى محمد بن الفرّات وما يكذب عليّ؟ فقلت: أبعد الله وأسمعه وأشقاء! فقال: قد فعل الله ذلك به؛ أذاقه الله حرّ الحديد كما أذاق من كان قبله متمرّ كذب علينا، يا يونس إننا قلت ذلك لتحدّث عن أصحابي وتأمرهم بلعنة والبراءة منه، فإن الله يبرء منه». وقال التجاشي: «محمد بن الفرّات، كوفي ضعيف». أقول: رواية إبراهيم بن هاشم عنه، وروايته عن الأصمغ بن نباتة بلا واسطة في غاية البعد. والخبر بالقصة أشبه.

ص ١٨٩ ﴿١٨٩﴾ - عليُّ ، عن أبيه ، عن التَّوْقَلِيِّ ، عن السَّكُونِيِّ ، عن أبي -  
عبدالله ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام « في ثلاثة شهدوا على رجل بالزَّنى ،  
فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أين الرَّابِعُ ؟ فقال : الآن يجيء ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام :  
حدّوهم ، فليس في الحدود نظر ساعة » (١).

ص ١٩٠ ﴿١٩٠﴾ - الصَّفَّار ، عن السَّنْدِيِّ بن الرَّبِيع ، عن عليِّ بن أحمد بن -  
محمد بن أبي نصر ، عن أبيه ، عن جميل بن دُرَّاج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي -  
جعفر عليه السلام « قال : الذي يجب عليه الرَّجْمُ يرجم من ورائه ولا يرجم من وجهه ،  
لأنَّ الرَّجْمَ والضَّرْبَ لا يصيبان الوجه ، وإِنما يضربان على الجسد على الأعضاء  
كلِّها » .

## ﴿ ٢ - باب الحدود في اللّواط ﴾

ص ١٩١ ﴿١٩١﴾ ١ - سهيل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن محمد بن سينان ،  
عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل و  
امرأته وقد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه ، وشهد عليه بذلك الشهود فأمر  
به أمير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل و ضرب الغلام دون الحد ، و قال :  
أما لو كنت مدرّاً لقتلتك لإمكانك إتياء من نفسك يتقبك » .

ص ١٩٢ ﴿١٩٢﴾ ٢ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن العباس  
ابن عايمر ، عن سيف بن عميرة ، عن عبدالرحمن العرزمي « قال : سمعت أبا -  
عبدالله عليه السلام يقول : وُجِدَ رجلٌ مع رجلٍ في امارَة عُمرَ ، فهرب أحدهما و أُخِذَ  
الآخر فجيء به إلى عُمرَ ، فقال للنَّاس : ما ترون ؟ قال : فقال هذا : اصنع كذا ،  
و قال هذا : اصنع كذا ، قال : فقال : ما تقول يا أبا الحسن ؟ قال : فقال : اضرب  
عُنُقَه ، فضرب عُنُقَه ، قال : ثمَّ أراد أن يحمله ، فقال عليه السلام : مه أنه قد بقي من

حدوده شيء، قال: أي شيء قد بقي؟ قال: ادعُ بِحَطَبٍ، قال: فدعا عُمَرُ بِحَطَبٍ، فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فأحرق به.»

ضع ﴿١٩٣﴾ ٣ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن عبد الصمد بن بشير، عن سليمان بن هلال، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يفعل بالرجل؟ قال: فقال: إن كان دون الثقب فالحد، وإن كان ثقب أقيم قائماً ثم ضرب بالسيف أخذ منه السيف ما أخذ، فقلت له: هو القتل؟ قال: هو ذلك» (١).

٤٤ ﴿١٩٤﴾ ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن يوسف بن الحارث، عن محمد ابن عبد الرحمن العرزمي، عن أبيه عبد الرحمن، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «قال: أي عُمَرُ برجل قد نكح في ذبُرِهِ فهم أن يجلده فقال للشهود: رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة؟ فقالوا: نعم، فقال لعلي عليه السلام: ماترى في هذا؟ فطلب الفحل الذي نكحه، فلم يجده، فقال علي عليه السلام: أرى فيه أن تضرب عنقه، قال: فأمر به فُضِرَبَ عُنُقُهُ، قال: (٢) خذوه، فقال: قد بقيت له عقوبة أخرى، قال: وما هي؟ قال: ادعُ بِطُنٍّ (٣) من حَطَبٍ، فدعا بطنٍ من حَطَبٍ فلف فيه، ثم أخرجه فأحرقه بالثَّار، قال: ثم قال: إنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِبَاداً لهم في أصلابه أرحام كأرحام النساء، قال: فإلهم لا يحملون فيها؟ قال: لأنه

٥٢ ↑

١ - قال في المسالك: «إن كان اللواط دون الإيقاب - بأن فعل بين ألبتين أو بين الفخذين - فقد اختلف الأصحاب في حكمه، والمشهور الجلد لكلٍّ منها، ذهب إلى ذلك المفيد والمرضى وابن أبي عقيل و سلاّر و أبو الصلاح و ابن إدريس و سائر المتأخرين». و قال الشيخ في كتابي الأخبار (التهذيب والاستبصار) والنهاية - و تبعه القاضي و جماعة - : «يرجم إن كان محصناً، و إلا جلد مائة جمعاً بين الروايات». و يظهر من الصدوقين و ابن الجنيد وجوب القتل مطلقاً، لأنهم فرضوه في غير الموقب، و جعلوا الإيقاب هو الكفر بالله تعالى، آخذاً من رواية حذيفة بن منصور، و حمل على المبالغة في الذنب أو على المستحل. (ملذ)

٢ - في الكافي: «ثم قال».

٣ - الطن - بالضم - : حزمة من حطب أو قصب.

مَنكُوسَةٌ ولهم في أدبارهم غُدَّةٌ كغُدَّةِ البعير<sup>(١)</sup>، فإذا هاجتَ هاجوا، وإذا سكنتَ سكنوا».

ضع ﴿١٩٥﴾ ٥ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن التَّوْقَلِيِّ، عن السَّكُونِيِّ، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لو كان ينبغي لأحدٍ أن يرجم مرَّتين لرجِم اللُّوطي».

ضع ﴿١٩٦﴾ ٦ - سهيل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن محمد بن سينان، عن حُدَيْقَةَ بن منصور «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللُّوط، فقال: بين الفخِذَيْن، قال: وسألته عن الذي يوقب، فقال: ذلك الكفر بما أنزل اللهُ على نبيِّه عليه السلام».

ع ﴿١٩٧﴾ ٧ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رِثَاب، عن مالك بن عَطِيَّة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: بيننا أمير المؤمنين عليه السلام في مَلَأٍ من أصحابه إذ أتاه رجلٌ فقال: يا أمير المؤمنين إني أوقبتُ على غلام فطهرتني، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: يا هذا امض إلى منزلك لعلَّ مِراراً هاج بك<sup>(٢)</sup>، فلَمَّا كان من غدٍ عاد إليه فقال: يا أمير المؤمنين إني أوقبتُ على غلام فطهرتني، فقال له: يا هذا امض إلى منزلك لعلَّ مِراراً هاج بك، حتى فعل ذلك ثلاثاً بعد مرَّته الأولى، فلَمَّا كان في الرَّابِعة قال [له]: يا هذا إنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله حكم في مثلك ثلاثة أحكام فاختر أتيهنَّ شئت، قال: وما هي يا أمير المؤمنين؟ قال: ضَرْبَةٌ بالسيف في عُنُقِكَ بالِغَةٌ ما بَلَغَتْ، أو إهدارك من جَبَلٍ مَشْدُودَ اليَدَيْنِ والرَّجْلَيْنِ<sup>(٣)</sup>، أو إحراقك بالثَّار، فقال له: يا أمير المؤمنين فأتيهنَّ أشدُّ عليَّ؟ قال:

↑  
٥٣

١ - الغُدَّة: طاعون الإبل، ولا تكون الغُدَّة إلا في البطن، والغُدَّة: السلعة و ما بين الشحم والسنام. (القاموس) وقال في النهاية: فيه: «أنه ذكر الطاعون، فقال: غُدَّة كغُدَّة البعير تأخذهم في مروقهم» أي في أسفل بطونهم.

٢ - في القاموس: المرَّة - بالكسر - مزاج من أمزجة البدن. وقال: هاج أي أثار.

٣ - الإهدار: الإسقاط، وفي القاموس: المادار: الساقط.



الإحراق بالنار، قال: فَإِنِّي قَدِ اخْتَرْتَهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قال: خُذْ بِذَلِكَ أَهْبَيْتَكَ، فقال: نَعَمْ، فقام فصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِي تَشْتَهْدُهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي قَدِ أَتَيْتُ مِنْ الذَّنْبِ مَا قَدْ عَلِمْتَهُ وَإِنِّي تَخَوَّفْتُ مِنْ ذَلِكَ، فَجِئْتُ إِلَى وَصِيِّ رَسُولِكَ وَابْنِ- عَمِّ نَبِيِّكَ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُطَهِّرَنِي فَخَيَّرَنِي بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ مِنَ الْعَذَابِ وَإِنِّي قَدِ اخْتَرْتُ أَشَدَّهَا، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِدُنُوبِي وَأَنْ لَا تُحَرِّقَنِي بِنَارِكَ فِي آخِرَتِي»، ثُمَّ قَامَ وَهُوَ بَالِكٍ حَتَّى جَلَسَ فِي الْحَفْرَةِ الَّتِي حَفَرَهَا لَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ يَرَى النَّارَ تَأْجِجُ حَوْلَهُ<sup>(١)</sup>، قال: فبكى أمير المؤمنين عليه السلام و بكى أصحابه جميعاً، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: قُمْ يَا هَذَا فَقَدْ أَبَكَيْتَ مَلَائِكَةَ السَّمَاءِ وَمَلَائِكَةَ الْأَرْضِينَ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ تَابَ عَلَيْكَ، فَمُمْ وَ لَا تُعَاوِدَنَّ شَيْئاً مِمَّا قَدْ فَعَلْتَ»<sup>(٢)</sup>.

٤٤ ﴿١٩٨﴾ ٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ غَلَامٍ لِأَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام - يَعْرِفُ بَغْلَامَ ابْنِ شِرَاعَةَ - عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ سَيْفِ التَّمَّارِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قال: أتى علي بن أبي طالب عليه السلام برجل معه غلام يأتيه، وقامت عليها بذلك البيئنة، فقال: يا قنبر النُّطْعُ وَالسَّيْفُ، ثُمَّ أَمَرَ بِالرَّجُلِ فَوَضَعَ عَلَى وَجْهِهِ وَوَضَعَ الْغَلَامَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَضْرَبَهَا بِالسَّيْفِ حَتَّى قَدَّمَا بِالسَّيْفِ جَمِيعاً، قال: وَ أُنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِأَمْرَيْنِ وَوَجِدْتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَقَامَتْ عَلَيْهَا الْبَيْئَةُ أَنَّهُمَا كَانَتَا تَتَسَاحَقَانِ فِدَعَابِ النَّطْعِ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأَحْرَقْتَا بِالنَّارِ».

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ:

٤٤ ﴿١٩٩﴾ ٩ - يونس، عن محمد بن سينان، عن العلاء بن الفضيل «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: حَدُّ اللَّوْطِيِّ مِثْلُ حَدِّ الرَّأْفِيِّ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ أَحْصَنَ

١ - الأجيح: تلهب النار.

٢ - قال في الشرائع: «لو أقر مجتهد ثم تاب كان الإمام معتبراً في إقامته، رجماً كان أو حداً».

٣ - أي قتلها عليه. (ملذ)

رُجِمَ وَإِلَّا جِيلِدَ».

ضع ﴿٢٠٠﴾ ١٠ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن - محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن حماد بن عثمان «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أتى رجلاً، قال: عليه إن كان مُحْصَنًا القتل، وإن لم يكن مُحْصَنًا فعليه الجلد، قال: فقلت: فما على المُؤْتَى؟ قال: عليه القتل على كلِّ حال مُحْصَنًا كان أو غير مُحْصَن».

ضع ﴿٢٠١﴾ ١١ - أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبيان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: المتلوط<sup>(١)</sup> حذَه حَذَّ الرَّانِي».

ضع ﴿٢٠٢﴾ ١٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في كتاب عليّ عليه السلام: إذا أخذ الرَّجُل مع الغلام في لحاف مجردين ضرب الرَّجُل و أَدَب الغلام، وإن كان ثقب و كان مُحْصَنًا رُجِمَ».

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار تحتل وجهين؛ أحدهما؛ أن يكون المراد بها إذا كان الفعل دون الإيقاب فإنه يعتبر فيه الإحصان وغير الإحصان، وقد فصل أبو عبد الله عليه السلام ذلك فيما رواه عنه سليمان بن هلال<sup>(٢)</sup> من قوله: «إن كان دون الإيقاب فعليه الحد، وإن كان الإيقاب فضربة بالسيف»، وقد سمي فاعل ذلك بأنه لوطي في رواية حذيفة بن منصور التي قدّمناها، ولا ينافي ذلك ما قدّمناه عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام من أنه إذا ثقب و كان مُحْصَنًا فعليه الرَّجْم، لأنَّ الفاعل لذلك إذا كان قد وجب عليه القتل فالإمام مخير بين أن يقيم عليه الحد بضرب الرقبة أو الإهدار من الجبل أو الإحراق بالنار أو الرَّجْم، أي ذلك شاء فعل، و تقييد ذلك بكونه مُحْصَنًا إنما يدلُّ من حيث دليل الخطاب على أنه إذا لم يكن مُحْصَنًا لم يكن عليه ذلك، و قد ينصرف عنه لدليل،

↑  
٥٥

١ - في القاموس: «لاط: عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط، كلاوَط و نلَوَط».

٢ - تقدّم الخبر تحت رقم ٣ من الباب.

و قد قدّمنا ما يدلُّ على ذلك ، ولا ينافي ذلك ما رواه :

صح (٢٠٣) ١٣ - الحسين بن سعيد « قال : قرأت بخط رجل - أعرفه - إلى أبي الحسن عليه السلام ، و قرأت جواب أبي الحسن عليه السلام بخطه : هل على رجل لعيب بغيلام بين فخذيهِ حدٌ ؛ فإنَّ بعض العصابة روى أنه لا بأس بلعيب الرجل بالغيلام بين فخذيهِ ؟ فكتب : لعنة الله على من فعل ذلك ! . و كتب أيضاً هذا الرجل و لم أرَ الجواب (١) : ما حدُّ رجلين تكحَّ أحدهما الآخر طوعاً بين فخذيهِ و ما توبته (٢) ؟ فكتب : القتل . و ما حدُّ رجلين وُجداً نائمين في توبٍ واحدٍ ؟ فكتب عليه السلام : مائة سوط .»

لأنَّ هذه الرواية نَحْمَلُهَا على ما يكون الفعل قد تكرر منه ، فحينئذٍ يجب عليه القتل أو نَحْمَلُهَا على من يكون مُحْصَناً ، والذي يكشف عما ذكرناه قوله : « إنَّ عليها مائة جلدة إذا كانا نائمين في توبٍ واحدٍ » ، و قد بيّنا فيما تقدّم أنَّ ذلك إتّما يجب مع تكرار الفعل . و الوجه الآخر في الأخبار التي قدّمناها : أن نَحْمَلُهَا على ضربٍ من التقيّة لأنَّ ذلك مذهب بعض العامة ، فأما ما رواه :

صح (٢٠٤) ١٤ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير - عن عدّة من أصحابنا - عن أبي عبدالله عليه السلام « في الذي يوقب أن عليه الرّجم إن كان محصناً ، و عليه الحدُّ إن لم يكن محصناً .»

فالوجه فيه ما قدّمناه من التقيّة لا غير .

صح (٢٠٥) ١٥ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : محرّم قبل غلاماً من شهوةٍ ؟ قال : يُضرب مائة سوط » (٣) .

٥٦ ↑

١ - أي روى لي الرجل ، فيصير مرسلأ .

٢ - في بعض النسخ : «فا توبته» ، و في بعضها : «في ما توبته» ، و التوبة : الفرصة .

٣ - المشهور لزوم التعمير بالتقيل دون الحد ، من غير فرق بين المحرم و غيره ، و قال

العلامة المجلسي - رحمه الله - : لم أر بمضمون الخبر قائلاً .

نع ﴿٢٠٦﴾ ١٦ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عبد الصمد ابن بشير، عن سليمان بن هلال «قال: سألت بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام فقال: جُعِلَتْ فِدَاكَ الرَّجُلُ ينام مع الرَّجُلِ في لِحافٍ واحدٍ؟ فقال: أذو رَحِمٍ؟ فقال: لا، فقال: أَمِنْ ضَرُورَةٍ؟ قال: لا، قال: يَضْرِبَانِ؛ ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً، قال: فَإِنَّهُ فعل، قال: فإن كان دون الثَّقبِ فالْحُدُّ، وإن هو ثقبٌ أقيم قائماً ثمَّ ضُرِبَ ضَرْبَةً بالسَّيفِ أَخَذَ السَّيفُ مِنْهُ ما أَخَذَ، فقلتُ له: هو القتلُ؟ قال: هو ذلك، قلت: في امرأةٍ نامَتْ مع امرأةٍ في لِحافٍ واحدٍ؟ قال: أذاتٍ محرَّمٍ؟ قلت: لا، قال: أَمِنْ ضَرُورَةٍ؟ قلت: لا، قال: تَضْرِبَانِ؛ ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً، قلت: فَإِنَّهَا قد فَعَلَتْ، قال: فَشَقَّ عَلَيْهِ ذلك فقال: أُمَّ أُمَّ أُمَّ - ثلاثاً - و قال: الحُدُّ» (١).

### ﴿٣ - باب الحدِّ في السُّحقِ﴾

فق ﴿٢٠٧﴾ ١ - أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سَمَاعَةَ ابن مِهْرَانَ «قال: سألتُه عن المرءِتينِ تُوجَدانِ في لِحافٍ واحدٍ، قال: تُجَلدُ كُلُّ واحدةٍ مِنْها مائةَ جَلْدَةٍ».

فق ﴿٢٠٨﴾ ٢ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن زُرَّارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: السُّحاقَةُ تُجَلدُ» (٢).

↑  
٥٧

١ - تقدّم الخبر في «باب حدود الزنى» تحت رقم ١٤٦.

٢ - في بعض النسخ: «السُّحاقَةُ». وقال في الشرائع: «الحدِّ في السُّحقِ مائة جلدَةٍ؛ حرّةٌ كانت أو أمةٌ، مسلمةٌ أو كافرةٌ، محصنةٌ أو غير محصنة، للفاعلة والمفعولة، وقال الشيخ في النهاية: ترجم مع الإحصان وتجلد مع عدمه، والأوّل أولى». وقال في المسالك: «ما اختاره هو المشهور بين الأصحاب، ذهب إليه المفيد والمرتضى وأبو الصلاح وابن إدريس والمتأخرون لرواية زُرَّارة؛ وفيه نظر، لأنَّ المفرد المعرّف لا يعمّ، والحكم بالحدِّ على المساقاة في الجملة لا إشكال فيه، وقال الشيخ في النهاية - وتبعه القاضي وابن حمزة - : تُرْجَمُ المحصنة وتجلد غيرها، لحسنه ابن أبي حمزة وهشام وحفص».

ح ﴿٢٠٩﴾ ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن -  
 أبي حمزة ؛ وهشام ؛ وحفص ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه دخل عليه نسوة فسألته  
 امرأة منهن عن الشُّح ، فقال : حدُّها حدُّ الزَّاني ، فقالت المرأة : ما ذكر الله ذلك  
 في القرآن ؟ فقال : بلى ، قالت : وأين ؟ قال : هنَّ أصحاب الرِّسِّ » (١).

جـ ﴿٢١٠﴾ ٤ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن إبراهيم  
 ابن عُقبة ، عن عمرو بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : أتى قوم أمير المؤمنين  
عليه السلام يستفتونه فلم يصيبوه ، فقال لهم الحسن عليه السلام : ها تمُّ فتياكم فإن أصبتُ فإِنَّ -  
 الله و من أمير المؤمنين عليه السلام ، وإن أخطأتُ فإنَّ أمير المؤمنين عليه السلام من ورائكم ،  
 فقالوا : امرأةٌ جامعها زوجها ، فقامتُ بجرارةٍ جامعها فساخقتُ جاريتَهُ بكراً ،  
 فألقت عليها التُّطفة فحِيلت ، فقال عليه السلام في العاجل (٢) : تؤخذ هذه المرأة بِصِدَاقِ  
 هذه البكر لأنَّ الولد لا يخرج حتَّى يذهب بالعدرة وينتظر بها حتَّى تلد ، ويُقام  
 عليها الحدُّ ويلحق الولد بصاحب التُّطفة ، وترجم المرأة ذات الزوج . فانصرفوا  
 فلحقوا أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا : قلنا للحسن ، و قال لنا الحسن ، فقال : والله لو أنَّ  
 أبا الحسن لقيتم ما كان عنده إلا ما قال الحسن .»

دج ﴿٢١١﴾ ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن علي بن -  
 أبي حمزة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : دعانا زياد (٣) فقال : إنَّ  
 أمير المؤمنين كتب إليَّ أسألك عن هذه المسألة ، فقلت : وما هي ؟ فقال : رجُلٌ  
 أتى امرأة فاحتملت مائة فساخقتُ جاريتَهُ ، فقلت له : سل عنها أهل المدينة ، قال :  
 فأتيتُ إليَّ كتاباً فإذا فيه : تسأله عنها جعفر بن محمدٍ فإنَّ أجابك وإلا فأحله إليَّ ،

١ - قال في المسالك : «إشارة إلى التحق نفسه لا إلى حدِّه ، وإن كان السؤال عقيبهِ ، لأنَّهُ

عليه السلام أجابها بأنَّهنَّ أصحاب الرِّسِّ و رضيتُ بالجواب ، و معلوم أنَّه ليس في القرآن بيان حدِّهنَّ ،  
 فدلَّ على أنَّ المقصود مجرد ذكرهنَّ ، و قد روي أنَّ ذلك الفعل كان في أصحاب الرِّسِّ ، كالتلواط  
 في أصحاب لوط .» ٢ - أي قال بلا تأمل و تفكُّر و تلبت .

٣ - الظاهر أنَّه زياد بن عبدالمندان الحارثي حاكم المدينة .

قال: فقلت له: تُرْجِمُ المرءةَ و تُجَلِّدُ الجاريةَ و يلحق الولدُ بأبيه، قال: و لا أعلمه إلا قال: و هو الذي ابتلي بها» (١).

مختلف فيه ﴿٢١٢﴾ ٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن العباس ابن موسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن إسحاق بن عمار، عن المعلّى بن خنيس «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته فنقلت مائة إلى جارية بكر فحيّلت، فقال: الولد للرجل و على المرءة الرّجم و على الجارية الحدّ».

صح ﴿٢١٣﴾ ٧ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن - أبي هاشم، عن أبي خديجة (٢)، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ليس لامرأة تين أن تبيتا في لحاف واحد إلا أن يكون بينهما حاجز، و إن فعلتا نهيتا عن ذلك، و إن وجدتا مع الشهي جلدتا كلّ واحدة منها؛ حدّاً حدّاً، فإن وجدتا أيضاً في لحاف جلدتا، فإن وجدتا الثالثة قتلتا» (٣).

ح ﴿٢١٤﴾ ٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عبد الله ابن سينان، عن أبي عبد الله عليه السلام «في امرأة اقتضت جارية بيدها؟ قال: عليها مهرها، و تُجلد ثمانين» (٤).

صح ﴿٢١٥﴾ ٩ - أحمد بن محمد، عن الحسين (٥)، عن ابن أبي عمير، عن علي ابن عطية، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إن امرأتي لا تدفع يد لامسٍ، قال: فطلقها، فقال: يا رسول الله إنني أحبها، قال: فأمسكها!».

٥٩ ↑

١ - أي ابتلي الخليفة بها، والضمير راجع إليه. ٢ - هو سالم بن مكرم، كما مر.

٣ - قوله: «فإن وجدتا أيضاً - إلخ» تصحيف، والضواب كما تقدم في حدود الزنى تحت رقم ١٥٩ بهذا السند: «فإن وجدتا الثالثة في لحاف حدّتا، فإن وجدتا الرابعة في لحاف قتلتا»، ويشهد لذلك أيضاً رواية الفقيه له في ٤ من أخبار حدّ لواطه و سمحه.

٤ - تقدم مثلها في باب حدود الزنى تحت رقم ١٧٢ و ١٧٣.

٥ - الظاهر هو ابن سعيد الأهوازي.

صح ﴿٢١٦﴾ ١٠ - عنه، عن الحسين، عن النَّصْر بن سُويد، عن عبد الله بن -  
سينان « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رأى امرءة تزني أَيْصِلِح له  
إمساكها؟ قال : نَعَمْ إِنْ شَاءَ » (١).

### ﴿٤- باب الحد في نكاح البهائم﴾ ﴿و نكاح الأموات و الاستمناء بالأيدي﴾

صح ﴿٢١٧﴾ ١ - يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سينان، عن أبي عبد الله عليه السلام والحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام وصباح الحداء، عن إسحاق ابن عمار (٢)، عن أبي إبراهيم موسى عليه السلام « في الرجل يأتي البهيمة؟ فقالوا جميعاً : إن كانت البهيمة للفاعل ذُبِحَتْ فإذا ماتت أُحْرِقَتْ بالنار و لم ينتفع بها ، و ضُرِبَ هو خمسة و عشرين سَوْطاً ؛ رُبِعَ حَدُّ الزَّانِي ، و إن لم تكن البهيمة له قَوِّمَتْ و أُخِذَ ثَمَنُهَا مِنْهُ و دَفِعَ إِلَى صَاحِبِهَا و ذُبِحَتْ و أُحْرِقَتْ بالنار ، و لم ينتفع بها ؛ و ضُرِبَ خمسة و عشرين سَوْطاً ، فقلت : و ما ذنب البهيمة؟ قال : لا ذنب لها و لكنَّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فعل هذا و أمر به لكي لا يجترئ الناس بالبهائم و ينقطع التسلسل ».

فق ﴿٢١٨﴾ ٢ - يونس، عن سماعة « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

١ - قال في المختلف : قال سلار : إن زنت امرءة لم تحرم عليه ، إلا أن تصر ، والاستثناء يقتضي التحريم مع الإصرار . و هذا قد أخذه من الشيخ المفيد ، فإنه قال : « و إذا كان للرجل امرءة ففجرت و هي في بيته و علم ذلك من حالها ، كان بالخيار إن شاء أمسكها و إن شاء طلقها ، و لم يجب عليه لذلك فراقها ، و لا يجوز له إمساكها و هي مصرة على الفجور ، فإن أظهرت التوبة جاز له المقام عليها . و ينبغي له أن يعتزلها بعد ما وقع من فجورها حتى يستريحها » . و قال ابن حمزة : و إذا أصرت المرأة عند زوجها على الزنى انفسخ نكاحها على قول بعض الأصحاب . و الوجه عدم التحريم . (ملذ) أقول : لم أعثر عليه في المقنعة .

٢ - السند الأول صحيح والقافي مجهول والثالث موثق .

الرَّجُل يَأْتِي بِهِمَّةً؛ شاةٌ أو ناقةٌ أو بقرةٌ، قال: فقال عليه السلام: عليه أن يجلد حداً غير الحد<sup>(١)</sup>، ثم ينفي من بلاده إلى غيرها. وذكروا<sup>(٢)</sup> أن لحم تلك البهيمة محرّم؛ ولبنها<sup>(٣)</sup>.

أرجح ﴿٢١٩﴾ ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن جبرير، عن سدير، عن أبي جعفر عليه السلام «في الرَّجُل يَأْتِي بِهِمَّةً؟ قال: يُجْلَدُ دُونَ الْحَدِّ، وَيُغْرَمُ قِيَمَةُ الْبَهِيمَةِ لِمُصَاحِبِهَا لِأَنَّهُ أَفْسَدَهَا عَلَيْهِ، وَتَذْبِجُ وَتَحْرُقُ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُوَكَّلُ لِحْمِهِ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يَرْكَبُ ظَهْرَهُ أُغْرِمَ قِيَمَتَهَا، وَجُلِدَ دُونَ الْحَدِّ، وَأُخْرِجَهَا مِنَ الْمَدِينَةِ الَّتِي فَعَلَ بِهَا فِيهَا إِلَى بِلَادٍ أُخْرَى حَيْثُ لَا تَعْرِفُ، فَيُبَيْعُهَا فِيهَا كَيْ لَا يَعْتَرَّ بِهَا».

ضع ﴿٢٢٠﴾ ٤ - يونس، عن محمد بن سينان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رَجُلٍ يَقَعُ عَلَى بِهِمَّةٍ؟ قال: فقال: ليس عليه حدٌّ ولكن تعزير».

١ - أي أقل من الحدود المقررة للزنى ومثلها، ولم يتعرض الأصحاب للفتي المذكور في الخبر، لخلق سائر الأخبار عنه. (ملذ)

٢ - يعني الأثم عليه السلام، ولعله من كلام يونس؛ ذكره في كتابه بعد الزواية، ويحتمل أن يكون من كلام سماعة، وكونه من كلام الإمام بعيد. (ملذ)

٣ - قال في الشرائع: «إذا وطئ البالغ العاقل بهيمةً مأكولة اللحم؛ كالشاة والبقرة، تعلق بوطنها أحكام تعزير الواطئ وإغرامه منها إن لم يكن له؛ وتحريم الموطوءة وجوب ذبحها وإحراقها؛ وأنا التعزير فتقديره إلى الإمام، وفي رواية: يضرب خمسة وعشرين سوطاً، وفي أخرى: الحد، وفي أخرى: يقتل، والمشهور الأول. وأنا التحريم فيتناول لحمها ولبنها و نسلها تبعاً لتحريمها، والدّبح إمّا تلقياً أو لما لا يؤمن من شياع نسلها وتعذر اجتنابه، واحتراقها لئلا يشبهه بعد ذبحها بالمحللة. وإن كان الأمر الأهم فيها ظهرها لا لحمها، كالخيل والبغال والحمير؛ لم تذبح وأغرم الواطئ منها لصاحبها، وأخرجت من بلد الواقعة، وبيعت في غيره. أمّا ما يصنع بشمئنا فقال بعض الأصحاب: يتصدق به؛ ولم أر مستنداً له. وقال آخرون: يعاد على المغترم، وإن كان الواطئ هو المالك دفع إليه، وهو أشبه كما في الملاذ.



صع ﴿٢٢١﴾ ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن حماد بن -  
عثمان ؛ و خلف بن حماد ، عن الفضيل بن يسار ؛ و رثعي بن عبدالله ، عن أبي -  
عبدالله عليه السلام « في رجل ينع على البهيمة ، قال : ليس عليه حدٌ و لكن يضرب  
تعزيراً » .

فأما ما رواه :

صع ﴿٢٢٢﴾ ٦ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دُرّاج ،  
عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل أتى بهيمة ، قال : يقتل » <sup>(١)</sup> .

صع ﴿٢٢٣﴾ ٧ - و عنه ، عن يونس ، عن ابن مُشكان ، عن أبي بصير ، عن  
أبي عبدالله عليه السلام « في رجل أتى بهيمة فأولج ، قال : عليه الحد » .

صع ﴿٢٢٤﴾ ٨ - و في رواية محمد بن يعقوب بإسناده عن يونس ، عن ابن -  
مُشكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الذي يأتي البهيمة فيولج ؟ قال :  
عليه حدُّ الزَّاني » .

صع ﴿٢٢٥﴾ ٩ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم <sup>(٢)</sup> ، عن عبدالصمد بن بشير ،  
عن سليمان بن هلال « قال : سألت بعض أصحابنا أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي  
البهيمة ، فقال : يُقام قائماً ثم يُضرب ضربةً بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ . قال :  
فقلت : هو القتل ؟ قال : هو ذلك » .

صع ﴿٢٢٦﴾ ١٠ - و روى محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي  
الكوفي ، عن الحسين بن سيف ، عن أخيه ، عن أبيه ، عن زيد أبي أسامة <sup>(٣)</sup> ، عن  
أبي فروة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : الذي يأتي بالفاحشة <sup>(٤)</sup> ، و الذي يأتي البهيمة  
حدُّه حدُّ الزَّاني » .

١ - يمكن أن يقرء بالقاء ، أي تقتل البهيمة ، لكنه بعيد ، كما يأتي عن الشيخ في كلامه .

٢ - يعني ابن محمد الجوهرى .

٣ - هو ابن يونس الشحام .

٤ - لعل المراد بالفاحشة اللواط . (ملذ)

فالوجه في هذه الأخبار أحدُ شَيْئَيْنِ، أحدهما: أن تكون محمولة على أنه إذا كان الفعل دون الإيلاج<sup>(١)</sup> فإنه يكون فيه التعزير، وإذا كان الإيلاج كان عليه حدُّ الزَّانِي كما تضمَّنه خبر أبي بصير من تقييده ذلك بالإيلاج، فكان فيه دلالة على أنه إذا كان دون الإيلاج لم يجب حدُّ الزَّانِي، والوجه الآخر: أن تكون محمولة على مَنْ تَكَرَّرَ منه الفعل وأقيم فيه عليه الحدُّ بدون التعزير حينئذٍ قتل أو أُقيم عليه حدُّ الزَّانِي على ما يراه الإمام، لأننا قد بينَّا أنَّ أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة أو الرابعة، وعلى هذا تنافي بين الأخبار.

وقد روى ما ذكرناه:

ص ٢٢٧ ﴿٢٢٧﴾ ١١ - يونس، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام «قال: أصحاب الكبائر كلَّها إذا أُقيم عليهم الحدُّ مرَّتين قتلوا في الثالثة».

ص ٢٢٨ ﴿٢٢٨﴾ ١٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن آدم بن إسحاق، عن عبدالله ابن محمد الجعفي «قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام - وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك - في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها، فإنَّ الناس قد اختلفوا علينا في هذا؛ فطائفة قالوا: اقتلوه، وطائفة قالوا: حرِّقوه، فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام: إنَّ حرمة الميت كحرمة الحي حده أن تقطع يده لنبشه و سلبه الثياب، ويقام عليه الحدُّ في الزَّانِي؛ إن أحصن رُجِمَ، وإن لم يكن أحصن جُلِدَ مائة» (٢).

↑  
٦٢

١ - قال المؤلف في الاستبصار: يمكن هذا الوجه إن كان مراداً بهذه الأخبار أن يكون خرج مخرج التقية، لأنَّ ذلك مذهب العامة، لأنَّهم يراعون في كون الإنسان زانياً إيلاج فرج في فرج، ولا يفرقون بين الإنسان وغيره من البهائم، والأظهر من مذهب الطائفة المحقة الفرق.

٢ - قال الشيخ في النهاية: «من وطء امرأة ميتة كان حكمه حكم من وطئها وهي حية، في أنه يجب عليه الرجم إن كان محصناً، والجلد إن لم يكن كذلك، ويؤدب أيضاً لانتهاكه حرمة الأموات، وإن كانت الموطوءة زوجته وجب عليه التعزير دون الحدِّ الكامل حسب ما يراه الإمام في الحال». وقال المحقق: «وطء الميتة من بنات آدم كوطء الحية؛ في تعلق الإثم والحدِّ و اعتبار الإحصان وعدمه، وهنا الجنابة أفحش، فتغلَّظ العقوبة زيادةً عن الحدِّ بما يراه الإمام،

ثق ﴿٢٢٩﴾ ١٣ - وروى محمد بن علي بن محبوب، عن أيوب بن نوح، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابنا - عن أبي - عبدالله عليه السلام «في الذي يأتي المرأة وهي ميتة؟ فقال: وزرّه أعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حية».

فأما ما رواه:

ضع ﴿٢٣٠﴾ ١٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محمد القاسمي، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن الثَّعْمَانِ بن عبد السلام، عن أبي - حنيفة <sup>(١)</sup> «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل زنى بميتة <sup>(٢)</sup>؟ قال: لا حدّ عليه».

فهذا الخبر يَحْتَمِلُ وجهين، أحدهما أن يكون المراد به لا حدّ عليه؛ موظف لا يجوز غيره في سائر الأحوال، لأنّنا قد بيّنا أنّه يراعى فيه الإحصان وعدمه، فإن كان مُحْصَنًا كان الحدُّ الرَّجْمَ، وإن كان غير محصن كان الحدُّ جَلْدَ مائة، و ليس هذا على حدّ واحدٍ، والوجه الآخر أن يكون الخبر مخصوصاً بمن أتى زوجته نفسه بعد موتها فإنّه لا يقيم عليها الحدّ ويعزّر حسب ما يراه الإمام.

ضع ﴿٢٣١﴾ ١٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سينان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل عبث بدّكره فضرب يده حتى احمرّت، ثمّ زوّجه من بيت المال».

ضع ﴿٢٣٢﴾ ١٦ - أحمد بن محمد، عن البرقيّ، عن ابن فضال، عن أبي - جميلة <sup>(٣)</sup>، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: أتى عليّ عليه السلام برجلٍ عبث بدّكره

ولو كانت زوجته اقتصر في التأديب على التعزير، وسقط الحدّ بالشبهة». أقول: سيأتي الخبر في حدّ السرقة تحت رقم ٧٧.

١ - الظاهر كون المراد به المعروف بـ«سائق الحاج» واسمه سعيد بن بيان، لا نعمان بن ثابت الفارسي؛ إمام العراق.

٢ - الظاهر أنّ المراد ميتة الحيوان لا الإنسان لإطلاق الميتة - بالتخفيف - عليها.

٣ - يعني المفضل بن صالح، كما مرّ كراراً.

حتى أنزل ، فضرب يده بالذرة حتى احمرّت ، و لا أعلمه إلا قال : و زوجه من بيت مال المسلمين .»

فأما ما رواه :

صح ﴿٢٣٣﴾ ١٧ - أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن ثعلبة بن ميمون ؛ و حسين بن زرارة<sup>(١)</sup> « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يعبث بيده حتى ينزل ، قال : لا بأس به ، و لم يبلغ به ذلك شيئاً .»

فالوجه في هذا الخبر أنه لم يبلغ به شيئاً موطئاً لا يجوز خلافه ، لأن الحكم إذا كان فيه التعزير فذلك إلى الإمام يفعل به بحسب ما يراه في الحال<sup>(٢)</sup> .

#### ﴿٤- باب الحد في القيادة ، و الجمع بين أهل الفجور﴾

صح ﴿٢٣٤﴾ ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن سليمان ، عن عبد الله ابن سنان « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخبرني عن القواد ما حدّه ؟ قال : لا حدّ على القواد ، أليس إنما يعطى الأجر على أن يقود ؟ قلت : جعلت فداك إنما يجمع بين الذكر والأنثى حراماً ! قال : ذلك المؤلف بين الذكر والأنثى حراماً ؟ فقلت : هو ذلك جعلت فداك ، قال : يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطاً ، و ينفي من الميصر الذي هو فيه . قلت : جعلت فداك فما على رجل وثب

١ - كذا في التسخ ، و فيه سقط ، بدليل قوله : « قال : سألت » و هما كانا من أصحاب

أبي عبد الله عليه السلام و لم يعدا في أصحاب أبي جعفر عليه السلام ، فلا بد من سقط . و الظاهر أنّ الساقط هو « عن زرارة » .

٢ - هذا البيان صحيح إذا كان المراد بـ « يعبث بيده » الاستمنا باليد ، أي يعبث بذكره كما في الخبر السابق ، لكن قوله عليه السلام : « لا بأس به » يعارضه ، و يمكن أن يكون المراد يعبث بيده مع فرج امرئته ، و يمكن أن يكون الفاعل لم يرد الإنزال ، و ما كان موجبا للتعزير إرادة الإنزال ، والله يعلم .

على امرئةٍ فحلَّقَ رأسها، قال: يضرب ضرباً وجميعاً، و يجبس في سجن المسلمين حتى يستبرئ شعرها، فإن نبت أخذ منه مهر نساءها، وإن لم ينبت أخذ منه الذية كاملة خمسة آلاف درهم، قلت: فكيف مهر نساءها إن نبت شعرها؟ فقال: يا ابن سينان إنَّ شعْرُ المرءةِ و عُذْرَتها شريكان في الجمال، فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملاً»<sup>(١)</sup>.

### ﴿٦- باب الحد في الفرية والسب﴾

﴿والتعريض بذلك والتصريح، والشهادة بالزور﴾

ح ﴿٢٣٥﴾ ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن- سينان «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الفرية ثلاث - يعني ثلاث وجوو-: إذا رمى الرجل بالزنى، وإذا قال: إن أمه زانية، وإذا دعاه لغير أبيه، فذلك فيه حد ثمانون».

نق ﴿٢٣٦﴾ ٢ - يونس بن عبدالرحمن، عن زُرْعَةَ، عن سَمَاعَةَ، عن أبي- عبدالله عليه السلام «في الرجل إذا قذف المحصنة، قال: يجلد ثمانين، حرّاً كان أو مملوكاً»<sup>(٢)</sup>.

ضع ﴿٢٣٧﴾ ٣ - سهيل بن زياد، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عاصم ابن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يقذف الرجل بالزنى؟ قال: يجلد هو في كتاب الله عز وجلّ و سُنّة نبيّه صلى الله عليه وآله، قال: و سألت أبا- عبدالله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة، فقال: لا يجلد إلا أن تكون قد أدركت أو قاربت»<sup>(٣)</sup>.

١ - سيأتي ذيل الخبر بسند آخر عن عبدالله بن سينان في باب دية الأعضاء والجوارح تحت رقم ٦٨ وفيه: «فكيف صار مهر نساءها إن نبت شعرها - إلخ».

٢ - هذا هو المشهور، و ادعى عليه الإجماع، و لكن قال الشيخ في المبسوط: «يجلد العبد أربعين»، و قال به الصدوق أيضاً.

٣ - قوله عليه السلام: «إلا أن تكون» يمكن أن يحمل في الثاني على التّعزير الشديد، إذ لم يفرق ←

ص ٢٣٨ ﴿٤﴾ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية،  
١٥ عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام « في امرأةٍ قذفت رجلاً، قال: تجلد ثمانين  
جَلْدَةً ».

نق ٢٣٩ ﴿٥﴾ - عنه، عن الحسن بن محبوب، عن الحكم الأعمى <sup>(١)</sup>؛ و  
هشام بن سالم، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل قال  
لرجل: يا ابن الفاعلة - يعني الزنى -، فقال: إن كانت أمه حيةً شاهدةً ثم جاءت  
تطلب حقها ضربت ثمانين جَلْدَةً، وإن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب  
حقها، وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلا خيراً ضربت المفترى عليها الحد  
ثمانين جَلْدَةً » <sup>(٢)</sup>.

ص ٢٤٠ ﴿٦﴾ - سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن  
سليان، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: يجلد القاذف للملاعنة » <sup>(٣)</sup>.

ص ٢٤١ ﴿٧﴾ - ابن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن عباد البصري، عن  
جعفر بن محمد عليه السلام « قال: إذا قذف الرجل الرجل فقال: إنك لتعمل عمل قوم  
لوطٍ تنكح الرجال، قال: يجلد حدّ القاذف ثمانين جَلْدَةً ».

ص ٢٤٢ ﴿٨﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن-  
محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن غياث <sup>(٤)</sup> « قال: سألت جعفر بن محمد عليه السلام

← الأصحاب في سقوط الحدّ عمّن قذف غير البالغ في من قارب البلوغ أم لا، ويمكن حمل الإدراك  
على الحيض والمقاربة على البلوغ بالسّن. (ملذ)

١ - له أصل، عنه الحسن بن محبوب، كما قال الشيخ في الفهرست.

٢ - كأنّ المطالب بالحدّ هنا الوارث، إذ الحدّ موروث.

٣ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : عليه الفتوى.

٤ - يعني ابن إبراهيم، وهو رجلٌ بَريٌّ، من أصحاب كثير التّوّاه، وهم الذين دعوا إلى  
ولاية عليّ عليه السلام ثمّ خلطوها بولاية أبي بكر وعمر، ويشتهون لهم الإمامة وبيغضون عثمان و  
طلحة والزبير وعائشة، ويرون الخروج مع بطون ولد عليّ عليه السلام، ويشتهون - من باب الأمر  
بالمعروف والنهي عن المنكر - لكلّ من خرج منهم عند خروجه الإمامة؛ وقيل: هم زيدية ←

عن رجل قال لرجل: إنك تعمل عمل قوم لوط، قال: يُضرب حد القاذف ثمانين جلدة».

صح ﴿٢٤٣﴾ ٩ - ابن محبوب، عن أبي أيوب<sup>(١)</sup>؛ وابن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «(في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف؟ قال: إن قال له: إن الذي قلت لك حق؛ لم يُجلد، وإن قذفه بالزنى بعد ما جلد فعلية الحد، وإن قذفه قبل أن يُجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلا حد واحد)»<sup>(٢)</sup>. ٦٦

فق ﴿٢٤٤﴾ ١٠ - ابن محبوب، عن عباد بن صهيب، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سمعته يقول: كان علي عليه السلام يقول: إذا قال الرجل للرجل: يا معفوج<sup>(٣)</sup> ويا منكوحاً في دبره، فإن عليه الحد؛ حد القاذف».

سد ﴿٢٤٥﴾ ١١ - عنه - عن بعض أصحابه - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: يجلد قاذف اللقيط<sup>(٤)</sup>، ويُجلد قاذف ابن الملاعة».

صح ﴿٢٤٦﴾ ١٢ - علي، عن أبيه، عن الثوقلي، عن الشكوتي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا سُئِلتِ الفاجرة: من فجر بك؟ فقالت: فلان؛ فإن عليها حدّين حدّاً لفجورها و حدّاً لفرقتها على الرجل المسلم»<sup>(٥)</sup>.

صح ﴿٢٤٧﴾ ١٣ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن مُعلّى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: التصرانية أو اليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها؟ قال: يُضرب حدّاً،

← العامة.

- ١ - يعني إبراهيم بن عثمان الخزاز، وقيل: اسم أبيه: «عيسى».
- ٢ - في الشرائع: لو قذف فحد فقال: «الذي قلتُ كان صحيحاً» وجب بالقافي التعزير، لأنه ليس بصريح، والقذف المتكرر يوجب حدّاً واحداً لا أكثر - انتهى.
- ٣ - هو من العفج يعني الجماع، أي يا موطوء في دبره. (مجمع البحرين) و عفج بالعصا: ضربه بها، و يكتى بها أيضاً عن الجماع. (الضحاح) وفي بعض النسخ: «يا مفتوح».
- ٤ - اللقيط: الملقوط، و غالباً يطلق على المولود الذي ينسد، فعيل بمعنى مفعول.
- ٥ - القرية - بكسر الفاء - : الكذب والاختلاق، والقذف والافتراء.

لأنَّ المسلم حَصَّنَهَا» (١).

ح ﴿٢٤٨﴾ ١٤ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ ابْنِ الْمَغْصُوبَةِ يَفْتَرِي عَلَيْهِ الرَّجُلَ فَيَقُولُ : يَا ابْنَ الْفَاعِلَةِ ، فَقَالَ : أَرَى عَلَيْهِ الْحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّا قَالَ» .

ب ﴿٢٤٩﴾ ١٥ - عنه ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان الخزاز ، عن الفضل ابن إسماعيل الهاشمي ، عن أبيه « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؛ وَ أَبَا الْحَسَنِ عليهما السلام عَنْ امْرَأَةٍ زَنَتْ فَأَتَتْ بَوْلِدٍ وَ أَقْرَبَتْ عِنْدَ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّهَا زَنَتْ وَ أَنَّ وَلَدَهَا ذَلِكَ مِنَ الزَّانِي فَأُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ ، وَ إِنَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ نَشَأَ حَتَّى صَارَ رَجُلًا فَافْتَرَى عَلَيْهِ رَجُلٌ ، هَلْ يَجْلَدُ مَنْ افْتَرَى عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ : يُجْلَدُ وَ لَا يُجْلَدُ ، فَقُلْتُ : كَيْفَ يُجْلَدُ وَ لَا يُجْلَدُ ؟ قَالَ : فَقَالَ : مَنْ قَالَ لَهُ : يَا وَلَدَ الزَّانِي ، لَمْ يَجْلَدْ إِنَّهَا يَعْزُرُ ، وَ هُوَ دُونَ الْحَدِّ ، وَ مَنْ قَالَ لَهُ : يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدُّ تَامًا ، فَقُلْتُ : وَ كَيْفَ صَارَ هَذَا هَكَذَا ؟ فَقَالَ : إِنَّهُ إِذَا قَالَ : يَا وَلَدَ الزَّانِي كَانَ قَدْ صَدَّقَ فِيهِ وَ عَزَّرَ عَلَى تَعْيِيرِهِ أُمَّهُ ثَانِيَةً - وَ قَدْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ - ، وَ إِذَا قَالَ [لَهُ] : يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ ؛ جُلِدَ الْحَدُّ تَامًا لِفِرْيَتِهِ عَلَيْهَا بَعْدَ إِظْهَارِهَا التَّوْبَةَ وَ إِقَامَةَ الْإِمَامِ عَلَيْهَا الْحَدُّ » (٢) .

↑  
١٧

١ - سيأتي الخير تحت رقم ٥٤ بسند ضعيف عن أبان . و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : ظاهر الخبر أنَّ ذلك لحرمة زوجها لا ولدها ، كما فهمه الأصحاب ، إلا أن يقال : المراد أنه بسبب الزَّوْجِ الْمُسْلِمِ صَارَ الْوَلَدُ فِي حَكْمِ الْمُسْلِمِ ، فَلِذَا يَجِدُ لِحْرَمَةِ الْوَلَدِ ، لَكِنَّهُ تَعْيِيدٌ ، بَلِ الْأَظْهَرُ أَنَّ ذَلِكَ لِحْرَمَةِ الزَّوْجِ لِأَنَّهَا حَرَمَتُهُ . وَ قَالَ الْفَيْضُ - رحمه الله - فِي الْوَاقِفِ : لَعَلَّ الْمُرَادَ بِقَذْفِ ابْنِهَا قَذْفَهُ بِمَا يَرْجِعُ إِلَى زَنِي أُمِّهِ ، كَمَا يَظْهَرُ مِنْ آخِرِ الْحَدِيثِ .

٢ - فِي الْمَخْتَلَفِ : قَالَ الشَّيْخُ : « وَ مَنْ قَالَ لَوْلَدِ الزَّانِي - الَّذِي أُقِيمَ عَلَى أُمَّهِ الْحَدُّ بِالزَّانِي - : « يَا وَلَدَ الزَّانِي » ، أَوْ : « زَنَتْ بِكَ أُمَّكَ » ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْحَدُّ تَامًا وَ كَانَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ ، فَإِنْ كَانَتْ أُمَّهُ نَابِتًا وَ أَظْهَرَتِ التَّوْبَةَ كَانَ عَلَيْهِ الْحَدُّ تَامًا ، وَ أُطْلِقَ ، وَ تَبِعَهُ ابْنُ الْبِرَاجِ . وَ قَالَ ابْنُ الْجَنَيْدِ : « وَ كَذَلِكَ - أَيَّ يَجِبُ الْحَدُّ - عَلَى مَنْ قَذَفَ مِنْ وُلْدٍ لِنِكَاحٍ دَارِي فِيهِ الْحَدُّ أَوْ لِلْقَيْطِ أَوْ لِابْنِ الْمَحْدُودَةِ إِذَا جَاءَتْ ثَانِيَةً أَوْ مَقْرَرَةً فَأُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ » وَ هُوَ جَيِّدٌ ، وَ لَا مَنَافَاةَ فِي الْحَقِيقَةِ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ - انْتَهَى .



مع ﴿٢٥٠﴾ ١٦ - الحسين بن سعيد، عن النَّضْر بن سُؤَيْد، عن القاسم بن -  
سليمان، عن أبي مريم الأنصاري « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم  
يقذف الرجل هل يُجلد ؟ قال : لا ، وذاك لو أن رجلاً قذف الغلام لم يُجلد . »

مع ﴿٢٥١﴾ ١٧ - سهيل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن عاصم بن حميد،  
عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال في الرجل يقذف الضبية ؛ يُجلد ؟ قال :  
لا حتى تبلغ . »

مع ﴿٢٥٢﴾ ١٨ - الحسين بن سعيد، عن النَّضْر بن سُؤَيْد، عن عاصم بن -  
حميد، عن محمد بن قيس « قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في امرأة وهبت  
جارتها لزوجهما، فوقع عليها فحملت الجارية فغارت المرأة فأنكرت هبتها له،  
فقال : جارتني، فلما خشيت أن يُرجم أقرت أنها كانت وهبتها فلما أقرت  
بالبهة جلدها الحد . »

مع ﴿٢٥٣﴾ ١٩ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل « قال : سألت أبا عبدالله  
عليه السلام عن رجل افترى على قوم جماعة، فقال : إن أتوا به مجتمعين ضرب حداً  
واحداً، وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حداً . »

مع عنه، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن محمد بن حمران، عن أبي عبدالله  
عليه السلام - مثله .

مع ﴿٢٥٤﴾ ٢٠ - عنه، عن فضالة، عن أبان، عن الحسن العطار<sup>(١)</sup> « قال :  
قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل قذف قوماً جميعاً ؟ فقال : بكلمة واحدة ؟ قلت :  
نعم، قال : يضرب حداً واحداً وإن فرق بينهم في القذف ضرب لكل رجل منهم  
حداً »<sup>(٢)</sup> .

١ - هو ابن زياد الضبي مولى بني صبة كوفي ثقة وله أصل، وقيل : هو الطائي .

٢ - قال في الشرائع : « إذا قذف جماعة واحداً بعد واحد، فلكل واحد حد . و لو قذفهم  
بلفظ واحد و جاؤوا به مجتمعين، فلكل حد واحد . و لو افترقوا في المطالبة، فلكل واحد حد . »  
وقال في المسالك : « هذا التفصيل هو المشهور بين الأصحاب، و مستندهم صحيحة جميل (التي -

نق ﴿٢٥٥﴾ ٢١ - عنه ، عن الحسن (١) ، عن زُرْعَةَ ، عن سِباعَةَ ، عن أبي -  
عبدالله عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلٍ افتري على نفرٍ جميعاً فجلده  
حداً واحداً » .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر هو أنه إن كان قد قذفهم بكلمةٍ  
واحدةٍ فوجب عليه حدٌ واحدٌ ، ولو افتري عليهم بألفاظٍ مختلفةٍ كان يقيم لكلِّ  
رجلٍ منهم حداً ، وقد فصل ذلك أبو عبدالله عليه السلام في رواية الحسن العطار .  
ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

صح ﴿٢٥٦﴾ ٢٢ - الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب ، عن أبي الحسن السائي (٢) ،  
عن بُرَيْدٍ ، عن أبي جعفر عليه السلام « في الرجل يقذف القوم جميعاً بكلمةٍ واحدةٍ ، قال  
له : إن لم يستمهم فإنما عليه حدٌ واحدٌ (٣) ، وإن سَمَى فعلية لكلِّ رجلٍ حدٌ » .

صح ﴿٢٥٧﴾ ٢٣ - الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ،  
عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في أربعة شهدوا على رجلٍ بالزنى فلم يعدلوا  
قال : يُضربون الحدَّ » .

صح ﴿٢٥٨﴾ ٢٤ - عنه ، عن ابن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن عباد -  
البصري « قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن ثلاثة شهدوا على رجلٍ بالزنى  
وقالوا : الآن نأتي بالزابع ، قال : فقال : يُجلدون جميعاً حدَّ القاذف ثمانين جلدةً ؛  
كلُّ رجلٍ منهم » .

← تقدم بالرقم (١٩) ، وإنما حلناه على ما لو كان القذف بلفظ واحدٍ مع أنه أعم ، جمعاً بينه وبين  
رواية الحسن العطار ، يحمل الأول على ما لو كان القذف بلفظ واحد ، والثانية على ما لو جاؤوا  
به مجتمعين ، وابن الجنيد عكس الأمر ، فجعل القذف بلفظ واحد موجباً لاتحاد الحد مطلقاً ، و  
بلفظ متعدد موجباً للاتحاد إن جاؤوا به مجتمعين ، وللتعدد إن جاؤوا به متفرقين ، ونق عنه في  
المختلف البأس ، محتجاً بدلالة الخبر الأول عليه ، وهو أوضح طريقاً » .

١ - يعني ابن سعيد الأهوازي ، وراويه أخوه الحسن ، كما مر مراراً .

٢ - الظاهر كونه علي بن سويد السائي الثقة ، وكان من أصحاب الكاظم عليه السلام ، و يروي  
عن بُرَيْدٍ بن معاوية العجلي .

٣ - حمل على أن المراد بتسميتهم تعدد قذفهم . (ملذ)

مع ﴿٢٥٩﴾ ٢٥ - عنه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : أتيا رجلاً اجتمع عليه حدود ؛ فيها القتل فإنه يُبَدَّ بالحدود التي دون القتل ، ثم يُقتل » .

فق ﴿٢٦٠﴾ ٢٦ - أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ابن مهران « قال : سألته عن الرجل يفترى كيف ينبغي للإمام أن يضربه ؟ قال : جلد بين الجلدين » .

فق ﴿٢٦١﴾ ٢٧ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام « قال : سألته عن المفترى ، قال : يُضْرَب ضَرْباً بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ ؛ يضرب جسده كله » .

فق ﴿٢٦٢﴾ ٢٨ - يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : المفترى يُضْرَب بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ ، يضرب جسده كله فوق ثيابه » .

ضع ﴿٢٦٣﴾ ٢٩ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الشَّعْبِيِّ <sup>(١)</sup> ، عن أبي - عبدالله ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام « قال : قال رسول الله ﷺ : لا ينزع من ثياب القاذف إلا الرداء » <sup>(٢)</sup> .

ضع ﴿٢٦٤﴾ ٣٠ - الحسن بن محبوب ، عن عبدالعزيز العبدي ، عن عبيد بن - زرارة « قال : سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول : لو أتيت برجل قد قذف عبداً مسلماً بالزنى لا نعلم منه إلا خيراً لضربته الحد ؛ حد الحر إلا سوطاً » <sup>(٣)</sup> .

عنه ﴿٢٦٥﴾ ٣١ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن حمزة بن حمران ، عن أحدهما عليه السلام « قال : سألته عن رجل أعتق نصف جاريته ، ثم قذفها بالزنى ، قال : فقال : أرى أنَّ عليه خمسين جلدةً ويستغفر الله ، قلت :

١ - هو إسماعيل بن أبي زياد المعروف بالسكوني العامي .

٢ - الحد ثمانون جلدة ، حرّاً كان أو عبداً ، و يجلد بشيابه ولا يجرد ، و يقتصر على الضرب المتوسط ، لا يبلغ به الضرب في الزنى . (الشرايع)

٣ - المشهور اشترط الحرية في المقذوف ، والحد يسقط برقيقته ، فيلزم ذلك التعزير .

أرأيت إن جعلته في حِلٍّ و عَفَّتْ عنه؟ فقال: لا ضرب عليه إذا عَفَّتْ عنه من قبل أن ترفعه، قلت: فتغظي رأسها منه حين أعتق نصفها؟ قال: نعم، و تصلي وهي مخمرة الرأس، و لا تزوج حتى تؤذي ما عليها، أو يعتق النصف الآخر». قال محمد بن الحسن: ما يتضمن صدر الخبر من أنه قذفها و قد أعتق نصفها محمولٌ على أنه كان يعتق خمسة أثمانها، لأنَّ بذلك يستحقُّ خمسين سوطاً<sup>(١)</sup>، فأما إذا كان النصف سوطاً فليس عليه أكثر من الأربعين؛ لأنَّه نصف الحدِّ، و يجوز أيضاً أن يكون استحقُّ الأربعين بما أعتق منها؛ و ما زاد على ذلك يكون على جهة التعمير، لأنَّ من قذف عبداً يستحقُّ التعزير؛ و إن لم يستحقِّ الحدَّ على ما يتناه.

صح ﴿٢٦٦﴾ ٣٢ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الحرِّ يفترى على المملوك؟ قال: يسأل فإن كانت أمه حرةً جُلِدَ الحدَّ» (٢).

فق ﴿٢٦٧﴾ ٣٣ - عنه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من افتري على مملوك عزر لجرمة الإسلام».

ح ﴿٢٦٨﴾ ٣٤ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا قذف العبدُ الحرَّ جلد ثمانين، و قال: هذا من حقوق الثَّاس».

فق ﴿٢٦٩﴾ ٣٥ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة «قال: سألت عن المملوك يفترى على الحرِّ، قال: عليه ثمانون، قلت: فإذا زنى؟ قال: يُجلد خمسين» (٣).

١ - في بعض النسخ: «خمسين جلدة».

٢ - حمل على ما إذا قذفه قذفاً يسري إلى أمه، كابن الزانية. (ملذ)

٣ - قال الفيض - رحمه الله - : «إن قيل: كلٌّ من القذف والزنى بالمحصنة والمكرهة مشترك

في الحقين؟ قلنا: نعم، و لكن في الأول إنما يجزى القاذف لحقِّ المقذوف، و لهذا يتوقف على ←

ع ٢٧٠ ﴿٣٦﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصَّبَّاح<sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن عبدٍ افتري على حرٍّ ، فقال : يُجَلَّد ثمانين » .

ع ٢٧١ ﴿٣٧﴾ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن (\*) علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « في مملوك قذف محصنة حرّة ؟ قال : يُجلد ثمانين ؛ لأنه إنَّما يُجلد بحقها » (٢) .

نق ٢٧٢ ﴿٣٨﴾ - أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة « قال : يُجلد المكاتب إذا زنى على قدر ما أعتق منه ، فإذا قذف المحصنة فعليه أن يُجلد ثمانين حرّاً كان أو مملوكاً » .

ح ٢٧٣ ﴿٣٩﴾ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن سيف بن - عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبدٍ مملوك قذف حرّاً ، فقال : يُجلد ثمانين ؛ هذا من حقوق المسلمين ، فأما ما كان من حقوق الله عزَّ وجلَّ يضرب نصف الحد ، قلت : الذي من حقوق الله ما هو ؟ قال : إذا زنى أو شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد » .

ح ٢٧٤ ﴿٤٠﴾ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن حريز ، عن بكير ، عن أحدهما عليهما السلام « أنه قال : من افتري على مسلم ضرب ثمانين ؛ يهودياً كان أو نصرانياً أو عبداً » .

نق ٢٧٥ ﴿٤١﴾ - عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن ابن بكير<sup>(٣)</sup> « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبدٍ مملوك قذف حرّاً ، قال : يُجلد

← مطالبته ، بخلاف الأخيرين ، فإنه إنَّما يجذ الزاني بإحدى المراتين لحق الله لا لحق غيره ، وإنَّما حق الغير فيها يطالب في الآخرة ، ولهذا لا يتوقف على مطالبته » . ١ - هو إبراهيم بن نعيم الكيناني .

٢ - يعني أن المعتبر حال المقدوف في الحرّية والرّقبة ، لا حال القاذف ، أو أنه من حق الناس فلا ينصف كما مر ، ولعله أظهر . (ملذ) \* - كذا في النسخ ، والصواب : «و علي بن الحكم» .

٣ - كذا في النسخ ، والظاهر تصحيحه ، والصواب : «عن أبي بكر» ، وهو الحضرمي الذي ←

ثمانين ؛ هذا من حقوق الناس ، فأما ما كان من حقوق الله فإنه يُضرب نصف الحد ، قلت : الذي يضرب فيه نصف الحد ما هو ؟ قال : إذا زنى أو شرب خمرًا فهذا من حقوق الله التي يُضرب فيها نصف الحد .  
فأما ما رواه :

مع ﴿٢٧٦﴾ ٤٢ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن الثَّضْر بن سُوَيْد ، عن القاسم بن سليمان « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد إذا افتري على الحرِّ كم يُجلد ؟ قال : أربعين . و قال : إذا أتى بفاحشة فعلية نِصْفُ العذاب » (١) .

فهذا خير شاذٌّ مخالفٌ لظاهر القرآن وللاخبار الكثيرة التي قدمناهما ، و ما هذا حكمه لا يعمل به ولا يعترض بمثله ، فأما مخالفته لظاهر القرآن فلأن الله تعالى قال : « وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ - إِلَى قَوْلِهِ : - فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا » (٢) ، و ذلك عامٌّ في كلِّ قاذِفٍ ؛ حرّاً كان أو عبداً ، فأما قوله تعالى : « فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ » (٣) ، فذلك مخصوصٌ مقصورٌ على الزَّنى لما بيّناه من الأخبار وأنه لا يجوز تناقضها .  
فأما ما رواه :

مع ﴿٢٧٧﴾ ٤٣ - الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد (٤) ، عن أبي جعفر عليه السلام « في العبدِ يفتري على الحرِّ (٥) ، قال : يجلد حداً إلا سوطاً »

← تقدم تحت رقم ٣٩ ، كما لا يخفى .

١ - يمكن حمله على التقية إذ المشهور بين العامة أن يجلد أربعين ، لكن عمل به الشيخ في المبسوط والصدوق . و سيأتي الخبر عن كتاب الحسين بن سعيد .

٢ - التور : ٤ . ٣ - النساء : ٢٥ . ٤ - يعني محمد بن مسلم الثقفي .

٥ - الظاهر كونه تصحيفاً ، والصواب : « في العبد يفتري عليه الحر » ، أو : « في الحر يفتري

على العبد » . فني الكافي في باب حد قاذفه تحت رقم ١٧ : « عن عبيد بن زرارة قال : سمعت

أبا عبد الله عليه السلام يقول : لو أتيت برجلٍ قذف عبداً مسلماً بالزنى لا نعلم منه إلا خيراً لضربه الحد ←

أو سوطين».

فهذا الخبر يحتمل أن يكون أراد بالفرية ما لم تبلغ القذف ، فإن ذلك لا يوجب الحد كاملاً ، ويجب فيه التعزير ، والذي يكشف عما ذكرناه أن محمد ابن مسلم قد روى خلاف هذا موافقاً لما قدمناه من الأخبار .

مع ﴿٢٧٨﴾ ٤٤ - روى الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن القلاء ، عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام «قال : سألته عن العبد يفترى على الحر ، قال : يجلد حداً» .

وأما ما رواه :

ثق ﴿٢٧٩﴾ ٤٥ - يونس ، عن سماعة «قال : سألته عن المملوك يفترى على الحر ، قال : عليه خمسون جلدة» .

فالوجه فيه أيضاً ما ذكرناه في الخبر الأول ، لأن سماعة قد روى أنه يجب عليه الحد ثمانين ، وقد قدمناه . وأما ما رواه :

مع ﴿٢٨٠﴾ ٤٦ - الحسين بن سعيد ، عن الثضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك إذا افترى على الحر كم يجلد ؟ قال : أربعين» (١) .

فقد بيّنا الوجه فيه في رواية محمد بن علي بن محبوب فلا وجه لإعادته .

مع ﴿٢٨١﴾ ٤٧ - يونس بن عبد الرحمن ، عن ابن مُسكان ، عن أبي بصير «قال : حد اليهودي والتصراتي والمملوك في الخمر والفرية سواء ، وإنها صولح أهل الدمة أن يشربوها في بيوتهم» .

مع ﴿٢٨٢﴾ ٤٨ - عنه ، عن يونس (٢) «قال : سألته عن اليهودي والتصراتي <sup>١</sup> يقذف صاحب ملة على ملته ، والمجوس يقدف المسلم ، قال : يجلد الحد» .

١ - حد الحر إلا سوطاً . ١ - تقدم الخبر تحت رقم ٤٢ عن كتاب محمد بن علي بن محبوب .

٢ - البارز في «عنه» راجع إلى ابن سعيد في الخبر المتقدم ، ويحتمل رجوعه إلى يونس بن عبد الرحمن ، والمراد بـ «يونس» هنا يونس بن يعقوب ، لكنه بعيد جداً .

فق ﴿٢٨٣﴾ ٤٩ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عباد بن صهيب  
 « قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلماً فقال له: يا زان، فقال:  
 يجلد ثمانين<sup>(١)</sup> جلدة لحق المسلم، وثمانين سوطاً إلا سوطاً محرمة الإسلام، و  
 يُجلق رأسه ويُطاف به في أهل دينه لكي ينكل غيره»<sup>(٢)</sup>.

صح ﴿٢٨٤﴾ ٥٠ - يونس، عن عبد الله بن سينان، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه  
 نهى عن قذف من ليس على الإسلام إلا أن يطلع على ذلك منهم، وقال: أيسر  
 ما يكون أن يكون قد كذب»<sup>(٣)</sup>.

ح ﴿٢٨٥﴾ ٥١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد،  
 عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه نهى عن قذف من كان على غير الإسلام إلا  
 أن تكون اطلعت على ذلك منه»<sup>(٤)</sup>.

ع ﴿٢٨٦﴾ ٥٢ - عنه<sup>(٥)</sup>، عن ابن أبي عمير، عن أبي الحسن الحذاء «قال:  
 كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسألني رجل: ما فعل غريمك؟ قلت: ذاك ابن الفاعلة،  
 فنظر إلي أبو عبد الله عليه السلام نظراً شديداً، قال: فقلت: جعلت فداك إنه مجوسي؛ أمه  
 أخته، فقال: أو ليس ذلك في دينهم نكاحاً؟»<sup>(٦)</sup>.

فق ﴿٢٨٧﴾ ٥٣ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر  
 ابن سماعة، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل «قال: سألت أبا عبد الله  
عليه السلام عن الافتراء على أهل الذمة وأهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتراء

↑  
٧٥

١ - في بعض النسخ: «عليه ثمانون».

٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لم أجد التعزير في كلامهم .

٣ - أي مع قطع النظر عن قباحة القذف يتحقق الكذب، وهو أيضاً قبيح. (ملذ)

٤ - يدل على جواز ذكره مع الاطلاع من الكافر وإن لم يثبت عند الحاكم. (ملذ)

٥ - الضمير راجع إلى إبراهيم بن هاشم.

٦ - تقدم مثله مرسلأ ج ٩ ص ٤١٢ تحت رقم ٣٣٩ وأيضاً ج ٨ ص ٤٦ بسند حسن



عليهم؟ قال: لا، ولكن يُعزَّر» (١).

٤٤ ﴿٢٨٨﴾ ٥٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن بُنان بن محمد، عن موسى ابن القاسم؛ وعلي بن الحكم جميعاً، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: التصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها يُصْرَبُ القاذِف، لأنَّ المسلم قد حَصَّنَهَا» (٢).

مع ﴿٢٨٩﴾ ٥٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزین؛ وأبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل قال لامرأته: يا زانية أنا زنيْتُ بك، قال: عليه حدٌ واحد لَقَدْفِهِ إِيَّاهَا، وأما قوله: «أنا زنيْتُ بك» فلا حدٌ فيه إلا أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنى عند الإمام» (٣).

٤٥ ﴿٢٩٠﴾ ٥٦ - يونس بن عبدالرحمن، عن محمد بن مُضَارِب، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من قذف امرأته قبل أن يدخل بها جلد الحد وهي امرأته». مع ﴿٢٩١﴾ ٥٧ - يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا قذف الرجل امرأته ثم أكذب نفسه جُلِدَ الحد؛ وكانت امرأته، وإن لم يكذب نفسه تلاعنا، ويُفَرَّق بينهما».

فق ﴿٢٩٢﴾ ٥٨ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عباد بن صُهَيْب، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل أوقفه الإمام لليعان فشهد شهادتين ثم نكل وأكذب نفسه قبل أن يفرغ من الليعان، قال: يُجْلَد حد القاذِف ولا يفرَّق بينه وبين امرأته».

١ - لا خلاف فيه.

٢ - تقدم الخبر بسند آخر تحت رقم ١٣ من الباب مع بيانه.

٣ - ولو قال لامرأته: أنا زنيْتُ بك، قيل: لا يجزئ لاحتمال الإكراه، والمشهور ثبوته ما لم يدع الإكراه، ولا يمكن الاستدلال عليه بهذا الخبر للتصريح فيه بقوله: «يا زانية»، والشيخ في النهاية فرض المسألة على وفق الخبر، وحكم بذلك، وغفل من تأخر عنه عن ذلك وأسقطوا قوله: «يا زانية». (ملذ)

ح ﴿٢٩٣﴾ ٥٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم « قال : سألته عن رجل يفترى على امرأته ، قال : يجلد ثم يخلى بينها ، ولا يُلاعنها حتى يقول : أشهد أنني رأيتك تفعلين كذا وكذا » (١).

صع ﴿٢٩٤﴾ ٦٠ - سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن عبد الكريم (٢) ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل لا عن امرأته وهي حُبلى ، ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت و زعم أنه منه ، قال : يُردُّ إليه الولد ، ولا يُجلد ؛ لأنه قد مضى التلاعن ».

صح ﴿٢٩٥﴾ ٦١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن شُعيب (٣) ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ، ثم قذفها بعد ما تفرقا أيضاً بالزنى أعليه حدٌ ؟ قال : نعم عليه حدٌ ».

ح ﴿٢٩٦﴾ ٦٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن - رزين ، عن محمد بن مسلم « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنته بالزنى ، فقال : لو قتله ما قُتل به ، وإن قذفه لم يُجلد له ، قلت : فإن قذف أبوه أمه ؟ فقال : إن قذفها وانثنى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتنى منه و فرق بينها ولم تحل له ، قال : وإن كان قال لابنه - وأمه حية - : يا ابن الزانية ، و لم ينتف من ولدها جلد الحد لها و لم يُفرق بينها (٤) ؛ قال : وإن كان قال لابنه : يا ابن الزانية - وأمه ميتة - و لم يكن لها من يأخذُ بحقها منه إلا ولدها منه ، فإنه

١ - لا خلاف في اشتراط دعوى الزوية في اللعان بالقذف لا بنى الولد . (ملذ)

٢ - هو عبد الكريم بن عمرو الخثعمي الكوفي القفة .

٣ - هو ابن يعقوب العقرقوفي ، و شيخه خاله أبو بصير يحيى بن القاسم الأسدي .

٤ - في القواعد : « لو قذف الأب ولده عزَّر و لم يجد ، و كذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها سواه ، ولو كان لها ولد من غيره كان له الحد كمالاً دون الولد الذي منه » . و قوله :

« جلد الحد لها » لعل ذلك لعدم ادعاء المعاينة ، وهو شرط في اللعان بالقذف » . (ملذ)

لا يُقام عليه الحد لأنَّ حقَّ الحدِّ قد صارَ لولده منها، وإن كان لها ولدٌ من غيره فهو وليُّها يجلد له، وإن لم يكن لها ولدٌ من غيره و كان لها قرابة يقومون بحق الحدِّ جلد لهم».

نف ﴿٢٩٧﴾ ٦٣ - يونس، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: في رجل قال لامرأته: لم أجِدْكَ عذراء، قال: يُضْرَب، قلت: فإن عاد؟ قال: يُضْرَب، فإنه يوشك أن ينتهي».

مع ﴿٢٩٨﴾ ٦٤ - يونس، عن زُرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل قال لامرأته: لم تأتني عذراء، قال: ليس عليه شيء، لأنَّ العُدْرَةَ تذهب بغير جماع».

مع ﴿٢٩٩﴾ ٦٥ - الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن حماد، عن زياد، عن سليمان<sup>(١)</sup>، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل قال لامرأته - بعد ما دخل بها - لم أجِدْكَ عذراء، قال: لا حدَّ عليه».

فأما ما رواه:

مع ﴿٣٠٠﴾ ٦٦ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن - أبي عمير، عن عبد الله بن سينان «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا قال الرَّجُلُ لامرأته: لم أجِدْكَ عذراء - وليست له بيّنة - يُجِلَّدُ الحدُّ ويختلَى بينه وبينها»<sup>(٢)</sup>.

١ - هو سليمان بن خالد أبو الترييع الأقطع، الذي خرج مع زيد فقطعت إصبه، و رواه «زياد» مشترك، و في الفقيه: «حماد بن زياد» والمراد بـ«حماد» ظاهرًا: «حماد بن - عيسى الجسبي»، و يمكن أن يكون الصواب كما في الفقيه: «حماد بن زياد» و يؤيد ذلك ما يأتي في زيادات الحدود تحت رقم ٣٢، و في باب دية عين الأعور تحت رقم ٩، و في الكافي باب دية عين الأعمى تحت رقم ٤ في كلِّ ذلك: «حماد بن زياد»، و على أيِّ السند مجهول.

٢ - في المختلف: المشهور أنَّ الرَّجُلَ إذا قال لامرأته بعد ما دخل بها: لم أجِدْكَ عذراء لم يكن عليه حدٌّ بل يعزَّر، و قال ابن الجنيد: لو قال لها - من غير خردٍ ولا سبابٍ - : «لم أجِدْكَ عذراء» لم يحد، و هو يشعر بأنَّه لو قال مع الخرد أو السباب كان عليه الحد من حيث المفهوم، و قال ابن أبي عمير: و لو أنَّ رجلاً قال لامرأته: «لم أجِدْكَ عذراء» جلد الحد، و لم يكن في هذا و أشباهه لعان - انتهى.

فلا ينافي الخبر الأوّل الذي قال: «لا حدّ عليه» لأنه إنّما نفي في الخبر الأوّل الحدّ على الكمال، وأثبتته في الخبر الثاني على وجه التّعزيز، ولا تنافي بينهما.

ص ٣٠١ ﴿٦٧﴾ - الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن عاصم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة غائبة لم يرها فقدّقها؟ قال: يُجَلد» (١).

ص ٣٠٢ ﴿٦٨﴾ - عنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام «في عبدٍ قدّف امرأته - وهي حرّة -؟ قال: يتلاعنان، فقلت: أمبذلة الحرّ سواء؟ قال: نعم».

ص ٣٠٣ ﴿٦٩﴾ - عنه، عن فضالة، عن محمد (٢)، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن الحرّ يلاعن المملوكة؟ قال: نعم».

ص ٣٠٤ ﴿٧٠﴾ - عنه، عن ابن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم (٣)، عن أبي - سيارٍ سمّعت، عن أبي عبد الله عليه السلام «في أربعة شهدوا على امرأة يفجور؛ أحدهم زوّجها؟ قال: يُجلدون الثلاثة ويلاعنها زوّجها ويفرق بينهما، ولا تحلّ له أبداً» (٤).

ص ٣٠٥ ﴿٧١﴾ - الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحنّاط «قال: سمعت

١ - لاشتراط الدخول كما ذهب إليه جماعة في اللّعان بالقذف أو لعدم ادعاء المعينة. (ملذ)

٢ - يعني ابن مسلم التّقيّ، لكن رواية فضالة عنه غريب ولا بدّ من واسطة، والظاهر هو «أبان».

٣ - كذا هنا وفي الفقيه أيضاً، وهو غير مذکور في الرجال، والظاهر فيه تقديم وتأخير، والصواب: «إبراهيم بن نعيم» الذي يروي عنه ابن محبوب، كما يأتي تأييده.

٤ - في المسالك: «إذا شهد بالزّنى أربعة رجال؛ والزّوج أحدهم، ففي ثبوتها عليها بشهادتهم قولان منشأوهما اختلاف الروايات، فذهب الأكثر منهم الشيخ وابن إدريس والمحقّق وأكثر المتأخّرين إلى قبول شهادة الزّوج و ثبوت الحدّ، لرواية إبراهيم بن نعيم عن الصادق عليه السلام أنه سأله عن أربعة شهدوا على امرأة بالزّنى أحدهم زوّجها؟ قال: تحوز شهادتهم، ومعنى الجواز الصّحة، والصّحيح ما يترتّب أثره عليه، وهو ثبوت الحدّ على المشهود عليه».

أبا عبد الله عليه السلام يقول: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنى في بدنه<sup>(١)</sup>، قال: فدرء عنها الحد وعزرها.

ثق **﴿٣٠٦﴾** ٧٢ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَمَاعَةَ «قال: سألته عن الرجل يفترى على الرجل ثم يعفو عنه، ثم يريد أن يجلده بعد العفو؟ قال: ليس ذلك له بعد العفو».

ثق **﴿٣٠٧﴾** ٧٣ - الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سَمَاعَةَ «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقذف الرجل بالزنى فيعفو عنه، ويجعله من ذلك في جل، ثم إنه بعد يبدو له في أن يقدمه حتى يحد له، قال: ليس عليه حد بعد العفو، قلت: رأيت إن هو قال: يا ابن الزانية فعفا عنه وترك ذلك لله عز وجل؟ فقال: إن كانت أمه حية فليس له أن يعفو، العفو إلى أمه متى شئت أخذت بحقها، وإن كانت أمه قد ماتت فإنه ولي أمرها يجوز عفو».

صح **﴿٣٠٨﴾** ٧٤ - أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام برجل و قال: يا أمير المؤمنين هذا قذفتي، فقال له: ألك بيّنة؟ فقال: لا، ولكن استحلفه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يمين في حد، ولا قصاص في عظم».

ثق **﴿٣٠٩﴾** ٧٥ - أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله إنّي قلت لأمتي: يا زانية، فقال: هل رأيت عليها زنى؟ فقالت: لا، فقال: أما إنهما سيقادا لها منك يوم القيامة<sup>(٢)</sup>!!! فرجعت إلى أمتها فأعطتها سوطاً، ثم قالت: اجلديني، فأبّت الأمة فأعتقتها، ثم أتت النبي صلى الله عليه وآله فأخبرته، فقال: عسى أن تكون به».

١ - كذا، وفي الكافي أيضاً، لكن في الفقيه: «كل واحد منها صاحبه في بدنه» بدون لفظة «بالزنى» وكان هذه اللفظة زائدة، والمعنى أن كلًّا منها نسب إلى الآخر الموطونة.

٢ - استقدت الحاكم: سألته أن يقيدني. (النهاية)

صح ﴿٣١٠﴾ ٧٦ - يونس بن عبد الرحمن ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم « قال : سألته عن الرجل يقذف امرأته ، قال : يُجَلد ، قلت : رأيت إن عفت عنه ؟ قال : لا ، ولا كرامة » (١) .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر لا ينافي خبر سماعة الذي يتضمن جواز العفو ، لأن هذا محمولٌ على أنه ليس لها العفو بعد رفعها إلى السلطان و علمه به ، وإنا كان لها العفو قبل ذلك على ما نبيته فيما بعد إن شاء الله .

ح ﴿٣١١﴾ ٧٧ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي - العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إن رجلاً لقي رجلاً على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فقال (٢) : إن هذا افتري علي ، قال : و ما قال لك ؟ قال : إنه احتلم بأمر الآخر ، قال : إن في العدل إن شئت جلدت ظلّه ، فإنّ الحلم إنا هو مثل الظل (٣) ، و لكن سوجه ضرباً و جيعاً حتى لا يؤذي المسلمين ، فضره ضرباً و جيعاً » .

صح ﴿٣١٢﴾ ٧٨ - محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن محمد القاسمي ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن الثعمان بن عبد السلام ، عن أبي - حنيفة (٤) « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لآخر : يا فاسق ، فقال : لا

↑  
٨٠

١ - يمكن أن يكون أنه لا ينبغي لها أن تعفو ، لأنه بمنزلة الإقرار بالزنى ، لأنه لا يسقط بعد العفو ؛ و محتمل أن يكون السؤال عن رفع الإثم بالعفو فلا تنافي . (منذ) و في المسالك : « يسقط لأنه حق آدمي يقبل العفو كغيره من حقوقه ، لا فرق بين الزوجة و غيرها ، و لا بين وقوع العفو بعد المرافعة إلى الحاكم و قبله ، و للشيخ قول بأن المقدوفة لو رفعت إلى الحاكم لم يكن لها بعد ذلك العفو . و الصدوق في المنع استثنى الزوجة ، فليس لها العفو مطلقاً ، عملاً بهذه الرواية » .

٢ - قال العلامة التستري - رحمه الله - : كأن فيه سقطاً ، و الضواب : « فقال : إني احتلمت بأمرك ، فرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال - إلخ » . فكأنه جاوز نظر التاقل من « أمير المؤمنين عليه السلام » الأول إلى الثاني .

٣ - الحلم - بالصم ، و بالضمين - : الرؤيا . (القاموس)

٤ - المراد به نعمان بن ثابت إمام العراق الفقيه المعروف ، و راويه نعمان بن عبد السلام التيمي أبو المنذر الإصبهاني ، عامي ، توفي سنة ١٨٣ .

حَدَّ عَلَيْهِ وَيُعَزَّرُ».

صع ﴿٣١٣﴾ ٧٩ - عنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام «قال: مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: لَا أَبَ لَكَ، وَلَا أُمَّ لَكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ، وَمَنْ قَالَ: لَا وَ أَيْ، فَلْيَقُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّهَا كَفَّارَةٌ لِقَوْلِهِ»<sup>(١)</sup>.

صع ﴿٣١٤﴾ ٨٠ - يونس، عن عبدالله بن سينان «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين افتريا كلُّ واحدٍ منهما على صاحبه، فقال: يُدْرَهُ عَنْهَا الْحُدُّ وَيُعَزَّرَانِ».

صع ﴿٣١٥﴾ ٨١ - عنه، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلٍ سَبَّ رَجُلًا بغيرِ قَذْفٍ فَمَرَضَ بِهِ<sup>(٢)</sup> هل يُجْلَدُ؟ قال: عليه تعزير».

صع ﴿٣١٦﴾ ٨٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا قال الرَّجُلُ: أَنْتَ خُنْثَى<sup>(٣)</sup> وَأَنْتَ خِزْرِير، فَلَيْسَ فِيهِ حَدٌّ، وَلَكِنْ فِيهِ مَوْعِظَةٌ وَبَعْضُ الْعُقُوبَةِ».

صع ﴿٣١٧﴾ ٨٣ - عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي مخلد السراج، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلٍ دعا آخر: «ابن المجنون»، فقال الآخر: «أنت ابن المجنون»، فأمر الأول أن يجلدَ صاحبه عشرين جلدة، وقال له: اعلم أنه ستعقب مثلها عشرين<sup>(٤)</sup> فلما جلدَه أعطوا المجلود السوط فجلدَه نكالا

↑  
٨١

١ - قيل بكراهة هذا الحلف، وقيل بجرمته، واختار الشهيد في الذروس الكراهة. (مبذ)

٢ - أي نسبة إلى الزنى وغيرها تعريضاً، لا نضاً صريحاً.

٣ - الخنثى: من له عضو الرجال والنساء معاً، والخنثى: المسترخى المنتهي. وفي نسخة: «أنت

خنث»، وفي القاموس: «الخنث - ككتف - : من فيه انخاث، أي: تكسّر وثنق».

٤ - تعقيب الرجل إذا أخذته بذنب كان منه. (الضحاح) وفي النهاية: «المُعَقَّبُ مِنْ كُلِّ -

يَنْكُلُ بِهِمَا» (١).

ح ﴿٣١٨﴾ ٨٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مریم (٢) ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الهجاء التعزير » .

صح ﴿٣١٩﴾ ٨٥ - سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لا يعفى عن الحدود التي لله عز وجلّ دون الإمام ، فأما ما كان من حقّ الناس في حدّ فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام » (٣) .

صح ﴿٣٢٠﴾ ٨٦ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن القلاء ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : رجل جنّ إليّ ؛ أعفو عنه أو أرفعه إلى السلطان ؟ قال : هو حقك إن عفوت عنه فحسن ، وإن رفعتّه إلى الإمام فإنّها طلبت حقك ، وكيف لك بالإمام ؟! » .

ثق ﴿٣٢١﴾ ٨٧ - عنه ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمار الساباطي « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لو أنّ رجلاً قال لرجل : يا ابن الفاعلة - يعني الزني - و كان للمقدوف أخ لأبيه وأمه فعفى أحدهما عن القاذف وأراد أحدهما أن يقدمه إلى الوالي أو يجلده ؛ أكان له ذلك ؟ فقال : أليس أمّه هي أمّ الذي عفى ؟ ثمّ قال : إنّ العفو إليهما جميعاً إذا كانت أمّهما ميتةً فالأمر إليهما في العفو ، وإن كانت حيّةً فالأمر إليهما [في] العفو » (٤) .

شيء ما جاء عقيب ما قبله» .

١ - التكال : العقوبة .

٢ - هو عبدالغفار بن القاسم الكوفي الثقة ، و كان من أصحاب السجاد والباقر والصادق عليهم الصلاة والسلام .

٣ - تقدّم الخبر لفظاً وسنداً في باب حدود الزني تحت رقم ١٦٥ .

٤ - قال المحقق في شرائعه : إذا ورث الحدّ جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض ، و للباقين المطالبة بالحدّ تاماً و لو بتي واحد ، أمّا لو عن الجماعة أو كان المستحقّ واحداً فعنى ، فقد سقط الحدّ ،



ح ﴿٣٢٢﴾ ٨٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن -  
 عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا حد لمن لا حد عليه - و تفسير  
 ذلك (١) : لو أن مجنوناً قذف رجلاً لم يكن عليه شيء ، فلو قذفه رجل لم يكن  
 عليه حد - » .

صح ﴿٣٢٣﴾ ٨٩ - ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن فضيل بن يسار « قال :  
 سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا حد لمن لا حد عليه - يعني لو أن مجنوناً  
 قذف رجلاً لم أر عليه شيئاً ، ولو قذفه رجل فقال له : « يا زان » لم يكن عليه  
 حد - » .

صح ﴿٣٢٤﴾ ٩٠ - علي ، عن أبيه ، عن الثوقلي ، عن الشكوتي ، عن أبي عبد الله  
 عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تشفعن أحداً في حد إذا بلغ الإمام ؛  
 فإنه يملكه (٢) ، واشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت التدم ، واشفع عند الإمام في  
 غير الحد مع الرضا من المشفوع له ، ولا تشفع في حق امرئ مسلم أو غيره إلا  
 بإذنه » .

تح ﴿٣٢٥﴾ ٩١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن -  
 سالم ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سمعته يقول : إن الحد لا  
 يورث كما تورث الذية والمال والعقار ، ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو

← والمستحق الحد أن يعفو قبل ثبوت حقه وبعده ، وليس للحاكم الاعتراض عليه ، ولا يقام إلا  
 بعد مطالبة المستحق » .

١ - ذلك كلام الزاوي ، وهو إما إسحاق بن عمار ، أو ابن محبوب . و شرطوا كمال العقل في  
 القاذف والمقذوف .

٢ - قال العلامة المجلسي (ره) : لعل المراد أنه يلزم عليه ولا يمكنه تركه فلا تنفع الشفاعة ،  
 ولا يبعد أن يكون : « لا يملكه » فسقطت لفظة : « لا » من التساخ - انتهى . أقول : الخبر في الفقيه  
 هكذا : « فإنه لا يملكه فيما يشفع فيه ، و ما لم يبلغ الإمام فإنه يملكه » فسقطت جملة : « لا يملكه -  
 إلى - فإنه يملكه » راجع الفقيه ج ٣ ص ٢٩ باب الشفاعات في الأحكام . و لكن في الكافي مثل  
 ما في المتن ، و سياقي الخبر في حد الشارقة تحت رقم ١١٤ ؛ و في باب الزيادات تحت رقم ١٢ .

وليته ، و من تركه فلم يطلبه فلا حق له ، و ذلك مثل رجل قذف رجلاً و للمقذوف أخوان<sup>(١)</sup> فإن عفا عنه أحدهما كان للآخر أن يطلبه بحقه ، لأنها أمها جميعاً ، والعفو إليهما جميعاً» .

ضع ﴿٣٢٦﴾ ٩٢ - عليُّ ، عن أبيه ، عن الثَّوْقَلِيِّ ، عن السَّكُونِيِّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : الحد لا يورث» .

ضع ﴿٣٢٧﴾ ٩٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : قلت : الرجل ينتهي من ولده ، و قد أقرَّ به ؟ فقال : إن كان الولد من حرّة جلد خمسين سوطاً حد المملوك ، و إن كان من أمة فلا شيء عليه» <sup>(٢)</sup> .

ضع ﴿٣٢٨﴾ ٩٤ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الثَّوْقَلِيِّ ، عن السَّكُونِيِّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدّم عنها» <sup>(٣)</sup> .

ضع ﴿٣٢٩﴾ ٩٥ - سهل بن زياد ، عن عليِّ بن أسباط ، عن عليِّ بن جعفر «قال : أخبرني أخي موسى عليه السلام قال : كنت واقفاً على رأس أبي حين أتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثيّ عامل المدينة فقال : يقول لك الأمير : انهض إليّ ، فأعتلّ عليه بعلّة ، فعاد إليه الرّسول فقال له : قد أمرت أن يفتح لك باب المقصورة فهو

↑  
٨٣

١ - في الكافي : «و للمقذوف أخ» ، والظاهر هو الصواب ، والمعنى : أن رجلاً قذف أم رجل و لذلك الرّجل المواجه بالقذف أخ ، فالأخوان وارثان لقذف أمها . وقال في الشرائع : «حد القذف موروث يرثه من يرث المال من الذكور والإناث عدا الزوج والزوجة» . وقال في المسالك : «المراد بكونه موروثاً لمن ذكر أن لأقارب المقذوف الذين يرثون ماله أن يطالبوا به ، و كذا لكل واحد مع عفو الباقيين ، وليس ذلك على حد إرث المال فيرث كل واحد حصته منه ، بل هو مجرد ولاية على استيفائه فللواحد من الجاعة المطالبة بنهم الحد ، و بهذا يجمع بين الحكم بكونه موروثاً ، و ما ورد من الأخبار بكونه غير موروث بمعنى أنه لا يورث على حد ما يورث المال و إلا لورثه الرّوجان و لم يكن للواحد المطالبة بأزيد من حصته منه» .

٢ - المشهور أن عليه الحد كاملاً ، و قيل : يحمل على ما إذا لم يصرح بني الولد . (ملذ)

٣ - تقدّم الخبر في باب حدود الزنى تحت رقم ١٧٠ .

أقرب لخطوتك<sup>(١)</sup>، قال: فنهَضَ أبي واعتَمَدَ عَلَيَّ فدخل على الوالي و قد جمع فقهاء أهل المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجلٍ من أهل وادي- القرى قد ذكر النبي ﷺ فقال له الوالي: يا أبا عبد الله انظر في هذا الكتاب، قال: حتى أنظر ما قالوا، قال: فالتفت إليهم، فقال: ما قلتم: قالوا: قلنا: يؤذّب ويضرب ويُعذّب ويُجَبَس، قال: فقال لهم: أرايتم لو ذكر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ ما كان الحكم فيه؟ قالوا: مثل هذا، قال: فليس بين النبي ﷺ وبين رجلٍ من أصحابه فرق؟! قال: فقال الوالي: دَع هؤلاء يا أبا عبد الله؛ لو أردنا هؤلاء لم نرسل إليك، قال: فقال أبو عبد الله ﷺ: أخبرني أبي أن رسول- الله ﷺ قال: الناس في أسوة<sup>(٣)</sup> سواء، من سمع أحداً يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمني ولا يرفع إلى السلطان، والواجب على السلطان إذا رُفِع إليه أن يقتل من نال متي، قال: فقال زياد بن عبيد الله: أخرجوا هذا الرجل فاقتلوه بحكم أبي عبد الله<sup>(٤)</sup>.

↑  
٨٤

ضع ﴿٣٣٠﴾ ٩٦ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن- محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء «قال: سمعت أبا الحسن ﷺ يقول: شتم رجلٍ على عهد جعفر بن محمد ﷺ رسول الله ﷺ فأتي به إلى عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه أبو عبد الله ﷺ وهو قريب العهد بالعملة و عليه رداء له<sup>(٥)</sup> فأجلسه في صدر المجلس واستأذنه في الاتكاء، و قال لهم: ما ترون؟ فقال له عبد الله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما: نرى أن يقطع لسانه، فالتفت-

١ - أي أقل خطاك وأيسر عليك.

٢ - نال منه أي وقع فيه وسبه وعابه، والمراد بوادي القرى حصن قريب من خيبر كان

يسكنه اليهود. ٣ - الأسوة - بالضم، و بكسرهما - القدوة. (التهامية)

٤ - في الشرائع: «من سب النبي ﷺ جاز لسامعه قتله ما لم يجف الضرر على نفسه أو ماله أو غيره من أهل الإيمان، و كذا سب أحد الأئمة المعصومين ﷺ»، و في المسالك: «هذا الحكم موضع وفاق، و به نصوص».

٥ - كذا، و في الكافي: «وعليه رداء له مؤرد» و في اللغة: ورد الثوب: صبغه على لون الورد.

العامل إلى ربيعة الزأي<sup>(١)</sup> وأصحابه، فقال: ما ترى؟ قال: يؤذّب، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: سبحان الله! فليس بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين أصحابه فرق؟!». ع ﴿٣٣١﴾ ٩٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن رباعي، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إن رجلاً من هذيل<sup>(٢)</sup> كان يسب رسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله، فقال: من لهذا؟ فقام رجلان من الأنصار فقالا: نحن يا رسول الله، فانطلقا حتى أتيا عرّة<sup>(٣)</sup> فسألا عنه فإذا هو يتلقى غنمه، فلاحقاه بين أهله و غنمه، فلم يسلمها عليه، فقال: من أنتما وما اسمكما؟ فقالا له: أنت فلان بن فلان؟ فقال: نعم، فزلا فضربا غنمه. قال محمد بن مسلم: قتل لأبي جعفر عليه السلام: رأيت لو أن رجلاً الآن سب النبي صلى الله عليه وآله أيقتل؟ فقال: إن لم تخف على نفسك فأقتله».

ح ﴿٣٣٢﴾ ٩٨ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن مطر بن أرقم<sup>(٤)</sup> «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن عبد العزيز بن عمر الوالي<sup>(٥)</sup> بعث إلي فأتيته وبين يديه رجلان قد تناول أحدهما صاحبه قرش وجهه<sup>(٦)</sup>، فقال لي: ما تقول يا أبا عبد الله في هذين الرجلين؟ قلت: وما قالا؟ قال: قال أحدهما: إن<sup>(٧)</sup> لرسول الله صلى الله عليه وآله فضلاً على بني أمية

↑ ٨٥

١ - هو ربيعة بن فزوخ التيمي الفقيه المعروف بـ«ربيعة الزأي» المتوفى سنة ١٣٦.

٢ - بضم الهاء وفتح الدال: قبيلة تنسب إلى هذيل بن مدركة بن إلياس.

٣ - عرنة - كهزيمة - : موضع بعرفات، وليس من الموقف. وفي الكافي: «عرنة»، وهي ناحية قرب المدينة.

٤ - هو مطر بن أرقم العززي، وحاله مجهول.

٥ - الظاهر هو عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان بن محمد، وهو عامل مروان على المدينة ومكة والطائف، وتوفي سنة ١٤٠.

٦ - تناول الشيء: أخذه، ومرش وجهه: خدشه، أو عصبه، أو تناوله بأطراف أصابعه.

٧ - كذا، وفي الكافي: «أن ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله فضلاً على بني أمية». والظاهر أنه سقط «ليس» من قلم الناسخ.

في الحَسَب<sup>(١)</sup>، و قال له الآخر: له الفضل على الناس كلهم في كلِّ خير<sup>(٢)</sup>، و غضب الَّذي نصَّر رسول الله ﷺ فصنع بوجهه ما ترى؛ فهل عليه شيء؟ فقلت له: إني لأظنك قد سألت من حولك وأخبروك، فقال: أقسمتُ عليك لما قلتُ؟ فقلت له: كان ينبغي للذي زعم أن أحداً مثل رسول الله ﷺ في التفضيل<sup>(٣)</sup> أن يُقتل ولا يستحي، قال: فقال: أو ما الحَسَب بواحدٍ؟ فقلت: إنَّ الحَسَب ليس النَّسب؛ ألا ترى لو نزلت برجلٍ من بعض هذه الأحباش فقيراً<sup>(٤)</sup>، فقلت له: إنَّ هذا الحسيب، قال: أو ما النَّسب بواحدٍ<sup>(٥)</sup>؟ قلت: إذا اجتمعاً إلى آدم فإنَّ التسب واحد<sup>(٦)</sup>، إنَّ رسول الله ﷺ لم يخلطه شركٌ ولا بغي. فأمر به فقتل.

٣٣٣ ﴿٩٩﴾ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ربيع بن محمد، عن عبدالله بن سليمان العامري «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أي شيء تقول في رجلٍ سمعته يشتم علياً ويتبرء منه؟ فقال لي: هو والله حلال الدَّم؛ وما ألف رجلٍ منهم برجلٍ منكم، دَعَه<sup>(٧)</sup>».

١ - الحَسَب ما تَعُدُّه من مفاخر آبائك، أو المال، أو الدين، أو الكرم، أو الشرف في الفعل، أو القمالات الصالح، أو الشرف القابت في الآباء. (القاموس)

٢ - في الكافي: «كل حين».

٣ - في الكافي: «في الفضل».

٤ - قرى الصَّيْف قرى: أضافه. (القاموس) و قوله: «الأحباش» في بعض النسخ: «الأحبار»، و في الكافي: «الأجناس»، و قال الفيض - رحمه الله - في الواقي: أي أجناس الناس أيًا ما كانوا في التسب.

٥ - في بعض النسخ: «قال: أو من نسب بواحد».

٦ - لعل المراد أنَّ وحدة التسب لا يستلزم عدم الفضل، وإلا يلزم أن لا يكون لأحدٍ فضل على أحدٍ لاتحاد نسبه إلى آدم، و لكن للإحساب والفضائل و خصوصيات الأنساب مدخل في ذلك. (ملذ)

٧ - أي لا تفعلوا ذلك اليوم، لأنهم يقتلونكم عوضاً عنه، ولا يساوى ألف رجلٍ منهم برجلٍ منكم. (ملذ)

صح ﴿٣٣٤﴾ ١٠٠ - عنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن هشام بن سالم « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل سبّأ لعليّ عليه السلام ؟ قال : فقال لي : حلال الدّم والله ، لو لا أن يعمرَ بريئاً<sup>(١)</sup> ، قال : قلت : فما تقول في رجل مؤذِننا ؟ قال : فقال : فيأذا ؟ قال : فقلت : فيك يذكرك<sup>(٢)</sup> ، قال : فقال : له في عليّ عليه السلام نصيب<sup>(٣)</sup> ؟ قلت له : إنّه ليقول ذلك و يظهره ، قال : لا تعرض له . »

↑  
٨٦

صح ﴿٣٣٥﴾ ١٠١ - سهل بن زياد ، عن ابن محبوب - عن بعض أصحابه - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : بعث أمير المؤمنين عليه السلام إلى لييد بن عطارد التيمي في كلام بلغه فتر به [رسول] أمير المؤمنين عليه السلام في بني أسد فقام إليه نُعَيْمُ بْنُ دِجَاجَةَ الأَسَدِيّ فأفلقته<sup>(١)</sup> ، فبعث إليه أمير المؤمنين عليه السلام فأتوه به وأمر به أن يضرب فقال له نُعَيْمٌ : والله إنَّ المقام معك لذلٌّ وإنَّ فراقك لكفرٌ ، فلَمَّا سمع ذلك منه قال له : قد عفونا عنك ، إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : « ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ<sup>(٥)</sup> » ، أمَّا قولك : « إنَّ المقام معك لذلٌّ » فسيئة اكتسبتها ، وأمَّا قولك : « إنَّ فراقك لكفرٌ » فحسنة اكتسبتها ؛ فهذه بهذه . »

صح ﴿٣٣٦﴾ ١٠٢ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم<sup>(٦)</sup> ، عن الثَّقَلِيّ ،

١ - «يعمر» - بالعين المعجمة والراء المهملة - من قولهم : «غمره الماء» أي غطاه ، أي يشمل فعل هذا العاقل بريئاً و محيط جنايته به فيؤخذ البرين بذلك الدّم . هذا ، وفي نسخة وفي الكافي : «لو لا أن نعم به بريئاً» أي أنت ، أو البلية بسبب القتل من هو برين منه .

٢ - أي يذكرك بالسوء أو هجاك .

٣ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : يمكن أن يكون المراد أنه هل يتولى علينا عليه السلام و يقول بإمامته ؟ فقال الزاوي : نعم هو يظهر ولاية عليّ عليه السلام . و سيأتي الخبر في باب «دية من لا يعرف قاتله» تحت رقم ٤٩ .

٤ - في المصباح المنير : أفلت الطائر و غيره إفلتاً : تخلّص ، و أفلته : إذا أطلقته و خلّصته ، يستعمل لازماً و متعدياً .

٥ - المؤمنون : ٩٦ .

٦ - يعني إبراهيم بن هاشم القميّ ، و هو أول من نشر حديث الكوفيين بقم .

عن الشكوتي، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أن علياً عليه السلام قال: من أقر بولدٍ ثم نفاه جلد الحد و ألزم الولد» (١).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر هو الذي به أفتي دون الخبر الذي رواه العلاء ابن فضيل، فذكر فيه أن عليه خمسين جلدة إن كان من حرّة ولا شيء عليه إن كان الولد من أمية، لأن هذا الخبر موافق للأخبار كلها، لأننا قد بينّا أن من قذف حرّة كان عليه الحد ثمانين، ويوشك أن يكون ذلك الخبر وهماً من الراوي.

٣٣٧ ﴿١٠٣﴾ - محمد بن الحسن الصفار، عن الحسين بن علي (٢)، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي بكر الحصرمي، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت: جعلت فداك ما تقول في رجل يقذف بعض جاهلية العرب (٣)؟ قال: يضرب الحد، إن ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

٣٣٨ ﴿١٠٤﴾ - عنه، عن الحسن بن موسى الحشاب، عن غياث بن - كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر عليه السلام «أن علياً عليه السلام كان يعزّر في الهجاء ولا يجلد الحد إلا في الفرية المصرحة أن يقول: «يا زاني»، أو: «يا ابن الزانية»، أو: «لست لأبيك»».

٣٣٩ ﴿١٠٥﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن عبدالله بن هلال، عن عتبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رجل قال لامرأته: يا زانية، قال: يجلد حدًا ويفرق بينهما بعد ما يجلد، ولا

١ - عدم الحكم باللعان لأنه يشترط فيه عدم سبق الإقرار بالولد. (ملذ)

٢ - كذا، وفي جامع الرواة: «الظاهر أن الحسين - مصرّاً - سهو، والصواب: الحسن بن -

علي، وهو إما: ابن علي بن عبدالله بن المغيرة، أو ابن علي بن التعمان بقريئة رواية محمد بن الحسن الصفار عنها، والله أعلم».

٣ - كذا في التسخ، وفي الفقيه: «سألته عن رجل يفترى على رجل من جاهلية العرب»،

أي يفترى على الرجل من جاهلية العرب من بطلان نكاحهن والزنى و أمثال ذلك، و كان قاذف العرب من حيث أنهم عرب يكون قاذفاً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ العياذ بالله.

تكون امرئته، قال: وإن كان قال كلاماً أفلت منه من غير أن يعلم شيئاً أراد أن يغيظها به؛ فلا يفرّق بينها».

ص ٣٤٠ ﴿١٠٦﴾ - الحسين بن سعيد، عن النَّضْر، عن عاصم<sup>(١)</sup>، عن محمد ابن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المملوك يدعو الرجل لغير أبيه، قال: أرى أن يعرى جلده<sup>(٢)</sup>، قال: وقال في [كل] رجل دعي لغير أبيه: أقم بيتتك أمكنك منه، فلما أتى بالبيّنة قال: إن أمته كانت أمة، قال: ليس عليك حد؛ سبّه كما سبّك، [أ]و اعف عنه إن شئت».

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر ضعيف<sup>(٣)</sup> مخالف لما قدّمناه من الأخبار - الصحيحة و لظاهر القرآن، فلا ينبغي أن يعمل عليه على أن فيه ما يصدق، و هو أن أمير المؤمنين عليه السلام أمر الخصم أن يسب خصمه كما سبّه، ولا يجوز منه عليه السلام أن يأمر بذلك، بل الذي إليه أن يأخذ له بحقه من خصمه بأن يقيم عليه الحد إن كان متّناً وحبّ عليه ذلك؛ أو يعزّره إن لم يكن، فأما أن يأمره بالسباب فذلك ممثلاً يجوز على حال<sup>(٤)</sup>.

٨٨ ↑

ص ٣٤١ ﴿١٠٧﴾ - محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن يونس - عن بعض رجاله - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كلُّ بالغ من ذكر أو أنثى افتري على صغير أو كبير أو ذكر أو أنثى أو مسلم أو كافر أو حرّ أو مملوك فعليه حدُّ الفرية، و على غير البالغ [حدُّ] الأدب».

قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذا الخبر من إيجاب الحد على من قدف صبيّاً محمولاً على أنه قدفه بنسبة الرّني إلى أحد والديه، كأن يقول: يا ابن الرّاني؛

١ - هو عاصم بن حميد و راويه ابن سُؤَيْد.

٢ - في الاستبصار: ما تضمن هذا الخبر من قوله: «أرى أن يعرى جلده» يحتمل أن يكون إتماً أراد أن يعرى جلده ليقام عليه الحد، و يحتمل أن يكون المراد به إذا كانت أمته أمة، و نسبها إلى الرّني، فإنه لا يجب عليه الحدّ كاملاً، و يجب عليه التعزير - انتهى.

٣ - يعني ضعيفاً باصطلاح القدماء من حيث المتن لا السند باصطلاح المتأخرين.

٤ - لعل المراد بالسبب: الشتم مجازاً، كقوله: يا حمار و يا خنزير و أمثالهما.



أو الزانية، أو: زنت بك أتك؛ أو أبوك، لأن ذلك يوجب عليه الحد على الكمال، فأما إذا قال له: «قد زنت» فلا يجب عليه الحد حسب ما قدمناه من الأخبار، فأما ما تضمن من إيجاب الحد على من قذف كافراً أو يهودياً أو نصرانياً فيحتمل أن يكون المراد به إذا كانت أمه مسلمة فإنه يجب على من قذفها الحد الحرمة- المسلمة، فأما إذا لم يكن كذلك فإنه يجب عليه التعزير حسب ما قدمناه.

### ﴿٧- باب الحد في السكر و شرب المسكر و الفقع﴾

#### ﴿و أكل المحظور من الطعام﴾

ص ٣٤٢ ﴿١- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ و علي بن الثمان<sup>(١)</sup>، عن أبي الصباح الكِنَافِي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلُّ مُسْكَرٍ مِنَ الْأَشْرَبَةِ يَجِبُ فِيهِ كَمَا يَجِبُ فِي الْخَمْرِ مِنَ الْحَدِّ».

ص ٣٤٣ ﴿٢- سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن- عثمان، عن عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ «قال: قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في كتاب علي عليه السلام: يُضْرَبُ شَارِبُ الْخَمْرِ وَ شَارِبُ الْمُسْكَرِ، قُلْتُ: كَمْ؟ قَالَ: حَدُّهُمَا وَاحِدٌ»<sup>(٢)</sup>.

ص ٣٤٤ ﴿٣- يونس، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: إِنْ الرَّجُلُ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ سَكِرَ وَ إِذَا سَكِرَ هَدَى، وَ إِذَا هَدَى افْتَرَى؛ فَاجْلِدُوهُ حَدَّ الْمَفْتَرِي»<sup>(٣)</sup>.

ص ٣٤٥ ﴿٤- أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن كنف

١- كذا، و في الكافي: «عن أحمد بن محمد، عن علي بن الثمان» والظاهر هو الصواب. و

أبو الصباح هو إبراهيم بن نعم.

٢- حكم الخمر و سائر المسكرات في الحد واحد، و لا خلاف فيه.

٣- هَدَى يَهْدِي هَدْيًا وَ هَدْيَانًا تَكْتُمُ بِغَيْرِ مَعْقُولٍ لِمَرْضٍ أَوْ غَيْرِهِ. (القاموس)

زُرارة» قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن الوليد بن عُقبة<sup>(١)</sup> حين شهد عليه بشرب الخمر؛ قال عثمان لعلي عليه السلام: اقض بينه وبين هؤلاء الذين يزعمون أنه شرب الخمر، فأمر علي عليه السلام فجلده بسوط له شعبتان أربعين جلدة».

ح ﴿٣٤٦﴾ ٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن- عثمان، عن بُرَيْد بن معاوية «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن في كتاب علي عليه السلام: يُضْرَبُ شاربُ الخمر ثمانين و شاربُ التبيذ ثمانين».

ث ﴿٣٤٧﴾ ٦ - أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زُرارة «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أقيم عُبيد الله بن عمَرَ - وقد شرب الخمر - فأمر به عمرُ أن يضرب فلم يتقدم عليه أحدٌ يضربه حتى قام علي عليه السلام بنسعة مثنية<sup>(٢)</sup> فضربه بها أربعين».

ث ﴿٣٤٨﴾ ٧ - أحمد بن محمد بن يحيى، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حُسوة خمر<sup>(٣)</sup>، قال: يُجلد ثمانين جلدة؛ قليلها وكثيرها حرام».

ص ﴿٣٤٩﴾ ٨ - يونس<sup>(٤)</sup>، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: كيف كان يُجلد رسول الله ﷺ؟ قال: فقال: كان يُضْرَبُ بالتمال و يزيد كلما أتى بالشارب، ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين<sup>(٥)</sup> أشار بذلك علي عليه السلام على عمَرَ فرضي بها».

١ - هو الوليد بن عُقبة بن أبي معيط الأموي، من مسلمة الفتح، وقال ابن الكلبي و أبو عبيدة: إنه كان فاسقاً شريباً، ولما بويع أمير المؤمنين علي عليه السلام اعتزله فانتقل إلى الرقة فهلك بها، فلعن الله عليه و علي من والاه.

٢ - التسعة: القطعة من التسع - بالكسر - و هو سير ينسج عريضاً يشد به الرحال.

٣ - الحسوة - بالضم - : جرعة من الشراب. (التهامة)

٤ - كذا، والمعهود رواية يونس عن أبي بصير بواسطة.

٥ - أي: لم يزل الناس يزيدون في الشرب، فزيد النبي ﷺ في الضرب حتى بلغ ثمانين.

ح ﴿٣٥٠﴾ ٩ - عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن -  
الخليّ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت له : رأيت النبي صلى الله عليه وآله كيف كان  
يضرب في الخمر ؟ قال : كان يضرب بالتعال و يزيد إذا أُنِيَ بالشارب ، ثم لم يزل  
الناس يزيّدون حتى وقف ذلك على ثمانين ، أشار بذلك عليّ عليه السلام على عمر » .

نق ﴿٣٥١﴾ ١٠ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ <sup>(١)</sup> ، عن إسحاق بن عمار ،  
عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : كان عليّ عليه السلام يضرب في الخمر والتبيذ  
ثمانين ؛ الحرّ والعبدّ واليهوديّ والنصرانيّ ، قلت : وما شأن اليهوديّ والنصرانيّ ؟  
قال : ليس لهم أن يظهروا شرّبه ، يكون ذلك في بيوتهم » .

نق ﴿٣٥٢﴾ ١١ - يونس ، عن سماعة ، عن أبي بصير « قال : كان عليّ عليه السلام  
يجلد الحرّ والعبدّ واليهوديّ والنصرانيّ في الخمر والتبيذ ثمانين ، فقلت : فما بال  
اليهوديّ والنصرانيّ ؟ فقال : إذا أظهروا ذلك في مصر من الأمصار ، لأنه ليس لهم  
أن يظهروا شرّها » <sup>(٢)</sup> .

صح ﴿٣٥٣﴾ ١٢ - يونس ، عن عبد الله بن مُشكان ، عن أبي بصير « قال : حدّ  
اليهوديّ والنصرانيّ والمملوك في الخمر والفيّرة سواء ، وإتّما صولح أهل الدّمة أن  
يشربوها في بيوتهم ، قال : و سألته عن السكران والزّاني ، قال : يجلدان بالسياط  
مجردين بين الكتفين ، فأما الحدّ في القذف فيُجلد على ثيابه ضرباً بين ضربين » .  
فأما ما رواه :

صح ﴿٣٥٤﴾ ١٣ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن -

١ - هو ابن فضال .

٢ - لا خلاف بين أصحابنا في أنّ حدّ شرب المسكر ثمانون في الحرّ ، والمشهور في العبد أيضاً  
ذلك ، و ذهب الصدوق (ره) إلى أنّ حدّه أربعون . و في الشرائع : « الحدّ في شرب الخمر ثمانون  
جلدة ، رجلاً كان الشارب أو امرأة ، حرّاً كان أو عبداً . وفي الزواية يحدّ العبد أربعين ، وهي  
متروكة . وأما الكافر فإنّ تظاهر به حدّ ؛ وإن استتر لم يحدّ ، و يضرب الشارب عرياناً على ظهره  
و كتفيه و يتقى وجهه و فرجه ، و لا يقام عليه الحدّ حتى يفيق » .

محمد، عن الحسن بن علي<sup>(١)</sup>، عن حماد بن عثمان «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:  
التعزير كم هو؟ فقال: دون الحد، قال: قلت: دون ثمانين؟ قال: فقال: لا، و  
لكتنها دون الأربعين؛ فإنها حد المملوك، قال: قلت: وكم ذاك؟ قال: قال  
علي<sup>عليه السلام</sup>: على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه».

فأول ما فيه أنه ليس في ظاهر الخبر أن حد العبد الذي هو الأربعين إنما هو في  
شربه الخمر، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز أن يكون ذلك حده فيما سواه، ولو  
كان صريحاً بأن ذلك حده في شرب الخمر جاز لنا أن نحمله على ضرب من  
التقية، لأن ذلك موافق لمذهب بعض العامة.

فأما ما رواه:

ح ﴿٣٥٥﴾ ١٤ - الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر  
الحصرمي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حراً، قال: يجلد  
ثمانين؛ هذا من حقوق المسلمين، فأما ما كان من حقوق الله عز وجل فإنه  
يضرب نصف الحد، قلت: الذي من حقوق الله ما هو؟ قال: إذا زنى أو شرب  
الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد».

فهذا خير شاهد لا يعارض به الأخبار المتواترة في تناول شارب الخمر  
واستحقاقه ثمانين جلدة، وتلك عامة في العبيد والأحرار، وقد روينا ما يختص  
بتناول اللفظ لهم أيضاً، واستحقاقهم الحد على الكمال، فلا ينبغي أن نعترضها  
كلها بهذا الخبر، ويوشك أن يكون الراوي سمع ذلك في الزنى خاصة لأنه من  
حقوق الله و كان حد الشارب من حقوق الله فحمله على ذلك، وليس ينبغي  
أن نحمله عليه؛ لأنه لا يمتنع أن يختص الزاني منهم بنصف الحد والشارب بالحد  
على الكمال وإن كانا جميعاً من حقوق الله عز وجل.

ثم إنه محتمل أن يكون الوجه فيه ما قدمناه في الخبر الأول من التقية لموافقته

١ - هو الوشاء ابن بنت إلياس، كما مر هذا الإسناد مراراً. و محتمل كونه الحسن بن علي

ابن النعمان الكوفي مولى بني هاشم.

لمذهب بعض العاقبة . و أقاما رواه :

بج ٣٥٦ ﴿ ١٥ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن يحيى بن -  
أبي العلاء <sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام » قال : كان أبي يقول : حدُّ المملوك نصف حدِّ  
الحرّ .

فهذا الخبر عامٌّ و يجوز تخصيصه بحدِّ الزنى ، و قد يتنا ما يقتضي تخصيصه .  
بج ٣٥٧ ﴿ ١٦ - ابن محبوب ، عن خالد بن نافع ، عن أبي خالد القمّاط ،  
عن أبي عبد الله عليه السلام » قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد اليهودي و التصراني في  
الخمر و مسكر التبيذ ثمانين جلدة إذا أظهروا شربه في مِصرٍ من الأمصار ، و إن  
هم شربوه في كُنائسهم و بيعهم لم يعترض لهم حتى يصيروا بين المسلمين <sup>(٢)</sup> .

ص ٣٥٨ ﴿ ١٧ - يونس ، عن عبد الله بن سنان » قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :  
الحد في الخمر أن يشرب منها قليلاً أو كثيراً ، قال : ثم قال : أتى عمر بقُدّامة بن -  
مظعون و قد شرب الخمر و قامت عليه البيّنة ، فسأل علياً عليه السلام فأمر أن يضربه  
ثمانين ، فقال قدامة : يا أمير المؤمنين ليس عليّ حدٌّ ؛ أنا من أهل هذه الآية : « لَيْسَ  
عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا » <sup>(٣)</sup> ، قال : فقال عليٌّ عليه السلام :  
لست من أهلها ؛ إن طعام أهلها لهم حلالٌ ليس يأكلون و لا يشربون إلا ما  
أحلَّ الله لهم <sup>(٤)</sup> ، ثم قال عليٌّ عليه السلام : إن الشارب إذا ما شرب لم يدر ما يأكل و لا ما  
يشرب فاجلدوه ثمانين [جلدة] .»

ج ٣٥٩ ﴿ ١٨ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ،

١ - يحيى بن أبي العلاء الظاهر اتحاده مع يحيى بن العلاء الثقة .

٢ - أي بجيؤوا مع السكر بين المسلمين ، فيكون ذلك إظهاراً . (ملذ)

٣ - المائدة : ٩٣ .

٤ - لعل مراده عليه السلام أن الله قيّد هذا الحكم بالإيمان والأعمال الصالحة ، فن شرب محرماً لا

يكون ممن أعماله صالحة ، فالمراد عدم الجناح في أكل الحلال ، بمعنى أنهم لا يجاسون عليه ، كما  
ورد في الخبر . (ملذ)

عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: شرب رجل على عهد أبي بكر خمراً فرفع إلى أبي بكر، فقال له: أشربت خمراً؟ قال: نعم، قال: ولم؟ وهي محرمة؟! قال: فقال له الرجل: إني أسلمت و حسن إسلامي، ومزلي بين ظهري قوم يشربون الخمر و يستحلون [الميتة] ولو علمت أنها حرام اجتنبتها، فالتفت أبو بكر إلى عمر قال: فقال: ما تقول في أمر هذا الرجل؟ قال عمر: معصلة<sup>(١)</sup> وليس لها إلا أبو حسن، فقال: ادع لنا علياً، فقال عمر: يؤتى الحكم في بيته<sup>(٢)</sup>، فقاما والرجل معها و من حضرهما من الناس حتى أتوا أمير المؤمنين عليه السلام فأخبراه بقصة الرجل و قص الرجل قصته، قال: فقال: ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه، ففعلوا ذلك فلم يشهد عليه أحد بأنه قرء عليه آية التحريم فحلى عنه، و قال له: إن شربت بعدها أقنا عليك الحد».

ضع ﴿٣٦٠﴾ ١٩ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن أحمد بن -  
النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر - رفعه - عن أبي مريم «قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام بالتجاشمي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين جلدة، ثم حبسه ليلة، ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطاً، فقال له: يا أمير المؤمنين هذا ضربتني ثمانين جلدة في شرب الخمر و هذه العشرين<sup>(ك)</sup> ما هي؟! فقال: هذا لتجريك على شرب الخمر في شهر رمضان».

مجه ﴿٣٦١﴾ ٢٠ - الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن الأصمغ؛ أو حبة العرني<sup>(٣)</sup> «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام على منبر الكوفة: من

١ - في النهاية: العضل: المنع والشدة، يقال: عضل بي الأمر إذا ضاقت عليك فيه الخيل، و منه حديث عمر: «أعوذ بالله من كل معصلة ليس له أبو حسن»، و روي معصلة، أراد المسألة الضعبة، أو الخطة الضيعة الخارج من الأعضاء أو التعضيل، ويريد بأبي حسن علي بن أبي طالب عليه السلام.

٢ - الحكم - بالتحريك - : الحاكم، و في المثل: «في بيته يؤتى الحكم». (الضحاح)

٣ - هو حبة بن جوين - مصغراً - يضم العين المهملة و فتح الراء المهملة و بعدها نون - -

شَرِبَ شَرْبَةَ خَمْرٍ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ».

ص ٣٦٢ ﴿٢١﴾ - عنه، عن النَّضْرِ، عن هِشَامٍ، عن سَلِيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الثَّلَاثَةَ فَاقْتُلُوهُ».

مع عنه، عن فضالة بن أيوب، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام - مثل ذلك.

ص ٣٦٣ ﴿٢٢﴾ - يونس، عن المعلى <sup>(١)</sup>، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أُتِيَ بِشَارِبِ الْخَمْرِ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً، ثُمَّ إِنْ أُتِيَ بِهِ ثَانِيَةً ضَرَبَهُ، ثُمَّ إِذَا أُتِيَ بِهِ ثَالِثَةً ضَرَبَ عُنُقَهُ».

ص ٣٦٤ ﴿٢٣﴾ - صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام «أَنَّهُ قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ».

ص ٣٦٥ ﴿٢٤﴾ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن ذرّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام «أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ: إِذَا شَرِبَ ضُرِبَ، فَإِنْ عَادَ ضُرِبَ، فَإِنْ عَادَ قُتِلَ فِي الثَّلَاثَةِ» <sup>(٢)</sup>.

ص ٣٦٦ ﴿٢٥﴾ - يونس، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام «قال: أصحاب <sup>٩٥</sup> الكبائر كلّها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قُتِلُوا فِي الثَّلَاثَةِ».

ص ٣٦٧ ﴿٢٦﴾ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصّباح الكيناني «قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أُتِيَ بِشَارِبِ الْخَمْرِ ضَرَبَهُ فَإِنْ أُتِيَ بِهِ ثَانِيَةً ضَرَبَهُ، فَإِنْ أُتِيَ بِهِ ثَالِثَةً ضَرَبَ عُنُقَهُ، قُلْتُ: التَّبِيدُ؟ قَالَ:

← أبو قدامة الكوفي، قال ابن سعد: مات سنة ٧٦.

١ - هو معلى بن عذان الأحول الثقة.

٢ - زاد في الكافي: «قال جميل: وروى بعض أصحابنا أنه يقتل في الزابعة، قال ابن أبي عمير: كأن المعنى: أن يقتل في الثالثة، و من كان إنبا يؤتى به يقتل في الزابعة». و لعل المعنى إن لم يؤت به إلى الإمام في الثالثة وأتى به في الزابعة يقتل في الزابعة.

إذا أخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين<sup>(١)</sup>، قلت: رأيت إن أخذ به ثانية؟ قال: اضربه، قلت: فإن أخذ به ثالثة؟ قال: يقتل كما يقتل شارب الخمر، قلت: رأيت إن أخذ شارب التبيذ ولم يسكر أمجد؟ قال: لا<sup>(٢)</sup>.

قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذا الخبر من الفرق بين التبيذ والخمر وأنه لا يجلد فيه إلا إذا سكر محمولاً على ضربٍ من التقيّة لأن ذلك مذهب فقهاء بعض العامة، لأننا قد بينّا أنه لا فرق بين الخمر والتبيذ في قليله وكثيره وأنه يوجب الحد، وكذلك الحكم فيما رواه:

مع ﴿٣٦٨﴾ ٢٧ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: رأيت إن أخذ شارب التبيذ ولم يسكر أمجد ثمانين؟ قال: لا، وكل مسكر حرام»<sup>(٣)</sup>.  
فالوجه فيه أيضاً التقيّة حسب ما قدمناه، وأما ما رواه:

مع ﴿٣٦٩﴾ ٢٨ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم «قال: سألت عن الشارب، فقال: أما رجل كانت منه زلة فإني معزّره، وأما آخر يدمن فإني كنت منهكه<sup>(٤)</sup> عقوبةً لأنه يستحلّ الحُرّمات كلّها، ولو ترك الناس وذلك لفسدوا».

فهذا الخبر شاذٌّ نادراً، لا يجوز العمل عليه ليناؤاته للأخبار كلّها، مع أنه ليس في ظاهر الخبر أكثر من أنه سأله عن الشارب ولم يبين له هل هو شارب خمر أو نبيذ أو شراب آخر. ويحتمل أن يكون هذا الحكم مختصاً بمن شرب بعض

١ - الانتشاء أول السكر ومقدّماته، وقيل: هو السكر نفسه، والمعنى إذا نشي الشارب نشوة ضرب ثمانين؛ والمراد ليعلم من النشوة شره لا للاشراط، فتفتن.

٢ - يعلم من الأخبار السابقة أن شرب المسكر موجب للحد سواء كان الشارب سكر أو لم يسكر، وهذا الخبر يعارضها.

٣ - قال المولى المجلسي - رحمه الله -: يمكن حمله على الجاهل بالحرمة، كما تقدّم من اشتباه ذلك على بعض الأصحاب، لأن أكثر العامة كانوا يشربونه و صار ذلك شبهةً.

٤ - التهلك: المبالغة في كل شيء، نهكه السلطان: بالغ في عقوبته. (القاموس)



الأشربة المحرمة وإن لم يكن مسكراً.  
والذي يكشف عما ذكرناه من أن حكم التبيذ في قليله حكم الكثير و أن  
حكمه حكم الخمر على السواء ما رواه :

مد ﴿٣٧٠﴾ ٢٩ - يونس ، عن هشام بن إبراهيم المشرقي - عمن رواه - عن  
أبي عبد الله عليه السلام « أنه قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل التبيذ كما يجلد في  
قليل الخمر ، و يقتل في الثالثة من التبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر . »

صع ﴿٣٧١﴾ ٣٠ - يونس ، عن ابن مُشكان ، عن سليمان بن خالد عليه السلام « قال <sup>(١)</sup> :  
كان أمير المؤمنين عليه السلام يضرب في التبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر و  
يقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر . »

صع ﴿٣٧٢﴾ ٣١ - عنه ، عن أبي أيوب <sup>(٢)</sup> ، عن محمد بن مسلم « قال : قلت  
لأبي جعفر عليه السلام : رجلٌ دعوناه إلى جملة ما نحن عليه من جملة الإسلام فأقرّ به ثم  
شرب الخمر و زنى و أكل الربا و لم يُبين له شيء من الحلال و الحرام أُقيم عليه الحد  
إذا جبهه ؟ قال : فقال : لا ؛ إلا أن تقوم عليه بيّنة أنه قد كان أقرّ بتحريمها . »

صع ﴿٣٧٣﴾ ٣٢ - أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن الثوري ، عن التكويني ،  
عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام « أنه أتى بشارب الخمر واستقره القرآن  
فقرء فأخذ رده فآلقاه مع أردية الثاس <sup>(٣)</sup> ، و قال له : خلّص رداءك فلم يخلّصه  
فحدّه . »

↑

٩٧

صع ﴿٣٧٤﴾ ٣٣ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن  
الحسين القلانسي « قال : كتبت إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام أسأله عن الفقع ،

١ - كذا في التسخ ، و في الاستبصار أيضاً ، والضمير المستتر راجع إلى أبي عبد الله عليه السلام .

٢ - هو إبراهيم بن عثمان الخزاز .

٣ - لعل ذلك لزيادة الاحتياط والتحقيق في شربه المسكر ، لا لكون الحد موقوفاً على شربه  
حد السكر . و يمكن أن يكون ثبت بالشهود ، فأراد عليه السلام أن يتبين بتلك العلامات ، والأول  
أظهر . (ملذ)

فقال: لا تقربه؛ فإنه من الخمر».

ضع ﴿٣٧٥﴾ ٣٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبدالله<sup>(١)</sup>، عن منصور بن العباس، عن عمرو بن سعيد، عن ابن فضال؛ وابن الجهم، عن أبي الحسن عليه السلام «قالا: سأله عن الفُقَاع، فقال: خمرٌ وفيه حدُّ شارِبِ الخمر».

ضع ﴿٣٧٦﴾ ٣٥ - محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سأله عن الفُقَاع، فقال: خمرٌ وفيه حدُّ شارِبِ الخمر».

ضع ﴿٣٧٧﴾ ٣٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب<sup>(٢)</sup>، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمار؛ وسماعة<sup>(٣)</sup>، عن أبي بصير «قال: قلت: آكل الرِّبَا بعد البيئنة؟ قال عليه السلام: يُؤذَّب؛ فإن عاد أذَّب، فإن عاد قُتِل»<sup>(٤)</sup>.

ضع ﴿٣٧٨﴾ ٣٧ - وهذا الإسناد، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه قال: آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه أدبٌ، فإن عاد أذَّب، قلت: فإن عاد يُؤذَّب؟ قال: يُؤذَّب وليس عليه حدٌّ».

١ - الظاهر كونه الجاموراني محمد بن أحمد الرازي، وهو ضعيف.

٢ - هو يعقوب بن يزيد الكاتب، و كان ثقة صدوقاً، و أبو جميلة هو المفضل بن صالح. و أما يحيى بن المبارك فجهول الحال.

٣ - عطف على عبدالله بن جبلة، يعني رواه نارة عن أبي جميلة، عن ابن عمار، و نارة عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام.

٤ - يدل على أن أرباب الكبائر يقتلون في الثالثة وإن لم يكن فيه حدٌ، ولا ينافي الخبر الآتي، فإنها ليست من الكبائر فلذا لا يقتلون، لكن ظاهر الأصحاب عدم الفرق. قال في التحرير: كل من استحل شيئاً من المحرمات المجمع على تحريمها كالميتة والدم ولحم الخنزير والزنى كان مرتدّاً، فإن كان مولوداً على الفطرة قتل، وإلا استتيب، فإن تاب وإلا ضرب عنقه. و إن تناول شيئاً من ذلك محرماً له كان عليه التمزير، فإن عاد بعد ذلك عزر و غلظ عقابه، فإن تكرّر منه فعل به كما فعل أولاً و يغلظ زيادة، فإن عاد في الرابعة قتل. (ملذ)

مع ﴿٣٧٩﴾ ٣٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه<sup>(١)</sup> ، عن التوفلي ، عن الشكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل نصراني كان أسلم ومعه خنزير قد شوّاه وأدرجه برجان ، قال : ما حملك على هذا ؟ قال الرجل : مرضت فقرمت إلى اللحم<sup>(٢)</sup> ، فقال : أين أنت عن لحم الماعز ؟ ثم قال : لو أنك أكلته لأقت عليك الحد ، ولكن سأضربك ضرباً فلا تعد ، فضربه حتى شغرت ببوله<sup>(٣)</sup> . »

مع ﴿٣٨٠﴾ ٣٩ - محمد بن أحمد ، عن أبي عبد الله الرّازي ، عن الحسن بن - علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله المؤمن<sup>(٤)</sup> ، عن إسحاق بن عمار « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الزني شرٌّ أو شرب الخمر ؟ وكيف صار في الخمر ثمانون وفي الزني مائة ؟ فقال : يا إسحاق ! الحد واحد ولكن زيد في هذا لتضييعه النطفة و لوضعه إياها في غير موضعها الذي أمر الله عزّ وجلّ به . »

### ﴿٨- باب الحد في السرقة﴾

﴿والخيانة ، والخلسة<sup>(٥)</sup> ، ونش القبور ، والخنق<sup>(٦)</sup> ، والفساد في الأرضين﴾

مع ﴿٣٨١﴾ ١ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن ابن مسلم « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : في كم يقطع السارق ؟ فقال :

١ - رواه الكليني (ره) عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحجال ، عن علي بن محمد بن عبد الرحمن ، عن التوفلي .

٢ - القرم هي شدة شهوة اللحم حتى لا يبصر عنه . (التهابة)

٣ - شغل الكلب إذا رفع إحدى رجله ليبول . (التهابة)

٤ - هو زكريا بن محمد ، ومحمد بن أحمد هو ابن يحيى الأشعري .

٥ - الخلسة - بالضم - : اسم من اختلس ، و : ما يُخلس . (أقرب الموارد)

٦ - كذا . من خنقه خنقاً أي شد على حلقه حتى يموت .

في رُبُع دينار، قال: قلت له: في درهمين؟ فقال: في رُبُع دينار بلغ الدِّينار ما بلغ، قال: فقلت له: أرأيت من سرق أقلَّ من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق؛ وهل هو عند الله سارق في تلك الحال؟ فقال: كلُّ من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزَه فهو يقع عليه اسم السارق؛ وهو عند الله السارق، ولكن لا يقطع إلا في رُبُع دينارٍ أو أكثر، ولو قطعت يد السارق فيما هو أقلَّ من ربع دينار لألقيت عامَّة النَّاس مقطعين».

١٩

ص ٣٨٢ ﴿٢﴾ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا تقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته رُبُع دينار؛ وقد قطع علي عليه السلام في بيضة حديد. قال علي<sup>(١)</sup>: وقال أبو بصير: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق؟ فقال: في بيضة حديد، قلت: وكم ثمنها؟ قال: رُبُع دينار»<sup>(٢)</sup>.

ص ٣٨٣ ﴿٣﴾ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبَّيد، عن يونس، عن سماعة بن مهران<sup>(٣)</sup>، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قطع أمير المؤمنين عليه السلام في بيضة، قال: قلت: وما بيضة؟ فقال: بيضة قيمتها رُبُع دينار، قال: قلت: هو أدنى حدِّ السارق؟ فسكت».

ص ٣٨٤ ﴿٤﴾ - يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا يقطع السارق إلا في شيء تبلغ قيمته مِخْتاً وهو رُبُع دينار»<sup>(٤)</sup>.

ص ٣٨٥ ﴿٥﴾ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن سلمة<sup>(٥)</sup>، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليها السلام «أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقطع السارق في

١ - يعني ابن أبي حمزة الباطني قائد أبي بصير.

٢ - هذا هو المشهور بين الأصحاب فتوى وخبراً، والمراد من «بيضة حديد» الخوذ.

٣ - كذا، والظاهر سقوط «عن أبي بصير»؛ لما سيأتي تحت رقم ٩، أو زيادتها هناك.

٤ - المِخْت والمِخْتة - بكسر الميم - من مِخْتٍ مِخْتٍ: التُّرس.

٥ - كأنه سلمة بن حفص، وراويه ابن عثمان الأحمر الذي روى عنه فضالة بن أيوب.

رُبْع دِينَارٍ».

ضع ﴿٣٨٦﴾ ٦ - عنه ، عن القاسم <sup>(١)</sup> ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق ؟ فقال : في بيضة حديد ، قلت : وكم ثمنها ؟ قال : رُبْع دِينَارٍ ، وقال علي عن أبي عبد الله عليه السلام : لا تُقَطَّع يَدُ السَّارِقِ حَتَّى تَبْلُغَ سَرِقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ ، وَقد قطع أمير المؤمنين عليه السلام في بيضة حديد » <sup>(٢)</sup> .

فأما ما رواه :

ضع ﴿٣٨٧﴾ ٧ - الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب ، عن [ابن] <sup>(٣)</sup> أبي حمزة « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام في كم يقطع السارق ؟ فجمع كفيه ثم قال : في عددها من الدراهم » <sup>(٤)</sup> .

فلا ينافي ما قدّمناه من أن حد ما يقطع السارق فيه رُبْع دِينَارٍ ، لأنه لا يمتنع أن تكون قيمة الدراهم التي أشار إليها كانت رُبْع دِينَارٍ . وقد بين أبو عبد الله عليه السلام ذلك في رواية محمد بن مسلم التي ذكرناها في أول الباب حين سُئِلَ عَمَّن سَرَقَ دِرْهَمِينَ فَقَالَ : « في رُبْع دِينَارٍ بَلِغَ الدِّينَارِ مَا بَلِغَ » .  
وأما ما رواه :

ثق ﴿٣٨٨﴾ ٨ - الحسين بن سعيد ، عن عثمان <sup>(٥)</sup> ، عن سماعة « قال : سألته على كم يقطع السارق ؟ قال : أدناه على ثلث دينار » .

١ - هو القاسم بن محمد الجوهري ، و كان ضعيفاً .

٢ - تقدّم الخبر بلفظه بتقديم و تأخير ، و بزيادة أحمد بن محمد في أول السند .

٣ - الظاهر أن «ابن» زائد هنا لعدم رواية ابن البطائني عن أبي جعفر عليه السلام ، و كذا علي بن - أبي حمزة الثمالي ، و في بعض النسخ : «عن أبي حمزة» ، و هو ثابت بن دينار و كان من أصحابه عليه السلام ، لكن لا يمكن رواية ابن محبوب عنه بلا واسطة إلا مرسلًا كما مر .

٤ - أي عدد أصابعها ، أي عشر دراهم ، و كأن «ها» تصحيف «هما» ، والمراد عدد

أصابعها . ٥ - هو عثمان بن عيسى العامري ، كما في مشيخة الفقيه في طريقه عن سماعة .

فالوجه في هذا الخبر أنه لا يمتنع أن يكون هذا حكاية حال سئل عليه السلام عنها وهو ما قطع أمير المؤمنين عليه السلام <sup>(١)</sup> فقيل للسائل: ثلث دينار، ولا يكون ذلك إخباراً عن أن هذا حدّه في جميع الأحوال، والذي يكشف عن ذلك أن سماعه قد روى عن أبي عبدالله عليه السلام قصة البيضة التي قطع أمير المؤمنين عليه السلام سارقها و ذكر أن قيمتها كانت ربع دينار <sup>(٢)</sup>، والذي يزيد ذلك بياناً ما رواه:

نق ﴿٣٨٩﴾ ٩ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قطع أمير المؤمنين عليه السلام رجلاً في بيضة، قلت: وأي بيضة؟ قال: بيضة حديد قيمتها ثلث دينار، فقلت: هذا أدنى حدّ السارق؟ فسكت» <sup>(٣)</sup>.  
وأما ما رواه:

صح ﴿٣٩٠﴾ ١٠ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل؛ و عبد الرحمن، عن محمد بن حمران جميعاً، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: أدنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار».

نق عنه، عن أحمد بن أبي عبدالله <sup>(٤)</sup>؛ و فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

صح ﴿٣٩١﴾ ١١ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي-عبدالله عليه السلام «قال: يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار، وإن

١ - كذا، و لعله - رحمه الله - لم يقرء: «على كم يقطع» حرف جرّ، بل قرء «علي»، ولا يخفى ما فيه.

٢ - الذي جعله كاشفاً يتأني ذلك، فإنه يدلُّ على أنه عليه السلام قطع في أقلّ من ذلك، وإن كان الظاهر أن مراده الكاشف عن لزوم التأويل، أو عن عدم الاعتناء بهذه الزواية، أو نحوهما. (ملذ)

٣ - تقدّم الخبر باختلاف ما تحت رقم ٣ من الباب، وفيه: «قيمته ربع دينار».

٤ - كذا، والصواب: «أحمد بن محمد» وهو البرزنجي، كما في الاستبصار.

سَرَقَ من سوق أو زرع أو غير ذلك».

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على صَرَبٍ من التَّقِيَةِ ، لأنها موافقة لمذهب بعض العامة<sup>(١)</sup> ، و محتمل هذه الأخبار أن تكون مختصة بمن يرى الإمام من حاله أن المصلحة تقضي فيه قطع يده فيما هذا قيمته ، لأن ذلك من قرائضه التي يقوم بها هو أو من يأمره هو به .

والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

٣٩٢ ﴿١٢﴾ - يونس ، عن محمد بن حمران ، عن محمد بن مسلم « قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أدنى ما تقطع فيه يد السارق خمس دينار ، والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع في دونه ، ويقطع فيه وفيما فوقه » .

٣٩٣ ﴿١٣﴾ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت له : من أين يجب القطع ؟ فبسط أصابعه وقال : من ههنا - يعني من مفصل الكف - » <sup>(٢)</sup> .

١ - هذه الأخبار تدل على ما ذهب إليه الصدوق وابن الجنيد ، و هو «القطع في خمس دينار ، أو قيمة ذلك» و لعله أقوى دليلاً من المشهور ، لكون الأخبار الواردة فيه أقوى سنداً ، والأشهر بين العامة هو ربع الدينار ، ولم أر قائلاً بينهم بالخمس . و لو كان بينهم قائل بذلك كان نادراً متروكاً ، فحمل الأخبار الأوتلة على التقية أولى ، مع أن السكوت في خبري سماعاً و أبي بصير يشعر بالتقية كما لا يخفى ،

قال في فتح الباري قريباً من عشرين قول في مبلغ قيمة ما يجب فيه القطع وقال : إن طريق الجمع بين هذه الأقوال أن يجعل حديث عائشة أصلاً فيقطع في ربع دينار فصاعداً . و قال محي السنة : «ذهب أكثرهم إلى حديث عائشة» ، و روي ذلك أيضاً عن أبي بكر و عمر و عثمان . و هو قول عمرين عبدالعزيز والأوزاعي والشافعي ، فالحمل على التقية فيه كلام .

٢ - أي المفصل التي بين الكف والأصابع ، بأن المشهور بين الأصحاب أنه يقطع الأصابع الأربعة من اليد أولاً ، و يترك له الراحة والإبهام ، و لو سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ، يترك له العقب ليعتمد عليها ، فإن سرق ثالثة حبس دائماً و لو سرق بعد ذلك قتل .

(المرأة)

ضع ﴿٣٩٤﴾ ١٤ - عنه ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : القَطْع من وَسْطِ الكَفِّ ولا يقطع الإبهام ، و إذا قطعت الرِّجْل ترك العَقِب ولم يقطع . »

فق ﴿٣٩٥﴾ ١٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام « قال : تقطع يد السارق ويترك إبهامه و صدر راحته ، و تقطع رِجله و يترك عَقِبَهُ يمشي عليها . » ١٠٢ ↑

فق ﴿٣٩٦﴾ ١٦ - يونس ، عن سماعة « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أخذ السارق قطع من وسط الكَفِّ ، فإن عاد قُطِعَتْ رِجلُهُ من وسط القَدَم ، فإن عاد استودع السَّجَن ، فإن سَرَق في السَّجَن قُتِلَ . »

﴿٣٩٧﴾ ١٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين <sup>(١)</sup> ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال قلت له : أخبرني عن السارق لِمَ تقطع يده اليمنى و رِجله اليسرى و لا تقطع يده اليمنى و رِجله اليمنى ؟ فقال : ما أحسن ما سألت ! إذا قُطِعَتْ يده اليمنى و رِجله اليمنى سقط على جانبه الأيسر و لم يَقْدِر على القيام ، فإذا قُطِعَتْ يده اليمنى و رِجله اليسرى اعتدل و استوى قائماً <sup>(٢)</sup> ، قلت له : جُعِلْتُ فِدَاكَ و كيف يقوم و قد قطعت رِجله ؟ فقال : إنَّ القَطْع ليس حيثُ رأيت يقطع ، إنَّها تقطع الرِّجْل من الكَعْب و يترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي و يَعْبُد رَبَّهُ ، قلت له : من أين تُقطع اليد ، فقال : تُقطع الأربع أصابع و يترك الإبهام يعتمد عليها في الصَّلَاة فيغسل بها وجهه للصَّلَاة ، قلت : فهذا القَطْع <sup>(٣)</sup> من أوَّل من قطعه ؟ فقال : قد كان عثمان بن عفان حَسَن

١ - يعني ابن أبي الخطاب ، و راويه العطار .

٢ - قال المولى المجلسي - رحمه الله - : الظاهر أنَّ الغرض أنه إذا قطعنا من جانب واحد يضر باليد بحيث يصير مُزْمِناً غالباً ، والمراد بالسقوط أنَّ الإنسان سَيِّماً مثل هذا إذا أراد القيام يعتمد على العضو الصحيح ، فإذا حصل لليد مثل هذا الضعف و أراد القيام واعتمد على اليسرى يسقط عليها ، و هو كذلك في الغالب ، مع أنه عليه السلام تكلم معه على قدر عقله ، كما هو دأبهم عليهم السلام .

٣ - أي القَطْع من الرِّزْد .



ذلك لمعاوية» (١).

صع ﴿٣٩٨﴾ ١٨ - سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا سرق قُطِعَتْ يَمِينُهُ، فإن سرق مرةً أخرى قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليسرى، ثم إذا سرق مرةً أخرى سَجِنَهُ وَتُرِكَتْ رِجْلُهُ اليمى يمشي عليها إلى الغائط ويده اليسرى يأكل و يستنجي بها، وقال: إني لأستحي من الله عز وجل أن أتركه لا ينتفع بشيء و لكنني أسجنه حتى يموت في السجن، وقال: ما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سارق بعد يده ورجله».

صع ﴿٣٩٩﴾ ١٩ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة - عن غير واحد - عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كان علي عليه السلام لا يزيد على قطع اليد والرجل، ويقول: إني لأستحي من ربي أن أدعه ليس له ما يستنجي به أو يتطهر به، قال: وسألته إن هو سرق بعد ما قطع اليد والرجل، فقال: استودعه السجن أبداً وأغني الناس شره».

صع ﴿٤٠٠﴾ ٢٠ - صفوان، عن شعيب (٢)، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: تقطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد، فإن عاد حبس في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين».

صع ﴿٤٠١﴾ ٢١ - الحسين بن سعيد، عن الثَّضْر بن شوَيْد، عن القاسم (٣)،

١ - قال أستاذنا التستري - رحمه الله - : روى الخبر الكلبي مثل ما في المتن بنامه ، و لكن الصدوق في الفقيه إلى قوله : « فيغسل بها وجهه للصلاة » . و قوله : « قد كان عثمان حسن ذلك لمعاوية » محرف « قد كان معاوية حسن ذلك لعثمان » فإن عثمان كان خليفتهم ومعاوية من عماله ، والمناسب العكس ، والأقرب أن الأصل في قوله : « لمعاوية » « له معاوية » فيكون « عثمان » خير « كان » واسمه ضمير « أول من قطع » و « حسن » مستأنفة . أقول : وقال العلامة المجلسي ( ره ) : « حسن ذلك » أي ابتداء عثمان بهذه البدعة و تبعه معاوية ، أو أمره عثمان بذلك ليعمل به في الشام .  
٢ - هو ابن يعقوب . ٣ - يعني ابن سليمان ، و في الكافي كما في المتن ، و في نسخة : « أبي القاسم » .

عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن رجل سرق، فقال: سمعتُ أبي عليه السلام يقول: أتى علي عليه السلام في زمانه برجل قد سرق فقطع يده، ثم أتى به ثانية فقطع رجله من خلاف، ثم أتى به ثالثة فخلده السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين، و قال: هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لا أخالفه».

صع ﴿٤٠٢﴾ ٢٢ - سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران <sup>(١)</sup>، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر به أن تقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوا يمينه، وقال: إنا قطعنا شماله أتقطع يمينه؟ فقال: لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله. وقال في رجل أخذ بيضة من المغنم، وقالوا: قد سرق أقطعه، فقال: إني لم أقطع أحداً <sup>(٢)</sup> له فيما أخذ شرك».

صع ﴿٤٠٣﴾ ٢٣ - سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمون، عن عبد الله ابن عبد الرحمن الأصم، عن يشمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام «أن علياً عليه السلام أتى برجل سرق من بيت المال، فقال: لا نقطعه؛ فإن له فيه نصيباً».

ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه:

فق ﴿٤٠٤﴾ ٢٤ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيضة التي قطع فيها أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه» <sup>(٣)</sup>.

لأن الوجه في هذا الخبر أن يكون الحكم مقصوراً على ما فعله أمير المؤمنين عليه السلام وليس في الخبر أن من سرق من المغنم يقطع، فيكون منافياً للأول بل هو

١ - في الكافي: «علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعدة من أصحابنا، عن سهل» فالسند حسن.

٢ - كذا في التسخ، و كأن الصواب: «إني لا أقطع».

٣ - بيضة الحديد وهي الخوذ إن كان من المغنم فهي من أموال الحكومة والدولة، وإن كان من أموال الشخص فحكمه غير حكم ذلك، فلا اختلاف بين الخبرين، فتأمل. فن الأول الخيانة ومن الثاني السرقة، ولا قطع في الخيانة إنا كان في السرقة.

صريحٌ بحكاية فعله ، ولا يمتنع أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام فعل ذلك لما اقتضته المصلحة في الحال ، على أن في الخبرين الأولين صريحاً بأنه لا قطع عليه إذا سرق من المغنم ، ويؤكد ذلك ما رواه :

ضع ﴿٤٠٥﴾ ٢٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوقي ، عن الشكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أربعة لا قطع عليهم : المحتلس<sup>(١)</sup> ، والغلول<sup>(٢)</sup> ، ومن سرق من الغنيمة ، وسرقة الأجير فإنها خيانة<sup>(٣)</sup> .

على أنه يجوز أن يكون إنما قطع أمير المؤمنين عليه السلام من سرق من المغنم من لم يكن له فيه نصيب ، لأن من هذه حاله يجب عليه القطع ، أو أن يكون له فيه حظ غير أن قيمة ما سرق يزيد على ماله بقيمة رُبع دينار ، فإن من هذه حاله أيضاً يجب عليه القطع ، يدل على هذا التفصيل ما رواه :

صح ﴿٤٠٦﴾ ٢٦ - يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي - عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : رجل سرق من المغنم ؛ أي شيء الذي يجب عليه ؛ أيقطع ؟ قال : ينظر كم الذي يصيبه ، فإن كان الذي أخذ أقل من نصيبه عزر و دفع إليه تمام ماله ، وإن كان أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه<sup>(٤)</sup> ، وإن كان أخذ فضلاً بقدر ثمن يحنّ وهو رُبع دينار قُطع .»

ح ﴿٤٠٧﴾ ٢٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن - سالم ، عن سليمان بن خالد « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سرق سرقة و كابر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع ؟ قال : نعم ؛ ولكن إذا

١ - المراد من «المحتلس» : الاختلاس ، أي ما يؤخذ بالسلب والمكابرة . وفي شرح اللمعة :

المحتلس هو الذي يأخذ المال خفية من غير الحرز .

٢ - في «الغلول ، وسرقة الأجير» بقدر مضاف ، أي : صاحبها . ويمكن أن يكون المراد

بالغلول مطلق الخيانة . وفي القاموس : غلّ غُلُولاً : خان .

٣ - سيأتي الخبر بلفظه سنداً و متناً تحت رقم ٦٥ .

٤ - أي من القطع ، فلا ينافي التميز .

اعترف ولم يجئ بالسرقة لم تقطع يده لأنه اعترف على العذاب» (١).

مع ﴿٤٠٨﴾ ٢٨ - يونس ، عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد «قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا سرق السارق قُطِعَتْ يده و غُرِّمَ ما أخذ» .

فق ﴿٤٠٩﴾ ٢٩ - الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال : السارق يتبع بسرقة وإن قُطِعَتْ يده ، ولا يترك أن يذهب بمال امرئ مسلم» .

مع ﴿٤١٠﴾ ٣٠ - محمد بن علي بن محبوب ، عن جعفر بن محمد ، عن عبد الله ، عن محمد بن عيسى بن عبد الله ، عن أبيه (٢) «قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : السارق يسرق العام فيقدم إلى الوالي ليقطعه فيوهب ، ثم يؤخذ في قابل و قد سرق الثانية و يقدم إلى السلطان ؛ فبأي السرقتين يقطع ؟ قال : يقطع بالأخيرة و يستسعى بالمال الذي سرقه أولاً حتى يرده على صاحبه» (٣).

مع ﴿٤١١﴾ ٣١ - محمد بن الحسن الصفار ، عن الحسن بن موسى الحشاش ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام «أن علياً كان يقول : لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت ، و يكون فيها ما يجب فيه القطع» (٤).

ع ﴿٤١٢﴾ ٣٢ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نَقَبَ بيتاً و أخذ قبل أن يصل إلى شيء ؟ قال : يعاقب ؛ فإن أخذ و قد أخرج منه شيئاً فعليه القطع ؛ قال : و سألته عن

١ - قال في الشرائع : لو أقر مكرهاً لا يثبت به حد ولا غرم ، فلو رد السرقة بعينها بعد الإقرار بالضرب قال في النهاية : يقطع . و قال بعض الأصحاب : لا يقطع لتطرُق الاحتمال إلى الإقرار ، إذ من الممكن أن يكون المال في يده من غير جهة السرقة ، و هذا حسن .

٢ - تقدم السند بعينه ص ٤٠ تحت رقم ١١٨ مع بيانه .

٣ - إنها خص الاستسعاء بالأول لئلا يتوهم أنه يسقط المال كما يسقط القطع ، و رد المال في الثاني كان ظاهراً فلم يحتج إلى البيان . (ملذ)

٤ - قال في المسالك : لا شبهة في اشتراط كون السرقة من الجزر في ثبوت القطع .

رَجُلٌ أَخَذُوهُ وَقَدْ حَمَلَ كَارَةً مِنْ ثِيَابٍ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: صَاحِبُ الْبَيْتِ أَعْطَانِيهَا، قَالَ: يُدْرَى عَنْهُ الْقَطْعُ إِلَّا أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ، فَإِنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ قُطِعَ، وَقَالَ: تَقْطَعُ الْيَدَ وَالرَّجْلَ ثُمَّ لَا تَقْطَعُ بَعْدَ، وَلَكِنْ إِنْ عَادَ حُبْسَ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ».

صع ﴿٤١٣﴾ ٣٣ - علي، عن أبيه، عن الثوقلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في السارق إذا أخذ وقد أخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد، قال: ليس عليه قطع حتى يخرج به من الدار».

صع ﴿٤١٤﴾ ٣٤ - سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن ابن الحجاج، عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل سرق فلم يقدر عليه، ثم سرق مرة أخرى فأخذ فجاءت البيعة فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والسرقة الأخيرة؟ فقال: تقطع يده بالسرقة الأولى ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة، فقيل: كيف ذلك؟ فقال: لأن الشهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقة الأولى والأخيرة قبل أن يقطع بالسرقة الأولى، ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى ثم أمسكوا حتى تقطع يده، ثم شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى».

صع ﴿٤١٥﴾ ٣٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن - سينان، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل أشل اليد اليمنى أو أشل الشمال سرق<sup>(٢)</sup>، قال: تقطع يده اليمنى على كل حال».

صع ﴿٤١٦﴾ ٣٦ - يونس بن عبد الرحمن، عن المفضل بن صالح - عن

١ - الكارة: ما يجعل على الظهر من الثياب. (الصحاح)

٢ - كذا في التسخ، والظاهر تحريفه، وأن الصواب: «أشل اليد اليمنى هل تقطع شماله إذا سرق» بشهادة ما يأتي تحت رقم ٣٦، وما في الاستبصار في باب من وجب عليه القطع وكانت يسراه شلاء تحت رقم ٢ عن المفضل بن صالح، عن بعض أصحابه «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا سرق الرجل - إلخ». كالأتي. (الأخبار الذخيلة)

بعض أصحابه - « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله ، وإن كان أشلّ ثم قطع يد رجل فقص منه - يعني لا يقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص - » .

صح **﴿٤١٧﴾** ٣٧ - عنه ، عن عبد الرحمن بن الحجاج « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السارق يسرق فتقطع يده ، ثم يسرق فتقطع رجله ، ثم يسرق هل عليه قطع ؟ فقال : في كتاب علي عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مضى قبل أن يقطع أكثر من يد ورجل ، وكان علي عليه السلام يقول : إني لأستحي من ربي أن لا أدع له يداً يستنجي بها أو رجلاً يمشي عليها ؛ قال : فقلت له : لو أن رجلاً قُطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ؛ ما يصنع به ؟ قال : فقال : لا يقطع ولا يترك بغير ساق<sup>(١)</sup> ؛ قال : قلت : قلت : فلو أن رجلاً قُطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل أيقض منه أم لا ؟ فقال : إنها يترك في حق الله عز وجل ، فأما في حقوق الناس فيقتض منه في الأربع جميعاً .

صح **﴿٤١٨﴾** ٣٨ - أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن الثوري ، عن الشكوي ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام « قال : كل مدخل يدخل فيه بغير إذن يسرق منه السارق فلا قطع عليه - يعني الحمام والأرحية - »<sup>(٢)</sup> .

صح **﴿٤١٩﴾** ٣٩ - وعنه هذا الإسناد « قال : لا يقطع إلا من نقب بيتاً أو كسر قفلاً »<sup>(٣)</sup> .

صح **﴿٤٢٠﴾** ٤٠ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن

١ - لعل فيه سقطاً ، وجمتل أن يكون اسم فاعل من السقي ، أي لا يترك ولا يسكنه أن يأخذ المشربة فشرب كأن اليد ساقية ، و في الاستبصار : « لا يترك بساق » أي بشدة ، و في النهاية الأثرية : « الساق في اللغة الأمر الشديد » . (ملذ)

٢ - في بعض النسخ : « القاحونة » مكان « الأرحية » .

٣ - قال المحقق : من شرطه أن يكون محرراً بقفل أو غلق أو دفن . وقيل : كل موضع ليس

لغير مالكة الدخول إليه إلا بإذنه .

سليمان<sup>(١)</sup> « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل استأجر أجيراً فيسرق من بيته هل تقطع يده ؟ قال : هذا مؤتمن ليس بسارق وهذا خائن » .

نق ﴿٤٢١﴾ ٤١ - الحسين بن سعيد ، عن عثمان<sup>(٢)</sup> ، عن سماعة « قال : سألته عمن استأجر أجيراً فأخذ الأجير متاعه فسرقه ، قال : هذا مؤتمن ، ثم قال : الأجير والضيف أمناء ليس يقع عليهما حد السرقة » .

ح ﴿٤٢٢﴾ ٤٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه قال في رجل استأجر أجيراً فأقعدته على متاعه فسرقه ، فقال : هو مؤتمن ، وقال : في رجل أتى رجلاً فقال : أرسلني فلان إليك لترسل إليه بكذا وكذا فأعطاه وصدقه فلي صاحبه ، فقال له : إن رسولك أتاني فبعثت إليك معه بكذا وكذا ، فقال : ما أرسلته إليك وما أتاني بشيء ؛ وزعم الرسول أنه قد أرسله ودفعه إليه ، فقال : إن وجد عليه بيته أنه لم يرسله فطع يده ، وإن لم يجد بيته فيمينه بالله : ما أرسلته ، و يستوفي الآخر من الرسول المال ؛ قلت : رأيت إن زعم أنه إنما حمله على ذلك الحاجة ؟ فقال : تقطع لأنه سرق مال الرجل » .

صع ﴿٤٢٣﴾ ٤٣ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، <sup>١٠٩</sup> عن علي بن سعيد « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أكرى حماراً ، ثم أقبل به إلى أصحاب الثياب فابتاع منهم ثوباً أو ثوبين فترك الحمار ، فقال : يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالتوبين وليس عليه قطع إنما هي خيانة » .

ح ﴿٤٢٤﴾ ٤٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : الضيف إذا سرق لم يقطع ، وإن أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف » .

ح ﴿٤٢٥﴾ ٤٥ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن

١ - هو ابن خالد أبو الزبيح الهلالي ، وراويه إبراهيم بن عثمان الخزاز ، و هما ثقتان .

٢ - يعني عثمان بن عيسى أبا عمر العامري و كان شيخ الواقعة و وجهها .

أبي بصير « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سقر [هم] رُفقاء فسرق بعضهم متاع بعض ، فقال : هذا خائنٌ لا يقطع ولكن يتبع بسراقتة و خيانتة ، قيل له : فإن سرق من منزل أبيه ؟ فقال : لا يقطع لأن ابن الرجل لا يجنب عن الدخول إلى منزل أبيه ، هذا خائنٌ ، وكذلك إن سرق من منزل أخيه وأخته <sup>(١)</sup> إذا كان يدخل عليها لا يجنبانه عن الدخول .»

ضع ﴿٤٢٦﴾ ٤٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الثوقلي ، عن الشكوتي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا قطع في تمرٍ ولا كثرٍ - والكثر <sup>(٢)</sup> شحم النخل - .»

ضع ﴿٤٢٧﴾ ٤٧ - وبهذا الإسناد « قال : قضى النبي صلى الله عليه وآله فيمن سرق الثمار في كتمه فما أكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين » <sup>(٣)</sup> .

ضع ﴿٤٢٨﴾ ٤٨ - وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا قطع في ريش - يعني الطير كله - .» <sup>١١٠</sup>

ضع ﴿٤٢٩﴾ ٤٩ - وبهذا الإسناد « قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : لا قطع على من سرق الحجارة - يعني الرخام وأشباه ذلك - .» <sup>(٤)</sup> .

ضع ﴿٤٣٠﴾ ٥٠ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن عبدالله بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أن علياً عليه السلام أتى بالكوفة برجل سرق

١ - لعدم الإحراز عنهم لا لخصوص القرابة ، فلو أحرز عنهم فسرقوا وجب القطع إلا في الوالد إذا أخذ من مال ولده إجماعاً ؛ و الأم على قول أبي الصلاح . (ملذ)

٢ - الكثر - بفتحين - : تجار النخل ، وهو الشحم الذي في وسط النخلة . (التنهاية) و قال في الشرائع : لا قطع في ثمرة على شجرها ، و يقطع لو سرق بعد إحرازها . و قال في المسالك : هذا الحكم هو المشهور بين الأصحاب و وردت فيه الأخبار الكثيرة .

٣ - لم يعمل بظاهره أحد من الأصحاب . (ملذ)

٤ - الرخام - بضم الراء المهملة - : حجر أبيض معروف ، والقطعة منه الرخامة ، و بالفارسية : «سنگ ترمتر» . و في الشرائع : «في اللطين و حجارة الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة» .



حَمَاماً فَلَمْ يَقْطَعْهُ، وَقَالَ: لَا أَقْطَعُ فِي الطَّيْرِ».

ص ٤٣١ ﴿٥١﴾ - عنه، عن ابن محبوب، عن علي بن الحسن بن رباط، عن ابن مُشْكَانَ، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا أقيم على السارق الحد نفي إلى بلدة أخرى» (١).

ص ٤٣٢ ﴿٥٢﴾ - سهل بن زياد (٢)، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد سرق واختان من مال مولاة، قال: ليس عليه قطع» (٣).

ص ٤٣٣ ﴿٥٣﴾ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الثوري، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عبدي إذا سرقني لم أقطعه، و عبدي إذا سرق غيري قطعته، و عبد الامارة إذا سرق لم أقطعه لأنه فيء».

ص ٤٣٤ ﴿٥٤﴾ - يونس - عن بعض أصحابه - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: المملوك إذا سرق من مواليه لم يُقطع، وإذا سرق من غير مواليه قطع».

ص ٤٣٥ ﴿٥٥﴾ - الحسين بن سعيد، عن النَّضْر، عن عاصم؛ و يوسف بن - عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال: إذا أخذ رقيق الإمام (٤) لم يقطع، وإذا سرق واحد من رقيقي من مال الامارة قُطِعَتْ يَدُهُ، و قال: سمعته يقول: إذا سرق عبد أو أجير من مال صاحبه فليس عليه قطع».

ص ٤٣٦ ﴿٥٦﴾ - الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لم أر أحداً تعرض لني السارق إثباتاً و لا نفياً، و الزاوية صحيحة، و ظاهر الكليني العمل به لأنه عقد باباً لذلك.

٢ - في الكافي: عن العدة، عن سهل بن زياد؛ و علي، عن أبيه، عن عبدالرحمن. فالتسند حسن.

٣ - لأنه خيانة لا سرقة إذا كان مؤتمناً.

٤ - الظاهر أن القائل أمير المؤمنين عليه السلام بقريته محمد بن قيس الذي هو راوي كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام. و الرقيق: المملوك، و قال في الملاذ: قد مر مثله مراراً لا تخصي، و الأظهر أنه كان أولاً رقيق الامارة و على ما في الكتاب أيضاً يحمل عليه، و حمل الإمام على الإمام الظاهر.

الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا أقرَّ العبدُ على نفسه بالسرقة <sup>(١)</sup> لم يقطع ، وإذا شهد عليه شاهدان قُطِعَ » .

ولا ينافي هذه الأخبار ما رواه :

صع **﴿٣٤٧﴾** ٥٧ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ضمر بن كنانة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : العبد إذا أقرَّ على نفسه عند الإمام مرة أنه سرق قطعه ، والأمة إذا أقرت على نفسها عند الإمام بالسرقة قطعها » .

لأن الوجه في هذا الخبر أن تحمله على أنه إذا انضاف إلى الإقرار البيّنة ، فأما بمجرد الإقرار فلا قطع عليها حسب ما تضمنته الخبر الأول .

صع **﴿٤٣٨﴾** ٥٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الثوقلي ، عن الشكوتي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا يقطع السارق في عام سبنت - يعني في عام جماعة <sup>(٢)</sup> - » .

صع **﴿٤٣٩﴾** ٥٩ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن زياد القندي - عن ذكره - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا يقطع السارق في سنة المحق <sup>(٣)</sup> في شيء يؤكل ؛ مثل الخبز واللحم وأشباهه » .

صع **﴿٤٤٠﴾** ٦٠ - سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن عاصم بن حميد - عن أخبره - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يقطع السارق في أيام الجماعة » .

صع **﴿٤٤١﴾** ٦١ - علي ، عن أبيه ، عن الثوقلي ، عن الشكوتي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل قد باع خراً فقطع يده » .

١ - أي من غير مال المولى ؛ وعليه الفتوى . (ملذ)

٢ - الجماعة : القحط ، وخصص بالمأكول الضالِح للأكل .

٣ - في الكافي : « سنة المحل » ، وفي الضحاح : المحل : الجذب ، وهو انقطاع المطر وبيس

الأرض من الكلاء ، والمحق ذهاب البركة ، والقحط . وما في الكافي أظهر .

٤٤٢ ﴿٤٤٢﴾ ٦٢ - عنه ، عن أبيه ، عن محمد بن حفص ، عن عبدالله بن - طلحة « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل و هما حُرَّان يبيع هذا هذا ، و هذا هذا و يفرَّان من بلد إلى بلد فيبيعان أنفسهما و يفرَّان بأموال الناس ، قال : تقطع أيديهما لأنهما سرقا أنفسهما و أموال المسلمين . »

٤٤٣ ﴿٤٤٣﴾ ٦٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن حنان ، عن معاوية ، عن طريف بن سينان <sup>(١)</sup> الثوري « قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل سرق حرّة فباعها ، قال : فقال : فيها أربعة حدود ؛ أما أولها : فسارق تُقطع يده ، و الثانية : إن كان وطنها جليد ، و على الذي اشتراها إن كان وطنها و قد علم إن كان محصناً رُجمَ و إن كان غير محصن جليد الحد ، و إن كان لم يعلم فلا شيء عليه و [عليها] هي إن كان استكرهها فلا شيء عليها و إن كانت أطاعت جليدت الحد . »

٤٤٤ ﴿٤٤٤﴾ ٦٤ - محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن موسى ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن سينان بن طريف « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باع امرأته ، قال : على الرجل أن تقطع يده و على المرأة الرجم إن كانت و طئت ، و على الذي اشتراها إن وطئها و كان محصناً أن يُرجم إن علم بذلك و إن لم يكن محصناً ضرب مائة جلدة . »

١١٣ ٤٤٥ ﴿٤٤٥﴾ ٦٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوقي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أربعة لا قطع عليهم ، المحتلس والغلول ، و من سرق من الغنيمة و سرقة الأجير فإنها خيانة » <sup>(٢)</sup> .

٤٤٦ ﴿٤٤٦﴾ ٦٦ - و بهذا الإسناد « أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل اختلس درة من أذن جارية ، فقال : هذه الزعارة <sup>(٣)</sup> المعلنة ، فضربه و حبسه . »

١ - كذا في النسخ ، و تقدّم الكلام فيه .

٢ - تقدّم الخبر تحت رقم ٢٥ من الباب سنداً و متناً بلفظه .

٣ - في القاموس : الزعارة - و تخفف الزاء - : الشراسة ، و في بعض النسخ : « الدغارة » ←

٤٤٧ ﴿﴾ ٦٧ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة - عن عِدَّةٍ من أصحابنا - عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ليس على الذي يستلب قطع، وليس على الذي يَطْرُق<sup>(١)</sup> الدرهم من ثوب الرّجل قطع».

٤٤٨ ﴿﴾ ٦٨ - أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة «قال: قال: من سرق خُلْسَةً اختلّسها لم يقطع، ولكن يضرب ضرباً شديداً».

٤٤٩ ﴿﴾ ٦٩ - سهل بن زياد<sup>(٢)</sup>، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلّس ثوباً من الشوق، فقالوا: قد سرق هذا الرجل، فقال: إني لا أقطع في الدّغارة المعلنة ولكن أقطع يد من يأخذ ثمّ يخفي».

٤٥٠ ﴿﴾ ٧٠ - صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سمعته يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا أقطع في الدّغارة المعلّنة - وهي الخُلْسَة - ولكن أعزّره».

٤٥١ ﴿﴾ ٧١ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الثّوّقيّ، عن السّكّونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام بطّرار قد طرّ دَرَاهِمٍ مِنْ كُمْ رَجُلٌ، فقال: إن كان طرّ من قيصه الأعلى لم أقطعه؛ وإن كان طرّ من قيصه الدّاخل قطعته».

← بالدال المهملة والغين المعجمة ثمّ الزّاء المهملة - ، وهو الظاهر في كلّ المواضع كما في جميع الكتب، قال في الصحاح: الدّغرة: أخذ الشيء اختلاساً، وفي الحديث: «لا قطع في الدّغرة»، ومنهم من قرء: «الدّغارة» بالمهملتين، بمعنى الخبث والفساد، وفي النهاية الأثيرية: الدّغارة: الفساد والشّرّ، ورجلٌ داعر: خبيث، مفسد. ومنه الحديث: «فأين دُعَار طيِّع» أراد بهم قطع الطريق. أقول: وفي نسخة بالدال المعجمة: «الدّغارة»، ودعرت أي أفرعته.

١ - الطّرار: هو الذي يقطع التّفقات ويأخذها على غفلة من أهلها. (مجمع البحرين)

٢ - كذا، وفي الكافي: «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. و عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد

جميعاً، عن ابن أبي نجران - إلخ». - فالتسند حسن.

صع ﴿٤٥٢﴾ ٧٢ - سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شَمون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن مِشَمع أبي سَيَّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام أتى بطَّرارٍ قد طَّرَّ من رَجُلٍ من رِدايهِ دَرَاهِمٌ<sup>(١)</sup> ، فقال : إن كان قد طَّرَّ من قيصه الأعلى لم نقطعه ، وإن كان طَّرَّ من قيصه الأسفل قطعناه .»

ح ﴿٤٥٣﴾ ٧٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه . و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البَخْرِيِّ « قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : حَدُّ النَّبَاشِ حَدُّ السَّارِقِ .»

صع ﴿٤٥٤﴾ ٧٤ - محمد بن يعقوب ، عن حبيب بن الحسن<sup>(٢)</sup> ، عن محمد بن الوليد ، عن عمرو بن ثابت ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء .»

ج ﴿٤٥٥﴾ ٧٥ - حبيب ، عن محمد بن عبد الحميد العطار ، عن بشار<sup>(٣)</sup> ، عن زييد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أخذ نَبَاشٌ في زَمَنٍ معاوية فقال لأصحابه : ما ترون ؟ فقالوا : نُعَاقِبُهُ وَنُحَلِّ سَيْلَهُ ، فقال رَجُلٌ من القوم : ما هكذا فَعَلَ علي بن أبي طالب ، قالوا : وما فَعَلَ ؟ قال : فقال : يقطع النَّبَاشِ وقال : هو سارقٌ وهتاكٌ للموتى .»

صع ﴿٤٥٦﴾ ٧٦ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن جعفر الكوفي ، عن محمد ابن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور<sup>(٤)</sup> « قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : يقطع النَّبَاشِ وَالطَّرَّارِ ، وَلا يقطع الْمُحْتَلِسِ .»

١ - كذا ، والظاهر تصحيفه ، وفي الكافي : «من رُدنه دراهم» ، والرُدن - بالضم - : أصل الكُتْم ، وفي الاستبصار : «قد طَّرَّ دراهم من كُتْم رَجُلٍ» .

٢ - كذا في النسخ ، وفي الكافي أيضاً ، وهو مهمل ، وليس له ذكر في مشايخ الكليني ، و عمرو بن ثابت الظاهر هو ابن أبي المقدم .

٣ - الظاهر هو بشار بن ياسر . وفي بعض النسخ : «عن يسار» ، وهو تصحيف على الظاهر . وفي الكافي : «عن سيار» .

٤ - في الكافي : «منصور بن حازم» . والمراد بمحمد بن جعفر الكوفي ابن عون الأسدي .

مع ﴿٤٥٧﴾ ٧٧ - عليّ، عن أبيه، عن آدم بن إسحاق، عن عبدالله بن محمد الجعفيّ «قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبدالمليك في رجل نبش امرأةً فسلبها ثيابها ونكحها، فإنّ الناس قد اختلفوا علينا ههنا، طائفةٌ قالوا: اقتلوه، و طائفةٌ قالوا: أحرّقه. فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام: إنّ حرمة الميت كحرمة الحيّ، حدّه أن تقطع يده لتبشّه و سلبه الثياب و يقام عليه الحدّ في الزنى إن أحصن رُجم وإن لم يكن أحصن جُلِدَ مائة» (١).

مع ﴿٤٥٨﴾ ٧٨ - الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن عيسى بن صبيح «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الطّرار والنّبتاش والمحتلس، فقال: يقطع الطّرار والنّبتاش، ولا يقطع المحتلس».

قال محمد بن الحسن: ما تضمّن هذا الخبر و حديث منصور من أنّ الطّرار يقطع محمولاً على أنّه إذا طرّ من الثّوب الأسفل، فأما إذا طرّ من الثّوب الأعلى فلا يجب قطعه حسب ما فضله السكونيّ و مشع أبو سيار في روايتها عن أبي عبدالله عليه السلام.

مع ﴿٤٥٩﴾ ٧٩ - أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالرحمن العرزميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ عليّاً عليه السلام قطع نبتاشاً».

مع ﴿٤٦٠﴾ ٨٠ - الصّفار، عن الحسن بن موسى الحشاب، عن غياث بن - ١١٦  
كثّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ عليّاً عليه السلام قطع نبتاش القبر، ف قيل له: أنتقطع في الموتى؟ فقال: إنا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا» (٢).

١ - تقدّم الخبر في باب حدّ نكاح البهائم تحت رقم ١٢.

٢ - قال في المسالك: للأصحاب في حكم سارق الكفن من القبر أقوال:

أحدها: أنّه يقطع مطلقاً، بناءً على أنّ القبر حرز للكفن، والكفن لا يعتبر بلوغه نصاباً، أمّا الأوّل فهو المشهور، و أمّا الثاني فلدلالة الأخبار بإطلاقها عليه، كصحيحة حفص بن -  
البخريّ، و إليه ذهب الشيخ والقاضي وابن إدريس في آخر كلامه والعلامة في الإرشاد. ←

فأما ما رواه :

٤٦١ ﴿٨١﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن -  
أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن علي بن سعيد « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام  
عن التباش ، قال : إذا لم يكن التّيش له بعادة لم يقطع ويُعزّر » .

ص ٤٦٢ ﴿٨٢﴾ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن  
ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : التّباش إذا  
كان معروفاً بذلك قطع » .

ص ٤٦٣ ﴿٨٣﴾ - وعنه ، عن ابن محبوب ، عن عيسى بن صبيح « قال :  
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطّرار والتّباش والمختلس ، قال : لا يُقطع » .

ص ٤٦٤ ﴿٨٤﴾ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم ، عن  
ابن بكير - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام « في التّباش إذا أخذ أول مرّة  
عزّر ، فإن عاد قطع » .

قال محمد بن الحسن : هذه الرواية والرواية التي رواها علي بن سعيد من أن  
التّباش لا يقطع إذا لم يكن ذلك له عادة محمولتان على أنه إذا نبش ولم يأخذ  
شيئاً فإن ذلك لا يجب عليه به القطع وإنما يجب عليه القطع إذا أخذ ويكون

← و ثانيها : اشترط بلوغ قيمة التّصاب ، اختاره المحقق والمفيد و سلار و أبو الصّلاح و جماعة منهم  
العلامة في المختلف و التحرير و الشهيد في الشرح ، لعموم الأخبار الدّالة على اشتراط القطع ، و  
يؤيده قول علي عليه السلام ، كما يقطع سارق الأحياء ، و قوله عليه السلام : « كما نقطع لأحيائنا » ، و ظاهر  
التّشبيه يقتضي المساواة في الشّرائط .

و ثالثها : أنه يشترط بلوغ التّصاب في المرّة الأولى خاصّة ، اختاره ابن إدريس في أول  
كلامه . و رابعها : أنه يقطع مع إخراجه الكفن مطلقاً ، أو اعتياده التّيش و إن لم يأخذ  
الكفن ، و هذا قول الشيخ في الاستبصار جامعاً به بين الأخبار .

و خامسها : عدم القطع مطلقاً إلا مع التّيش مراراً ، أمّا الأول فلأنّ القبر ليس حرزاً من  
حيث هو قبر ، و أمّا الثاني فلإفساده ، و هو قول الصدوق ، و مقتضى كلامه عدم الفرق بين  
بلوغه التّصاب و عدمه ، و في كثير من الأخبار دلالة عليه . (ملذ)

ذلك بمنزلة من نقب و لم يأخذ شيئاً فإنه لا يجب عليه القطع ، وإنما يجب عليه إذا أخذ المال ، والذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

↑  
١١٧

صع ﴿٤٦٥﴾ ٨٥ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن موسى <sup>(١)</sup> ، عن علي بن - سعيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن رجل أخذ و هو ينبش ؟ قال : لا أرى عليه قطعاً إلا أن يؤخذ و قد نبش مراراً فاقطعه . »

وأما رواية عيسى بن صبيح و قوله : « لا يقطع الطَّارَّ والثَّباش والمختلس » فيوشك أن يكون قد سقط من الخبر شيء ، لأنه قد روى هذا الخبر بعينه و قال : « سألته عن هؤلاء الثلاثة ، فقال : يقطع الطَّارَّ والثَّباش و لا يقطع المختلس » و قد قدَّمتنا الرواية عنه في ذلك ، ولو لم يكن قد روى هذا التفصيل لكننا نحمله على ما حملنا عليه الخبرين الأخيرين اللذين تكلمنا عليهما .  
فأما ما رواه :

ح ﴿٤٦٦﴾ ٨٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير - عن غير واحد من أصحابنا - <sup>(٢)</sup> « قال : أتى أمير المؤمنين برجل نباش فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الأرض ، ثم أمر الناس فوطؤوه حتى مات » <sup>(٣)</sup> .

د ﴿٤٦٧﴾ ٨٧ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي يحيى الواسطي - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : أتى أمير المؤمنين عليه السلام بنباش فأخر عذابه إلى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة ألقاه تحت أقدام الناس فما زالوا يتواطئون به بأرجلهم حتى مات » .

فهذه الروايات محمولة على أنه إذا تكرر الفعل منهم ثلاث مرّات و أُقيم عليهم الحدُّ فحينئذٍ يجب عليهم القتل كما يجب على السارق ، والإمام مُخَيَّر في

١ - الظاهر كونه موسى بن بكر الواسطي الواقفي الكوفي ، و له كتاب ، و يروي عن علي

ابن سعيد البصري ، فالسند ضعيف . ٢ - كذا في النسخ مقطوعاً .

٣ - الوطاء في الأصل الدوس بالقدم ؛ كما في النهاية ، و في الكافي : « ثم أمر الناس أن

يطأوه بأرجلهم فوطؤوه » .



كيفية القتل كيف شاء بحسب ما يراه أزدع في الحال .

↑  
١١٨

ح ﴿٤٦٨﴾ ٨٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا سرق الصبي عني ، فإن عاد عزر ، فإن عاد قطع أطراف الأصابع ، فإن عاد قطع أسفل من ذلك ، وقال : أتى علي عليه السلام بسلام يشك في احتلامه ، فقطع أطراف الأصابع » (١) .

ص ﴿٤٦٩﴾ ٨٩ - يونس ، عن عبد الله بن سنان « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق ، قال : يعني عنه مرة ومرتين ، ويعزر في الثالثة ، فإن عاد قطعت أطراف أصابعه ، فإن عاد قطع أسفل من ذلك » (٢) .

ص ﴿٤٧٠﴾ ٩٠ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن القلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن الصبي يسرق ، قال : إذا سرق مرة وهو صغير عني عنه [فإن عاد عني عنه] (٣) ، فإن عاد قطع بئانه ، فإن عاد قطع أسفل من بئانه ، فإن عاد قطع أسفل من ذلك » .

١ - يمكن حمل قطع أطراف الأصابع في مثله على قطع لحمها ، كما ورد في غيرها من الأخبار ، ويمكن الحمل على التخيير أيضاً كما يؤمى إليه خير ابن سنان الآتي . ويحتمل الحمل على اختلاف السن ، والأظهر أنه منوط بنظر الإمام . (المرآة)

٢ - قال في الشرائع : لو سرق الطفل لم يحد ويؤدب ولو تكررت سرقة ، وفي النهاية : يعني عنه أولاً ، فإن عاد أدب ، فإن عاد حكمت أنامله حتى تدمى ، فإن عاد قطعت أنامله ، فإن عاد قطع كما يقطع الرجل ، وبهذا روايات . وقال في المسالك : « ما اختاره هو المشهور بين المتأخرين ، والذي نقله عن النهاية وافقه عليه القاضي والعلامة في المختلف ، لكثرة الأخبار الواردة به ، وهي مع وضوح سندها وكثرتها مختلفة الدلالة ، وينبغي حملها على كون الواقع تأديباً منوطاً بنظر الإمام لاحقاً » .

٣ - ما بين المعوقين موجود في الكافي وليس في بعض النسخ ، وهو إما أن يكون سقطت الجملة هنا أو زيدت في الكافي . وقوله بعد : « فإن عاد قطع أسفل من بئانه » ليس في الكافي : فإما زيد هنا وإما سقط من الكافي . (الأخبار الدخيلة)

فق ﴿٤٧١﴾ ٩١ - صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار « قال : قلت لأبي - إبراهيم عليه السلام : الصبيان إذا أتى بهم علي عليه السلام قطع أناملهم ؛ من أين قطع ؟ قال : من المفصل ، مفصل الأنايل . »

مع ﴿٤٧٢﴾ ٩٢ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الصبي يسرق ، قال : يُعْفَى عنه مرّة ، فإن عاد قُطِعَتْ أنامله أو حكّت حتى تدمي ، فإن عاد قُطِعَتْ أصابعه ، فإن عاد قطع أسفل من ذلك . »

سك ﴿٤٧٣﴾ ٩٣ - الحسن بن محمد بن سماعة - عن غير واحد - عن أبان بن - عثمان ، عن زرارة « قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : أتى أمير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق فطرف أصابعه<sup>(١)</sup> ، ثم قال : [أما] لئن عُدَّتْ لأقطعنها ، ثم قال : أما إني ما عمله إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا . »

سك ﴿٤٧٤﴾ ٩٤ - أبان ، عن عبدالرحمن<sup>(٢)</sup> ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا سرق الصبي ولم يحتمل قُطِعَتْ أطراف أصابعه ، قال : و قال<sup>(٣)</sup> : لم يصنعه إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا . »

١١٩

سك ﴿٤٧٥﴾ ٩٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين - عن بعض أصحابه - عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق ، فقال : إن كان له تسع سنين قُطِعَتْ يده ولا يضيع حد من حدود الله . »

مع ﴿٤٧٦﴾ ٩٦ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد ابن عبدالله بن هلال ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم « قال : سألت

١ - أي قطع أطرافها ، أو خضبها بالدم كناية عن حكها . (ملذ) وفي القاموس : طرفت المرأة بنانها أي خضبها .

٢ - المراد عبدالرحمن بن أبي عبدالله البصري الثقة .

٣ - أي و قال علي عليه السلام ، كما في الكافي ، لأن الصادق عليه السلام لم يكن متمكناً من إجراء الحدود .

أبا جعفر عليه السلام عن الصَّبِيِّ يَسْرِقُ ، قال : إن كان له سبع سنين أو أقل رُفِعَ عنه ، فإن عاد بعد السَّبْعِ سنين قُطِعَتْ بَنَانُهُ أو حَكَّتْ حَتَّى تَدْمِيَ <sup>(١)</sup> ، فإن عاد قطع منه أسفل من بَنَانِهِ <sup>(٢)</sup> ، فإن عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قُطِعَ يَدُهُ ولا يَضِيعُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ « <sup>(٣)</sup> .

٤٧٧ ﴿ ٩٧ - عنه ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عن سَلِيمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْوَزِيِّ ، عن الرَّجُلِ عليه السلام <sup>(٤)</sup> » قال : إذا تَمَّ لِلْغُلَامِ ثَمَانُ سِنِينَ فَعَاجِزُ أَمْرِهِ ، وَ قَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْفَرَائِضُ وَالْحُدُودُ ، وَإِذَا تَمَّ لِلْجَارِيَةِ تِسْعُ سِنِينَ فَكَذَلِكَ « <sup>(٥)</sup> .

٤٧٨ ﴿ ٩٨ - حميد بن زياد ، عن عبيد الله بن أحمد التَّهِيكِيِّ ، عن ابن - أَبِي عُمَيْرٍ - عن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا - عن مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيِّ <sup>(٦)</sup> » قال : كنت على المدينة فأتيت بغلام قد سرق ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عنه ، فقال : سألته حيث سرق كان يعلم أنَّ عليه في السرقة عقوبة ؟ فإن قال : نعم ، فقل له : أيُّ شيءٍ تلك العقوبة ؟ فإن لم يعلم أنَّ عليه في السرقة قطعاً فخلَّ عنه ، قال : فأخذت الغلام فسألته وقلت له : أكنت تعلم أنَّ في السرقة عقوبة ؟ فقال : نعم ، قلت : أيُّ شيءٍ ؟ قال : الضرب فخلَّيتُ عنه « .

١ - يمكن أن تكون هذه العقوبات باعتبار العود مع السِّرِّ المخصوص ، أو لحض السِّرِّ بأن لو كان فعله ابتداءً في هذا السِّرِّ لزم الحكم . (ملذ)

٢ - أي من مبدء العقد الثاني ، ويحتمل أن يكون هذا في صورة اختيار الإمام قطع البنان ، وأما مع اختيار الحك فيكفي قطع البنان ، و يحتمل جريان الحكم في الصورتين . (ملذ)

٣ - قال في الاستبصار : الوجه في هذين الخبرين أن نَحْمِلُهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُمُ الْفِعْلُ دَفْعَاتٍ كَانَ عَلَيْهِمُ الْقَطْعُ مِثْلَ مَا عَلَى الرَّجُلِ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمُ الْقَطْعُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ . وَيُمْكِنُ أَنْ نَحْمِلَ الْخَبْرَيْنِ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ وَجُوبَ الْقَطْعِ عَلَيْهِ مِنَ الصَّبِيَّانِ فِي السَّرْقَةِ وَ إِن لَمْ يَكُنْ قَدْ احْتَمَلَ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ جاز للإمام أن يقطعه - انتهى .

٤ - المراد به الإمام الهادي عليه السلام .

٥ - ذلك إذا حاضرت في هذه السنين وإلا لم تجب عليها الفرائض . كما يأتي تحت رقم ١٠١ .

٦ - هو من ولاية بني أمية ، وذمه كثير . (ملذ)

نق ﴿٤٧٩﴾ ٩٩ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة «قال: إذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت أنامله، و قال أبو عبد الله عليه السلام: أتي أمير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم أطراف أصابعه، ثم قال: إن عذت قطعت يدك» (١).

ضع ﴿٤٨٠﴾ ١٠٠ - عنه، عن القاسم بن محمد، عن عبد الصمد بن بشير، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: قلت: الصبي يسرق، قال: يعني عنه مرتين، فإن عاد الثالثة قطعت أنامله، فإن عاد قطع المفصل الثاني، فإن عاد قطع المفصل الثالث وتركت راحته وإبهامه».

ضع ﴿٤٨١﴾ ١٠١ - عنه، عن فضالة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي - عبدالله، عن أبيه عليه السلام «قال: أتي أمير المؤمنين عليه السلام بجارية لم تحض قد سرقت فضرها أسواطاً ولم يقطعها».

ح ﴿٤٨٢﴾ ١٠٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، رواه عن أبي عبيدة الخدّاء «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لو وجدت رجلاً من العجم أقرّ بجملة الإسلام لم يأت شيء من التفسير؛ زنى، أو سرق، أو شرب الخمر؛ لم أقم عليه الحدّ إذا جهله إلا أن تقوم عليه البيّنة أنه قد أقرّ بذلك وعرفه» (٢).

نق ﴿٤٨٣﴾ ١٠٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل وشرب خمرًا وسرق فأقام عليه الحدّ فجلده ليشرب الخمر و قطع يده في سرقته، وقتله لقتله» (٣).

نق ﴿٤٨٤﴾ ١٠٤ - ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن ابن بكير، عن

١ - أي قطعت أنامله، أو قاله على التهديد.

٢ - يدلّ على أنّ من ادعى عدم العلم بتحريم ما يوجب الحدّ و كان ممكناً في حقه يدره عنه

الحدّ. (ملذ)

٣ - لو كان الحدود لله بدء بما لا يفوت معه الآخر. (التحرير)

أبي عبد الله عليه السلام « في رجل اجتمعت عليه حدودٌ فيها القتل ، قال : يُبدء بالحدود التي هي دون القتل ، ثم يُقتل بعد » .

مع ﴿٤٨٥﴾ ١٠٥ - الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله ، و ردَّ سرقة على صاحبها فلا قطع عليه » .

مع ﴿٤٨٦﴾ ١٠٦ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن ذرّاج - عن رجل - عن أحدهما عليهما السلام « في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى ، فلم يعلم بذلك منه ، و لم يؤخذ حتى تاب و صلح ؟ فقال : إذا تاب و صلح و عرف منه أمرٌ جميلٌ لم يُقَم عليه الحد ، قال محمد بن أبي عمير : قلت <sup>(١)</sup> : فإن كان أمراً قريباً لم يُقَم عليه ؟ قال : لو كان خمسة أشهر <sup>(٢)</sup> أو أقلّ و قد ظهر منه أمرٌ جميلٌ لم تقم عليه الحدود - روي ذلك عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام - » <sup>(٣)</sup> .

مع ﴿٤٨٧﴾ ١٠٧ - أحمد بن محمد ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل بن ذرّاج - عن بعض أصحابنا - عن أحدهما عليهما السلام « قال : لا يقطع السارق حتى يقم بالسرقة مرتين <sup>(٤)</sup> ، فإن رجّع ضمن السرقة و لم يقطع إذا لم يكن شهوذاً ، و قال :

١ - أي قلت لجميل . ٢ - لعنه على سبيل المثال ، بقريته قوله : « أقل » ، لكن يدل على مضي زمان تعرف فيه توبته . (ملذ)

٣ - رواه الكليني بلفظه ، وقال الأستاذ التستري - رحمه الله - : إن قوله فيه : « لم يقم » بعد « و عرف منه أمرٌ جميلٌ » و « لم يقم » بعد « أمراً قريباً » و « لم يقم » بعد « و قد ظهر منه أمرٌ جميلٌ » كلٌّ منها محرف « لا يقم » يكون للتبهي أو « لا يقام » يكون « لا » للتبني مراداً به التبهي ، فلا عمل للفظ « لم » في واحد منها ، لأن « لم » للماضي ، والمراد هنا الآتي كما أنّ قوله فيه : « فإن كان أمراً قريباً » الظاهر كونه محرف « فإن كان أمداً قريباً » كل ذلك للتشابه الحظّي ، والظاهر سقوط « عليه الحد » بعد « لم يقم » الوسط - ثم قوله : « روى » الظاهر كونه بلفظ المجهول ، و كون قوله : « ذلك » إشارة إلى جواب جميل لابن أبي عمير « لو كان خمسة أشهر - إلخ » فيكون الذيل كالصدر مروياً عن أحدهما عليهما السلام - انتهى .

٤ - هذا هو المشهور ، و ذهب الصدوق إلى ثبوت السرقة بالإقرار مرة .

لا يُرْجَم الزَّانِي حَتَّى يَقْرَأَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَهِودًا ، فَإِنْ رَجَعَ تَرَكَهُ وَ لَمْ يُرْجَم » (١) .<sup>١٢٢ ↑</sup>

نق ﴿٤٨٨﴾ ١٠٨ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « فِي رَجُلٍ أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِمَجْدٍ ، ثُمَّ جَحَدَ بَعْدَ ؟ فَقَالَ : إِذَا أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَنَّهُ سَرَقَ ، ثُمَّ جَحَدَ قَطَعَتْ يَدُهُ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ ، وَإِنْ أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ بَغَرَ فِيهِ فَاجْلِدُوهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، قُلْتَ : فَإِنْ أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِمَجْدٍ يَجِبُ فِيهِ الرَّجْمُ أَكُنْتَ رَاجِعًا ؟ قَالَ : لَا وَ لَكِنِّي كُنْتُ ضَارِبَهُ الْحَدَّ » (٢) .

نق ﴿٤٨٩﴾ ١٠٩ - أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قَالَ : مَنْ أَخَذَ سَارِقًا فَعَنَى عَنْهُ فَذَلِكَ لَهُ ، فَإِذَا رَفَعَ

١ - الإقرار لا يوجب الرجم ، والمرسل لا يقاوم الصحيح ، و يؤيد ذلك الصحيح الآتي ، ففتهم . وسيأتي أوله بلفظه تحت رقم ١٣١ .

٢ - سيأتي الخبر مثله تحت رقم ١١٩ . وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : ظاهره كغيره من الأخبار عدم لزوم الرجم بالإقرار ، بل إنما يلزم بالشهود ، ولم أر من الأصحاب من عمل به ، وهو مخالف لما روي من فعل أمير المؤمنين عليه السلام . ويمكن حمله على الإنكار ، فإن الإنكار بعد الإقرار يسقط الرجم دون غيره من الحدود ، ويكون الحد بمعنى التعزير ، إذ الظاهر من كلامهم أنه مع سقوط الرجم لا يثبت الجلد تامة - انتهى .

أقول : الأخبار التي تقول بوجوب الرجم بالإقرار كلها مفتعلة افتعلها قضاة العامة تصحيحاً لقول عمر في خبر طويل : «إني قاتل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها ، لا أدري لعلها بين يدي أجلي ، فن عقلها و عاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ، و من خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب علي ، إن الله بعث محمداً عليه السلام بالحق ، و عليه الكتاب ، فكان مما أنزل الله آية الرجم ، فقرعناها و عقلناها و وعيناها ، رجم رسول الله عليه السلام و رجنا بعده ، فأخشي إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، و الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البيئة أو كان الحبل أو الاعتراف - إلى آخر الخبر » (راجع الصحيح باب رجم الحليل ، و فتح الباري ج ١٢ ص ١٤٨)

إلى الإمام قطعته ، فإن قال الذي سرق منه : أنا أهب له ، لم يدعه الإمام حتى يقطعه إذا رُفِعَ إليه ، وإنما الهبة قبل أن يُرْفَعَ إلى الإمام ؛ وذلك قول الله عز وجل : « وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ »<sup>(١)</sup> ، فإذا انتهى إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه »<sup>(٢)</sup> .

ح ﴿٤٩٠﴾ ١١٠ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن الرجل يأخذ اللص يرفعه أو يتركه ؟ فقال : إن صفوان بن أمية كان مضطجعاً في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج بهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع ، فقال : من ذهب بردائي ؟! فذهب يطلبه فأخذ صاحبه فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي : اقطعوا يده ، فقال صفوان : تقطع يده من أجل بردائي يا رسول الله ؟! قال : نعم ، قال : فانا أهبه له ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : فهلا كان هذا قبل أن ترفعه إليّ ؟! قلت : فالإمام بمنزلة إذا رفع إليه ؟ قال : نعم . قال : وسألته عن العفو قبل أن ينتهي إلى الإمام ؟ فقال : حسن »<sup>(٣)</sup> .

١٢٣

ح ﴿٤٩١﴾ ١١١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ اللص يدعه أفضل أم يرفعه ؟ فقال : إن صفوان بن أمية كان متكبئاً في المسجد على رداءه فقام يبول فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجدته فقدمه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : اقطعوا يده ، فقال صفوان : يا رسول الله أنا أهب ذلك له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ألا كان ذلك قبل أن تنتهي به إليّ ؟! قال : وسألته عن العفو عن الحدود

١ - التوبة : ١١٢ .

٢ - لو قامت البيعة بالسرقة من غير مرافعة المالك لم يقطع ، وإنما القطع موقوف على مطالبة المالك ، ولو وهبه المسروق سقط الحد ، وكذا لو عني عن القطع ، فأما بعد المرافعة فلا يسقط بهبة ولا عفو . (التحرير)

٣ - لا شبهة في أن المواضع المنطوقة من غير مراعاة المالك ليست حرزاً ، وإنما مع مراعاة المالك فذهب الشيخ في المبسوط ومن تبعه إلى كونه محرزاً بذلك ، ولهذا قطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم سارق رداء صفوان بن أمية من المسجد . (المسالك) أقول : الظاهر أن حكم المسجد خاص ولا يقاس بغيره وأنه حرز دون غيره إلا بشروط .

قبل أن ينتهي إلى الإمام، فقال: «حسن».

مع ﴿٤٩٢﴾ ١١٢ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ضُرَيْس الكُنَاسِي، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام، فأما ما كان من حقوق الناس في حدِّ فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام».

مع ﴿٤٩٣﴾ ١١٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كان لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله مولاة فسرق من قوم فأني بها النبي صلى الله عليه وآله فكلّمته أم سلمة فيها، فقال النبي صلى الله عليه وآله: يا أم سلمة هذا حد من حدود الله لا يضيّع، فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله».

مع ﴿٤٩٤﴾ ١١٤ - علي، عن أبيه، عن الثوّلي، عن السّكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تشفعنّ أحدًا في حدِّ إذا بلغ الإمام، فإنه يملكه، واشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم، واشفع عند الإمام في غير الحدِّ مع الرضا من المشفوع له، ولا تشفع في حق امرئ مسلم أو غيره إلا بإذنه» (١).

مع ﴿٤٩٥﴾ ١١٥ - علي، عن أبيه، عن الثوّلي، عن السّكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا كفالة في حدِّ».

مع ﴿٤٩٦﴾ ١١٦ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلان و قالوا: إن هذا سرق درعاً، فجعل الرجل يناشده لما نظر في البيّنة وجعل يقول: والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي أبداً، قال: و لِمَ؟ قال: يخبره ربّه أنّي بريئ فيبرئني ببرئتي، قال: فلما رأى مناشدته إياه دعا- الشاهدين فقال: اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلماً و ناشدما، ثم قال: ليقطع

١ - تقدّم الخبر في حدّ الغرية تحت رقم ٩٠ مع بيانه في الهامش، راجع ص ٩٥، و سيأتي

في الزيادات تحت رقم ١٢.



أحدكما يده و يمسك الآخر يده ، فلما تقدما إلى المصططبة ليقطع يده ضرب الناس حتى اختلطوا ، فلما اختلطوا أرسل الرجل في غمار الناس حين اختلطوا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال : يا أمير المؤمنين شهد عليّ الرجلان ظلماً ، فلما ضرب الناس واختلطوا أرسلاني و قرأ ، ولو كانا صديقين لم يرسلاني ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : من يدّني على هذين أنكلهما ؟ <sup>(١)</sup> .

ح ﴿٤٩٧﴾ ١١٧ - عليّ ، عن أبيه ، عن الوشاء <sup>(٢)</sup> ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين قد سرقا من مال الله أحدهما عبد مال الله ، والآخر من عرض الناس ، فقال : أما هذا فن مال الله ليس عليه شيء ، مال الله أكل بعضه بعضاً ، وأما الآخر فقدمه و قطع يده ثم أمر أن يطعم السمن واللحم حتى برئت يده » <sup>(٣)</sup> .

ص ﴿٤٩٨﴾ ١١٨ - سهل بن زياد ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : أتني أمير المؤمنين عليه السلام بقوم لصوص قد سرقوا ، فقطع أيديهم من نصف الكف وترك الإبهام [و] لم يقطعها ، وأمرهم أن يدخلوا دار الصياقة ، وأمر بأيديهم أن تعالج و أطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برؤوا ، ودعاهم و قال : يا هؤلاء إن أيديكم قد سبقت إلى النار ، فإن تبتم و علم الله عز وجل صيدق النية تاب الله عليكم و جررتم أيديكم إلى الجنة ، و إن أنتم لم تتوبوا و لم تقلعوا عما أنتم عليه جررتكم أيديكم إلى النار » <sup>(٤)</sup> .

ص ﴿٤٩٩﴾ ١١٩ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ؛ و محمد بن الفضيل ، عن الكِنانيّ ؛ و فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن -

١ - ناشده أي حلفه ، و المصططبة - بالكسر - : كالذكان للجلوس عليه ، والغمر من

الناس : جماعتهم ، و نكل به تنكيلاً : جعله نكالاً و عبرة لغيره . و تقدم الخبر في المجلد السادس ص

٣٦٤ تحت رقم ٨٢ .

٢ - هو الحسن بن عليّ . ٣ - عليه الفتوى . ٤ - سيأتي نحوه بسند آخر برقم ١٢٥ .

مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا أقرَّ الرَّجُلُ على نفسه أنه سرق ، ثمَّ جَحَدَ فأقطعهُ وإن رَغِمَ أنفه ، وإن أقرَّ على نفسه بخمر أو فِرْيَةٍ ثمَّ جَحَدَ فأجلدُهُ ، قلت : رأيت إن أقرَّ على نفسه مجدِّ يبلغ فيه الرَّجْمُ ، ثمَّ جَحَدَ أكنت راجِه ؟ قال : لا و لكن كنت ضارِبِه » (١).

سج ﴿٥٠٠﴾ ١٢٠ - عنه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن الفضيل (٢) ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا أقرَّ الحُرُّ على نفسه بالسرقة مرَّةً واحدة عند الإمام قُطِعَ ».

قال محمد بن الحسن : الإقرار بالسرقة يحتاج إلى مرَّتين ، فأما مرَّةً واحدة فلا يوجب القطع ، و قد قدَّمنا ذلك فيما مضى ، والوجه في هذه الرواية أن نعملها على ضرب من التقيَّة لموافقها لمذاهب بعض العامة ، وأما الروايات التي قدَّمناها في أنه إذا أقرَّ قُطِعَ ليس فيها أنه مرَّةً أو مرَّتين بل هي مجمَّلة ، وإذا كانت الأحاديث التي قدَّمناها مفضَّلة فينبغي أن يكون العمل بها .  
و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

فق ﴿٥٠١﴾ ١٢١ - الحسين بن سعيد ، عن قُصَّالة ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه قال : كنتُ عند عيسى بن موسى فأُتي بسارقٍ و عنده رجُلٌ من آل عمِّر ، فأقبل يسألني ، فقلت : ما تقول في السارق إذا أقرَّ على نفسه أنه سرَّق ؟ قال : يقطع ، قلت : فما تقولون في الرَّائي إذا أقرَّ على نفسه أربع مرَّات ؟ قال : نرجمه ، قلت : فما يمنعكم من السارق إذا أقرَّ على نفسه مرَّتين أن تقطعوه ؟ قال : فيكون بمنزلة الرَّائي » (٣).

١ - تقدَّم الخبر مثله تحت رقم ١٠٨ .

٢ - هو ابن يسار و راويه إبراهيم بن عثمان الخزَّاز .

٣ - لأنَّ الرئي لما كان بين اثنين يشترط فيه الأربعة ، كما ورد في الخبر ، فيكون لكلٍّ منها إقراران ، ففي السرقة أيضاً لا بد من إقرارين ، ولعلَّ هذا إلزام عليهم لما يعتقدونه من الاستحسانات ، مع أنه موافق للعلَّة الواقعيَّة (ملذ) أقول: والترجم بالإقرار هو مذهب هؤلاء و من أخذوا حذوهم .

ضع ﴿٥٠٢﴾ ١٢٢ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر عليه السلام «قال: حدثني بعض أهلي أن شاباً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فأقرّ عنده بالسرقة، قال: فقال له عليه السلام: إني أراك شاباً لا بأس بهيئتك فهل تقرء شيئاً من القرآن؟ قال: نعم سورة البقرة، فقال: فقد وهبت يدك لسورة البقرة، قال: وإني مانعه أن يقطع له لأنه لم تقم عليه بيّنة» (١).

مع ﴿٥٠٣﴾ ١٢٣ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج «قال: اشتريت أنا والمعلّى بن خنيس طعاماً<sup>(٢)</sup> بالمدينة فأدركنا المساء قبل أن ننقله فتركناه في السوق في جواليقه وأنصرّفنا، فلما كان من الغد غدونا إلى السوق فإذا أهل السوق مجتمعون على أسود قد أخذوه وقد سرق جوالقاً من طعامنا، فقالوا لنا: إن هذا قد سرق جوالقاً من طعامكم فارفعوه إلى الوالي فكرهنا أن نتقدم على ذلك حتى نعرف رأي أبي عبدالله عليه السلام فدخل المعلّى على أبي عبدالله عليه السلام فذكر ذلك له فأمرنا أن نرفعه فرفعناه فقطع» (٣).

نق ﴿٥٠٤﴾ ١٢٤ - عنه، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سباعَةَ «قال: ينفي الرّجل إذا قُطِع» (٤).

ضع ﴿٥٠٥﴾ ١٢٥ - عنه، عن محمد بن سينان، عن حُدَيْفَةَ بن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام بقوم سُراق قد قامت عليهم البيّنة وأقرّوا، قال: فقطع أيديهم، ثم قال: يا قنبر ضمتهم إليك فداؤهم كلومهم<sup>(٥)</sup>، وأحسن القيام عليهم فإذا برؤوا فأعلمني، فلما برؤوا أتاه فقال: يا أمير المؤمنين القوم الذي أقت عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم، قال: اذهب فأكس كلّ

١ - الظاهر من الخبر عدم ثبوته عنده عليه السلام بالإقرار مرّة واحدة.

٢ - المراد بالطعام البرّ، والشعير.

٣ - ذلك لأن الإمام يجب عليه إجراء الأحكام بأي وجه أمكن.

٤ - تقدّم مثله تحت رقم ٥١ من الباب مع بيان له.

٥ - الكلوم جمع الكلم وهو الجرح.

رَجُلٍ مِنْهُمْ تُؤْبِنُ وَائْتَنِي بِهِمْ، قَالَ: فَكَسَاهُمْ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ فَأَتَى بِهِمْ فِي أَحْسَنِ هَيْئَةٍ مُرَدِّينَ مُتَشَمَلِينَ<sup>(١)</sup> كَأَنَّهُمْ قَوْمٌ مَعْرَمُونَ، فَثَلُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ قِيَامًا، فَأَقْبَلَ عَلَى الْأَرْضِ يَنْكُتُهَا بِإَصْبَعِهِ مَلِيًّا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: اكْشِفُوا أَيْدِيكُمْ، ثُمَّ قَالَ: ارْفَعُوا<sup>(٢)</sup> إِلَى السَّمَاءِ! فَقُولُوا: «اللَّهُمَّ إِنَّ عَلِيًّا قَطَعْنَا» فَفَعَلُوا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ»، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: يَا هَؤُلَاءِ إِنْ تُنْتُمْ سَلِمْتُمْ أَيْدِيكُمْ<sup>(٣)</sup> كَوَيْلًا لَا تَتُوبُوا الْحَقِّمْتُ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا قَبْرُ خَلِّ سَبِيلَهُمْ وَأَعْطِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يَكْفِيهِ إِلَى بَلَدِهِ<sup>(٤)</sup>.

↑  
١٢٧

ضع ﴿٥٠٦﴾ ١٢٦ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ؛ وَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ وَابْنِ الْحَسَنِ عليه السلام. وَعَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قَالَ: إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ مِنَ التَّيْدَرِ مِنْ إِمَامٍ جَائِرٍ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا أَخَذَ حَقَّهُ، فَإِذَا كَانَ مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ عَلَيْهِ الْقَطْعُ»<sup>(٥)</sup>.

ضع ﴿٥٠٧﴾ ١٢٧ - عَنْهُ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَابِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لَا قَطْعَ عَلَى أَحَدٍ تَخَوَّفَ<sup>(٦)</sup> مِنْ ضَرْبٍ وَلَا قَيْدٍ وَلَا سِجْنٍ، وَلَا تَعْنِيفٍ إِلَّا

١ - من الشملة وهي الكساء. ٢ - كذا في النسخ، والضواب: «ارفعوها» أي أيديكم. ٣ - كذا، و لعله تصحيف «سَلِمْتُمْ» من سَلَّ السيف من الغمد، و سَلَّ الشَّعْرَةَ من العجين، و في بعض النسخ: «أرسلتم» أي إلى الجنة، و في بعضها: «أشلمتم» أي أخذتم أو رفعتم أيديكم من النار. و في بعضها: «سلمتم» أي من العذاب.

٤ - تقدّم الخبر بلفظ آخر تحت رقم ١١٨ من الباب، و رواه الكليني في نوادر حدود الكافي تحت رقم ٣١ بالمعنى.

٥ - في بعض النسخ: «القتل»، وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : «لعله كان القطع مكان القتل. و على تقديره يمكن حمله على ما إذا أخذ إنكاراً أو استحلالاً، أو على ما إذا تكرر منه». كأن الأصل «القطع» فصحف بالقتل. و لعل القتل إذا أخذ استحلالاً، أو تكرر منه ذلك. ٦ - يأتي الكلام فيه.

أَنْ يَعْتَرِفَ ، فَإِنْ اعْتَرَفَ قُطِعَ ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ سَقَطَ عَنْهُ لِمَكَانِ التَّخْوِيفِ « (١) .  
 عه (٥٠٨) ١٢٨ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن (٢) أحمد بن محمد بن -  
 عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن علي بن الحسين (٣) ، عن أبي -  
 عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل سرق فقامت عليه البيّنة أنرفعه يقطع وهو  
 يقطع في غير حده ؟ قال : نعم ارفعه « (٤) .

عنه (٥٠٩) ١٢٩ - عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن  
 عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل سرق من  
 بستانٍ عذقاً قيمته درهمان ، قال : يقطع به « (٥) .  
 ١٢٨ ↑

عنه (٥١٠) ١٣٠ - محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن  
 صالح بن سعيد ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله  
عليه السلام « قال : قلت له : رجلٌ سرق من النيء ؟ قال : بعد ما قُسم أو قبل ؟ قلت :  
 فأجبتني فيها ، قال : إن كان سرق بعد ما أخذ حصته منه قطع ، وإن كان سرق  
 قبل أن يقسم لم يقطع حتى ينظر ماله فيدفع إليه حقه منه ، فإن كان الذي أخذ  
 أقل مما له أعطي بقية حقه ولا شيء عليه ؛ إلا أنه يعزّر لجرّته ، وإن كان الذي

١ - قال العلامة التستري - رحمه الله - : الظاهر أنّ الأصل في قوله : «تخوف» «اعترف» و  
 في قوله : «إلا أن يعترف» «إلا أن يعترف بدونها» و في قوله : «فإن اعترف قطع» «فإن اعترف  
 كذلك قطع» و في قوله : «وإن لم يعترف سقط» «وإن لم يعترف كذلك سقط» ، و قد روى  
 الكافي في السادس من أخبار نوادر حدوده عن أبي البخري عن الصادق عليه السلام «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام  
 قال : من أقر عند تجريد أو تخويف أو حبس أو عهد فلاحده عليه» .

٢ - كذا في النسخ ، والضواب : «و أحمد بن محمد بن عيسى» .

٣ - الظاهر كونه علي بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام المدني .

٤ - لا يخفى مخالفته للأصول ، إلا على بعض الوجوه المتقدمة . (ملذ)

٥ - يؤيد ما ذهب إليه الصدوق - رحمه الله - من أنّ التصاب خمس دينار ، لما روي أنّه

كان في تلك الأزمنة قيمة الدينار عشرة دراهم . (ملذ)

أخذ مثل حقه أقرَّ في يده وزيد أيضاً<sup>(١)</sup>، وإن كان الذي سرق أكثر ممَّا له بقدر مِجَنٍّ قطع وهو صاغره، وثمن مِجَنٍّ<sup>(٢)</sup> رُبع دينار».

ص ٥١١ ﴿١٣١﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن - حديد، عن جميل - عن بعض أصحابنا - عن أحدهما عليهما السلام «أنه قال: لا يقطع السارق حتى يقرَّ بالسرقة مرتين، فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهوداً»<sup>(٣)</sup>.

ص ٥١٢ ﴿١٣٢﴾ - عنه، عن أبي عبدالله البرقي - عن بعض أصحابه - عن بعض الصادقين عليهم السلام «قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقرَّ بالسرقة، فقال له أمير المؤمنين: أتقرء شيئاً من كتاب الله؟ قال: نعم؛ سورة البقرة، قال: قد وهبت يدك لسورة البقرة<sup>(٤)</sup>، قال: فقال الأشعث: أتعتقل حدًا من حدود الله؟ فقال: وما يدريك ما هذا؟! إذا قامت البيعة فليس للإمام أن يعفو، وإذا أقرَّ الرجل على نفسه فذلك إلى الإمام إن شاء عفا وإن شاء قطع»<sup>(٥)</sup>.

ص ٥١٣ ﴿١٣٣﴾ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نفر نَحَرُوا بغيراً فأكلوه، فأمتحنوا أيهم نَحَر، فشهدوا على أنفسهم أنهم نَحَرُوا جميعاً، لم يخصوا أحداً دون أحد فقضى أن تقطع أيماهم»<sup>(٦)</sup>.

ص ٥١٤ ﴿١٣٤﴾ - عنه، عن أبي إسحاق<sup>(٧)</sup>، عن صالح بن سعيد - رفعه -

١ - أي في التعزير، و يحتمل أن يكون: «و زيد» في الأصل: «فيمزّر» فصحف.

٢ - المِجَنُّ والمِجَنَّة - بكسرهما - من جن مِجَن: التُّزْسُ. (القاموس)

٣ - قد مرَّ باختلاف يسير في أول السند تحت رقم ١٠٧.

٤ - تقدّم الخبر مع بيانه تحت رقم ١٢٢ ص ١٤٣.

٥ - يدلُّ على ما ذهب إليه بعض الأصحاب من أنه إذا ثبت بالإقرار يتخيَّر الإمام بين إقامة

الحدِّ وتركها. ٦ - ظاهره القطع بمجرد التحرر، ولا قائل به، فيحمل على ما إذا سرقوا

جميعاً من الحرز ونَحَرُوهُ. ٧ - هو إبراهيم بن هاشم القمي.

عن أحدهما عليه السلام « قال : سألته عن رجل سرق ففقطعه يده بإقامة البينة عليه ، و لم يرد ما سرق ؛ كيف يصنع به في مال الرجل الذي سرقه منه ، أو ليس عليه رده و إن ادعى أنه ليس عنده قليل و لا كثير و علم ذلك منه ؟ قال : يستسعى حتى يؤدي آخر درهم سرقه » (١).

ضع ﴿٥١٥﴾ ١٣٥ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن حماد ابن عثمان ؛ و خلف بن حماد ، عن ربيعة بن عبدالله ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا أخذ الرجل من التخل أو الزرع قبل أن يصرم ، فليس عليه قطع ، فإذا صرم التخل وأخذ و حصد الزرع فأخذ فقطع » (٢).

ضع ﴿٥١٦﴾ ١٣٦ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام « قال : ليس على السارق قطع حتى يخرج بالسرقة من البيت ».

ضع ﴿٥١٧﴾ ١٣٧ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن عبدوس ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبي جميلة (٣) ، عن الأصبع ، عن أمير المؤمنين عليه السلام « قال : لا يقطع من سرق شيئاً من الفاكهة و إذا مرَّ بها فليأكل و لا يفسد ».

ضع ﴿٥١٨﴾ ١٣٨ - عنه ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن نافع ، عن حمزة ابن حمران « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سارق عدا على رجل من المسلمين فقهره و غصب ماله ، ثم إن السارق بعد تاب فنظر إلى مثل المال الذي كان غصبه من الرجل فحمّله إليه و هو يريد أن يدفعه إليه و يتحلل منه ممّا صنع به فوجد الرجل قد مات فسأل معارفه هل ترك وراثاً ؟ و قد سألتني أن أسألك عن

١ - يدل على وجوب الاستسعاء مع إفسار السارق ظاهراً.

٢ - صرّمه يصرمه صرماً و صرماً : قطعه بائناً ، و فلاناً قطع كلامه ، و التخل و الشجر

جزءه ، و أصرم التخل حان له أن يصرم . (القاموس)

٣ - في التند سقط أو إرسال ، فإن الأصبع تابعي و أبا جميلة (مفضل بن صالح) من

أصحاب الرضا عليه السلام.

ذلك حتى ينتهي إلى قولك ، قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن كان الرَّجُل الميِّت نوالى إلى رجل من المسلمين فضمن جريرته و حدثه و أشهدَ بذلك على نفسه فإنَّ ميراث الميِّت له ، و إن كان الميِّت لم يتوال إلى أحدٍ حتى مات فإنَّ ميراثه لإمام المسلمين ، فقلت له : فما حال الغاصب فيما بينه و بين الله تعالى ؟ فقال : إذا هو أوصلَ المال إلى إمام المسلمين فقد سلم ، و أمَّا الجِراحة فإنَّ الجروح يقتض منه يوم القيامة <sup>(١)</sup> .

ص ٥١٩ ﴿ ١٣٩ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن جعفر ابن محمد بن عبيد الله ، عن محمد بن سليمان الدَّيلمِّي ، عن عبيد الله المدائني <sup>(٢)</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام » قال : قلت له : جُعِلْتُ فِدَاكَ أخبرني عن قول الله عزَّ وجلَّ : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ <sup>(٣)</sup> » ، قال : فعقد بيده ثم قال : يا أبا عبد الله خذها أربعاً بأربع ، ثم قال : إذا حاربَ الله و رسوله و سعى في الأرض فساداً فقتل قتل ، و إن قتل و أخذ المال قتل و صُلب ، و إن أخذ المال و لم يقتل قُطِعَت يده و رجله من خلاف ، و إن حاربَ الله و سعى في الأرض فساداً و لم يقتل و لم يأخذ [من] المال نفي في الأرض ، قال : قلت : و ما حدُّ نفيه ؟ قال : سنَّة ينفي من الأرض التي فعل فيها إلى غيرها ، ثم يكتب إلى ذلك المصر بأنَّه منفي فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تُناكحوه حتى يخرج إلى غيره ،

١ - يدل على أنَّ الإمام لا يقتض من الجراح إذا كان وارثاً ، و هو خلاف المشهور ، قال في التحرير : الإمام ولِّي من لا وارث له ، و يقتض في العمد ، أو يأخذ الدية إن دفعها الجاني ، و الأصح أنه ليس له العفو و يأخذ الدية في الخطأ و الشبَّيه ، و ليس له العفو - انتهى . وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : و يمكن حمله على التقيَّة .

٢ - كذا ، و هو عبد الله أو عبيد الله بن إسحاق المدائني . و في الكافي عنه عن الرضا عليه السلام ، و يأتي تحت رقم ١٤٣ «عن يونس، عن محمد بن سليمان ، عن عبد الله بن إسحاق، عن أبي الحسن عليه السلام» و الظاهر هو الضواب ، والمراد به الرضا عليه السلام ، ولا يخفى ذلك على المتتبع . ٣ - المائدة : ٣٣ .



فيكتب إليهم أيضاً بمثل ذلك ، فلا يزال هذه حاله سنّة ، فإذا فعل به ذلك تاب و هو صاغر» .

١٣١ <sup>أ</sup> مع ﴿٥٢٠﴾ ١٤٠ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : من شهر السلاح في مصر من الأمصار فمقر<sup>(١)</sup> اقتض منه ونبي من تلك البلدة ، ومن شهر السلاح في غير الأمصار و ضرب و عقر و أخذ الأموال و لم يقتل فهو محارب فجزأه الحارب و أمره إلى الإمام ، إن شاء قتله ، و إن شاء صلبه ، و إن شاء قطع يده و رجله ؛ قال : و إن ضرب و قتل و أخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتعون به بالمال ، ثم يقتلونه ، قال : فقال له أبو عبيدة : أصلحك الله أرأيت إن عفا عنه أولياء المقتول ؟ قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : إن عفوا عنه فإن على الإمام أن يقتله لأنه قد حارب الله و قتل و سرق ، قال : ثم قال له أبو عبيدة : أرأيت إن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية و يدعونه لهم ذلك ؟ قال : فقال : لا ، عليه القتل» .

١٣٢ <sup>أ</sup> مع ﴿٥٢١﴾ ١٤١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن علي بن الحسن الميثمي ، عن علي بن أسباط ، عن داود بن أبي يزيد ، عن عبيدة بن بشير الخثعمي<sup>(٢)</sup> « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق ؛ و قلت : إن الناس يقولون : الإمام فيه مختار أي شيء صنع ؟ قال : ليس أي شيء شاء صنع ، و لكنّه يصنع بهم على قدر جناباتهم ، فقال : من قطع الطريق فقتل و أخذ المال قطعت يده و رجله و صلب ، و من قطع الطريق و قتل و لم يأخذ المال قتل ، و من قطع الطريق و أخذ المال و لم يقتل قطعت يده و رجله ، و من قطع الطريق و لم يأخذ مالاً و لم يقتل نفي من الأرض» .

١ - في الصحاح : «عقره أي جرحه» .

٢ - في بعض النسخ : «عن عبيدة ، عن بشير الخثعمي» و في بعضها : «بشير» ، و الرّجل

عنه ﴿٥٢٢﴾ ١٤٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبيد الله بن إسحاق المدائني ، عن الرضا عليه السلام « قال : سئل عن قول الله عز وجل : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا - الْآيَةَ » ، فالذي إذا فعله استوجب واحدة من هذه الأربع ؟ فقال : إذا حارب الله ورسوله و سعى في الأرض فساداً فقتل قُتِلَ به ، وإن قُتِلَ وأخذ المال قُتِلَ و صُلبَ ، وإن أخذ المال ولم يقتل قُطِعَت يده و رجله من خلاف ، وإن شهَرَ السيف فحارب الله ورسوله و سعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال نُتِيَ من الأرض ، فقلت : كيف يُنْتَى و ما حدٌ تفي به ؟ قال يَنْتَى مِنَ الْمَصْرِ الَّذِي فَعَلَ فِيهِ مَا فَعَلَ إِلَى مِصْرٍ غَيْرِهِ وَيَكْتُبُ إِلَى أَهْلِ ذَلِكَ الْمِصْرِ بِأَنَّهُ مِنْتَى فَلَا يُجَالِسُوهُ وَلَا تُبَايِعُوهُ وَلَا تُنَاكِحُوهُ وَلَا تُؤَاكِلُوهُ وَلَا تُشَارِبُوهُ ، فيفعل ذلك به سنةً ، فإن خرج من ذلك المِصْرَ إِلَى غَيْرِهِ كَتَبَ إِلَيْهِمْ بِمَثَلِ ذَلِكَ حَتَّى تَمَّ السَّنَةُ ، قلت : فإن تَوَجَّهَ إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ لِيَدْخُلَهَا ، قال : إن تَوَجَّهَ إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ لِيَدْخُلَهَا قُوتِلَ أَهْلِهَا .»

صع ﴿٥٢٣﴾ ١٤٣ - يونس ، عن محمد بن سليمان ، عن عبيد الله بن إسحاق ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله ، و زاد فيه : « يفعل ذلك سنةً فإنه سيتوب قبل ذلك و هو صاغر ، قال : قلت : فإن أمَّ أرضِ الشَّرْكِ يَدْخُلَهَا ؟ قال : يُقْتَلُ » (١) .

١ - قال المحقق في الشرائع : « يَنْتَى الْحَارِبُ مِنَ بَلَدِهِ وَيَكْتُبُ إِلَى كُلِّ بَلَدٍ يَأْوِي إِلَيْهِ بِالْمَنْعِ مِنْ مَوَاكِلَتِهِ وَمِشَارِبَتِهِ وَمَجَالِسَتِهِ وَمُبَايَعَتِهِ ، وَ لَوْ قَصِدَ بِلَادَ الشَّرْكِ مَنَعَ مِنْهَا ، وَ لَوْ مَكَّنُوهُ مِنْ دُخُولِهَا قُوتِلُوا حَتَّى يَخْرُجُوا » . و قال في المسالك : « ظاهر المصنف (أي المحقق) والأكثر عدم تحديده بمدة ، بل يَنْتَى دَائِمًا إِلَى أَنْ يَتُوبَ ، وَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ كُونُهُ سَنَةً ، وَ حَمَلَتْ عَلَى التَّوْبَةِ فِي الْأَثْنَاءِ وَ هُوَ تَعَبُدٌ » . و يؤيد عدم التحديد ما رواه الكليني « عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن حفص ، عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا - الْآيَةَ » ، هل نفي المحاربة غير هذا التني ؟ قال : يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل و يَنْتَى وَ يَجْمَلُ فِي الْبَحْرِ ثُمَّ يَقْدَفُ بِهِ لَوْ كَانَ التَّوْبَةُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ كَانَ يَكُونُ إِخْرَاجُهُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ عَدَلَ الْقَتْلَ وَالصَّلْبَ وَالْقَطْعَ ، وَ لَكِنْ يَكُونُ ←

ح ﴿٥٢٤﴾ ١٤٤ - عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا»<sup>(١)</sup> - إلى آخر الآية» فقلت: أي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمّاها الله؟ قال: ذلك إلى الإمام إن شاء قطع وإن شاء صلب، وإن شاء نفي وإن شاء قتل، قلت: اللّتي إلى أين؟ قال: ينفي من مصر إلى مصر آخر، وقال: إنّ عليّاً عليه السلام نفي رجُلين من الكوفة إلى البصرة».

صح ﴿٥٢٥﴾ ١٤٥ - يونس، عن يحيى الحلبيّ، عن بُريد بن معاوية «قال: <sup>١٣٣</sup> سأل رجلُ أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» قال: ذلك إلى الإمام يفعل به ما يشاء، قلت: ففوق ذلك إليه؟ قال: لا ولكن بحقّ الجناية»<sup>(٢)</sup>.

صح ﴿٥٢٦﴾ ١٤٦ - سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رثاب، عن ضُرَيْس الكُنَاسِيّ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: من حمل السلاح بالليل فهو مُحَارِبٌ إلّا أن يكون رجلاً ليس من أهل الرّيبة»<sup>(٣)</sup>.

← حدّاً يوافق القطع والصلب». وأقول: لعلّ قوله: «لو كان» إلى آخره استفهام إنكار، أي: لو كان مجرّد الإخراج من بلدٍ إلى آخر كيف يكون معادلاً للقتل والصلب، بل لابدّ من أن يكون على هذا الوجه المتضمّن للقتل حتّى يكون معادلاً لها، ولم يقل به أحد من الأصحاب سيوى ما يظهر من كلام الصدوق - رحمه الله - في الفقيه حيث قال: «و ينبغي أن يكون نفيّاً يشبه الصلب والقتل و ينقل رجله و يرمى به في البحر». (ملذ)

٢ - كذا في النسخ، و في الكافي: «نحو الجناية» و لا ينافي هذا الخبر القول بالتخيير، إذ مفاده أنّ الإمام يختار ما يعمل صلاحاً بحسب جنائته لا بما يشتهيه، و به يمكن الجمع بين الأخبار المختلفة. (ملذ)

٣ - معمولٌ على ما إذا شهر السلاح، و لعلّ اشتراط كونه من أهل الرّيبة لتحقيق الإخافة. (ملذ) و في الشرائع: المحارب كل من جرد السلاح لإخافة الناس في ترّ أو بحر؛ ليلاً أو نهاراً في مصر أو غيره، و هل يشترط كونه من أهل الرّيبة؟ فيه تردّد، أصحّه أنّه لا يشترط مع ←

أرواح ﴿٥٢٧﴾ ١٤٧ - عليّ، عن أبيه، عن حنّان، عن أبي عبد الله عليه السلام « في قول الله عزّ وجلّ: « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ » ، قال : لا يبياع ، ولا يُؤوى ، ولا يطعم ، ولا يتصدّق عليه .»

أرواح ﴿٥٢٨﴾ ١٤٨ - عليّ، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن طلحة التّهدّي، عن سَورَةَ بنِ كَلِيب «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رَجُلٌ يُخْرِجُ مِنْ مَنزِلِهِ يُرِيدُ - الْمَسْجِدَ أَوْ يُرِيدُ الْحَاجَةَ فَيَلْقَاهُ رَجُلٌ أَوْ يَسْتَقْفِيهِ فَيُضْرِبُهُ<sup>(١)</sup> وَيَأْخُذُ ثَوْبَهُ ، فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ يَقُولُ فِيهِ مَنْ قَبْلَكُمْ ؟ قُلْتُ : يَقُولُونَ : هَذِهِ زَعَاةُ<sup>(٢)</sup> مُعَلَيْتَةَ ، وَ إِنَّمَا الْمُحَارِبُ فِي قَرْيٍ مُشْرِكِيَّةٍ ، فَقَالَ : أَيُّهَا أَعْظَمُ حُرْمَةً ؛ دَارُ الْإِسْلَامِ أَوْ دَارُ الشَّرْكِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : دَارُ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ : هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ »<sup>(٣)</sup> .»

نق ﴿٥٢٩﴾ ١٤٩ - أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، [و حميد، عن ابن-سماعة، عن غير واحدٍ جميعاً] عن أبان بن عثمان، عن أبي صالح<sup>(٤)</sup>، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قومٌ من بني صَبَةَ مرضى ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اقيموا عندي فإذا برئتم بعثتكم في سريّة ، فقالوا : أخرجنا من المدينة فبعث بهم إلى أبل الصدقة يشربون من أبوالها و يأكلون من ألبانها ، فلما برؤوا و اشتدوا قتلوا ثلاثة ممّن كانوا في الإبل ، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخبر فبعث إليهم عليّاً عليه السلام - و هم في وادٍ قد تحيّروا ليس يقدرّون يخرجون منه قريب من أرض اليمن - فأسرهم و جاء بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت هذه الآية عليه : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ

↑  
١٣٤

← العلم بقصد الإخافة ، و يستوي في هذا الحكم الذّكر والأُنثى ، و في ثبوت هذا الحكم للمجرّد مع ضعفه عن الإخافة تردّد ، أشبه الثبوت و يجزئى بقصده - انتهى .

١ - كذا ، و في الكافي أيضاً ، و في تفسير العياشي : « فيضربه بعضاً » .

٢ - تقدّم الكلام فيه مفصلاً ص ١٢٩ و ١٣٠ .

٣ - لعله محمولٌ على المحارب كما يشعر به الخبر . (ملذ) ٤ - الظاهر كونه عجلان المدائني .

يُصَلِّبُوا أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ» (١).

ضع ﴿٥٣٠﴾ ١٥٠ - عليّ، عن أبيه، عن التوقيّ، عن الشكونيّ، عن أبي -  
عبدالله عليه السلام «قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام صلب رجلاً بالحيرة ثلاثة أيام، ثم أنزله  
يوم الرابع و صلى عليه و دفنه» (٢).

ضع ﴿٥٣١﴾ ١٥١ - سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود  
الطائيّ - عن رجلٍ من أصحابنا - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن المحارب و  
قلت له: إن أصحابنا يقولون: إن الإمام مختار فيه، إن شاء قطع، و إن شاء صلب،  
و إن شاء قتل، فقال: إن هذه أشياء محدودة في كتاب الله، فإذا ما هو (٣) قتل و  
أخذ المال قُتل و صُلب، و إذا قُتل و لم يأخذ قُتل، و إذا أخذ و لم يقتل قطع، و  
إن هو قرّ و لم يقدر عليه ثم أخذ قطع إلا أن يتوب، فإن تاب لم يقطع».

ضع ﴿٥٣٢﴾ ١٥٢ - أحمد بن محمد، عن البرقيّ، عن الحسن بن الشريّ (٤)،  
عن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: اللص محاربٌ لله و لرسوله فاقتلوه، فما  
دخل عليكم فعليّ» (٥).

ضع ﴿٥٣٣﴾ ١٥٣ - محمد بن عليّ بن محبوب، عن سلّمة بن الخطاب، عن  
علي بن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام  
«قال: من أشار بحديدة في مصر قطع يده، و من ضرب فيها قُتل».

نق ﴿٥٣٤﴾ ١٥٤ - أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن غياث بن -

١ - رواه الكليني و في آخر الخبر: «أو ينفوا من الأرض، فاختر رسول الله صلى الله عليه وآله القطع،  
فقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف». و الظاهر زيادة هذه، و هم قتلوا ثلاثة من محافظي الإبل،  
و القتل حكمه غير السرقة.

٢ - لعلّ عدم ذكر التفسير و التكفين لأمره بها قبله.

٣ - لفظة «ما» زائدة، و الظاهر وجودها في الأصل لأنها موجودة في الكافي أيضاً.

٤ - و تقع العلامة في الخلاصة، و ابن داود في رجاله، و ليس في غيره ما له توثيق بل في

البصائر دمه. (ملذ) ٥ - اللص - بالثلاث - : السارق، و جمعها: لصوص.

إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « قال : إذا دخل عليك اللص يريد أهلك و مالك ، فإن استطعت أن تديره و تضربه فأبدره واضربه ، و قال : اللص محاربٌ لله و رسوله فاقتله فما متك منه فهو عليّ » (١).

مع ﴿٥٣٥﴾ ١٥٥ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن سينان ، عن حماد بن عثمان ؛ و خلف بن حماد ، عن ربيع بن عبدالله ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا أخذ الرجل من التخل و الزرع قبل أن يصيرم فليس عليه قطع ، فإذا صرم التخل و أخذ و حصد الزرع فأخذ قطع ».

### ﴿٩ - باب حد المرتدة و المرتدة﴾

مع ﴿٥٣٦﴾ ١ - سهل بن زياد<sup>(٢)</sup> ، عن ابن محبوب ، عن القلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد ، فقال : من رغب عن الإسلام و كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له و قد وجب قتله ، و بانث منه امرأته و يقسم ما ترك على ولده » (٣).

فق ﴿٥٣٧﴾ ٢ - عنه ؛ و أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام ابن سالم ، عن عمار الساباطي « قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كلُّ مسلم بين

١ - قال المحقق : اللص محاربٌ ، فإذا دخل داراً متغلباً كان لصاحبها معاربتة فإن أذى الدافع إلى قتله كان دمه ضائعاً لا يضمنه الدافع ، و لو جنى اللص عليه ضمن ، و يجوز الكف عنه ، أما إذا أراد نفس المدخول عليه فالواجب الدفع ، و لا يجوز الاستسلام و الحال هذه ، و لو عجز عن المقاومة و أمكن الهرب و جب ، و في بعض النسخ : «فما منه فهو عليّ» و في الصحاح : «المرن : القطع ، و قيل : التقص».

٢ - في الكافي : «عليّ ، عن أبيه ؛ و العدة ، عن سهل بن زياد» ، فهو حسن .

٣ - قوله : «رغب عن الإسلام» أي الارتداد القلبي الواقعي لا التصوري لأمر من الأمور الدنيوي ، و ذلك بعد ما ثبت عليه حقانية الإسلام لا الذي يولد بين المتظاهرين بالإسلام الذين لا يعلمون منه شيئاً كما في هذه الأزمنة .

مسلمين ارتد عن الإسلام و جحد محمداً نبوته و كذبه، فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه، و امرته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه، و يقسم ماله على ورثته و تعتد امرته عدة المتوفى عنها زوجها، و على الإمام أن يقتله و لا يستتبه» (١).

فأما ما رواه:

ص ٥٣٨ ﴿٣﴾ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام «أن رجلاً من المسلمين تنصّر فأتي به أمير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فأبى عليه فقبض على شعره ثم قال: طووه عباد الله فوطيء حتى مات».

ص ٥٣٩ ﴿٤﴾ - الحسن بن محبوب - عن غير واحد من أصحابنا - عن أبي جعفر؛ و أبي عبد الله عليه السلام «في المرتد يستتاب فإن تاب و إلا قتل، والمرءة إذا ارتدت استتبت، فإن تابت و رجعت و إلا خلدت [في] السجن و ضيق عليها في حبسها».

ص ٥٤٠ ﴿٥﴾ - أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج؛ و غيره، عن أحدهما عليه السلام «في رجل رجع عن الإسلام، قال: يستتاب فإن تاب و إلا قتل».

- قيل لجميل: لما تقول إن تاب، ثم رجع عن الإسلام؟ قال: يُستتاب، فقيل: فما تقول إن تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع؟ فقال: لم أسمع في هذا شيئاً و لكن عندي بمنزلة الزاني الذي يُقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك - (٢).

١ - ظاهره اختصاص الحكم بمن كان أبواه معاً مسلمين، فلا يشمل من كان أحد أبويه مسلماً، والمشهور بل المتفق عليه من الأصحاب الاكتفاء فيه بكون أحدهما مسلماً، و يمكن حمله على أنه أورد على سبيل التمثيل لا التعمين. (ملذ) و تقدم الخبر مع بيان له في المجلد الثامن ص ١٦٠ تحت رقم ٣٠٥ بسند حسن.

٢ - ظاهره عمل جميل بالاجتهاد، و زاد في الكافي: «و قال: روى أصحابنا أن الزاني يقتل في المرة القالسة».

صع ﴿٥٤١﴾ ٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن التّصّير ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل من ثعلبة <sup>(١)</sup> قد تنصّر بعد إسلامه فشهدوا عليه ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ما يقول هؤلاء الشّهود ؟ قال : صدقوا وأنا أرجع إلى الإسلام ، فقال : أما إنك لو كذبت الشّهود لضربت عنقك <sup>(٢)</sup> و قد قيلت منك فلا تعدّ ، وإنك إن رجعت لم أقبل منك رجوعاً بعده .»

↑  
١٣٧

صع ﴿٥٤٢﴾ ٧ - سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شَمون ، عن عبد الله ابن عبد الرّحمن ، عن ميثم بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السّلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : المرثد تعزل عنه امرأته و لا تؤكل ذبيحته و يُستتاب ثلاثة أيام فإن تاب و إلا قتل يوم الرّابع » <sup>(٣)</sup>.

ح ﴿٥٤٣﴾ ٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن - سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا : السّلام عليك يا ربّنا ! فاستتابهم فلم يتوبوا ، فحفر لهم حفرة و أوقد فيها ناراً و حفر حفرة أخرى إلى جانبها و أفضى ما بينهما فلما لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة و أوقد في الحفيرة الأخرى حتى ماتوا .»

١ - في بعض النسخ : « رجل من بني ثعلبة » كما في الكافي .

٢ - لعن القتل على تقدير التكذيب بناءً على عدم توبته مع ثبوت ارتداده بالشّهود ، و فيه إشكال . و كذا في قوله عليه السلام : « لم أقبل منك رجوعاً » ، و يمكن تأويله بأنّ عدم قبول الرجوع لا يدلّ على القتل ، فلعنه عليه السلام كان بعزّره لو فعل ذلك ، على أنّ الظاهر في المقامين أنّه عليه السلام إنّما قالها للتهديد توريةً . (ملذ)

٣ - رواه الصدوق - رحمه الله - في الفقيه تحت رقم ٣٥٤٦ عن السكوتى ، عن جعفر بن - محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام بزيادة : « إذا كان صحيح العقل » في آخره . و قال في الدروس : « و إن أسلم عن كفر ثم ارتد لم يقتل ، بل يُستتاب بما يؤمل معه عوده ، و قيل : ثلاثة أيام للرواية ، فإن لم يتب قتل ، واستتابته واجبة عندنا ، والمرءة لا تقتل مطلقاً بل تضرب أوقات الصّلوات و يدام عليها السّجن حتى تتوب أو تموت ، و لو لحقت بدار الحرب ، و قال في المبسوط : تسرق .»



قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار لا تنافي الأوّلة في أنّ المرتد لا يستتاب ، لأنّ الأخبار الأوّلة متناولة لمن ولد على فطرة الإسلام ، ثم ارتدّ فإنّه لا تقبل توبته ويقتل على كلّ حال ، والأخبار الأخيرة متناولة لمن كان كافراً ثم أسلم ثم ارتدّ بعد ذلك فإنّه يستتاب فإن تاب فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا قُتِل ، وقد فضل ما ذكرناه أبو عبدالله عليه السلام فيما رواه عمار السباطي عنه وقد بيّناه .  
ويؤكد ذلك ما رواه :

مع ﴿٥٤٤﴾ ٩ - محمد بن يحيى ، عن العُمركي بن عليّ التيسابوري ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن مسلم تنصّر ، قال : يُقتل ولا يُستتاب ، قلت : فنصراني أسلم ، ثم ارتدّ عن الإسلام ؟ قال : يستتاب فإن رجع وإلا قُتِل » .

مع ﴿٥٤٥﴾ ١٠ - الحسين بن سعيد « قال : قرأت بخط رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام : رجل ولد على الإسلام ، ثم كفر وأشرك وخرج عن الإسلام هل يستتاب أو يُقتل ولا يستتاب ؟ فكتب عليه السلام : يُقتل » .

مع ﴿٥٤٦﴾ ١١ - عنه ، عن عثمان بن عيسى - رفعه - « قال : كتب عامل أمير المؤمنين عليه السلام إليه : أتى أصيبت قوماً من المسلمين زنادقة و قوماً من التصاري زنادقة ؟ فكتب عليه السلام إليه : أما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ، ثم ترنّدق فأضرب عنقه ولا تستتبه ، ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فإن تاب وإلا فاضرب عنقه ، وأما التصاري فما هم عليه أعظم من الزندقة » .

مع ﴿٥٤٧﴾ ١٢ - عنه ، عن حماد ؛ و صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبيه ، عن أبي الطفيل : أنّ بني ناجية قوماً كانوا يسكنون الأسياف<sup>(١)</sup> و كانوا قوماً يدعون في قريش نسباً ، و كانوا نصاري فأسلموا ثم رجعوا عن الإسلام ، فبعث أمير المؤمنين عليه السلام معقل بن قيس التميمي فخرجنا معه ، فلما انتهينا إلى القوم جعل بيننا وبينه أمارّة ، فقال : إذا وضعت يدي على رأسي فضعوا فيهم

١ - الأسياف جمع «سيف» وسيف البحر ساحله . وأبو الطفيل كآته عامر بن وائلة .

السلاح فأتاهم ، فقال : ما أنتم عليه ؟ فخرجت طائفة فقالوا : نحن نصارى فأسلمنا و نحن مسلمون ، لا نعلم ديناً خيراً من ديننا فنحن عليه ، قال : فعزهم ، قال : ثم قالت طائفة منهم : نحن كتنا نصارى فأسلمنا فنحن مسلمون لا نعلم ديناً خيراً من ديننا فنحن عليه ، وقالت طائفة : نحن كتنا نصارى ثم أسلمنا ، ثم عرفنا أنه لا خير من الدين الذي كتنا عليه فرجعنا إليه ، فدعاهم إلى الإسلام ثلاث مرّات فأبوا فوضع يده على رأسه ، قال : فقتل مقاتلهم و سبي ذراريهم ، قال : فأتي بهم عليّاً عليه السلام فاشتراهم مصقلة بن هيرة بمائة ألف درهم فأعتقهم و حمل إلى عليّ أمير المؤمنين عليه السلام حسين ألفاً فأبي أن يقبلها ، قال : فخرج بها فدفعها في داره و لحق بمعاوية ، قال : فأخرب أمير المؤمنين عليه السلام داره وأجاز عتقهم «<sup>(١)</sup>» .

١٣٩ ↑

ص ٥٤٨ ﴿١٣﴾ - عنه ، عن النضر ، عن موسى بن بكر ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أن رجلين من المسلمين كانا بالكوفة فأتي رجل أمير المؤمنين عليه السلام فشهد أنه رأهما يُصليان لصنم ، فقال له : ويحك لعله بعض من يشبه عليك ، فأرسل رجلاً فنظر إليهما و هما يُصليان لصنم فأتي بها فقال لها : ارجعا فأبيا فخذ<sup>(٢)</sup> لها في الأرض خذاً فأجج ناراً فطرحهما فيه «<sup>(٣)</sup>» .

٥٤٩ ﴿١٤﴾ - الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في الصبي يختار الشرك و هو بين أبويه ؟ قال : لا يترك ، و ذلك إذا كان أحد أبويه نصرانياً »<sup>(٤)</sup> .

٥٥٠ ﴿١٥﴾ - الحسن بن محمد بن سماعة - عن غير واحد من أصحابنا - عن أبان بن عثمان - عن بعض أصحابه - عن أبي عبد الله عليه السلام « في الصبي إذا شبّ و اختار النصرانية و أحد أبويه نصراني ، أو مسلمين<sup>(٥)</sup> قال : لا يترك و

١ - راجع كتاب الغارات للمتقي ج ١ ص ٣٢٩ إلى ٣٧٠ أورد تمام القضية .

٢ - خذ الأرض : شقها ، و منه الأخدود و هو شق في الأرض مستطيل .

٣ - يدل على جواز القتل بالتار إن رأى الإمام فيه المصلحة .

٤ - أي : كان الآخر مسلماً ، و يدل على أن الولد ملحق بالأشرف . (ملذ)

٥ - أي كانا مسلمين .

لكن يضرب على الإسلام» (١).

صع ﴿٥٥٠﴾ ١٦ - سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمعون، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم، عن مشمع، عن أبي عبدالله عليه السلام «أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى بزندق فضرب علاوته (٢)، فقبل له: إن له مالاً كثيراً فليمن يجعل ماله؟ قال: لولده ولورثته ولزوجته».

صع ﴿٥٥١﴾ ١٧ - وهذا الإسناد «أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زندق إذا شهد عليه رجلان مريضتان ويشهد له ألف بالبرلة جازت (٣) شهادة الرجلين وأبطل شهادة الألف لأنه دين مكتوم» (٤).

صع ﴿٥٥٢﴾ ١٨ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من أخذ في شهر رمضان وقد أفطر فرفع إلى الإمام يقتل في الثالثة».

صع ﴿٥٥٣﴾ ١٩ - ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن بزيد العجلي «قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من رمضان ثلاثة أيام، فقال: يسأل هل عليك في إفتارك إثم؟ فإن قال: لا، فإن على الإمام أن يقتله، وإن قال: نعم، فإن على الإمام أن ينهكه ضرباً» (٥).

نق ﴿٥٥٤﴾ ٢٠ - أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن حماد بن عثمان، عن

١ - ظاهره عدم قتل الفطري ابتداءً، ويمكن حمله على المراهق. (ملذ)

٢ - الزندق - بكسر الزاي - هو القاتل بالهية التور والقلمة، و كان من القنوية، و - بالفتح - معرب «زن دين». والملاوة - بالكسر - كما في القاموس: أعلى الرأس أو أعلى العنق. وضرب علاوته أي رأسه. والزندق عند الأصحاب هو الذي يظهر الإيمان ويبطن الكفر.

٣ - كذا في جلّ التسخ، والضواب: «أجاز»، وفي خير في الكافي: «يجيز».

٤ - تقدم الخبر مع بيانه في المجلد السادس تحت رقم ١٦٨ «باب البيئات» ص ٣١٥.

٥ - قال في الصحاح: «نهكه السلطان أي بالغ في عقوبته». والخبر يدل على أن منكر

ضروريات الدين كافر مرتد إذا كان من المسلمين.

ابن أبي يعفور « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن بزيعاً يزعم أنه نبي ، قال : إن سمعته يقول ذلك فأقتله ، قال : فجلست<sup>(١)</sup> غير مرة فلم يمكثني ذلك »<sup>(٢)</sup>.

ح ﴿٥٥٥﴾ ٢١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه سُئِلَ عن رجل شتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يقتله الأذنى فالأذنى<sup>(٣)</sup> ، قبل أن يُرْفَعَ إلى الإمام ».

ح ﴿٥٥٦﴾ ٢٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن عبدالرحمن الأبزاري الكُنَاسِي ، عن الحارث بن المغيرة « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أ رأيت لو أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : والله ما أدري أنني أنت أم لا ، كان يقبل منه<sup>(٤)</sup> ؟ قال : لا ولكن كان يقتله ، أنه لو قبل ذلك ما أسلم منافق أبداً ».

ح ﴿٥٥٧﴾ ٢٣ - الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : العبد إذا أبق من مواليه ثم سرق لم يقطع ، وهو أبق لأنه مُرْتَدُّ عن الإسلام ، ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدُخُول في الإسلام ، فإن أبي أن يرجع إلى مواليه قُطِعَتْ يده بالسَّرَقَة ثم قتل ، والمُرْتَدُّ إذا سرق بمنزلته »<sup>(٥)</sup>.

١ - في الكافي : « فجلست إلى جنبه - إلخ ».

٢ - بزيع الحائك هو الكذاب الذي ينسب إليه البزيعية ، و في تاريخ أبي زيد البلخي : « أمّا البزيعية فأصحاب بزيع الحائك أقروا بنبوته ، و زعموا أنهم كلهم أنبياء ، و زعموا أنهم لا يموتون و لكنهم يُرْفَعون ، و زعم بزيع أنه صعد إلى السماء و أن الله مسح على رأسه و مسح في فيه ، و أن الحكمة يتثبت في صدره » . و روي عن ابن أبي يعفور أنه قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال : ما فعل بزيع ؟ فقلت له : قُتِل ، فقال : الحمد لله ، أما أنه ليس لهؤلاء المغيرة شيء خير من القتل ، لأنهم لا يتوبون أبداً - انتهى . أقول : إن البزيعية و المغيرة و الحظايبية هم أصحاب الإباحات استحلوا المحارم كلها و أباحوها و عطلوا الشرائع و تركوها و انسلخوا عن الإسلام جملة ، و بانوا من جميع الشيعة الذين كانوا من أتباع الأئمة عليهم السلام .

٣ - أي الأقرب فالأقرب منه .

٤ - قال العلامة -

٥ - أي لو أتاه صلى الله عليه وآله وسلم بعد إقراره بالإسلام و نبوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

ج ﴿٥٥٨﴾ ٢٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن أيوب<sup>(١)</sup>، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا ارتد الرجل عن الإسلام بانت [منه] امرأته كما تبين المطلقة ثلاثاً؛ وتعتد منه كما تعتد المطلقة، فإن رجع إلى الإسلام وتاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطاب ولا عدة عليها منه وتعتد منه لغيره، وإن مات أو قتل قبل العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة، ولا يرثها إن ماتت وهو مرتد عن الإسلام».

قال محمد بن الحسن: هذه الرواية مختصة بمن كان كافراً فأسلم ثم ارتد، فإن من هذه صفته يجب على امرأته إذا ارتد عدة المطلقة، ويعتبر رجوعه إلى الإسلام بكونها في العدة وبنقضائها، فإن رجع قبل انقضاء عدتها ملك العقد؛ وإن رجع بعد أن مضت عدتها فقد ملكت نفسها، فأما إذا كان مسلماً ابن - مسلم، ثم ارتد فإنه يجب على امرأته عدة المتوفى عنها زوجها حين ارتد لأنه في حكم الميت لوجوب القتل عليه على كل حال، وقد تقدم ذلك في رواية عمارة الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام في أول الباب.

نق ﴿٥٥٩﴾ ٢٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام «قال: إذا ارتدت المرأة عن الإسلام لم تقتل ولكن تحبس أبداً».

سج ﴿٥٦٠﴾ ٢٦ - وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد<sup>(٢)</sup>، عن أبي عبد الله عليه السلام «في المرتدة عن الإسلام، قال: لا تقتل وتستخدم

← المجلسي (ره): لم أر قائلًا به من الأصحاب، لكن أوردته الصدوق في الفقيه والمصنف - رحمها الله - ، وظاهرهما القول به، ويمكن حمله على ما إذا ارتد بعد الإباق.

١ - يعني ابن نوح.

٢ - هو حماد بن عثمان، وفي الفقيه تحت رقم ٣٥٤٨ «عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام»، والظاهر سقطه هنا لا زيادته في الفقيه، لأن السقط أكثر، والسند في ←

خدمة شديدة ، و تمنع الطعام والشراب إلا ما يمكك نفسها و تلبس خشن الثياب ، و تضرب على الصلوات .»

س (٥٦١) ٢٧ - عنه ، عن أيوب بن نوح ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبان - عمن ذكره - عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يموت مرتدأ عن الإسلام وله أولاد و مال ، فقال : ماله لولده المسلمين .»

س (٥٦٢) ٢٨ - الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فأسلمت و ولدت لسيدها ، ثم إن سيدها مات و أوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر و حبلت بالثالث ، قال : فقضى أن يعرض عليها الإسلام ، فعرض عليها فأبث ، فقال : ما ولدت من ولد نصراني فهم عبيد لأخيم الذي ولدت لسيدها الأول ، و أنا أحبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها ، فإذا ولدت قتلتها .»

قال محمد بن الحسن : هذا الحكم مقصور على القضية التي قضى بها أمير المؤمنين عليه السلام و لا يتعدى إلى غيرها لأنه لا يمتنع أن يكون هو عليه السلام رأى قتلها صلاحاً لارتدادها و تزويجها ، و لعلها كانت تزوجت بمسلم ثم ارتدت و تزوجت فاستحقت القتل لذلك ، و لامتناعها من الرجوع إلى الإسلام ، فأما الحكم في المرتدة فهو أن تحبس أبداً إذا لم ترجع إلى الإسلام حسب ما قدمناه في الروايات المتقدمة . و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

س (٥٦٣) ٢٩ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن - عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يخلد في السجن إلا ثلاثة : الذي يمكك على الموت<sup>(١)</sup> ، والمرءة ترتد عن الإسلام ، و السارق بعد قطع اليد و الرجل .»

← الاستبصار مثل ما في المتن .

١ - في الكافي : «الذي يمكك» و الظاهر كونه محرفاً ، و الصواب ما في المتن لموافقته لسائر

الأخبار و أقوال الأصحاب .

ثق ﴿٥٦٤﴾ ٣٠ - عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عباد بن صهيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المرتد يُستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، قال : والمرءة تستتاب فإن تابت وإلا حُبِسَتْ في السِّجْنِ واضربها »<sup>(١)</sup>

### ﴿ ١٠ - باب من الزيادات ﴾

ثق ﴿٥٦٥﴾ ١ - يونس ، عن إسحاق بن عمار « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التّعزير كم هو ؟ قال : بضعة عشر سوطاً ، ما بين العشرة إلى العشرين »<sup>(٢)</sup> .  
ثق ﴿٥٦٦﴾ ٢ - يونس ، عن زُرْعَةَ ، عن سَمَاعَةَ « قال : سألت عليه السلام عن شهود الزور ، قال : فقال : يجلدون حدّاً ليس له وقت ، وذلك إلى الإمام ، ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس » .

١٤٤ ↑ مد ﴿٥٦٧﴾ ٣ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن سعيد - عن بعض أصحابنا - عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألت عن رجل تزوج أمة<sup>(٣)</sup> على مسلمة ولم يستأمرها ؟ قال : يفرق بينها ، قلت : فعليه أدب ؟ قال : نعم اثنا- عشر سوطاً ونصف ، ثم حدّ الزّاني ، قال : قلت : فإن رضيت المرءة المسلمة بفعليه بعد ما كان قَعْل ، قال : لا يُضْرَب ولا يفرق بينها ببقيان على التّكاح الأوّل » .

١ - كذا ، والظاهر أن المراد ضربها في أوقات الصلوات .

٢ - أي أقله عشرة وأكثره عشرون ، وهو خلاف ما ذكره الأصحاب من أنّ حدّه أن لا يبلغ حدّ الحرّ إن كان المعزّر حرّاً ، وحدّ المملوك إن كان مملوكاً ، ويمكن تخصيصه ببعض أفراد التعزير ، أو يكون المراد به التأديب كتأديب العبد ، كما ورد فيه خمسة وعشرة .

٣ - كذا في النسخ والظاهر تحريفه ، والأصل كما في الكافي : « عن رجل تزوج ذمية على مسلمة » وفي الفقيه : « عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج ذمية على مسلمة ، قال : يفرق بينها ويضرب ثمن الحدّ اثني عشر سوطاً ونصفاً ، فإن رضيت المسلمة ضرب ثمن الحدّ ولم يفرق بينها ، قلت : وكيف يضرب النصف ؟ قال : يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به » .

ضع ﴿٥٦٨﴾ ٤ - محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمار؛ وسامعة، عن أبي بصير «قال: قلت (١): آكل الرِّبَا بعد البيئنة؟ قال: يؤذَّب فإن عاد أدب فإن عاد قُتِلَ».

ضع ﴿٥٦٩﴾ ٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بُنْدَار، عن إبراهيم ابن إسحاق الأحمر، عن عبدالله بن حماد الأنصاري، عن مُفضَّل بن عُمَرَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «(في رجل أتى امرأته - وهي صائمة وهو صائم -؟ قال: إن كان استكرهها فعليه كفارتان، وإن كانت طاوَعته فعليه كفارة وعليها كفارة، وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد، وإن كانت طاوَعته ضُربَ خمسة وعشرين سوطاً، وضربت خمسة وعشرين سوطاً».

عنه ﴿٥٧٠﴾ ٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله وهي حائض، قال: يستغفر الله تعالى ولا يعود، قلت: فعليه أدب؟ قال: نعم خمسة وعشرون سوطاً رُتِعَ حدُّ الزَّانِي وهو صاغر لأنه أتى سيفاحاً» (٢).

عنه ﴿٥٧١﴾ ٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن جعفر، عن أبي حبيب (٣)، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض؟ قال: يجب عليه في استقبال الحيض دينار، وفي استدباره نصف دينار، قال: قلت: جعلتُ فداك يجب عليه شيء من الحد؟ قال: نعم خمسة وعشرون سوطاً رُتِعَ حدُّ الزَّانِي، لأنه أتى سيفاحاً».

تق أر ج ﴿٥٧٢﴾ ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بَرِيع،

١ - في الفقيه تحت رقم ٥١٣٢ «عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له [ما حد]

أكل الرِّبَا بعد البيئنة - إلخ».

٢ - أي أتى حراماً، مجازاً ومبالغة.

٣ - هو التَّبَاجِجِي، له كتاب، وفي مشيخة الفقيه: «أبو حبيب بن ناجية».



عن حنان بن سدير، عن أبيه «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: حدٌ يقام في الأرض أزكى فيها<sup>(١)</sup> من قطر مطر أربعين ليلة وأيامها».

مع ﴿٥٧٣﴾ ٩ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن مهران، عن محمد بن علي، عن موسى بن سعدان، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام «في قول الله عز وجل: «وَيُخَيِّبُ الْأَرْضَ بِغَدِّ مَوْتِهَا<sup>(٢)</sup>»، قال: ليس يحييها بالقطر<sup>(٣)</sup> ولكن يبعث الله رجلاً فيحيون بالعدل، فتحيي الأرض لإحياء العدل، وإقامة حدٍّ فيه أنفع في الأرض من القطر أربعين صباحاً».

مع ﴿٥٧٤﴾ ١٠ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب - الخزاز، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إنَّ في كتاب علي عليه السلام أنه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وبيعضه في الحدود، وكان إذا أتى بغلام و جارية لم يدركا يضربهما؛ ولا يبطل حدًّا من حدود الله عز وجل، قيل له: وكيف كان يضرب؟ قال: كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه ثم يضرب به على قدر أسنانهم، ولا يبطل حدًّا من حدود الله عز وجل».

مع ﴿٥٧٥﴾ ١١ - ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله وردَّ سرقته على صاحبها فلا قطع عليه».

مع ﴿٥٧٦﴾ ١٢ - علي، عن أبيه، عن الثوقلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تشفعن أحدًا في حدٍّ إذا بلغ الإمام فإنه يملكه، واشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم، واشفع عند الإمام في غير الحدِّ مع الرضا من المشفوع له، ولا تشفع في حق امرئ مسلم؛ أو غيره إلا

١ - أي أتمى فيها، وفي نسخة: «أركى فيها» بالراء المهملة، ولعل المراد حصول الزكاي

المملوءة من الماء فيها، كناية عن معمورتها، وفي القاموس: ركى: جفر وأصلح. (ملذ)

٢ - الروم: ١٩.

٣ - لعل المعنى أنه ليس مقصوداً على هذه، بل يدخل فيه ما هو أنفع من ذلك. (ملذ)

بإذنه»<sup>(١)</sup>.

مع ﴿٥٧٧﴾ ١٣ - وبهذا الإسناد «قال: قال رسول الله ﷺ: لا كَفَالَةَ في حَدِّ».

مع ﴿٥٧٨﴾ ١٤ - وبهذا الإسناد «قال: قال رسول الله ﷺ: ساجِرُ- المسلمین يقتل، و ساجِرُ الكفار لا يُقتل، قيل: يا رسول الله ولِمَ لا يُقتل ساجِرُ الكفار؟ فقال: لأنَّ الكفر أعظم مِنَ السحر، ولأنَّ السحر والشرك مقرُّونان».

مع ﴿٥٧٩﴾ ١٥ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين؛ و حبيب بن- الحسن، عن محمد بن عبد الحميد العطار، عن بشار<sup>(٢)</sup>، عن زَيْدِ الشَّحَامِ، عن أبي عبد الله ﷺ «قال: الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه»<sup>(٣)</sup>.

مع ﴿٥٨٠﴾ ١٦ - محمد بن الحسن الصفار، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن- عُلوَان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ ﷺ «قال: سئل رسول الله ﷺ عن الساحر، فقال: إذا جاء رجلاً عدلان فشهدا عليه فقد حلّ دمه».

مع ﴿٥٨١﴾ ١٧ - عنه، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن- كَثُوب بن فَيْهَس البجليّ، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه ﷺ «أنَّ عليّاً ﷺ كان يقول: مَنْ تعلّم مِنَ السحر شيئاً كان آخر عهده برّته»<sup>(٤)</sup>، و

↑  
١٤٧

١ - تقدّم الخير في باب حدّ الفرية تحت رقم ٩٠، و في باب حدّ السرقة تحت رقم ١٤٤.

٢ - الظاهر كونه «بشار بن يسار» كما تقدّم في سند الخير الخامس والسبعين من حدّ السرقة، و صحف في بعض النسخ: بـ«يسار»، و في بعضها بـ«ستار» لعدم وجودهما في كتب الرجال، و عليه فالسند صحيح.

٣ - سيأتي الكلام فيه وافيّاً في بيان السحر من أستاذنا الشعراني - رحمه الله - ص ٣٧١.

٤ - أي ليس بعد ذلك نصيب له في رحمة الله، و كأنه ودّع ربه و فارقه؛ والله خذله و رفع عنه يده و ترك هدايته و توفيقه. (ملذ)

حَدُّهُ الْقَتْلَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ<sup>(١)</sup>؛ وَ كَانَ يَقُولُ: لَا تَقَامُ الْحُدُودُ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ تَحْمِلَهُ الْحِمِيَّةُ فَيَلْحَقَ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ»<sup>(٢)</sup>.

ضع ﴿٥٨٢﴾ ١٨ - الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام أمر قنبراً أن يضرب رجلاً حداً، فقلظ قنبر فزاده ثلاثة أسواط، فأقاده عليٌّ عليه السلام من قنبر ثلاثة أسواط»<sup>(٣)</sup>.

ضع ﴿٥٨٣﴾ ١٩ - عليٌّ، عن أبيه، عن الثَّوْفَلِيِّ، عن السَّكُونِيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ أبغض النَّاسِ إلى الله عزَّ وجلَّ رجلٌ جرَّد ظهر مسلم بغير حقٍّ»<sup>(٤)</sup>.

س ﴿٥٨٤﴾ ٢٠ - عليٌّ، عن أبيه، عن عليِّ بن أسباط - عن بعض أصحابنا - «قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأدب عند الغضب»<sup>(٥)</sup>.

س ﴿٥٨٥﴾ ٢١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن عُمَرَ الخَلَّال<sup>(٦)</sup> «قال: قال ياسر - عن بعض الغلمان - عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: لا يزال العبد يسرق حتَّى إذا استوفى ثمن يديه أظهره الله عليه»<sup>(٧)</sup>.

١ - يدلُّ على أنَّ تعلَّم السحر أيضاً يوجب القتل، ولعله محمودٌ على ما إذا عمل به. وربما يقال: يجب تعلَّم السحر كفاية للفرق بينه وبين المعجزة، ولا يخفى ضعفه. (ملذ)

٢ - في المسالك: «تكره إقامة الحدِّ في أرض العدوِّ وهم الكفار، مخافة أن تلحق الحدود الحمية فيلحق بهم، روى ذلك إسحاق، والعلَّة مخصوصة مجدِّ لا يوجب القتل».

٣ - سيأتي الخبر في باب القصاص تحت رقم ١١ عن الحسن بن صالح بن حيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ وزيادته في المتن.

٤ - أي جرَّد ظهره للضرب.

٥ - أي عند الغضب في حال التأديب وإقامة الحدِّ والتعزير.

٦ - هو ثقة، والخلال هو الذي يبيع الخلَّ وهو الشرج أي دهن السمسم. و ضبطه ابن داود الحسن بن عليٍّ الخلال بالخاء المعجمة. و ياسر هو مولى حمزة بن اليسع الأشعري، و كان خادماً للرضا عليه السلام وله مسائل عنه عليه السلام.

٧ - أي أظهره الله الفعل عليه و يصير محدوداً فتقطع يده.

٥٨٦ ﴿٢٢﴾ - أحمد بن محمد - في مسائل إسماعيل بن عيسى - عن الأخير عليه السلام <sup>(١)</sup> « في مملوك [لا يزال] يعصي صاحبه أيجلٌ ضربه أم لا ؟ فقال : لا يجلٌ أن تضره إن وافقك فأمسكه وإلا فخل عنه » <sup>(٢)</sup>.

٥٨٧ ﴿٢٣﴾ - أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي البختري ، عن أبي - عبدالله عليه السلام « أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : من أقر عند تجريد أو حبس أو تخويف أو تحديد فلا حدَّ عليه » <sup>(٣)</sup>.

↑  
١٤٨

٥٨٨ ﴿٢٤﴾ - علي ، عن أبيه ، عن التوفي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يقام الحدُّ <sup>(٤)</sup> على المستحاضة حتى ينقطع عنها الدم ».

٥٨٩ ﴿٢٥﴾ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبيان بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله إني سألت رجلاً بوجه الله فضربني خمسة أسواط ، فضربه النبي صلى الله عليه وآله وسلم خمسة أخرى ؛ وقال : سل بوجهك اللئيم » <sup>(٥)</sup>.

٥٩٠ ﴿٢٦﴾ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام رأى قاصاً في المسجد فضربه بالذرة فطرده ».

٥٩١ ﴿٢٧﴾ - علي ، عن أبيه - عن بعض أصحابه - عن أبي الصباح الكيناني عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : من أحدث في الكعبة حدثاً قُتِلَ » <sup>(٦)</sup>.

٥٩٢ ﴿٢٨﴾ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن -

١ - الظاهر أن المراد به أبو الحسن الرضا عليه السلام ، وإسماعيل بن عيسى هو من أصحابه ، وسيأتي

الخير تحت رقم ٥٠ عنه عليه السلام ، والمراد بالأخير أبو الحسن الثاني ، وقيل : الثالث .

٢ - لعله محمولٌ على الكراهة ، أو مجاوزة الحدِّ ، وفيما يأتي : « عن الأجير يعصي صاحبه » و

هو أظهر . (ملذ) ٣ - عليه الفتوى والمعمل . ٤ - أي الجلد .

٥ - يفهم منه أن التكدّي باليمين باسم الله والتصلب منهم به معصيةٌ و موجبٌ للتعزير .

٦ - المراد بالحدث البول والغائط ، أو فعلٌ يوجب الحدَّ ، وذلك لاستخفافه بالكعبة .

محمد، عن الحسن بن عليّ، عن حماد بن عثمان «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في أدب الصبي والمملوك، قال: خمسة أو ستة؛ وارفق» (١).

مع ﴿٥٩٣﴾ ٢٩ - عليّ، عن أبيه، عن الثوفيّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا كان الرجل كلامه ككلام النساء ومشيه مشية النساء ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فازجوه ولا تستحيوه».

↑  
١٤٩

مع ﴿٥٩٤﴾ ٣٠ - وبهذا الإسناد «أن أمير المؤمنين عليه السلام ألقى صبيان الكتاب ألوأحهم بين يديه ليخبر بينهم، فقال: أما إنها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم، أبلغوا معلّمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب أقتض منه» (٢).

مع ﴿٥٩٥﴾ ٣١ - وبهذا الإسناد «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل قيّدفن».

مع ﴿٥٩٦﴾ ٣٢ - الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن حماد بن زياد، عن سليمان بن خالد «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه، ثم إن العبد أتى حدّاً من حدود الله، قال: إن كان العبد حين أعتق نصفه قوم ليغرم الذي أعتقه قيمته فنصفه حرّ يضرب نصف حدّ الحرّ و نصف حدّ العبد، وإن لم يكن قوم فهذا عبدٌ يضرب حدّ العبد» (٣).

نق ﴿٥٩٧﴾ ٣٣ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: «عن أمير المؤمنين عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «ولا تأخذكم بها راقّة في دين الله» (٤)، قال: في إقامة الحدود، وفي قوله تعالى: «و

١ - في الشرائع «يكراه أن يزداد في تأديب الصبي على عشرة أسواط وكذا المملوك». وذكر الشيخ في النهاية خمسة أو ستة كما في الخبر. (ملذ)

٢ - «أقتض منه» بصيغة المتكلم، أو المجهول وهو إما في الدنيا وإما في الآخرة.

٣ - المراد بالتقويم أداء الثمن، لأنّ بدونه لا يتحقّق العتق.

٤ - التور: ٢.

لِيَشْهَدَ عَذَابَهَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(١)</sup>»، قال: الطائفة واحد<sup>(٢)</sup>، وقال: لا يستحلف صاحب الحدّ.

٥٩٨ ﴿٣٤﴾ - محمد بن الحسن الصَّقَّار، عن أبي إسحاق الخفاف، عن يعقوب<sup>(٣)</sup>، عن أبيه «قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام - وهو بالبصرة - برجل يقام عليه الحدّ، قال: فلما قربوا ونظر في وجوههم، قال: فأقبل جماعة من الناس فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يا قنبر انظر ما هذه الجماعة، قال: رجل يقام عليه الحدّ، قال: فلما قربوا ونظر في وجوههم، قال: لا مرحباً بوجوه لا ترى إلا في كلِّ سوء! هؤلاء فضول الرِّجال أمطهم عني يا قنبر»<sup>(٣)</sup>.

٥٩٩ ﴿٣٥﴾ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «في عبيدٍ وحرٍّ قتلاً حُرّاً، قال: إن شاء قتل الحرّ وإن شاء قتل العبد، فإن اختار قتل الحرّ جلد جنّتي العبد»<sup>(٤)</sup>.

٦٠٠ ﴿٣٦﴾ - عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن التوفّي، عن السكوتيّ، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أنّ عليّاً عليه السلام أتى بأكل الرّبي فاستتابه

١ - التور: ٢.

٢ - قد ورد الأمر بحضور طائفة عند استيفاء الحدّ، واختلف في أنه هل هو على الوجوب أو على الاستحباب، وكذا اختلف في أقلّ عددٍ يتحقّق به الطائفة، فقيل: أقلّها واحدٌ، لأنّه المنقول عن بعض أئمة اللّغة، ويؤيده رواية غياث بن إبراهيم، وقيل: أقلّها عشرة محتجّاً بالاحتياط، و قال ابن إدريس: أقلّها ثلاثة محتجّاً بدلالة العرف. (المسالك)

٣ - يدلّ على كراهة حضور الحدّ لغير من يلزم حضوره لإقامته، ويمكن أن يكون عمولاً على من يحضر للشهادة أو للتفرّج واللّعب كما هو عادة أكثر الناس. (مذ) أقول: قوله تعالى: «وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين» أي لإثبات إقامة الحدّ على المجرم لا النظارة والتفرّج، وذلك لينع شيوع الفاحشة. وقوله عليه السلام: «أمطهم» أي أبعدهم.

٤ - في الكافي والاستبصار: «ضرب جنّتي العبد». وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لا ينافي التفصيل الذي ذكره الأصحاب في الذّية؛ فتأمل. (المرآة)

فَتَابَ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ خَلَى سَبِيلَهُ، ثُمَّ قَالَ: يُسْتَتَابُ آكِلُ الرَّبِيِّ مِنَ الرَّبِيِّ كَمَا يُسْتَتَابُ مِنَ الشَّرْكَ».

ع ٦٠١ ﴿٣٧﴾ - عنه، عن الحَجَّال<sup>(٢)</sup>، عن صالح بن السَّنْدِي، عن الحسن ابن محبوب، عن عبدالله بن غالب، عن أبيه، عن سعيد بن المسيَّب، عن عليِّ بن - أبي رافع «قال: كنت على بيت مال عليِّ بن أبي طالب عليه السلام و كاتبه، و كان في بيت ماله عِقْدٌ لُوْلُوْ كان أصابه يوم البصرة، قال: فأرسلت إليَّ بنت عليِّ بن - أبي طالب عليه السلام فقالت لي: بلغني أنَّ في بيت مال أمير المؤمنين عِقْدٌ لُوْلُوْ و هو في يدك و أنا أحبُّ أن تُعيرَنيَه أجمَلُ به في أيام عيد الأضحى، فأرسلت إليها: عارية مضمونة مردوذة يا بنت أمير المؤمنين، فقالت: نَعَمْ؛ عارية مضمونة مردوذة بعد ثلاثة أيام، فدفعتهُ إليها و إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام رآه عليها فعرفه، فقال لها: من أين صارَ إليك هذا العِقد؟ فقالت: استعرتُه من عليِّ بن أبي رافع - خازن بيت مال أمير المؤمنين - لأتزيّن به في العيد ثمَّ أردُّه، قال: فبعث إليَّ أمير المؤمنين عليه السلام فجنَّته فقال لي: أخون المسلمین یا ابن أبي رافع؟! فقلت له: معاذ الله أن أخون المسلمین، فقال: كيف أعزّت بنت أمير المؤمنين العِقدَ الَّذي في بيت مال المسلمین بغير إذني و رضاهم؟! فقلت: يا أمير المؤمنين إتها ابنتك و سألتني أن أعيرها آياه تزيّن به، فأعرتها آياه عارية مضمونة مردوذة، فضمنته في مالي و على أن أردّه سليماً إلى موضعه، قال: فرّده من يوميك و آياك أن تعودَ لمثل هذا فتنالُك عقوبتي، ثمَّ قال: أولى لابنتي لو كانت أخذت العِقدَ على غير عارية مضمونة مردوذة<sup>(٣)</sup> لكانت إذن أوّل هاشميّة قُطِعَتْ يدها في سرقةٍ، قال: فبلَغَتْ مقالته ابنته، فقالت: يا أمير المؤمنين أنا ابنتك و بضعةُ منك، فمن أحقُّ

١ - الظاهر أنه أظهر التوبة قبل الوصول إليه عليه السلام، أو الاستتابة بعد التعزير.

٢ - هو عبدالله بن محمد الأسدي أبو محمد، ثقة نقه ثبت. (جش، صه) و هو من أصحاب

الرضا عليه السلام.

٣ - «أولى لابنتي» قال في القاموس: «أولى لك»: تهدّد و وعيد أي قاربه ما يهلكه.

بلبسه متي؟ فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام: يا بنت علي بن أبي طالب لا تذهبن بنفسك عن الحق؛ أكلن نساء المهاجرين تترين في هذا العيد بمثل هذا؟! قال: فقبضته منها ورددته إلى موضعه».

٦٠٢ ﴿٣٨﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم الأزدي، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام «(في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها، قال: فقال: إن كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة أمة، وإن كان ضربها فألقتة حياً فأت بعد فإن عليه عشر قيمة أمة»<sup>(١)</sup>.

٦٠٣ ﴿٣٩﴾ - عنه، عن أبي إسحاق<sup>(٢)</sup>، عن الثوقلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام «أن النبي صلى الله عليه وآله كان يجبس في تهمة الدم ستة أيام فإن جاء أولياء المقتول ببيتة وإلا خلى سبيله»<sup>(٣)</sup>.

٦٠٤ ﴿٤٠﴾ - عنه، عن أبي عبد الله، عن علي بن الحسين<sup>(٤)</sup>، عن حماد بن-

١ - قال الشيخ في المبسوط: إن دية عشر قيمة الأب إن كان ذكراً و عشر قيمة الأم إن كان أنثى، والمشهور عشر قيمة الأم. وقال العلامة المجلسي - رحمه الله -: الظاهر من كلام أكثر الأصحاب فرض المسألة في الجنين الذي لم تلجه الروح، و ظاهر ابن الجنيد أنه فرض المسألة فيما إذا ولجته الروح كما هو ظاهر الخبر. والموافق لأصولهم حينئذ اعتبار قيمة الجنين في نفسها، إذ كل ما كان في الحرة الدية في العبد القيمة. ولا يعد حمل الخبر عليه، إذ الغالب أن الجنين الحتمي قبل الولادة قيمتها نصف عشر قيمة الأم، وبعد الولادة عشر قيمتها. وبالجملة كلام القوم في ذلك مجمل، ومذهب ابن الجنيد لا يخلو من قوة.

٢ - يعني إبراهيم بن هاشم، كما مرّ كراراً.

٣ - في المسالك: القول بجبس المتهم بالدم ستة أيام للشيخ وأتباعه، استناداً إلى رواية السكوني، و ردها ابن إدريس و جماعة رأساً، و في المختلف اختار الجبس مع وجود التهمة في نظر الحاكم، و ابن حمزة اختار الجبس ثلاثة أيام، ولا شاهد له هنا و إن علق عليها بعض الأحكام. ٤ - يعني الضرير المجهول، و راويه الجاموراني الضعيف.



عيسى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « قال : لا حدّ على مجنون حتى يفيق ، ولا على صبيّ حتى يدرك ، ولا على التأمّ حتى يستيقظ » .

ضع ﴿٦٠٥﴾ ٤١ - عنه ، عن محمد بن يحيى المعاذي ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل يؤخذ الرّجل بجميمه إذا جنّ ؟ قال : فقال لي : نعم إلا أن يكون أخرجته إلى نادي قومه فتبرء من جنائته و ميراثه » (١) .

ضع ﴿٦٠٦﴾ ٤٢ - عنه ، عن أبي عبد الله ، عن عليّ بن سليمان بن رشيد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن يونس ، عن إسماعيل بن كثير بن سام (٢) « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الشّراق ثلاثة : مانع الرّكاة ، و مستحلّ مهور النّساء ، و كذلك من اشتدان [دينياً] و لم ينو قضاؤه » (٣) .

نق ﴿٦٠٧﴾ ٤٣ - أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن الحسن ، عن زُرْعَة ، عن سباعة ، عن أبي بصير « قال : سألته عليه السلام عن الإنفاء من الأرض كيف هو ؟ قال : ينفي من بلاد الإسلام كلّها ، فإن قدر عليه في شيء من أرض الإسلام قتل ولا أمان له حتى يلحق بأرض الشّرك » .

ضع ﴿٦٠٨﴾ ٤٤ - محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقيّ ، عن الثّوقليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « أن رجّلين شهيدا على رجل عند عليّ عليه السلام أنه سرق ، فقطع يده ثمّ جاء برّجل آخر فقالا : أخطأنا هو هذا ، فلم يقبل شهادتهما و عرّمها دية الأوّل » .

عب ﴿٦٠٩﴾ ٤٥ - عنه ، عن ابن محبوب ، عن أبي محمد الوائليّ (٤) « قال :

١ - قال المجلسي (ره) : لم أر من تعرّض له من الأصحاب ، إلا أن الشّيخ قال في النهاية بأنّ من تبرّء من جريرة ولده و ميراثه يلزم ذلك ، ولم يوافقه الأكثر ، و لا بدّ من حمل الحميم على العاقلة في قتل الخطأ .  
٢ - في بعض النسخ : « بن بسام » و في بعضها : « بن سالم » وهو مجهول .

٣ - أي كونهم في الإثم والعمل كالسارق .

٤ - الظاهر كونه عبد الله بن سعيد ، و راويه الحسن بن محبوب .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم ادَّعوا على عبدٍ لِرَجُلٍ جِنَايَةٌ تحيط بِرَقَبَتِهِ فَأَقْرَّ العبد بها ، قال : لا يجوز إقرار العبد على سيِّده ، إن أقاموا البيِّنة على ما ادَّعوا على العبد أخذوا العبد بها أو يفتديه مولاة .»

ص ٦١٠ ﴿٤٦﴾ - عنه <sup>(١)</sup> ، عن محمد بن حَسَّان ، عن ابن أبي عمران الأرمي ، عن عبد الله بن الحكم « قال : سألته عن أربعة نفر كانوا يشربون في بيتٍ فقتل اثنان و جرح اثنان ، قال : يضرب المجروحان حَدَّ الخمر و يُغرمان قيمة المقتولين ، و تقوم جراحتهما فتردُّ عليها ممَّا أديا من الدِّية ، فإن ماتا فليس عليها شيءٌ و هدرت دماؤهم » <sup>(٢)</sup> .

ص ٦١١ ﴿٤٧﴾ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام « أنه قتل حرّاً بعبدٍ قتله عمداً » .

قال محمد بن الحسن : قد بيَّنا الوجه في هذا الخبر في كتاب الدِّيَّات <sup>(٣)</sup> .

ص ٦١٢ ﴿٤٨﴾ - عنه <sup>(٤)</sup> ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الله بن هلال ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زنت و شرَّدت <sup>(٥)</sup> أن يربطها إمام المسلمين بالزَّوج كما يربط البعير الشارد بالعقال » .

ص ٦١٣ ﴿٤٩﴾ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن

١ - الظاهر أن الضمير راجع إلى أحمد الأشعري ، و كذا في الآتي .

٢ - في المسالك : «قد عمل بضمونها كثيرٌ من الأصحاب ، و فيها أن الاجتماع المذكور والافتتال لا يستلزم كون القاتل هو المجروح و بالعكس ، فينبغي أن يخص حكمها بواقعها ، نعم يمكن الحكم بكون ذلك لوثاً يثبت القتل بالقسامة من عمداً أو خطأ و قتل و جرح» .

٣ - راجع ص ١٧٨ من هذا المجلد .

٤ - الضمير راجع إلى محمد بن علي بن محبوب ، و كذا في الآتي .

٥ - شرودها : يغارها و عدم إطاعتها للأقارب ، والمراد يربطها بالزَّوج تزويجها لتتكسر شهوتها و يمنعها الزَّوج عن الفاحشة . (ملذ)

أبي حمزة<sup>(١)</sup>، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت له: لو دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَقَتَلَ مَا فِي بَطْنِهَا، فَوَثَبَتْ عَلَيْهِ فَقَتَلْتَهُ، قَالَ: ذَهَبَ دَمُ اللَّصِّ هَدْرًا وَكَانَ دِيَةً وَلِدهَا عَلَى المَعْقَلَةِ»<sup>(٢)</sup>.

عنه **﴿٦١٤﴾** ٥٠ - عن إسماعيل بن عيسى، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن الأجير يعصي صاحبه أم يحلُّ ضربه أم لا؟ فأجاب عليه السلام: لا يحلُّ أن تضربه، إن وافقك أمسكه وإلا فخلَّ عنه»<sup>(٣)</sup>.

عنه **﴿٦١٥﴾** ٥١ - وروى ابن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم<sup>(كنا)</sup>، عن مسمع أبي سيار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: أم الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها، قال: وما كان من حقوق الله عز وجلَّ كان ذلك في بدنها، قال: و يقاض منها للمالك ولا قصاص بين الحر والعبد».

عنه **﴿٦١٦﴾** ٥٢ - وروى سليمان بن داود المينقري، عن حفص بن غياث «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: من يقيم الحدود؛ السلطان أو القاضي، قال: إقامة الحدود إلى من إليه الحكم»<sup>(٤)</sup>.

### تم كتاب الحدود؛ و يليه كتاب الذيات والقصاص

١ - الظاهر كونه الثقاتي، و تقدم الكلام في رواية الحسن بن محبوب عنه.

٢ - قال الجزري: «المعاقل الذيات جمع معقلة، يقال: بنو فلان على معاقلهم التي كانوا عليها، أي: مراتبهم و حالاتهم»، وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : «لعل المراد أن الدية على الورثة يؤدونها من مال الميت».

٣ - البارز في عنه راجع إلى أحمد الأشعري.

٤ - تقدم الخبر تحت رقم ٢٤ من الباب، و فيه: «في مملوك لا يزال يعصي صاحبه».

٥ - ظاهره جواز إقامة الحدود للقاضي والفقهاء الذي جعلوه المسلمون حاكماً عليهم في

## كتاب الدِّيَات

### ﴿ ١ ﴾ - باب القضايا في الدِّيَات والقصاص

مع ﴿ ١ ﴾ ١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله ابن مُشكان ، عن الحلبي « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنَّ العمدَ كلُّ من اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو بحجرٍ أو بعصا أو بوكرة فهذا كله عمدٌ <sup>(١)</sup> ، والخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره » .

١٥٥  
مع ﴿ ٢ ﴾ ٢ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دُرَّاج - عن بعض أصحابه - عن أحدهما عليهما السلام « قال : قتل العمد كلُّ ما عمد به الضرب ففيه القود ، وإِنَّمَا الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره ، و قال : إذا أقر على نفسه بالقتل قتل وإن لم يكن عليه بيّنة » .

مع ﴿ ٣ ﴾ ٣ - سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن - الحُصَيْن ، عن أبي العباس <sup>(٢)</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة هو أن يتعمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله ؟ قال : نعم ، قلت : رمى شاة فأصاب إنساناً ؟ قال : ذلك الخطأ الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة » <sup>(٣)</sup> .

١ - قال في شرح اللمعة : الضابط في العمد وقسمه أن العمد هو أن يتعمد الفعل والقصد بمعنى أن يقصد قتل الشخص المعين ، و في حكمه تعمد الفعل ، دون القصد إذا كان الفعل ممّا يقتل غالباً . والخطأ المحض أن لا يتعمد فعلاً وقصدًا بالمعنى عليه و إن قصد الفعل في غيره ؛ والخطأ الشبيه بالعمد أن يتعمد الفعل ويقصد إيقاعه بالشخص المعين و يخطأ في القصد إلى الفعل ، أي : لا يقصد القتل مع أن الفعل لا يقتل غالباً - انتهى . والخير يدل على أنه لا يشترط في العمد أن يكون بحديد ولا بما يجرح ويحرق ، كما ذهب إليه أكثر العامة خلافاً لأصحابنا .

٢ - يعني الفضل بن عبد الملك البجلي الثقة .

٣ - الظاهر منه أن دية الخطأ على الخاطئ لا على العاقلة كما قيل به ، و قد يأتي النص عليه .

ضع ﴿٤﴾ ٤ - يونس ، عن محمد بن سينان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي -  
عبدالله عليه السلام « قال : العمد الذي يضرب بالسلاح أو العصا ولا يقلع عنه حتى  
يقتل ، والخطأ الذي لا يتممه » (١).

ضع ﴿٥﴾ ٥ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن  
أبي بصير « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لو أن رجلاً ضرب رجلاً بجُرقة أو آجرة  
أو بعود فمات كان عمداً » (٢).

ضع ﴿٦﴾ ٦ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان ، عن عبدالرحمن  
ابن الحجاج « قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : تخالف يحيى بن سعيد و قضاتكم ؟  
قلت : نعم ، قال : هات شيئاً مما اختلفوا فيه ، قلت : اقتتل غلامان في الرُحبة  
فعض أحدهما صاحبه فعمد المعضوض إلى حَجَرٍ فضرب به رأس صاحبه الذي  
عَضَّهُ فشجّه فوكزه فمات (٣) فرفع ذلك إلى يحيى بن سعيد فأقاده فعظم ذلك عند  
ابن أبي ليلى (٤) و ابن شُرَيمَةَ فكثر فيه الكلام ، و قالوا : إنَّما هذا خطأ فوداه عيسى  
ابن علي (٥) من ماله ، قال : فقال : إنَّ من عندنا ليقيدون بالوكزة ، و إنَّما الخطأ أن

↑  
١٥٦

← تحت رقم ١٠ و ١٣ - و إنَّما هي على العاقلة إذا لم يقتر به الخاطئ أو لم يصلح عليه ، فإذا كان  
كذلك فالدية عليهم ، قال الشيخ في النهاية : و لا يلزم من دية الخطأ إلا ما قامت به البيئنة ، فأما  
ما يقتر به القاتل أو يصلح عليه ، فليس عليهم منه شيء و يلزم القاتل ذلك في ماله خاصة .

١ - الإقلاع عن الأمر : الكف عنه .

٢ - حمل على ما إذا كان الفعل ممَّا يقتل غالباً ، أو قصد القتل . و يمكن حمل العمد على

الأعم .

٣ - كذا في النسخ ، و في الكافي ( ج ٧ ص ٢٧٨ ح ٣ ) : « فشجّه فكثر فمات » ، و هو

الصواب ، والكرز هو الكرزاز : داء مهلك ، و أمَّا الوكرز : فهو الضرب بجميع الكف .

٤ - المراد به ابن ابن أبي ليلى المعروف كما تقدّم الكلام فيه سابقاً و يحيى بن سعيد هو قاضي

المدينة من قبيل السِّفَّاح ، و هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الأنصاري ، و

قبيل : هو يوزاي الزَّهْرِي ، و مات سنة ١٤٣ .

٥ - هو عيسى بن علي بن عبدالله بن عباس الهاشمي العباسي أمير المدينة .

يريد الشّيء فيصيب غيره».

س (٧) ٧ - يونس - عن بعض أصحابه - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إن ضرب رجل رجلاً بالعصا أو بجِزّ فات من ضربة واحدة قبل أن يتكلم فهو شبيه العمدة والذّية على القاتل، وإن علاه وألح عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به، وإن ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوماً أو أكثر من يوم، ثم مات فهو شبيه العمدة».

ض (٨) ٨ - سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن موسى بن بكر، عن عبد صالح عليه السلام «في رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع العصا حتى مات، قال: يدفع إلى أولياء المقتول، ولكن لا يترك يتلذذ به، ولكن يجاز عليه بالسيف»<sup>(١)</sup>.

ح (٩) ٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي. ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصّباح الكِنَافِي جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام «قالا<sup>(٢)</sup>: سأله عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقلع عنه حتى مات أيدفع إلى وليّ المقتول فيقتله؟ قال: نعم ولا يترك يعبث به ولكن يجيز عليه»<sup>(٣)</sup>.

نق (١٠) ١٠ - أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال: أرمي الرّجل بالشّيء الذي لا يقتل مثله، قال: هذا خطأ، ثم أخذ حصاة صغيرة فرمى بها<sup>(٤)</sup>، قلت: أرمي الشاة فأصاب رجلاً، قال: هذا الخطأ الذي لا شك فيه، والعمد الذي يضرب بالشّيء الذي يقتل بمثله».

١ - أي يجتاز عليه ويسرع قتله بضرب عنقه، وأجزت على الجريح أجهزت، وقوله: «لا يترك يتلذذ به» أي لا يترك أن يمتل به ويزيد في عقوبته قبل قتله لزيادة الشقي.

٢ - يعني الحلبي والكنافي.

٣ - في الكافي: «ولكن يجيز عليه بالسيف».

٤ - عمل ذلك للتشبيه والتعميل، أي ما لا يقتل غالباً. (ملذ)

مع ﴿١١﴾ ١١ - الحسين بن سعيد، عن النَّصْر بن سُوَيْد، عن هِشَام بن سالم؛ و عليّ بن الثُّعْبان، عن ابن مُشْكَانَ جميعاً، عن سليمان بن خالد «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ ضرب رجلاً بعضاً فلم يرفع عنه حتى قتل أيدفع إلى أولياء المقتول؟ قال: نعم ولكن لا يترك يعبث به، ولكن يُجَاز عليه».

مع ﴿١٢﴾ ١٢ - أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال: دية الخطأ إذا لم يُردِّ الرجل القتل<sup>(١)</sup> مائة من الإبل، أو عشرة آلاف من الورق، أو ألف من الشاة، وقال: الذّية المغلظة التي تشبه العمد وليست بعمدٍ أفضل من دية الخطأ بأسيان الإبل ثلاث و ثلاثون حِقَّة، و ثلاث و ثلاثون جَدَّعة، و أربع و ثلاثون ثِنِيَّة، كلُّها طَرُوقَة الفحل. و سألته عن الذّية فقال: دية المسلم عشرة آلاف من الفِضَّة أو ألف ميثقال من الذهب، أو ألف من الشاة على أسنانها أثلاثاً، و من الإبل مائة، فإنَّها على أسنانها، و من البقر مائتان».

مع ﴿١٣﴾ ١٣ - عليّ<sup>(٢)</sup>، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن - سينان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال: في قتل الخطأ مائة من الإبل، أو ألف من الغنم، أو عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار، فإن كانت الإبل فخمسة وعشرون بنت مخاض، و خمس وعشرون بنت لبون، و خمس وعشرون حِقَّة، و خمس وعشرون جَدَّعة، والذّية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر أو بالعصا، الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي أثلاث: ثلاث و ثلاثون حِقَّة؛ و ثلاث و ثلاثون جَدَّعة؛ و أربع و ثلاثون خَلِفة كلِّها طَرُوقَة الفحل [و] إن كان الغنم فألف كبش، والعمد هو القود أو رضا وليّ المقتول»<sup>(٣)</sup>.

١ - ليس في الكافي: «القتل». فالمراد لم يُردِّ الرجل بعينه، و على ما في المتن يمكن حمله عليه.

٢ - المراد به عليّ بن إبراهيم القميّ.

٣ - الخلفة - بفتح الخاء و كسر اللام -: الحامل من النُّوق، و جمعها مخاض من غير لفظها.

ص ١٤ ﴿١٤﴾ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه - عن بعض أصحابه - عن عبد الله ابن سينان . والحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن عبد الله بن المغيرة ؛ والتَّضَرُّ بن - سُؤَيْدٌ جميعاً ، عن ابن سينان « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر <sup>(١)</sup> إنَّ دية ذلك تغلظ وهي مائة من الإبل منها أربعون خَلِيفَةٌ بين ثنية إلى بازل عامها <sup>(٢)</sup> و ثلاثون حِقَّةً و ثلاثون بنت لبون ، والخطأ يكون فيه ثلاثون حِقَّةً و ثلاثون بنت لبون و عشرون بنت مخاض و عشرون ابن لبون ذكر من الإبل ، و قيمة كلِّ بعير مائة و عشرون درهماً ، أو عشرة دنانير ، و من الغنم قيمة كلِّ نابٍ من الإبل عشرون شاة .»

↑  
١٥٨

ص ١٥ ﴿١٥﴾ - الحسين بن سعيد ، عن معاوية بن وهب « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية العمد ، فقال : مائة من فحولة الإبل المسان <sup>(٣)</sup> ، فإن لم يكن إبل فكان كلِّ جمل عشرون من فحولة الغنم .»

ص ١٦ ﴿١٦﴾ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن ذُراج <sup>(٤)</sup> « قال : الدية ألف دينار أو عشرة آلاف درهم ، و يؤخذ من أصحاب الحُلل الحُلل ، و من أصحاب الإبل الإبل ، و من أصحاب الغنم الغنم ، و من أصحاب البقر البقر .»

ص ١٧ ﴿١٧﴾ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ؛ و عن عبد الله ابن المغيرة ؛ والتَّضَرُّ بن سُؤَيْدٌ جميعاً ، عن عبد الله بن سينان « قال : سمعت

١ - المراد ما لا يقتل غالباً .

٢ - قال في النهاية : «الخلف - ككتف - هي الحوامل من الثوق ، والبازل من الإبل الذي تم ثمانى سنين و دخل في التاسعة ، و حينئذٍ يطلع نابه و تكمل قوته . يقال له بعد ذلك : بازل عام و بازل عامين .»

٣ - قيد الفحولة ليس في كلام الأصحاب ، والمسان : ما كمل له خمس سنين و دخل في السادسة ، و سيأتي الخبر بسند آخر تحت رقم ٢١ .

٤ - كذا مقطوعاً في الكافي والاستبصار أيضاً .



أباعده الله ﷺ يقول: من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه إلا أن يرضى أولياءه المقتول أن يقبلوا الذبحة، فإن رَضُوا بالذبحة وأحب ذلك القاتل فالذبحة اثنا عشر ألفاً، أو ألف دينار، أو مائة من الإبل، وإن كان في أرض فيها الدنانير فألف دينار، وإن كان في أرض فيها الإبل فمائة من الإبل، وإن كان في أرض فيها الدراهم فدراهم بحساب اثني عشر ألفاً».

١٥٩↑

٤٤ ﴿١٨﴾ ١٨ - الحسين بن سعيد، عن حماد؛ والنضر بن سويد، عن القاسم ابن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله ﷺ «قال: الذبحة ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم، أو مائة من الإبل، وقال: إذا ضربت الرجل بمجديدة فذلك القمء» (١).

ص ١٩ ﴿١٩﴾ ١٩ - عنه، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج «قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول: كانت الذبحة في الجاهلية مائة من الإبل فأقرها رسول الله ﷺ، ثم إنه فرض على أهل البقر مائتي بقرة، وفرض على أهل الشاة ألف شاة» (٢)، وعلى أهل اليمن الخلل مائتي حلة» (٣)، قال عبد الرحمن: فسألت أبا عبد الله ﷺ عما روي عن ابن أبي ليلى، فقال: كان عليٌّ ﷺ يقول: الذبحة ألف دينار، وقيمة الدنانير عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم لأهل الأمصار، ولأهل البوادي الذبحة مائة من الإبل، ولأهل السواد مائتا بقرة أو ألف شاة».

١ - حمل على ما إذا كانت قاتلاً غالباً، والمحصن المفهوم من تعريف الخبر إضافي بالتسوية إلى ما لا يقتل غالباً من غير الحديد. (ملذ)

٢ - كذا، وفي الكافي: «ألف شاة ثنية»، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم» لكن في الفقيه مثل ما في المتن. و الثنية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة، و من البقر كذلك، ومن الإبل ما دخل في السادسة؛ كما في النهاية.

٣ - في الفقيه: «على أهل الخلل مائة حلة» وفي بعض نسخ الكتاب: «مائة حلة» وعمل الأصحاب على نسخة الكتاب من أنها مائتا حلة.

مد ﴿٢٠﴾ ٢٠ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام «أته قال : من قتل مؤمناً متعمداً فإنه يُقاد به إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية أو يتراضوا بأكثر من الدية أو أقل من الدية ، فإن فعلوا ذلك بينهم جاز ، وإن لم يتراضوا أُفيد ، وقال : الدية عشرة آلاف درهم ، أو ألف دينار ، أو مائة من الإبل .»

نق ﴿٢١﴾ ٢١ - عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير «قال : سألته عن دية العمد الذي يقتل الرجل عمداً قال : فقال : مائة من فحولة الإبل المسان ، فإن لم يكن إبل فكان كلّ جبل عشرون من فحولة الغنم» <sup>(١)</sup>.

نق ﴿٢٢﴾ ٢٢ - علي بن الحكم ، عن أبيان بن عثمان ، عن أبي العباس ؛ و زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : إن العمدة أن يتعمده فيقتله بما يقتل مثله ، والخطأ أن يتعمد ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله ، والخطأ الذي لا شك فيه أن يتعمد شيئاً آخر فيصيبه .»

قال محمد بن الحسن : الذي نعتمه في الدية أنه يلزم القاتل مائة من الإبل أو مائتان من البقر أو ألف من الشاة أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم ، و على هذا دلّ أكثر الروايات التي قدّمتها .

فأما ما روي من أنّ صاحب الإبل إذا لم يكن معه إبل أعطى عن كلّ إبل عشرين من فحولة الغنم فتصير ألفين من الغنم فيحتمل شيئين أحدهما : أنّ الإبل إنما تلزم أهل البوادي فمن امتنع منهم من إعطاء الإبل ألزمهم الوالي قيمة كلّ إبل عشرين من فحولة الغنم ، لأنّ الامتناع من جهتهم ، فأما إذا لم يكن معهم إبل أو كان معهم غنم و خَيْرَ و فيه <sup>(٢)</sup> فليس عليهم أكثر من ألف شاة .

١ - تقدّم الخبر بسند آخر تحت رقم ١٥ من الباب .

٢ - أي إذا كانتا عنده كان معتبراً بينهما ، و محتمل أن يكون المراد تخيير الوالي إياه بينهما . ثم

اعلم إنّ هذا التأويل مبنيّ على عدم التخيير ، أي لما كان اللازم على أصحاب الإبل إذا كانوا قادرين عليها أن يبذلوها ، فع عدم البذل يلزمهم القيمة و كانت في ذلك الزمان قيمة كلّ -

والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

ضع ﴿٢٣﴾ ٢٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم<sup>(١)</sup>، عن أبي جعفر، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير «قال: دية الرجل مائة من الإبل، فإن لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك، وإن لم يكن فألف كبش، هذا في العمد، وفي الخطأ مثل العمد ألف شاة مخلطة»<sup>(٢)</sup>.

والوجه الثاني: أن يكون ذلك مخصوصاً بالعبد إذا قتل حرّاً عمداً، فحينئذ يلزمه ذلك<sup>(٣)</sup>، وقد روى ذلك:

ضع ﴿٢٤﴾ ٢٤ - أحمد؛ والحسن؛ وأبو شعيب، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله<sup>(٤)</sup> «في العبد يقتل حرّاً عمداً، قال: مائة من الإبل المسان، فإن لم يكن إبل فكان كلّ جبل عشرون من فحول الغنم».

وأما الدرهم فلا يلزم أكثر من عشرة آلاف درهم، وعلى ذلك جاء أكثر الروايات، فأما ما رواه عبدالله بن سنان وعبيد بن زرارة اللتين تضمنتا اثني عشر ألف درهم فقد ذكر:

ضع ﴿٢٥﴾ ٢٥ - الحسين بن سعيد؛ وأحمد بن محمد بن عيسى معاً «أنه روى أصحابنا أن ذلك من وزن ستة».

وإذا كان ذلك كذلك فهو يرجع إلى عشرة آلاف، ولاتنافي بين الأخبار<sup>(٥)</sup>

← بعير عشرين من الغنم، أو أنهم إذا لم يبذلوها ما يستحق ولي الدم أخذه يلزمهم إرضاءه بما يرضى به من الثمرة وإن كان عشرين من الغنم، والأول أظهر، إذ على الثاني ليس لذكر خصوص العشرين فائدة. (ملذ)

١ - يعني إبراهيم بن هاشم القمي، كما مرّ كراراً.

٢ - أي مخلوطة من الكبش وغيره، أو من الجيد وغيره، ولا يلزم كون جميعها من الكباش والخياد. (ملذ) وفي القاموس: «اختلط الجمل: سمن».

٣ - لا يخفى بعد ذلك التأويل.

٤ - حاصل تأويل الراويين الفاضلين هو أن الدرهم كانت في زمن النبي ﷺ ستة دوانيق، ←

ص ٢٦ ﴿٢٦﴾ - الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان عليٌّ عليه السلام يقول: تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين و تستأدى دية العمد في سنة».

ص ٢٧ ﴿٢٧﴾ - الثؤفي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه قال: جميع الحديد هو عمد»<sup>(١)</sup>.

ص ٢٨ ﴿٢٨﴾ - ابن فضال - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كل من قتل شيئاً<sup>(٢)</sup> صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمد فعله القود».

ص ٢٩ ﴿٢٩﴾ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يقتل الرجل متعمداً؟ قال: عليه ثلاث كفارات يعتق رقبة، و يصوم شهرين متتابعين، و يطعم ستين مسكيناً، وقال<sup>(٣)</sup>: أفتى علي بن الحسين عليه السلام بمثل ذلك».

ص ٣٠ ﴿٣٠﴾ - أحمد بن محمد، عن أبي جميلة، عن أبي أسامة، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل قتل مؤمناً متعمداً و هو يعرف أنه مؤمنٌ غير أنه حمله الغضب على أن قتله؛ هل له من توبة؟ و ما توبته إن أراد أن يتوب، أو لا توبة له؟ قال: يُقادُ منه، فإن لم يُعلم به انطلق إلى أوليائه فأعلمهم بأنه قتله، فإن عفوا عنه أعطاهم الدية و أعتق نسمةً، و صام شهرين متتابعين، و تصدق على ستين مسكيناً».

ص ٣١ ﴿٣١﴾ - الحسن بن محبوب، عن ابن سنان<sup>(٤)</sup>؛ و بكير، عن

← و غيرت بعد ذلك حتى استقرت على خمسة دوانيق كما رواه الخاض والعام. (ملذ)

١ - حمل على التقيّة.

٢ - أي إنساناً، فهو موافقٌ للمشهور بنى مختار أبي الصلاح في عدم قتل البالغ بالصغير،

و محتمل على بُعد أن يكون المراد بشيء أي سواه كانت الآلة صغيرة أو كبيرة. (ملذ)

٣ - أي إسماعيل، أو الإمام عليه السلام.

٤ - الظاهر أن المراد به «عبدالله بن سنان» كما في الفقيه، و يظهر من الكافي، و ما يأتي في ←

أبي عبد الله عليه السلام «قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن مُتعمداً ألهُ توبةٌ؟ فقال: إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له؛ وإن كان قتله لغضب أو لسبب من أمر الدنيا فإن توبته أن يُقَادَ منه، فإن لم يكن عِلْمٌ به أحد انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتلِ صاحبهم، فإن عَفُوا عنه و لم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نَسَمَةً و صام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً».

ح ٣٢٢ ﴿٣٢﴾ - ٣٢ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حسين بن - أحمد المنقري، عن عيسى الضعيف<sup>(١)</sup> «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قتل رجلاً مُتعمداً ما توبته؟ قال: يمكن من نفسه، قلت: يخاف أن يقتلوه، قال: فليعطهم الدية، قلت: يخاف أن يعلموا بذلك؟ قال فيزوج منهم امرأة، قلت: يخاف أن تطلعهم على ذلك، قال: فلينظر الدية فيجعلها صُراً ثم لينظر مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم»<sup>(٢)</sup>.

ح ٣٣٣ ﴿٣٣﴾ - ٣٣ - عليُّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم؛ و ابن بكير؛ و غير واحد «قال<sup>(٣)</sup>: كان عليُّ بن الحسين عليهما السلام في الطواف فنظر في ناحية المسجد إلى جماعة، فقال: ما هذه الجماعة؟ فقالوا: هذا محمد بن -

آخر الباب فالسند صحيح، و «بكير» هو ابن أعين.

١ - في الكافي: «عيسى الضرير» و كلاهما مجهولان و كذا راويه، و يمكن أن يكون ضعيف العين فيطلق عليه الضرير تارة و الضعيف أخرى، و راويه أيضاً مجهول.

٢ - المشهور أن الخيار في القصاص و أخذ الدية إلى ورثة المحي عليه لا القاتل، والخبر يدل على خلافه، و قال العلامة في التحرير: القتل يشمل على حق الله تعالى و هو يسقط بالاستغفار، و على حق الوارث و هو يسقط بتسليم نفسه أو الدية أو عفو الورثة عنه، و حق للمقتول، و هو الآلام التي أدخلها عليه. و تلك لا تنفع فيه التوبة، بل لا بد من القصاص في الآخرة - انتهى - أقول: الخبر المذكور في الكافي مرتين بدون ذكر: «فليزوج منهم امرأة، قلت: يخاف أن تطلعهم على ذلك».

٣ - في السند إرسال لعدم رواية هؤلاء عن علي بن الحسين عليهما السلام بلا واسطة، أو فيه إضمار بأن يكون المنقول عنه الصادق عليه السلام. أي «قال أبو عبد الله عليه السلام: كان - الخ».

شهاب الزُّهْرِيّ اختلط عقله فليس يتكلم فأخرجه أهله لعله إذا رأى الناس أن يتكلم، فلما قضى الصلوة طوافه خرج حتى دنا منه فلما رآه محمد بن شهاب عرفه، فقال له عليُّ بن الحسين عليه السلام: ما لك؟ فقال: وليت ولاية فأصبت دماً قتلت رجلاً فدخّلني ما ترى، فقال له عليُّ بن الحسين عليه السلام: لأنّنا عليك من يأسك من رحمة الله أشدّ خوفاً مني عليك مما أتيت، ثمّ قال له عليه السلام: أعطهم الذية، قال: قد فعلت فابوا، فقال: اجعلها صرراً، ثمّ انظر مواقيت الصلاة فآلقها في دارهم».

↑  
١٦٣

صح **﴿٣٤﴾** ٣٤ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن عليّ؛ ورواه ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يقتل العبد خطأ، قال: عليه عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين<sup>(١)</sup> و صدقة على سيّتين مسكيناً، قال: فإن لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام، فإن لم يستطع الصيام فعليه الصدقة».

نق **﴿٣٥﴾** ٣٥ - الحسن، عن زرعة، عن سباعة «قال: سألته عليه السلام عمن قتل مؤمناً متعمداً هل له توبة؟ قال: لا حتى يؤدّي ديتة إلى أهله، ويعتق رقبة، و يصوم شهرين متتابعين، ويستغفر الله و يتوب إليه ويتضرّع؛ فإني أرجو أن يُتاب عليه إذا فعل ذلك، قلت: فإن لم يكن له ما يؤدّي ديتة، قال: يسأل المسلمين حتى يؤدّي ديتة إلى أهله»<sup>(٢)</sup>.

نق **﴿٣٦﴾** ٣٦ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سباعة، عن أبي عبد الله عليه السلام «في قول الله عزّ وجلّ: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا<sup>(٣)</sup>»، قال: من قتل مؤمناً على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عزّ وجلّ في كتابه: «وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا<sup>(٣)</sup>»، قلت: فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه

↑  
١٦٤

١ - لعل الواو بمعنى «أو»، والمراد به الترتيب إذ لا خلاف في أنّ كفارة الخطأ مرتبة، و يدلّ عليه آخر الخبر أيضاً مع أنّه يمكن حل صدر الخبر على الاستحباب. (ملذ)

٢ - يدلّ على أنّ التوبة موقوفة على أداء الذية، و لعله محمول على ما إذا أخرج الأولياء و

٣ - النساء: ٩٣.

رضوا بالذية. (ملذ)

فيقتله؟ قال: ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل».

ع ٣٧ ﴿٣٧﴾ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن سعيد الأزرق، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل قتل رجلاً مؤمناً، قال: يقال له: مُتٌ (١) أي ميتة شئت، وإن شئت يهودياً، وإن شئت نصرانياً، وإن شئت مجوسياً» (٢).

ع ٣٨ ﴿٣٨﴾ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن أبي السفتاج، عن أبي عبد الله عليه السلام «في قول الله عز وجل: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ (٣)»، قال: جزاؤه جهنم إن جازاه».

ص ٣٩ ﴿٣٩﴾ - الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان؛ وابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سُئِلَ عن المؤمن يقتل المؤمن مُتَعَمِّدًا له توبة؟ فقال: إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له، وإن كان قتله لغضبٍ أو لسببٍ شيءٍ من أمر الدنيا فإن توبته أن يُقَادَ منه، فإن لم يكن عَليمَ به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرَّ عندهم بقتل صاحبهم، فإن عَفُوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية، وأعتق نَسَمَةً، وصام شهرين متتابعين، وأطعم ستين مسكيناً توبة إلى الله» (٤).

ع ٤٠ ﴿٤٠﴾ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد (٥)، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا يزال المؤمن في فُسْحَةٍ من دينه (٦) ما لم يُصِيبَ دَمًا حَرَامًا، وقال: لا يوفق قاتل المؤمن للتوبة أبداً» (٧).

١ - حمل على الاستحلال، أو التغليب مبالغة. (ملذ)

٢ - يعني إذا لم يتب. ٣ - النساء: ٩٣.

٤ - تقدم الخبر تحت رقم ٣١ إلا زيادة في آخره، وظاهر الخبر تعليق وجوب الكفارة على

العفو، وإن أمكن أن يكون التعليق للدية. (ملذ)

٥ - هو أخو أحد الأشعري، الملقب بـ«بُنان»، وهو مجهول.

٦ - الفسحة - بالضم - السعة، أي هو في سعة من ضبط دينه وحياطته. (ملذ)

٧ - قال العلامة - رحمه الله - في المختلف: تصح التوبة من قاتل العمد، ويسقط به حق الله

دون حق المقتول.

## ﴿ ٢ - باب البيّنات على القتل ﴾

ح ﴿٤١﴾ ١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمّر بن أديّنة ، عن بُريدي بن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألت عن القسامة <sup>(١)</sup> ، فقال : الحقوق كلّها البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه ، إلّا في الدّم خاصّة ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بينا هو بجحيم إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً ، فقالت الأنصار : إنّ فلان اليهودي قتل صاحبنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للظالمين : أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقده برؤيته <sup>(٢)</sup> ، فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أقده برؤيته ، فقالوا : يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وإنا لنكره أن نقسم على ما لم نره فودّاه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده ، و قال : إنّما يحقن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوّه حجزه تحافة القسامة أن يقتل به فكفّ عن قتله ، وإلّا حلف المدّعى عليه قسامة خمسين رجلاً ما قتلناه وما علمنا قاتلاً وإلّا أغرموا الدية إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدّعون . »

سح ﴿٤٢﴾ ٢ - ابن أديّنة ، عن زُرارة « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة ، فقال : هي حقٌّ ، إنّ رجلاً من الأنصار وجد قتيلاً في قلب من قلبٍ

١ - القسامة - بفتح المعجمة - هي الأيمان تقسم على الأولياء في الدّم. اسم من أقسم إذا حلف، وضع موضع المصدر.

٢ - في الصحاح : أقدتُ القاتل بالقتيل أي قتلته به . و في القاموس : الرّقة - بالضم - : قطعة من حبل ، ويكسر ، و به سمي ذوالرّقة ، و دفع رجل إلى آخر بغيره بحبل في عنقه ، فقيل لكلّ من دفع شيئاً يجملته أعطاه برؤيته . و قال في النهاية : الرّقة - بالضم - قطعة حبل يشدّ بها الأسير أو القاتل إذا قيّد إلى القصاص ، أي يسلم إليه بالحبل الذي يشدّ به تمكيناً لهم منه لئلا يهرب ، ثم اتسموا فيه حتّى قالوا : أخذت الشيء برؤيته أي كلّه .



اليهود فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا وجدنا رجلاً متاً قتيلاً في قليب من قليب اليهود، فقال: انتوني بشاهدين من غيركم، فقالوا: يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا، فقال لهم رسول الله ﷺ: فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه إليكم، قالوا: يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نره؟! قال، فيقسم اليهود، قالوا: يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فهم من الشرك أعظم؟! فوداه رسول الله ﷺ.

قال زرارة: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنا جعلت القسامة احتياطاً لدم المسلمين كما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل» (١).

ص ٤٣ ﴿٣﴾ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة أين كان بدؤها؟ فقال: كان من قبل رسول الله ﷺ، لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطاً» (٢) في دمه قتيلاً، فجاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله قتل اليهود صاحبنا، فقال: ليقسم منكم خمسون رجلاً على أنهم قتلوه، قالوا: يا رسول الله أنقسم على ما لم نره؟! قال: ليقسم اليهود، قالوا: يا رسول الله ومن يصدق اليهود؟! فقال: أنا إذا آدي

١ - ينبغي أن يعلم أن القسامة أن يجمع المتهمون أو المتهمون في مكان واحد عند جنازة المقتول أو قبره فيقسمون واحداً واحداً أنهم يعلمون أن القاتل من هو أو يقسمون أنهم لا يعلمون من القاتل، ثم يجيء الآخر منهم ويقول مثل ما قال الأول حتى يجيء الآخر منهم، وهذه الكيفية يعرف القاتل عن غيره بوضع حاله ومقاله واختلاف كلامه، وإذا جمعوا عند جسد المتشحط بالدم وعملوا ذلك لا يقدر القاتل على أن يضبط نفسه ويبنى على الحالة العادية ولا يفلت ويعرف من فلتات لسانه وحالته وكيفية أداء قسمه. سواء كان الجماعة من المدعين على غيرهم أو كانوا من المتهمين.

٢ - التشحط: التضرج بالدم والتلطخ به.

صاحبكم . فقلت له : كيف الحكم فيها ؟ فقال : إن الله عز وجل حكّم في الدماء ما لم يحكم في شيءٍ من حقوق الناس لتعظيمه الدماء ، لو أنّ رجلاً أذعى على رجل عشرة آلاف درهم أو أقلّ أو أكثر لم يكن اليمين على المدّعي و كانت اليمين على المدّعي عليه ، فإذا أذعى الرجل على القوم أنهم قتلوا كانت اليمين لمدّعي الدّم قبل المدّعي عليهم فعلى المدّعي أن يجيء بخمسين مجلفون أنّ فلاناً قتل فلاناً فيدفع إليهم الذي خُلف عليه ، فإن شأؤوا عقّوا وإن شأؤوا قبلوا الدّية ، وإن لم يقسموا كان على الذين ادّعى عليهم أن مجلف منهم خمسون : ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً ، فإن فعلوا أدّى أهل القرية الذين وجدّ فيهم ، وإن كان بأرض فلاة أدّيت ديتته من بيت مال المسلمين ، فإن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : لا يُطلّ دمٌ امرئٍ مسلمٍ « (١) » .

↑  
١٦٧

فق (٤٤) - أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنان بن - سدير « قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : سألتني ابن شُرمة ما تقول في القسامة في الدّم ؟ فأجبت به بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : رأيت لو أنّ النبي صلى الله عليه وآله لم يصنع هذا كيف كان القول فيه ؟ قال : قلت له : أتما ما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله فقد أخبرتك ، وأتما ما لم يصنع فلا علم لي به » .

صح (٤٥) - ٥ - يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان « قال : سألت أبا - عبد الله عليه السلام عن القسامة هل جرى فيها سنة ؟ قال : فقال : نعم ؛ خرج رجلان من الأنصار يُصبيان من بني النّجّار (٢) فتفرّقا فوجد أحدهما قتيلاً ، فقال أصحابه لرسول الله صلى الله عليه وآله : إنهما قتل صاحبنا اليهود ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : تحلف اليهود ؟

١ - قال الفقيومي : ظلّ السلطان الدّم طلاً من باب قتل : أهدره ، وقال الكسائي وأبو عبيد : ويستعمل لازماً أيضاً فيقال : ظلّ الدّم من باب قتل و من باب تعب لغة ، وأنكره أبو زيد وقال : لا يستعمل إلا متعدياً فيقال : طلّه السلطان إذا أبطله و أطلّه بالألف أيضاً ، فظلّ هو و أطلّ منبتين للمفعول .

٢ - كذا ، و في الكافي : « يصبيان من النّجار » و هو الضواب ظاهراً .

فقالوا: يا رسول الله كيف تحلف اليهود على أختينا و هم قومٌ كفارٌ؟! قال: فاحلفوا أنتم، قالوا: وكيف تحلف على ما لم نعلم ولم نشهد؟! قال: فوداه النبي ﷺ من عنده، قال: قلت: كيف كانت القسامة؟ قال: فقال: أما إنها حقٌ ولو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً، وإنما القسامة حوطٌ يحاط به الناس» (١).

مع ﴿٤٦﴾ ٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن عبدوس، عن الحسن ابن علي بن فضال، عن مفضل بن صالح، عن ليث المرادي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة على من هي أعلى أهل القاتل أو على أهل المقتول؟ قال: على أهل المقتول يحلفون بالله الذي لا إله إلا هو لقتل فلان فلاناً».

مع ﴿٤٧﴾ ٧ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: القسامة خمسون رجلاً في العمدة في الخطأ خمسة وعشرون رجلاً و عليهم أن يحلفوا بالله».

↑  
١٦٨

ع ﴿٤٨﴾ ٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال؛ ومحمد بن عيسى، عن يونس جميعاً، عن الرضا عليه السلام. وسهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف، عن أبيه ظريف بن ناصح، عن عبد الله بن أيوب، عن أبي عمرو المتطيب (٢) «قال: عرضت على أبي عبد الله عليه السلام ما أفتى به أمير المؤمنين عليه السلام في الديات، فمأ أفتى به في الجسد وجعله ستة فرائض: النفس والبصر والسَّمع والكلام ونقص الضوء من العين (٣) والبُحح والشلل في اليدين والرجلين، ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت ديته، والقسامة جعل في النفس على العمدة خمسين رجلاً، وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً، وعلى ما بلغت ديته من الجوارح ألف دينار ستة نفر، فما كان دون ذلك فبحسابه من

١ - قال في النهاية: حاطه بحوطه حوطاً و حياطة: إذا حَفِظَه و صانَه و ذَبَّ عنه، و توفَّر

على مصالجه.

٢ - في الكافي: «عن أبي عمر الطيب».

٣ - كذا في النسخ، و في الكافي: «و نقص الضوت من الغن» و هو الضواب.

ستة نفر ، والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والَصَّوء من العين والبُحَح  
و نقص اليدين والرَّجْلين فهو من ستة أجزاء الرَّجُل .

تفسير ذلك : <sup>(١)</sup> إذا أصيب الرَّجُل من هذه الأجزاء الستة قيس ذلك ، فإن  
كان سُدْس بَصْرَهُ أو سَمِعِهِ أو كَلَامِهِ أو غير ذلك حَلَفَ هو وحده ، وإن كان  
ثَلث بَصْرَهُ حَلَفَ هو و حَلَفَ معه رَجُلٌ واحدٌ ، وإن كان نَصْف بَصْرَهُ حَلَفَ  
هو و حَلَفَ معه رَجُلَانِ ، وإن كان ثُلثي بَصْرَهُ حَلَفَ هو و حَلَفَ معه ثلاثة  
نفر ، وإن كان خَمسة أسداس حَلَفَ هو و حَلَفَ معه أربعة نفر <sup>(٢)</sup> ، وإن كان  
بَصْرَهُ كَلَهُ حَلَفَ هو و حَلَفَ معه خمسة نفر ، و كذلك القسامة كُلِّهَا في  
الجُروح فإن لم يكن لِمُصَابٍ مَن يَحْلِفُ معه ضوعقت عليه الأيمان ، إن كان  
سُدْسُ بَصْرِهِ حَلَفَ مَرَّةً واحدةً ، وإن كان الثُلث حَلَفَ عليه مَرَّتَيْنِ ، وإن  
كان التَّصْف حَلَفَ ثلاث مَرَّات ، وإن كان الثُّلثين حَلَفَ أربع مَرَّات و إن  
كان خَمسة أسداس حَلَفَ خمس مَرَّات ، و إن كان كَلَهُ حَلَفَ ستة مَرَّات ثم  
يُعطى <sup>(٣)</sup> . ١٦٩ ↑

ج ﴿٤٩﴾ ٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن -  
يعقوب ، عن أبي مريم <sup>(٤)</sup> ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن لا  
يحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعداً ، و قال : ما دون السَّمحاق أجر الطبيب  
سوى الذِّية » <sup>(٥)</sup> .

١ - قيل : هذا من كلام الزاوي ، أو علي بن إبراهيم ، ولا يبعد كونه من كلام الإمام عليه السلام .  
٢ - في الكافي بعد لفظة : « ثلاثة نفر » « و إن كان أربعة أخماس بصره حلف هو و حلف  
معه أربعة نفر ، و إن كان بصره - إلخ » .

٣ - سيأتي الخبر بأسانيد مختلفة في باب ذيات الشجاج تحت رقم ٢٦ .

٤ - هو عبدالغفار بن القاسم الأنصاري .

٥ - قال الجوهرى في الصحاح : « السَّمحاق : قشرة رقيقة فوق عظم الرأس ؛ و بها سميت  
الشَّجَّة إذا بلغت إليها : سَمحاقاً » .

ضع ﴿٥٠﴾ ١٠ - عنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا تضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً».

ثو ﴿٥١﴾ ١١ - الحسن بن محمد بن سباعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متممداً، ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه، قال: إن كان له مال أخذت الذية من ماله وإلا فن الأقرب فالأقرب، لأنه لا يبطل دم امرء مسلم».

سح ﴿٥٢﴾ ١٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن العلاء، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن أبي جعفر عليه السلام «(في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات، قال: إن كان له مال أخذ منه وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب)» (٢).

ضع ﴿٥٣﴾ ١٣ - الثوقلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: العاقلة لا تضمن عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً».

سح ﴿٥٤﴾ ١٤ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ليس بين أهل الذمة معاقله فيما يجنون من قتل أو جراحة، إنها يؤخذ ذلك من أموالهم، فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين لأنهم يؤدّون إليه الجزية كما يؤدّي العبد الصربية إلى سيده، قال: وهم تماليك للإمام فن أسلم منهم فهو حر».

١ - رواية محمد بن علي بن محبوب عن العلاء بعيد بل الذي روى عن العلاء هو الحسن بن-

محبوب، والضواب في السند ظاهراً «أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام».

٢ - قال المولى المجلسي - رحمه الله - : يدلُّ على أنه يؤخذ من ماله إن كان، وإلا فن الأقرب إليه إن كان وإلا فن بعدهم، ويمكن أن يكون المراد بهم العاقلة، لكن الظاهر غيرهم وإن دخلوا بهم.

٥٥ ﴿٥٥﴾ ١٥ - ابن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن أبيه، عن سلّمة بن كهيل<sup>(١)</sup> «قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: من عشيرتك وقرابتك؟ قال: مالي في هذه البلدة عشيرة ولا قرابة، فقال: من أيّ البلدان أنت؟ قال: أنا رجل من أهل الموصل ولدتُ بها ولي بها قرابة وأهل بيتي، قال: فسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له في الكوفة قرابة ولا عشيرة، قال: فكتب إلى عامله على الموصل: «أما بعد؛ فإنّ فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلاً من المسلمين خطأ فذكر أنّه رجل من أهل الموصل أنّ له بها قرابة وأهل بيت وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان وحليته كذا وكذا، فإذا ورد عليك إن شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن أمره وقلّ عن قرابته من المسلمين، فإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها وأصبحت له بها قرابة من المسلمين فأجمعهم إليك ثمّ انظر فإن كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فالزّمه الدية وخذه بها نجوماً في ثلاث سنين، وإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابة سواء في النسب وكان له [القرابة من قبل أبيه وأمه في النسب سواء ففرض الدية على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين، ثمّ اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل أمه ثلث الدية، وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففرض الدية على قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين، ثمّ خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين، وإن لم يكن له

↑  
١٧١

١ - سلّمة بن كهيل تابعيٌّ ولم يوثق في رجالنا الخاصة صريحاً، بل ورد فيه بعض الدّم، لكنّ عنوانه العاقبة كأحمد بن حنبل وأبي صالح العجليّ وابن حجر وجماعة من العاقبة مع أنّهم قائلون بتشيعه، وكيف كان السند مرسل، لأنّ سلّمة بن كهيل كما صرح به جماعة ولد سنة ٤٧ و مات ١٢١، و مات أمير المؤمنين عليه السلام سنة ٤٠. راجع «تهذيب التهذيب» و «خلاصه تذهيب الكمال» و «المعارف» لابن قتيبة. واحتمال التعمّد في غاية البعد، والخبر بالحكاية أشبه، والله العالم.

قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَلَا قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ فَفَضَّ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْمُؤَصِّلِ مِمَّنْ وَلَدَ بِهَا وَنَشَأَ، وَلَا تَدْخُلَنَّ فِيهِمْ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، ثُمَّ اسْتَأْذَى ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِفُلَانِ بْنِ- فُلَانٍ قَرَابَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمُؤَصِّلِ وَلَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِهَا وَكَانَ مَبْطُلًا فَرَدَّهُ إِلَيَّ مَعَ رَسُولِي فُلَانٍ، فَأَنَا وَلِيُّهُ وَالْمُؤَدِّيُّ عَنْهُ وَلَا يَبْطُلُ دَمُ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ».

س ٥٦ ﴿١٦﴾ - يونس بن عبد الرحمن - عمن رواه - عن أحدهما الرحمن «أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فَاتَّ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ مِنَ الدِّيَةِ: إِنَّ الدِّيَةَ عَلَى وَرَثَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ فَعَلَى الْوَالِيِّ مِنَ بَيْتِ الْمَالِ».

ص ٥٧ ﴿١٧﴾ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن- صالِح «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ مَقْتُولًا فَجَاءَ رَجُلَانِ إِلَى وَليِّهِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ عَمْدًا، وَقَالَ الْآخَرُ: أَنَا قَتَلْتُهُ خَطَأً، فَقَالَ: إِنْ هُوَ أَخَذَ بِقَوْلِ صَاحِبِ الْعَمْدِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْخَطَأِ سَبِيلٌ، وَإِنْ أَخَذَ بِقَوْلِ صَاحِبِ الْخَطَأِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْعَمْدِ سَبِيلٌ».

ص ٥٨ ﴿١٨﴾ - عنه، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ فَحْمِلًا إِلَى الْوَالِيِّ وَجَاءَ قَوْمٌ فَشَهِدُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَتَلَهُ عَمْدًا فَدَفَعَ الْوَالِيُّ الْقَاتِلَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لِيَقَادَ بِهِ، فَلَمْ يَرْمُوا حَتَّى أَتَاهُمْ رَجُلٌ فَأَقْرَّ عِنْدَ الْوَالِيِّ أَنَّهُ قَتَلَ صَاحِبَهُمْ [عَمْدًا] وَإِنَّ هَذَا الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بَرِيئٌ مِنْ قَتْلِ صَاحِبِكُمْ فَلَا تَقْتُلُوهُ وَخَذُونِي بِدَمِي، قَالَ: فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوا الَّذِي أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيَقْتُلُوهُ، وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ عَلَى الْآخَرِ، وَلَا سَبِيلَ لَوَرَثَةِ الَّذِي أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ عَلَى وَرَثَةِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوا الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ فَلْيَقْتُلُوهُ وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ عَلَى الَّذِي أَقْرَّ، ثُمَّ لِيُؤَدِّيَ الَّذِي أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ نِصْفَ الدِّيَةِ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوهُمَا جَمِيعًا؟ قَالَ: ذَلِكَ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا إِلَى أَوْلِيَاءِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ نِصْفَ الدِّيَةِ خَاصَّةً دُونَ صَاحِبِهِ ثُمَّ يَقْتُلُوهُمَا بِهِ، قُلْتُ:

فإن أرادوا أن يأخذوا الدية ، قال : فقال : الدية بينها نصفان لأن أحدهما أقرّ والآخر شهد عليه ، قلت : فكيف جعل لأولياء الذي شهد عليه على الذي أقرّ به نصف الدية حين قتل ولم يجعل لأولياء الذي أقرّ على أولياء الذي شهد عليه ولم يقرّ؟ قال : فقال : لأن الذي شهد عليه ليس مثل الذي أقرّ ، الذي شهد عليه لم يقرّ ولم يبرء صاحبه ، والآخر أقرّ وأبرء صاحبه ، فلزم الذي أقرّ وأبرء صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقرّ ولم يبرء صاحبه» (١).

س (٥٩) ١٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه قال : أخبرني بعض أصحابنا - رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام - « قال : أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة وبيده سكين متلطخ بالدم ، وإذا رجل مذبوح متشخّط في دمه ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ما تقول ؟ قال : يا أمير المؤمنين أنا قتلتها ، قال : اذهبوا به فأقيدوه ، فلما ذهبوا به ليقتلوه أقبل رجل مُسرِعاً ، فقال : لا تعجلوا وادّوه إلى أمير المؤمنين فردّوه ، فقال : والله يا أمير المؤمنين ما هذا قتل صاحبه أنا قتلتها ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام للأول : ما حملك على إقرارك على نفسك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين و ما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد علي أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني وبيدي بيكين مُلَطَّخُ بالدم والرجل مُتَشَخَّطُ في دمه وأنا قائم عليه وخفت الضرب فأقررت ، وأنا رجل كنت ذبحت بجانب هذه الخربة شاة فأخذني البول فدخلت الخربة

↑  
١٧٣

١ - قال العلامة في التحرير : لو شهد اثنان على زيد بأنه قتل عمرو وعمداً وأقر آخر بأنه الذي قتل و برئ المشهود عليه ، تخير الولي في الأخذ بقول البيّنة والمقرّ . وقال الشيخ - رحمه الله - : فللولي قتل المشهود عليه ، وبرة المقرّ نصف دية ، وله قتل المقرّ ولا ردة لإقراره بالانفراد ، وله قتلها بعد أن يردّ على المشهود عليه نصف الدية دون المقرّ ، ولو طلب الدية كانت عليها نصفين ، ودلّ على ذلك رواية زرارة ، ومنع ابن إدريس من قتلها معاً والزمامها بالدية ، إلا أن تشهد البيّنة بالتشريك و يقرّ المقرّ به ، أما مع الشهادة بالتفرد وإقرار المقرّ به فلا تشريك ، والأقرب تخيير الولي في إلزام أيهما شاء ، وليس له على الآخر سبيل ، ولا يردّ أحدهما على الآخر إلا أن الزواية مشهورة بين الأصحاب .



فَوَجَدت الرَّجُلَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ فَقُمْتُ متعجباً ، فدخل عليّ هؤلاء فأخذوني ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن ؛ و قولوا له : ما الحكم فيها ؟ قال : فذهبوا إلى الحسن عليه السلام و قصوا عليه قصتها ، فقال الحسن عليه السلام : قولوا لأمر المؤمنين : إن هذا إن كان ذبح ذلك فقد أحيا هذا ، و قد قال الله تعالى : « وَ مَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً <sup>(١)</sup> » ، فحلت عنها و أخرج دية المذبوح من بيت المال « <sup>(٢)</sup> .

ضع ﴿٦٠﴾ ٢٠ - الصقار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الثوقلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « في رجل أسلم ثم قتل رجلاً خطأ ؟ قال : اقسّم الدية على نحوه من الناس ممن أسلم وليس له موالٍ » <sup>(٣)</sup> .

ضع ﴿٦١﴾ ٢١ - الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زياد بن سودة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت : ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجراحات ؟ قال : فقال : ليس الخطأ مثل العمد ، العمد فيه القتل ، والجراحات فيها القصاص ، والخطأ في القتل والجراحات فيها الديات ، قال : ثم قال : يا حكم إذا كان الخطأ من القاتل والخطأ من الجرح و كان بدويّاً فدية ما جنى البدوي من الخطأ على أوليائه من البدويين ، قال : و إذا كان القاتل أو الجرح قرؤياً فإن دية ما جنى من الخطأ على أوليائه من القرؤيين » <sup>(٤)</sup> .

١ - المائدة : ٣٢ . ٢ - مضمون هذا الخبر عمل أكثر الأصحاب ، مع أنه مرسله مخالفة للأصول ، والأقوى تخيير الولي في تصديق أيها شاء والاستيفاء منه ، و على المشهور لو لم يكن بيت مال أشكل دَرء القصاص عنها و إذهب حق المقر له ، مع أن مقتضى التعليل ذلك ، و لو لم يرجع الأول عن إقراره ، فقتضى التعليل بقاء الحكم أيضاً ، والمختار التخيير مطلقاً . (المسالك)

٣ - حمله الفاضل الأردبيلي - قدس الله روحه - على ضمان الجريرة ، و لا يجنى بعده ، و لا يبعد حمله على التقية أو على القرابة . (ملذ)

٤ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لم أر قائلًا بهذا التفصيل من أصحابنا ، و يمكن حمله على كون البدويين أقرب نسباً إلى البدوي و كذا القرؤيين ، أو على اختلاف الدين .

س ﴿٦٢﴾ ٢٢ - ابن أبي عمير ، عن جميل - عن بعض أصحابه - عن أحدهما عليهما السلام « قال : إذا مات وليُّ المقتول قام ولده من بعده مقامه في الذية » (١).

سج ﴿٦٣﴾ ٢٣ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن الثَّوْقِيِّ ، عن الشَّكُونِيِّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كان يجبس في تهمة الدَّم سِتَّةَ أَيَّامٍ ، فإن جاء أولياءُ المقتول بثبت (٢) وإلا خلى سبيله ».

↑  
١٧٤

سئ ﴿٦٤﴾ ٢٤ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء (٣) ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عن آبائه عليهم السلام « قال : لا تعقل العاقلة إلا ما قامت عليه البيّنة ، قال : وأتاه رجلٌ فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئاً ».

سج ﴿٦٥﴾ ٢٥ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : مَنْ لجأ إلى قوم فأقرّوا بولايته (٤) كان لهم ميراثه و عليهم مَعْقَلَتُهُ » (٥).

### ﴿٣﴾ - باب القضاء في اختلاف الأولياء

سج ﴿٦٦﴾ ١ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنّاط « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قُتِلَ وله أبٌ وأُمٌّ وابنٌ ، فقال الابن : أنا أريد أن أقتل قاتلَ أبي ، وقال الأب : أنا أعفو ، وقالت الأُم : أنا آخذ الذّية ؟ قال :

١ - عليه الفتوى مع انحصار الوارث . (ملذ)

٢ - كذا ، والثبت : الحجّة والبرهان ، و في الكافي : « فإن جاء أولياء المقتول بيّنة وإلا خلى

سبيله » ، وهو الضّواب أيضاً ، وإطلاق الدّم يشمل الجرح والقتل .

٣ - يعني منته بن عبدالله ، و راويه أحمد بن محمد بن خالد البرقي .

٤ - ظاهره ضمان الجريرة ، و يحتمل ولاء العتق . (ملذ)

٥ - المَعْقَلَةُ - بفتح الميم و سكون المهملة و ضم القاف - الذّية ، والقرامة .

فَلْيُعْطِ الابنُ أُمَّ المَقْتُولِ السُّدُسَ مِنَ الدِّيَةِ ، وَيُعْطِي وَرَثَةَ القَاتِلِ السُّدُسَ مِنَ الدِّيَةِ حَقَّ الأبِ الَّذِي عَفَا عَنْهُ ، وَليَقْتَلَهُ « (١) .

مع ﴿٦٧﴾ ٢ - عليُّ بنُ إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن عليِّ بنِ حديدٍ ، عن جميلِ بنِ -  
دُرَّاجٍ ، عن زُرَّارةَ ، عن أبي جعفرٍ عليه السلام « فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا عَمْدًا وَلَهُ وَلِيَّتَانِ  
فَعَفَا أَحَدُ الوَلِيَّتَيْنِ ؟ فَقَالَ : إِذَا عَفَا عَنْهَا بَعْضُ الوَلِيَّاءِ دَرَّ عَنْهَا القَتْلُ ، وَ طَرَحَ  
عَنْهَا مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حِصَّةِ مَنْ عَفَا ، وَ أَدْيَا البَاقِي مِنَ أَمْوَالِهَا إِلَى الَّذِي لَمْ يَعْفَ ؛ وَ  
قَالَ : عَفَوُ كُلِّ ذِي سَهْمٍ جَائِزٌ » (٢) .

مع ﴿٦٨﴾ ٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن (٣) ، عن أبي -  
عبدالله عليه السلام « قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلَيْنِ عَمْدًا وَ لَهَا أَوْلِيَاءٌ فَعَفَا أَوْلِيَاءُ  
أَحَدِهِمَا وَ أَبِي الآخَرُونَ ، قَالَ : فَقَالَ : يَقْتُلُ الَّذِينَ لَمْ يَعْفُوا ، وَ إِن أَحْبَبُوا أَنْ يَأْخُذُوا  
الدِّيَةَ أَخْذُوا ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : رَجُلَانِ قَتَلَا رَجُلًا  
عَمْدًا وَ لَهُ وَلِيَّتَانِ فَعَفَا أَحَدُ الوَلِيَّتَيْنِ ؟ قَالَ : فَقَالَ : إِذَا عَفَا بَعْضُ الوَلِيَّاءِ دَرَّ عَنْهَا  
القَتْلُ ، وَ طَرَحَ عَنْهَا مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حِصَّةِ مَنْ عَفَا ، وَ أَدْيَا البَاقِي مِنَ أَمْوَالِهَا إِلَى  
الَّذِينَ لَمْ يَعْفُوا » .

مع ﴿٦٩﴾ ٤ - ابن محبوب ، عن أبي ولاد « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ

١ - الكلام ههنا في مقامين: الأول: إذا اختار بعض الأولياء الدية وأجاب القاتل هل يسقط  
القيود أم لا؟ فالمشهور أنه لا يسقط حق الباقي من القيود، لكن على من أراد القصاص أن يرد على  
المقتول بقدر نصيب من أخذ الدية، لأصالة بقاء الحق وعموم قوله تعالى: «فقد جعلنا لوليتك سلطاناً»  
[الإسراء: ٣٣] وهذه التصحیحة الضريجة ، و نسب إلى بعض الأصحاب القول بأنه يسقط القيود  
حينئذ ، و وردت به أخبار لكن قائلة غير معلوم . الثاني : إذا عني البعض فللباقين أن يقتصوا بعدد  
نصيب من عني على القاتل ، و لا خلاف ظاهراً فيه ، و هذا الخير يدل عليه أيضاً . (ملاحظ)

٢ - قال الشيخ - رحمه الله - في الاستبصار : الوجه فيها أنه إنما ينتقل إلى الدية إذا لم يؤد من  
يريد القيود إلى أولياء المقاد منه مقدار ما عني عنه - انتهى . و قد يحمل الحديث على الاستحباب ،  
أي إذا عني بعض الأولياء يستحب للبقية أيضاً العفو .

٣ - الظاهر كونه ابن الحجاج .

رَجُلٌ قُتِلَ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ وَ كِبَارٌ ، أُرِيْتُ إِنْ عَفَا أَوْلَادُهُ الْكِبَارُ ، قَالَ : فَقَالَ : لَا يَقْتُلُ وَ يَجُوزُ عَفْوُ الْكِبَارِ فِي حِصَصِهِمْ ، فَإِذَا كَبِرَ الصَّغَارُ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَطْلُبُوا حِصَصَهُمْ مِنَ الدِّيَةِ» (١).

مع ﴿٧٠﴾ ٥ - الصَّفَّارُ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى ، عَنِ غِيَاثِ بْنِ كَلَّوبٍ ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنِ جَعْفَرٍ ، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام «أَنْ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ : أَنْتَظِرُوا بِالصَّغَارِ الَّذِينَ قَتَلَ أَبُوهُمْ أَنْ يَكْبُرُوا ، فَإِذَا بَلَغُوا خَيْرُوا فَإِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا أَوْ عَفَوْا أَوْ صَالَحُوا» .

مع ﴿٧١﴾ ٦ - ابْنُ مَحْبُوبٍ ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ ، عَنِ زُرَّارَةَ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ وَ لَهُ أُخٌ فِي دَارِ الْهِجْرَةِ وَ لَهُ أُخٌ فِي دَارِ الْبَدْوِ وَ لَمْ يُهَاجِرْ ، أُرِيْتُ إِنْ عَفَا الْمُهَاجِرِيُّ وَ أَرَادَ الْبَدْوِيُّ أَنْ يَقْتَلَ ، أَلَيْسَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : فَقَالَ : لَيْسَ لِلْبَدْوِيِّ أَنْ يَقْتَلَ مُهَاجِرِيًّا حَتَّى يُهَاجِرَ ، قَالَ : فَإِذَا عَفَا الْمُهَاجِرُ فَإِنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ ، قُلْتُ : لِلْبَدْوِيِّ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهُ حَظُّهُ مِنْ دِيَةِ أَخِيهِ إِنْ أَخَذَتْ» .

١٧٦ ↑

مع ﴿٧٢﴾ ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ الْكُوفِيِّ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ - أَحْمَدَ التَّهْمَدِيِّ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنِ أَبِيانَ ، عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ (٢) ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : لَيْسَ لِلنِّسَاءِ عَفْوٌ وَ لَا قَوْدٌ» (٣).

١ - ظاهره عدم جواز القود مع عفو البعض ، كما هو مذهب بعض العامة ، و يمكن أن يقال : جواز أخذ الدية لا ينافي جواز القود ، مع أنه يمكن حمله على غير العمدة . (المرأة)

٢ - هو الفضل بن عبد الملك البقباق .

٣ - تقدّم الخبر في أواخر المجلد التاسع باب الزيادات تحت رقم ٢٥ عن أبي العباس فضل البقباق و زاد فيه : «و ذلك للعصبة» و زاد بعده : «قال علي بن الحسن : هذا خلاف ما عليه أصحابنا» . والمراد به ابن فضال . و قال المحقق : يرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة ، فإنّ لهما نصيبها من الدية في عمد أو خطأ . و قيل : لا يرث القصاص إلا العصبة دون الإخوة والأخوات من الأم و من يتقرّب بها ، و قيل : ليس للنساء عفو و لا قود ، و هو الأظهر . و قال في المسالك : القول بذلك للشيخ في المبسوط و كتابي الأخبار (التهذيبي) استناداً إلى رواية -

فق ﴿٧٣﴾ ٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم<sup>(١)</sup> ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من ذي سهم فإن عفوه جائز ، وقضى في أربعة إخوة عفا أحدهم ، قال : يعطى بقيتهم الدية ويدفع عنه بحصة الذي عفا» .

ضع ﴿٧٤﴾ ٩ - أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج - عن بعض أصحابه - رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام «في رجل قتل و له وليان فعفا أحدهما و أبي الآخر أن يعفو ، قال : إن أراد الذي لم يعف أن يقتل قتل ، و رد نصف الدية على أولياء المقتول المقاد منه» .

فق ﴿٧٥﴾ ١٠ - الصقار ، عن الحسن بن موسى ، عن غياث بن كلاب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام «أن علياً عليه السلام كان يقول: من عفا عن الدم من ذوي سهم له فيه فعفوه جائز ، و سقط الدم و تصير [الدية] ، و يرفع عنه حصة الذي عفا» .

ضع ﴿٧٦﴾ ١١ - الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد «قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : في الرجل يقتل و ليس له ولي إلا الإمام ؛ أنه ليس للإمام أن يعفو و له أن يقتل أو يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين ، لأن جناية المقتول كانت على الإمام و كذلك تكون ديته لإمام المسلمين»<sup>(٢)</sup> .

ضع ﴿٧٧﴾ ١٢ - ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط<sup>(٣)</sup> «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل مسلماً عمداً ، فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته ، فقال : على الإمام أن يعرض على قرابته من

← أبي العباس و في الطريق ضعف ، والأقوى أن من يرث له العفو ، ذكره كان أو أثنى .

١ - هو عبدالغفار بن القاسم الأنصاري .

٢ - عدم جواز عفو الإمام عن القصاص والدية حيث هو الولي هو المشهور بين الأصحاب حتى كاد يكون إجماعاً ، والمستند هذه الصحيحة ، و ذهب ابن إدريس إلى الجواز كغيره من

الأولياء ، بل هو أولى ، و لا يخلو من قوة . (ملذ) ٣ - يعني حفص بن سالم .

أهل بيته الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه، فإن شاء قتل، وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدية، فإن لم يسلم أحد كان الإمام ولي أمره؛ فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين، لأن جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك دية تكون لإمام المسلمين، قلت له: فإن عفا عنه الإمام؟ قال: فقال: إنما هو حق جميع المسلمين وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية وليس له أن يعفو»<sup>(١)</sup>.

ضع ﴿٧٨﴾ ١٣ - سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «في قول الله تعالى: «فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ»<sup>(٢)</sup>»، فقال: الرجل يعفو [أ]و يأخذ الدية ثم يجرح صاحبه أو يقتله فله عذاب أليم».

ثق ﴿٧٩﴾ ١٤ - أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم<sup>(٣)</sup>، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام «في قول الله تعالى: «فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ»<sup>(٢)</sup>»، ما ذلك الشيء؟ قال: هو الرجل يقبل الدية فأمر الرجل الذي له الحق أن يتبعه بمعروف ولا يعسره، وأمر الذي عليه الحق أن يؤدي إليه بإحسان إذا أيسر؛ قلت: رأيت قوله تعالى: «فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ»<sup>(٢)</sup>»، قال: هو الرجل يقبل الدية أو يصالح، ثم يجني بعد فيمثل أو يقتل، فوعده الله عذاباً أليماً».

ضع ﴿٨٠﴾ ١٥ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ»<sup>(٤)</sup>»، قال: يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من جرح أو غيره؛

١ - عمل الصدوق (ره) في المنع بهذه الرواية - وفي التحرير: لو قتل مسلم مسلماً ولا

وارث له سيوى الكافر كان المطلب بالقيود الإمام، لأن الكافر لا يرث المسلم.

٢ - البقرة: ١٧٨. ٣ - الظاهر هو ابن عمرو الخثعمي.

٤ - المائدة: ٤٥.

قال: وسألته عن قول الله عز وجل: «فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أُخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَدَاءِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ»، قال: هو الرجل يقبل الدية فينبغي للمطالب أن يرفق به ولا يعسره، وينبغي للمطلوب أن يؤدي إليه بإحسانٍ فلا يطمئه إذا قدر» (١).

ح ﴿٨١﴾ ١٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن قول الله عز وجل: «فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أُخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَدَاءِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ»، قال: ينبغي للذي له الحق أن لا يعسر أخاه إذا كان قد صالحه على دية، وينبغي للذي عليه الحق أن لا يطمئ أخاه إذا قدر على ما يعطيه ويؤدي إليه بإحسان؛ قال: وسألته عن قول الله عز وجل: «فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، فقال: هو الرجل يقبل الدية أو يعفو أو يصالح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب أليم، كما قال الله تعالى».

د ﴿٨٢﴾ ١٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل - عن بعض أصحابنا - عن أحدهما عليهما السلام «قال: إذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه».

ص ﴿٨٣﴾ ١٨ - يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وعليه دينٌ وليس له مالٌ، فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين؟ فقال: إن أصحاب الدين هم الغرماء للقاتل (٢)، فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء (٣) وإلا فلا».

\* \* \* \*

١ - المطل: التسوية بالعدة والدين كالمطالبة.

٢ - كذا في جملة من النسخ، والفقهاء رواه تحت رقم ٥٣٦٢ عن أبي بصير وفيه: «إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل».

٣ - في الفقيه: «ضمنوا الدية للغرماء»، وقد تقدم الخبر في ج ٦ ص ٣٥٨ باب الزيادات من كتاب القضاء تحت رقم ٦٧ مثل ما في الفقيه في الموضعين، وتقدم الكلام فيه.

### ﴿٤﴾ - باب القود بين الرجال والنساء

✽ والمسلمين والكفار، والعبيد والأحرار ✽

ح ﴿٨٤﴾ ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يقتل المرأة متعمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوه ، قال : ذلك لهم إن أذوا إلى أهله نصف الذية ، وإن قبلوا الذية فلهم نصف دية الرجل ، وإن قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم إلا نفسها ، و قال : جراحات الرجال والنساء سواء ؛ سِنَّ المرأة بَيْنَ الرجل ، و موضحة المرأة بموضحة الرجل ، و أصبع المرأة بأصبع الرجل ؛ حتى تبلغ الجراحة ثلث الذية ، فإذا بلغت ثلث الذية أضعفت دية الرجل على دية المرأة » <sup>(١)</sup>.

ص ﴿٨٥﴾ ٢ - علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن -  
مُشكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا قتلت المرأة رجلاً قتلت به ، و إذا قتل الرجل المرأة ، فإن أرادوا القود أذوا فضل دية الرجل و أقادوه بها ، و إن لم يفعلوا قبلوا الذية ، دية المرأة كاملة ، و دية المرأة نصف دية الرجل ».

ص ﴿٨٦﴾ ٣ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجراحات ، فقال : جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الذية ، فإذا بلغ ثلث الذية سواءً ضَعُفَتْ جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة ، و سِنَّ المرأة و سِنَّ الرجل سواءً <sup>(٢)</sup> ، و قال :

١ - لا خلاف في جواز قتل الرجل قصاصاً عن المرأة ، و وجوب ردة نصف الذية ، و أن دية المرأة نصف دية الرجل و أن تقتل المرأة بالرجل من غير أخذ شيء و أن يقتصر للمرأة من الرجل في الأطراف من غير ردة ، و تتساوى ديتها ما لم يبلغ الثلث ، ثم يرجع إلى التصف فتقتصر منه مع ردة التفاوت .

٢ - لعله حال مؤكدة ، أي ساوى ثلث الذية من غير نقص . (ملذ)

↑  
١٨٠



لو قَتَلَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عَمْدًا فَأَرَادَ أَهْلُ الْمَرْءَةِ أَنْ يَقْتُلُوا الرَّجُلَ رَدُّوا إِلَى أَهْلِ الرَّجُلِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَقَتَلُوهُ؛ قَالَ: وَ سَأَلْتَهُ عَنْ امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا، قَالَ: تُقْتَلُ بِهِ وَلَا يَغْرَمُ أَهْلُهَا شَيْئًا».

صح ﴿٨٧﴾ ٤ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأته متعمدًا، فقال: إن شاء أهلها أن يقتلوه يؤدوا إلى أهله نصف الدية، وإن شاؤوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم، و قال: في امرأة قتلت زوجها متعمدة فقال: إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها وليس يجني أحدًا أكثر من جنائته على نفسه».

صح ﴿٨٨﴾ ٥ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد<sup>(١)</sup>، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: أتني رسول الله صلى الله عليه وآله برجل قد ضرب امرأة حاملًا بعمود الفسطاط فقتلها، فخير رسول الله صلى الله عليه وآله أولياءها أن يأخذوا الدية خمسة آلاف درهم و غرة و صيف أو وصيفة للذي في بطنها، أو يدفعوا إلى أولياء القاتل خمسة آلاف و يقتلوه»<sup>(٢)</sup>.

نق ﴿٨٩﴾ ٦ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق<sup>(٣)</sup>، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام «قال: قلت: رجل قتل امرأة، فقال: إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه أذوا نصف دية و قتلوه، وإلا قبلوا [نصف] الدية».

صح ﴿٩١﴾ ٧ - الحسين بن سعيد، عن أحمد بن عبد الله، عن أبان، عن أبي مريم «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن جراحة المرأة، قال: فقال: على النصف من

١ - هو حفص بن سالم.

٢ - يدل على ثلاثة من الأحكام و على أن دية الجنين و صيف أو وصيفة، و الوصيف: الغلام دون المراهق. و الفسطاط - بالضم - : مجتمع أهل الكورة و علم مصر العتيقة، و السراق من الأبنية و بيت من شعر.

٣ - المراد به إسحاق بن عمار.

جِرَاحَةَ الرَّجُلِ مِنَ الذِّبْيَةِ فَا دُونَهَا<sup>(١)</sup>، قُلْتُ: فَامْرَأَةٌ قَتَلَتْ رَجُلًا؟ قَالَ: يَقْتُلُونَهَا، قُلْتُ: فَرَجُلٌ قَتَلَ امْرَأَةً؟ قَالَ: إِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا وَأَعْطُوا نِصْفَ الذِّبْيَةِ».

سج ٩١ ﴿٩١﴾ - ٨ - عنه، عن القاسم بن عُرْوَةَ، عن أبي العباس؛ وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً خَيْرٌ أَوْلِيَاءِ الْمَرْءِ إِنْ شَاؤُوا أَنْ يَقْتُلُوا الرَّجُلَ وَيَغْرَمُوا نِصْفَ الذِّبْيَةِ لَوَرَّثْتَهُ، وَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَأْخُذُوا نِصْفَ الذِّبْيَةِ».

صح ٩٢ ﴿٩٢﴾ - ٩ - عنه، عن محمد بن خالد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن - سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الْمَرْءِ تَقْتُلُ الرَّجُلَ مَا عَلَيْهَا؟ قَالَ: لَا يَجْنِي الْجَانِي عَلَى أَكْثَرِ مِنْ نَفْسِهِ».

صح ٩٣ ﴿٩٣﴾ - ١٠ - الحسن بن محبوب، عن علي بن ريثاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «في الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْءَةَ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهَا قَتَلُوهُ وَغَرِمُوا خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ مِنَ الْقَاتِلِ»<sup>(٢)</sup>.

صح ٩٤ ﴿٩٤﴾ - ١١ - أحمد بن محمد، عن المفضل<sup>(٣)</sup>، عن زَيْدِ الشَّحَامِ، عن أبي - عبد الله عليه السلام «في رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَةً مُتَعَمِّدًا، قَالَ: إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتَلُوهُ وَيُؤَدُّوا إِلَى أَهْلِ نِصْفِ الذِّبْيَةِ».

صح ٩٥ ﴿٩٥﴾ - ١٢ - الثَّقَفِيُّ، عن السَّكُونِيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنَّ

١٨٢

١ - أي تمامها فادونها من الذبّيات، وما نقص من الثلث خارج بالأخبار الأخر. (ملذ)  
٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : اعلم أنّ هذه الأخبار تدلّ بظواهرها على أنّ الخيار في القود والذبيّة إلى أولياء المقتول، كما هو مذهب ابن الجنيد، و يجري فيها ما قدمناه من التأويل بأن يكون مبنياً على الغالب من رضا الجاني بالذبيّة، على أنّه يجوز أن يقال في خصوص تلك الصور بذلك لاشتغالها على الرّد من الوليّ أيضاً، كما قال به العلامة في القواعد، حيث قال: ولو امتنع الولي أو كان فقيراً، فالأقرب أنّ له المطالبة بدية الحرّة، إذ لا سبيل إلى ظلّ الدّم - انتهى.  
و بالجملّة القول به في خصوص تلك الصّورة قويّ، لدلالة الأخبار الكثيرة عليه. (ملذ)

٣ - هو أبو جميلة المفضل بن صالح.

أمير المؤمنين عليه السلام قَتَلَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ قَتَلَهَا مَتَعَمَدًا<sup>(١)</sup>، و قتل امرءة قَتَلَتْ رَجُلًا عَمَدًا».

ص ١٦٦ ﴿١٣﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن -  
عبدالله<sup>(٢)</sup>، عن العلاء، عن محمد بن مسلم « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن  
امرءتين قتلتا رجلاً عَمَدًا، قال : تقتلان به، ما يختلف في هذا أحد »<sup>(٣)</sup>.  
فأما ما رواه :

ص ١٧٧ ﴿١٤﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن معاوية بن حُكَيْم، عن  
موسى بن بكر، عن أبي مريم. و محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى ؛ و  
معاوية<sup>(٤)</sup>، عن علي بن الحسن بن رباط، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر  
عليه السلام « قال : في امرءة قتلَتْ رَجُلًا؟ قال : تقتل و يؤذي وليها بقتية المال<sup>(٥)</sup> »،  
و في رواية محمد بن علي بن محبوب : « بقتية الدية ».

قال محمد بن الحسن : هذه الرواية شاذة ؛ ما رواها غير أبي مريم الأنصاري،  
و إن تكررَتْ في الكتب في مواضع، و هي مع هذا مخالفة للأخبار كلها و  
لظاهر القرآن، قال الله تعالى : « وَ كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ  
- الآية »<sup>(٦)</sup>، فحكم أن النفس بالنفس، و لم يذكر معها شيئاً آخر، و الروايات  
كلها صرَّحتْ بأنه لا يجزي الإنسان على أكثر من نفسه و أنه ليس على أوليائها  
شيء إذا قتلوها، فإذا وردتْ هذه الرواية مخالفة لما ذكرناه ينبغي أن يترك العمل  
بها. و ليس لأحدٍ أن يقول : إن الآية إنما هي إخبار عما كتب الله تعالى على اليهود  
في التوراة، و ليس فيها أن ذلك حكمنا ؛ لأن الآية و إن تضمنتْ أن ذلك كان  
مكتوباً على أهل التوراة فحكمها سار فينا. يدلُّ على ذلك ما رواه :

نق ١٦٨ ﴿١٥﴾ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن زُرارة، عن

١ - محمولٌ على أنهم أذوا نصف الدية. ٢ - الظاهر هو محمد بن عبدالله بن هلال.

٣ - أي من العامة. ٤ - يعني ابن حُكَيْم.

٥ - لم يقل به ظاهراً أحدٌ من الأصحاب. (ملذ) ٦ - المائدة : ٤٥.

أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ (في قول الله عز وجل: «التَّفْسُ بِالتَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالأَنْفِ - الآيَة» <sup>(١)</sup> قال: هي محكمة».

مع ﴿١٩٩﴾ ١٦ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عبدالرحمن ابن الحجاج، عن أبان بن تغلب «قال: قلت لأبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ: ما تقول في رجل قَطَعَ أصبعاً من أصابع المرءة كم فيها؟ قال: عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، قلت: قَطَعَ اثنتين؟ قال: عِشْرُونَ مِنَ الإِبِلِ، قلت: قَطَعَ ثلاثاً؟ قال: ثَلَاثُونَ مِنَ الإِبِلِ، قال: قلت: قَطَعَ أربعاً؟ قال: عِشْرُونَ مِنَ الإِبِلِ، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون؟! و يقطع أربعاً فيكون عليه عِشْرُونَ؟! إنَّ هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبّرهُ مَنْ قاله ونقول: الَّذِي جَاءَ بِهِ شَيْطَانٌ، فقال: مَهْلِكاً يَا أَبَانُ إِنَّ هَذَا حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ المرءة تعاقل الرَّجُلِ إلى ثَلَاثِ الذِّية <sup>(٢)</sup>، فإذا بلغت الثَّلَاثَ رَجَعْتَ إلى التَّصَفِّ، يَا أَبَانُ إِنَّكَ أَخَذْتَنِي بِالقِيَّاسِ، وَالسُّنَّةِ إِذَا قِيَسَتْ ائْتَمَحَقَ الذِّينَ» <sup>(٣)</sup>.

مع ﴿١٠٠﴾ ١٧ - عنه، عن ابن أبي عمير؛ وفضالة، عن جميل بن دُرَّاج «قال: سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن المرءة بينها وبين الرَّجُلِ قِصَاصٌ؟ قال: نَعَمْ في الجراحات حتَّى تبلغ الثَّلَاثَ سواء، فإذا بلغت الثَّلَاثَ سواء ارتفع الرَّجُلُ و سَقَلَتِ المرءة».

مع عنه، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، ..... عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ مثل ذلك.  
فق ﴿١٠١﴾ ١٨ - عنه، عن الحسن، عن زُرْعَةَ؛ و عثمان بن عيسى، عن سَمَاعَةَ «قال: سألتُهُ <sup>(٤)</sup> عن جِراحَةِ النِّسَاءِ، فقال: الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ في الذِّية سواء حتَّى تبلغ الثَّلَاثَ، فإذا جازتِ الثَّلَاثَ فإنَّها مثل نِصْفِ ذِيةِ الرَّجُلِ» <sup>(٥)</sup>.

↑  
١٨٤

١ - المائدة: ٤٥.

٢ - تعاقل الرَّجُلُ أي تعطى العقل أي الذية، وتأخذ منه سواء.

٣ - الانحقاق: الإجماع والبطالان. ٤ - كذا، والمسؤول هو أبو عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٥ - لا ينبغي أن في الخبر الذي تقدم تحت رقم ١ من الباب: «حتَّى تبلغ الجراحة ثلث الذية»، -

فق ﴿١٠٢﴾ ١٩ - عنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن أبي مریم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : جراحات النساء على التصف من جراحات الرجال في كل شيء »<sup>(١)</sup>.

فق ﴿١٠٣﴾ ٢٠ - عنه ، عن الحسن بن علي<sup>(٢)</sup> ، عن كرام ، عن ابن أبي يعفور « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع أصبع امرأة ، قال : تقطع أصبعه حتى ينتهي إلى ثلث المرقة ، فإذا جاز الثلث أضعف الرجل »<sup>(٣)</sup>.

مع ﴿١٠٤﴾ ٢١ - الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة ؛ والحلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سُئِلَ عن رجل قتل امرأته خطأ وهي على رأس الولد تمخض ، قال : عليه الدية خمسة آلاف درهم ، وعليه للذي في بطنها غرة وصيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً »<sup>(٤)</sup>.

مع ﴿١٠٥﴾ ٢٢ - الحسن بن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن الحلبي « قال : سُئِلَ أبو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في القصاص والديات سواء؟ فقال : الرجال والنساء في القصاص السن بالسن ، والشجة بالشجة ، والأصبع بالأصبع ، سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية ، فإذا جازت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية »<sup>(٥)</sup>.

ح ﴿١٠٦﴾ ٢٣ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل قفا عين امرأة<sup>(٦)</sup> ، فقال : إن شاؤوا أن يفقؤوا عينه

← فإذا بلغت ثلث الدية أضعفت دية الرجل على دية المرأة»، والكلام هنا يدل على اعتبار التجاوز، وحل على أن المراد به الثلث فما فوقه، لكن الشيخ (ره) اعتبر تجاوز الثلث ولم يكتف بالبلوغ.

١ - مخصص بسائر الأخبار . ٢ - هو ابن فضال . ٣ - يدل على مذهب الشيخ (ره).

٤ - يدل على أن دية الجنين الكامل غرة أو أربعون ديناراً ، وهو خلاف ما عليه عمل

الأصحاب . ٥ - ذكر الثلث والثلثين على سبيل المثال ، أي : إذا كانت دية جراحة ثلثي الدية تكون ديتها في المرة ثلث الدية .

٦ - فقاً لعين والبثرة ونحوها، كمنع: كثرها أو قلها أو يخفها، كفقها. (القاموس)

و يؤذوا إليه رُبْع الدِّية ، وإن شاءت أن تأخذ رُبْع الدِّية ؛ و قال في امرءة فقأت عَيْنَ رَجُلٍ : إنَّه إن شاء فقا عينها وإلا أخذ دية عينه .»

↑  
١٨٥

ح ﴿١٠٧﴾ ٢٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه<sup>(١)</sup> ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مُشكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : دية اليهودي والتَّصرانيِّ والمجوسيّ ثمانمائة درهم .»

مح ﴿١٠٨﴾ ٢٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبان بن تغلب « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إبراهيم<sup>(٢)</sup> يزعم أنَّ دية اليهودي والتَّصرانيِّ والمجوسيّ سواء ؟ فقال : نعم ؛ قال الحق .»

صح ﴿١٠٩﴾ ٢٦ - الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ؛ و ابن بُكير ، عن ليث المرادي « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دية اليهودي والتَّصرانيِّ والمجوسيّ ، فقال : ديتهم سواء ثمانمائة درهم ، ثمانمائة درهم .»<sup>(٣)</sup>

نق ﴿١١٠﴾ ٢٧ - ابن أبي عمير ، عن سباعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد إلى البخرين ، فأصاب بها دماء قوم من اليهود والتَّصاريِّ والمجوس ، فكتب إلى النبي صلى الله عليه وآله : إنِّي أصبت دماء قوم من اليهود والتَّصاريِّ فوديتهم ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم ، وأصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت إليَّ فيهم عهداً ، فقال : فكتب إليه رسولُ الله صلى الله عليه وآله : أنَّ ديتهم مثل دية اليهود والتَّصاريِّ ، و قال : إنهم أهل الكتاب .»

صح ﴿١١١﴾ ٢٨ - إسماعيل بن مهران ، عن دُرُشت ، عن ابن مُشكان ، عن أبي بصير<sup>(٤)</sup> « (قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دية اليهود والتَّصاريِّ والمجوس ، قال :

١ - ليس في الكافي «عن أبيه»، و لعله زيد هنا من التامنين ، فالسند صحيح .

٢ - يعني إبراهيم الكرخي الذي كان من فقهاء العامة .

٣ - هذا هو المشهور بين الأصحاب حيث ذهبوا إلى أنَّ دية أهل الدِّمة ثمانمائة درهم ، يهودياً

كان أو نصرانياً ، أو مجوسياً . (ملذ) ٤ - المراد به ليث المرادي .

هم سواء ثمانمائة درهم، قال: فقلت: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ أَخَذُوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ يَعْمَلُونَ الْفَاحِشَةَ أَيَقَامُ عَلَيْهِمُ الْحَدَّ؟ قَالَ: نَعَمْ يَحْكُمُ فِيهِمْ بِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ».

نق ﴿١١٢﴾ ٢٩ - عثمان بن عيسى، عن سباعة «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كم دية الذمّي؟ قال: ثمانمائة درهم».

١٨٦ ↑

صع ﴿١١٣﴾ ٣٠ - صفوان، عن ابن مُشكان، عن ليث المرادي؛ وعبد الأعلى ابن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم، ثمانمائة درهم».

صع ﴿١١٤﴾ ٣١ - إسماعيل بن مهران، عن ابن المغيرة، عن منصور، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم»<sup>(١)</sup>. وما رواه:

نق ﴿١١٥﴾ ٣٢ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن زُرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أته قال: من أعطاه رسول الله ﷺ ذمّة فديته كاملة»<sup>(٢)</sup>، قال زُرارة: فهؤلاء؟ قال أبو عبد الله عليه السلام: وهؤلاء من أعطاهم ذمّة»<sup>(٣)</sup>.

١ - قال الصدوق - رحمه الله - : هذه الأخبار اختلفت لاختلاف الأحوال ، و ليست هي على اختلافها في حال واحدة ، متى كان اليهودي والنصراني والمجوسي على ما عاهدوا عليه من ترك إظهار شرب الخمر وإتيان الزنى و أكل الزبا والميتة و لحم الخنزير و نكاح الأخوات ، و إظهار الأكل والشرب بالتهار في شهر رمضان واجتناب صعود مساجد المسلمين ، واستعملوا الخروج بالليل عن ظهراني المسلمين ، والدخول بالتهار للتسوق و قضاء الحوائج ، فعلى من قتل واحداً منهم أربعة آلاف درهم ، و مرّ المخالفون على ظاهر الحديث فأخذوا به و لم يعتبروا الحال ، و متى آمنهم الإمام و جعلهم في عهده و عقده و جعل لهم ذمّة و لم ينقضوا ما عاهدهم عليه من الشرائط التي ذكرناها ، و أقرّوا بالجزية و أذوها ، فعلى من قتل واحداً منهم خطأ دية المسلم و تصديق ذلك ما رواه :- ثم ذكر الخبر الآتي تحت رقم ٣٢ . - ٢ - أي دية الذمّي كاملة لا دية للمسلم ، و حمل ابن الجنيد الكاملة على أربعة آلاف درهم . (ملذ)

٣ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لعل المراد به أن أخذ دية الذمّي مشروط بكونهم ←

و ما رواه :

صع ﴿١١٦﴾ ٣٣ - محمد بن خالد، عن القاسم بن محمد، عن علي<sup>(١)</sup>، عن أبي- بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : دية اليهودي و النصراني أربعة آلاف درهم ، و دية المجوسي ثمانمائة درهم ، و قال أيضاً : إن للمجوس كتاباً يقال له جاماس » (٢).

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذه الأخبار أن نعملها على من يتعمد قتل أهل الذمة ، فإن من كان كذلك فلإمام أن يلزمه دية المسلم كاملة تارة ؛ و تارة أربعة آلاف درهم ، بحسب ما يراه أصلح في الحال و أردع ، لكي ينكل عن قتلهم غيره ، فأما من ندر ذلك منه فلا يلزمه أكثر من الثمانمائة حسب ما قدمناه أولاً ، والذي يدل على ما قلناه ما رواه :

↑  
١٨٧

نق ﴿١١٧﴾ ٣٤ - ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة « قال : سألت أبا- عبدالله عليه السلام عن مسلم قتل ذمياً ، قال : فقال : هذا شيء شديد لا يحتمله الناس (٣) فليعط أهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل أهل السواد و عن قتل الذمي ، ثم قال : لو أن مسلماً غضب على ذمي فأراد أن يقتله و يأخذ أرضه و يؤدي إلى أهله ثمانمائة درهم إذا يكثر القتل في الذميين ، و من قتل ذمياً ظلماً فإنه ليحرم على المسلم أن يقتل ذمياً - حراماً - آمن بالجزية و أداها و لم يجدها » (٤).

← أهل ذمة من الرسول ﷺ و قوله ﷺ : « فدينه كاملة » أي دية الذمي كاملة لا دية المسلم .

١ - المراد به البطاني و روى عن أبي بصير يحيى بن القاسم الأسدي المكفوف .

٢ - قال أستاذنا الشمراني : « قوله : كتاباً يقال له : جاماس » كأنه اشتبه على الزاوي اسم

النبي باسم الكتاب ، فإن جاماسب كان صاحب الكتاب .

٣ - أي لا يمكن بيان الحكم الواقعي فيه ، و هو ثمانمائة درهم ، إذ لا تقبله العامة ولا يحتملونه ،

أو المراد به أن حكمه حكم شديد يعسر على الخلق قبوله ، إذ تأتي القطاع عن قبول مساواة دية

الذمي و المسلم ، أو المعنى أن اعتياد قتل أهل الذمة شديد يوجب الفساد في الأرض . (ملذ)

٤ - ظاهر الخبر جواز أخذ الدية الكاملة مع مظنة كثرة القتل أو تحققها و إن لم يكن هذا ←



فأما رواية أبي بصير<sup>(١)</sup> خاصة فقد روينا عنه أن ديتهم ثمانمائة درهم مثل سائر الأخبار، وما تضمن خبره<sup>(٢)</sup> من الفرق بين اليهود والنصارى والمجوس فقد روى هو أيضاً أنه لا فرق بينهم وهم في الدية سواهم، وروى غيره أيضاً ذلك، وقد قدمنا في ذلك الأخبار، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

نق ﴿١١٨﴾ ٣٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن - قصال، عن ابن بكير، عن زرارة «قال: سألته عن المجوس ما حدّهم؟ فقال: هم من أهل الكتاب ومجرهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات». مع ﴿١١٩﴾ ٣٦ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محمد بن - قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا يقاد مسلم بدمي في القتل، ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جناية الدمي على قدر دية الدمي ثمانمائة درهم»<sup>(٣)</sup>.

قال محمد بن الحسن: ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

↑  
١٨٨

مع ﴿١٢٠﴾ ٣٧ - يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا قتل المسلم يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً فأرادوا أن يقيدوا ردوا فضل دية المسلم وأقادوه». نق ﴿١٢١﴾ ٣٨ - عنه، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام «في

← الشخص معتاداً، والمراد بأهل السودان إما أهل العراق فإن أكثرهم كانوا في ذلك الزمان مجوسياً، أو أهل القرى إذا كانوا من أهل الدمة. ١ - كذا، والمراد ما تقدم تحت رقم ٢٨.

٢ - الظاهر أن أبابصير الزاوي لهذا الخبر هو يحيى، والزاوي للخبر السابق هو ليث، وهذا الاشتباه غريب من الشيخ (ره)، ومع الاتحاد أيضاً لا مدخل له في الجمع كما لا يخفى. (ملذ)  
٣ - قد أجمع الأصحاب على أن المسلم لا يقتل بالكافر مطلقاً، ذمياً كان أم غيره إذا لم يكن معتاداً لقتلهم، وأما إذا اعتاد المسلم قتل أهل الدمة ظلماً، ففي قتله أقوال: أحدها: أنه يقتل قصاصاً بعد أن يرده أولياء المقتول فاضل دية المسلم عن دية الدمي، ذهب إليه الشيخ في النهاية واتباعه، وثانيها: أنه يقتل حداً لا قصاصاً لإفساده في الأرض، وهو قول ابن الجنيد وأبي الصلاح، فلا رد عليه، وثالثها: أنه لا يقتل مطلقاً، وهو قول ابن إدريس وأكثر المتأخرين. (ملذ)

رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَقْتُلُ رَجُلًا مِّنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ شَدِيدٌ لَا يَحْتَمِلُهُ النَّاسُ ، وَلَنْ يُعْطِيَ الذِّمِّيَّ دِيَةَ الْمُسْلِمِ ، ثُمَّ يَقْتُلُ بِهِ الْمُسْلِمَ « (١) » .

مع ﴿١٢٣﴾ ٣٩ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبي المغيرة (٢) ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قَالَ : إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ وَارَادَ أَهْلَ - النَّصْرَانِيَّ أَنْ يَقْتُلُوهُ ، قَتَلُوهُ وَأَذُوا فَضْلًا مَا بَيْنَ الدَّيْتَيْنِ » (٣) .

لأنَّ الوجه في هذه الروايات أن تحملها على من يتعمد قتل أهل الذمة ، فإنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلِلْإِمَامِ حِينَئِذٍ أَنْ يَقْتُلَهُ وَيُؤَدِّيَ أَهْلَ الذِّمَّةِ فَضْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى الذِّمِّيِّ عَلَى وَرَثَتِهِ ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لِكَيْ يَرْتَدِّعُ غَيْرَهُ عَنْ قَتْلِ أَهْلِ الذِّمَّةِ . وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مَا رَوَاهُ :

نق ﴿١٢٣﴾ ٤٠ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل ؛ والحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ؛ وفضالة ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دِمَاءِ الْمَجُوسِ وَالْيَهُودِ وَالتَّصَارِيهِ هَلْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ شَيْءٌ إِذَا غَشَوْا الْمُسْلِمِينَ وَأَظْهَرُوا الْعَدَاوَةَ لَهُمْ وَالْفِئْشَ (٤) ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَمِّدًا لِقَتْلِهِمْ ، قَالَ : وَسَأَلْتَهُ عَنِ الْمُسْلِمِ هَلْ يَقْتُلُ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ وَأَهْلَ الْكِتَابِ إِذَا قَتَلَهُمْ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ ، لَا يَدْعُ قَتْلَهُمْ فَيَقْتُلُ وَهُوَ صَاحِرٌ » .

↑  
١٨٩

١ - حملت الدية على فضلها . ٢ - هو حميد بن المثنى .

٣ - قوله : « قتلوه » ينبغي أن يجعل الإسناد مجازياً ، لأن ذلك سبيل منهم على المسلم ، وأن الله لن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً ، وقال الصدوق - رحمه الله - : إذا كان المسلم متعمداً لقتلهم قتل لخلافه على الإمام ، وإن كانوا مظهرين العداوة والفيش للمسلمين .

٤ - في القاموس : « عَشَّةٌ : لَمْ يَمُحَّضْهُ النَّصْحُ ، أَوْ أَظْهَرَ لَهُ خِلَافَ مَا أَضْمَرَهُ ، كَفَشَّشَهُ ، وَالْفِئْشُ - بِالْكَسْرِ - : الْأَسْمُ مِنْهُ ، وَالغَيْلُ ، وَالْحَقْدُ » . ثُمَّ أَعْلِمَ أَنَّ عَلَى تَقْدِيرِ غَشَمَهُمْ لَا يَظْهَرُ مِنَ الْخَيْرِ جَوَازُ الْقَتْلِ كَمَا فَهَمَهُ الصَّدُوقُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْفَقِيهِ ، بَلْ يَحْتَمِلُ الدِّيَةَ ، وَفِي السُّؤَالِ الثَّانِي الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ الْقَتْلُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْفِئْشِ .

مع ﴿١٢٤﴾ ٤١ - جعفر بن بشير، عن إسماعيل بن الفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت: رجلٌ قتل رجلاً من أهل الذمة؟ قال: لا يقتل به إلا أن يكون متعمداً للقتل».

عنه يونس، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله.

مع ﴿١٢٥﴾ ٤٢ - ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ مسلم فقاً عين نصراني، فقال: إن دية عين الذمي أربعمائة درهم».

مع ﴿١٢٦﴾ ٤٣ - سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شُمون، عن الأصم<sup>(١)</sup>، عن مِشْعَم، عن أبي عبد الله عليه السلام «أن أمير المؤمنين قضى في جنين اليهودية والنصرانية والجوسية عشر دية أمه».

مع ﴿١٢٧﴾ ٤٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوقلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام «أن أمير المؤمنين كان يقول: يقتص اليهودي والنصراني والجوسي بعضهم من بعض، ويقتل بعضهم ببعض إذا قتلوا عمداً».

مع ﴿١٢٨﴾ ٤٥ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن ضمر بن - الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام. و عبد الله بن سينان<sup>(٢)</sup>، عن أبي عبد الله عليه السلام «في نصراني قتل مسلماً فلما أخذ أسلم؟ قال: اقتله به، قيل: فإن لم يسلم؟ قال: يدفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا عفوا، وإن شاؤوا استرقوا، وإن كان معه عين مال قال: دفع إلى أولياء المقتول هو وماله»<sup>(٣)</sup>.

١ - هو عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، كان بصرياً ضعيفاً.

٢ - عطف على ابن رثاب.

٣ - يدل على أن الذمي إذا قتل المسلم ثم أسلم لا يسقط عنه القود، وليس لهم استرقاقه -

كما ذكره الأصحاب -، وعلى أنه إذا لم يسلم يدفع هو وماله إلى أولياء المقتول وهم مختارون بين قتله واسترقاقه والعمو عنه، ولم يخالف فيه أحد أيضاً إلا ابن إدريس فإنه لم يميز أخذ المال إلا بعد استرقاقه حتى لو قتله لم يملك ماله، وأما حكم أولاده الصغار فقد ذهب جماعة من الأصحاب؛ -

ح ﴿١٢٩﴾ ٤٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا يقتل الحرُّ بالعبد ، وإذا قتل الحرُّ العبدَ عُزِّمَ ثمنه ، وضرب ضرباً شديداً » (١) .

ض ﴿١٣٠﴾ ٤٧ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا يقتل حرٌّ بعبدٍ وإن قتلته عمداً ، ولن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً إذا قتلته عمداً ، وقال : دية المملوك ثمنه » .

ث ﴿١٣١﴾ ٤٨ - أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : يُقتلُ العبدُ بالحرِّ ، ولا يُقتلُ الحرُّ بالعبدِ ، ولكن يُغرمَ ثمنه ، ويضرب ضرباً شديداً حتى لا يعود » .

ص ﴿١٣٢﴾ ٤٩ - صفوان ، عن ابن مُشكان ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : قلت : قول الله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى » (٢) ، قال : قال : لا يقتل حرٌّ بعبدٍ ؛ ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم ثمن العبد » (٣) .

ص ﴿١٣٣﴾ ٥٠ - جعفر بن بشير ، عن معلى بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا يقتل حرٌّ بعبدٍ ، فإذا قتل الحرُّ العبدَ عُزِّمَ ثمنه ، وضرب ضرباً شديداً ،

« منهم : المفيد و سلار إلى أنهم يسترقون ، و نفاه ابن إدريس واختلف فيه المتأخرون ، والخبر لا يدل عليه ، والأولى الاقتصار على ما دل عليه الخبر . (المرأة)

١ - لاختلاف في عدم قتل الحرِّ بالعبد مع عدم الاعتياد ، وأما معه فقيل : يقتل ، سواء كان عبده أو عبد غيره ، وقيل : لا يقتل مطلقاً ، وعلى الأول ففي قتله - قصاصاً فيرةً عليه فاضل ديته عن القيمة ، أو حداً لإفساده فلا يرد عليه شيء - وجهان ، و ذهب أكثر القائلين به هنا إلى الثاني وهو الظاهر من الأخبار ، و حمل غرامة الثمن على ما إذا لم يزد على الذبحة لما سيأتي . (ملذ)

٢ - البقرة : ١٧٨ .

٣ - يفهم من ظاهر الآية المباركة عدم قتل العبد أيضاً بالحرِّ ، لكنه خرج بالإجماع والأخبار ، وكذا الذكر والأنثى من الجانين . (ملذ)

وَمَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ أَوْ الْخُدُّ لَمْ يَكُنْ لَهُ دِيَّةٌ» (١).

١٩١ ↑ عه (١٣٤) ٥١ - الحسن بن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم (٢)، عن مشتع بن -  
عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا قصاص بين الحر والعبد» (٣).  
فأما ما رواه:

ضع (١٣٥) ٥٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله  
ابن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام  
«أنه قتل حرّاً بعد قتله عمداً».

قال محمد بن الحسن: فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على من يكون  
عادته قتل العبيد لأن من يكون كذلك جاز للإمام أن يقتله به لكي ينكل غيره  
عن مثل ذلك، فأما إذا كان ذلك منه شاذاً نادراً فليس عليه أكثر من ثمنه حسب  
ما قدمناه، والتأديب.

والذي يدل على ذلك ما رواه:

عه (١٣٦) ٥٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن المختار بن -  
محمد بن المختار؛ و محمد بن الحسن، عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعاً، عن  
الفتح بن يزيد الجرجاني، عن أبي الحسن عليه السلام «في رجل قتل مملوكه أو مملوكته،  
قال: إن كان المملوك له أدب و حُيس إلا أن يكون معروفاً بقتل المالك فيقتل  
به».

عه (١٣٧) ٥٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن  
يونس، عنهم (٤) عليه السلام «قال: سُئِلَ عن رجل قتل مملوكه، قال: إن كان غير

١ - يدل على عدم لزوم الدية بسرية القصاص في الجراحات، و بإقامة الحدود غير القتل إذا  
مات بها من غير تفريط. (ملذ) ٢ - كذا في النسخ، والظاهر كونه إبراهيم بن نعيم العبدي  
الثقة، لأن العلامة المجلسي (ره) صحح الطريق، وأما نعيم بن إبراهيم فسهل مجهول، والله أعلم.  
٣ - يعني من الجانبين معاً. ٤ - كذا، و قيل: كان بخط الشهيد زين الدين:

«يونس (بن يعقوب) عن أبي عبد الله عليه السلام».

معروفٍ بالقتل ضُربَ ضَرْباً شديداً، وأُخذَ منه قيمة العبد، و تدفع إلى بيت مال المسلمين<sup>(١)</sup>، وإن كان مُتَعَوِّداً لِلْقَتْلِ قُتِلَ بِهِ.»

صح (١٣٨) ٥٥ - عليُّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مُشكان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: دية العبد قيمته وإن كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يتجاوز به دية الحرّ.»

صح (١٣٩) ٥٦ - ابن محبوب، عن عليِّ بن رثاب<sup>(٢)</sup>، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا قتل الحرَّ العبدَ غَرِّمَ قيمته وأدب، قيل: وإن كانت قيمته عشرين ألف درهم؟ قال: لا يتجاوز قيمة العبد دية الأحرار»<sup>(٣)</sup>.

ح (١٤٠) ٥٧ - ابن محبوب، عن عليِّ بن رثاب، عن أبي الورد «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجلٍ قتل عبداً خطأ، قال: عليه قيمته ولا يتجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم، قلت: و من يقومه و هو ميت؟ قال: إن كان لمولاه شهودٌ أنَّ قيمته كان يوم قتل كذا وكذا أخذ بها قاتله، وإن لم يكن له شهودٌ على ذلك كانت القيمة على من قتلَه مع يمينه؛ يشهد بالله ما له قيمة أكثر مما قومه، فإن أبي أن يجلفَ ورَدَّ اليمينَ على المولى، فإن حلفَ المولى أعطي ما حلفَ عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم، قال: وإن كان العبد مؤمناً فقتله عمداً أغرمَ قيمته وأعتق رقبته وصام شهرين متتابعين<sup>(٤)</sup>، و تاب إلى الله عزَّ وجلَّ.»

- ١ - المشهور بين الأصحاب التصدق بها لخير مسمع (الذي يأتي في باب ٩ برقم ٥، ورواية الشَّكُونِي في الفقيه برقم ٥٣٣٩) و لم يخالف في وجوب الصدقة سوى ابن الجنيد من القدماء، و توقف فيه بعض المتأخرين، ويمكن القول بالتخيير بين الصدقة بها وجعلها في بيت المال (مِلْد)
- ٢ - فيه سقط، ففي الكافي: «عن ابن رثاب، عن الحلبي» و كذا في الفقيه، و هو المعهود.
- ٣ - في الفقيه: «دية الحر»، و في الكافي مثل ما في المتن.
- ٤ - زاد في الفقيه: «و أطمع ستين مسكيناً»، و لعله سقط هنا من التثاخي؛ و لا خلاف ظاهراً في لزوم كفارة الجمع بقتل مملوك الغير عمداً، و في مملوكه أيضاً.

ضع ﴿١٤١﴾ ٥٨ - محمد بن الحسن الضمقار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن التوفلي عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام « قال : جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن » .

ضع ﴿١٤٢﴾ ٥٩ - الحسن بن محبوب ، عن عبدالعزيز العبيدي ، عن عميد بن - زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل شجَّ عبداً موضحة ؟ قال عليه السلام : عليه نصف عشر قيمته » .

ثق ﴿١٤٣﴾ ٦٠ - علي ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أنف العبد أو ذكره أو شيء يحيط بقيمته أنه يؤدي إلى مولاه قيمة العبد و يأخذ العبد » .

سد ﴿١٤٤﴾ ٦١ - يونس ، عن أبان بن تغلب - عمّن رواه - عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا قتل العبد الحرّ دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوه ، وإن شاؤوا حبسوه ويكون عبداً لهم ، وإن شاؤوا استرقوه » <sup>(١)</sup> .

ح ﴿١٤٥﴾ ٦٢ - علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام « في العبد إذا قتل الحرّ دفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا استرقوه » .

عج ﴿١٤٦﴾ ٦٣ - أحمد بن محمد ، عن أبي محمد الوايثبي <sup>(٢)</sup> « قال : سألت أبا - عبدالله عليه السلام عن أقوام ادّعوا على عبدٍ جنابةً تحيط برقبته ، فأقرّ العبد بها ، قال : لا يجوز إقرار العبد على سيّده ، فإن أقاموا البيّنة على ما ادّعوا على العبد أخذوا العبد بها أو يفتديه مولاه » <sup>(٣)</sup> .

١ - في الكافي : « وإن شاؤوا حبسوه وإن شاؤوا استرقوه و يكون عبداً لهم » ، و هو الصواب .

٢ - اسمه عبدالله بن سعيد ، كوفي ، و حاله مجهول .

٣ - عدم نفوذ إقرار العبد بالجنابة ممّا لا خلاف فيه ، لأنّه إقرارٌ على الغير ، فلو أقر بما يوجب المال يتبع به إذا تحرّر .

ث (١٤٧) ﴿٦٤﴾ - الحسين بن سعيد، عن قُصَّالَةَ، عن أبان، عن يحيى بن أبي-  
العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا قتل العبد الحرَّ فلاهل المقتول إن شاؤوا  
قتلوا وإن شاؤوا استعبدوا» (١).

ح (١٤٨) ﴿٦٥﴾ - ابن أبي نجران، عن مُثَنَّى، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال:  
العبد إذا قتل الحرَّ دُفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا استعبدوا».  
سح (١٤٩) ﴿٦٦﴾ - وعنه (٢)، عن أبي عبد الله عليه السلام «في حرَّ قتل عبداً؟ قال:  
لا يقتل به».

↑  
١٩٤

سح (١٥٠) ﴿٦٧﴾ - وعنه، عن ابن مُشكان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا  
قتل العبد الحرَّ فدفع إلى أولياء الحرَّ فلا شيء على مواليه».

ح (١٥١) ﴿٦٨﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن هَيْم،  
عن عُبَيْد، عن إبراهيم (٣) «قال: قال: على المولى قيمة العبد ليس عليه أكثر من  
ذلك» (٤).

ح (١٥٢) ﴿٦٩﴾ - محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن أحمد بن سلَمَةَ-  
الكوفي، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن علي بن عُقْبَةَ، عن  
أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن عبدٍ قتل أربعة أحرار، واحداً بعد واحدٍ، قال:

١ - في بعض النسخ: «وإن شاؤوا سجنوا». وفي بعضها: «استحيوا»، والاستحياء:  
الاستبقاء، وعدم القتل.

٢ - الضمير راجع إلى مثنى، وهو ابن وليد الخطاط، وفي الآتي يرجع إلى ابن أبي نجران.

٣ - المراد بإبراهيم إما إبراهيم بن نعم العبدي الثقة أو إبراهيم بن عُمر النجاشي الثقة الذي  
يروى عن الصادقين عليهم السلام، واحتمال غيرها بعيد. والله أعلم.

٤ - اعلم أن الأصحاب اختلفوا فيما إذا فكَّ المولى هل يفكّه بأقلّ الأمرين من أرش الجنابة و  
قيمة العبد أم بأرش الجنابة كائناً ما كان. وهذا الخبر بظاهره يدل على الأول وإن أمكن تأويله  
بأنه لما جاز له تسليم العبد فلم يلزمه أكثر من قيمته إن كان يلزمه باختيار الفداء تمام الأرش، و  
لا يجزئ بغيره. (ملذ)



فقال : هو لأهل الأخير من القتل إن شأؤوا قتلوه وإن شأؤوا استرقوه ، لأنه إذا قتل الأول استحق أولياؤه<sup>(١)</sup> ، فإذا قتل الثاني استحق من أولياء الأول ، فصار لأولياء الثاني ، فإذا قتل الثالث استحق من أولياء الثاني فصار لأولياء الثالث ، فإذا قتل الرابع استحق من أولياء الثالث فصار لأولياء الرابع إن شأؤوا قتلوه وإن شأؤوا استرقوه»<sup>(٢)</sup>.

صح (١٥٣) ٧٠ - ابن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن زرارة ، عن أبي - جعفر عليه السلام « في عبد جرح رجلين ؟ قال : هو بينهما إن كانت جنائيه تحيط بقيمته . قيل له : فإن جرح رجلاً في أول النهار وجرح آخر في آخر النهار ؟ قال : هو بينهما<sup>(٣)</sup> ما لم يحكم الوالي في المجرح الأول ، قال<sup>(٤)</sup> : فإن جنى بعد ذلك جنائيه ؟ قال : جنائيه على الأخير » .

صح (١٥٤) ٧١ - الحسن بن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن الفضيل بن - يسار<sup>(٥)</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه قال : في عبد جرح حرّاً قال : إن شاء الحرّ

١ - الظاهر أنّ فيه سقطاً ، و كأنّ الصواب : «استحقّه أولياؤه» .

٢ - لو قتل العبد حرّين ، فإذا قتلها دفعة واحدة فإن أولياء المقتولين يشتركون فيه اتفاقاً ، واختلف فيما إذا قتلها على التعاقب ، فذهب الشيخ في النهاية و جماعة إلى أنّه لأولياء الأخير استناداً إلى هذه الرواية ، و ذهب الأكثر إلى أنّه إن اختار ولي الأول استرقاقه قبل الجنائيه الثانية كان لولي الثاني ، و إلا فهو مشترك بينهما استناداً إلى صحيحة زرارة ، و هي تدلّ على أنّ المدار على حكم الحاكم ، كما اختاره في الاستبصار ، و أوّل بأنّ حكم الحاكم كناية عن الإسترقاق ، كما حمل الشهيد الثاني - رحمه الله - كلام الاستبصار عليه ، و لا يبعد الحمل عليه كثيراً ، إذ الغالب أنّ اختيار ذلك يكون بعد الثبوت عند الحاكم الحكم به . (ملذ)

٣ - أي بنسبة الجنائيتين ، و يمكن حمل الخبر السابق عليه . (ملذ)

٤ - في الفقيه : «فإن كان الوالي قد حكم في المجرح الأول فدفعه إليه بجنائيه فجنى بعد ذلك جنائيه فإنّ جنائيه على الأخير» . والظاهر هو الصواب ، و لفظ «قال» زائد .

٥ - كذا في النسخ ، و في الكافي أيضاً ، و في بعض النسخ : «الفضل بن بشار» ، و في -

اقتضى منه ، وإن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبته ، وإن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه ، قال : فإن أبي مولاه أن يفتديه ، كان للحرّ المجروح حقه من العبد بقدر دية جراحته ، والباقي للمولى ، يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى» (١).

صع ﴿١٥٥﴾ ٧٢ - الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبدٍ قطع يده رجلي حرّ و له ثلاث أصابع من يده شلل ، فقال : وما قيمة العبد ؟ قلت : اجعلها ما شئت \*؛ قال : إن كان قيمة العبد أكثر من دية الأصبعين الصّحيحتين والثلاث أصابع شلل (٢) ردّ الذي قطعته يده على مولى العبد ما فضل من القيمة و أخذ العبد ، وإن شاء أخذ قيمة الأصبعين الصّحيحتين والثلاث أصابع الشلل ، قلت : كم قيمة الأصبعين الصّحيحتين والثلاث الأصابع ؟ قال : قيمة الأصبعين الصّحيحتين مع الكفّ ألفا درهم و قيمة الثلاث أصابع الشلل مع الكفّ ألف درهم ، لأنها على الثلث

بعضها : «الفضل بن شاذان» ؛ والظاهر تصحيفها .

١ - يدلّ على أحكام : الأول أنّ الخيار في جراحة العبد عمداً إلى المجروح بين القصاص واسترقاق الكلّ إن كانت دية الجناية تحيط برقبته وإلا فبقدر أرواح الجناية . الثاني : أنّه مع عدم استيعاب الجناية يقديه مولاه إن أراد ، و حل على ما إذا أراد المجني عليه أيضاً ذلك ، وإلا فله الاسترقاق بقدر أرواح الجناية ، كما هو المقطوع به في كلام أكثرهم ، و عمل بظاهره ابن الجنيّد حيث قال : إذا كان أرواح جنابة العبد لا يحيط برقبته العبد كان الخيار إلى المجني عليه أو وليه ، فإن شاء ملك الرقبة و إن شاء أخذ من سيده قيمته . الثالث : أنّه مع عدم رضا المولى بالقداء للمجروح استرقاقه بقدر الجناية ، ولا خلاف فيه . الرابع : أنّ للمولى أن يبيع على بيع جميع العبد ليأخذ قدر أرواحه ، وهو الظاهر من كلام المحقق في الشرائع ، لكن الظاهر من كلام الأكثر والأوفق بأصولهم أنّ له أن يبيع بقدر أرواح الجناية . ويمكن أن يجعل الخبر على ما إذا رضي المولى بالبيع ، أو على ما إذا لم يمكن بيع البعض ، والأخير أيضاً لا يخلو من إشكال . (ملذ)

٢ - الشلل - بالتحريك - : مصدر ، والصّفة للمذكّر أنشـ ؛ وللمؤنث شلاء ، و شلت يده

أي يبيست . \* - أي افرضها ما شئت و بين لنا حكمها .

من دية الصّحاح ، قال : و إن كانت قيمة العبد أقلّ من قيمة الأصبعين الصّحيحين والثلاث الأصابع الشلل دفع العبد إلى الذي قطعت يده ؛ أو يفتديه مولاه و يأخذ العبد « (١) .

سـ ﴿١٥٦﴾ ٧٣ - يونس - عمّن رواه - « قال : قال عليه السلام : يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير أرش الجراحة ، وإذا جرح الحرّ العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته » (٢) .

مـ ﴿١٥٧﴾ ٧٤ - الحسن بن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن مشمع بن - <sup>١٩٦</sup> عبد الملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أمّ الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها ، و ما كان من حقوق الله عزّ وجلّ في الحدود ، فإن ذلك في بدنها ، قال : و يقاصّ منها للمالك ، و لا قصاص بين الحرّ و العبد » .

صـ ﴿١٥٨﴾ ٧٥ - الثّوفاي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في عبد قتل مولاه متعمداً ، قال : يُقتل به (٣) ، ثمّ قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك » .

صـ ﴿١٥٩﴾ ٧٦ - عليّ ، عن أبيه ، عن الثّوفاي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال : [ قضى ] أمير المؤمنين عليه السلام في عبدٍ فقأ عين حرّ (٤) و على العبد دين

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : يستفاد من الخبر أحكام : الأوّل : تساوي دية الأصابع . الثاني : كون دية العضو الأشلّ ثلث دية الصحيح ، الثالث : عدم قطع الصحيحة بالشلاء و إن كان الجاني عبداً و المجني عليه حرّاً ، الرابع : أنّ شلل الأصابع و صحتها يسري حكمها إلى جميع الكفّ ، الخامس : تخيير المولى مع استيعاب الجناية بين الفداء و دفع العبد ، و لعله محمولٌ على ما إذا رضي المجني عليه ، أو على الخطأ .

٢ - كذا مرسلأ ، و في الكافي أيضاً . و قوله : « من قيمة ديته » لعلّ الضمير راجع إلى المجني عليه المعلوم بقرينة المقام ، أو إلى الجراح و الحاصل أنّه يلزم الولي إذا أراد الفكّ أن يعطي دية الجرح بالنظر إلى الجروح لا بالنظر إلى نفسه . و يحتمل إرجاع الضمير إلى العبد ، إشارة إلى أنّ المولى لا يلزمه أكثر من قيمة العبد . (ملذ) ٣ - أي يجوز قتله به إن أراد الوارث كما هو المشهور ،

أو يلزم قتله حدّاً و عقوبة و إن عني الوارث . (ملذ) ٤ - فقأ العين : قطعها .

أن على العبد حداً للمفقوء عينه، ويبطل دين الغرماء».

صح (١٦٠) ٧٧ - الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مُدَبِّرٍ قتل رجلاً عمداً، قال: فقال: يقتل به، قال: قلت: فإن قتله خطأ؟ قال: فقال: يدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم؛ فإن شاؤوا استرقوه وليس لهم أن يقتلوه، قال: ثم قال: يا أبا محمد إن المدبر مملوك».

ح (١٦١) ٧٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن - دُرَّاج «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مُدَبِّرٌ قتل رجلاً خطأ؛ من يضمن عنه؟ قال: يصالح عنه مولاه<sup>(١)</sup> فإن أبي دفع إلى أولياء المقتول؛ يخدمهم حتى يموت الذي ذبَّره ثم يرجع حُرّاً لا سبيل عليه».

صح (١٦٢) ٧٩ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن - حُرَّان. وسهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل جميعاً، عن أبي - عبد الله عليه السلام «في مُدَبِّرٍ قتل رجلاً خطأ؟ قال: إن شاء مولاه أن يؤذي إليهم الذية وإلا دفعه إليهم يخدمهم، فإذا مات مولاه - يعني الذي أعتقه - رجَّع حُرّاً» - و في رواية يونس: «لا شيء عليه» - (٢).

١٩٧

قال محمد بن الحسن: هذه الروايات وردت هكذا مطلقة بأنه متى مات المدبر صار المدبر حُرّاً، وليس فيها أنه يستسعى في الذية، والأولى أن يشترط ذلك فيها فيقال: إذا مات المولى الذي ذبَّره استسعى في ذية المقتول لئلا يبطل دم امرئ مسلم، وذلك لا ينافي هذه الأخبار، فأما قوله: «في رواية يونس: لا شيء عليه» نَحْمَلُهُ على أنه لا شيء عليه مِنَ الْعُقُوبَةِ، أو أنه لا شيء عليه في الحال وإن وجب عليه أن يستسعى على مرَّ الأوقات، والذي قلناه من التفصيل رواه:

صح (١٦٣) ٨٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مَرَّار، عن يونس، عن الخطاب بن سلمة. و رواه أيضاً محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم

١ - أي يفكّه بما يرضى الجاني، حمل على أقلّ الأمرين، أو أُرش الجناية على القولين. (ملذ)

٢ - رواه الكليني بتقديم وتأخير في السند ج ٧ ص ٣٠٦، والكلام منه - رحمه الله -.

ابن هاشم ، عن صالح بن سعيد ، عن الحسين بن خالد ، عن الخطّاب بن سلّمة ، عن هشام بن أحمد « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً خطأ ، قال : أي شيء رويتم في هذا الباب ؟ قال : قلت : روينا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : يتلُّ برمته <sup>(١)</sup> إلى أولياء المقتول ، فإذا مات الذي دبره عتق ، قال : سبحان الله فيبطل دم امرء مسلم !؟ قلت : هكذا روينا ، قال : غلظتم على أبي ، يتلُّ برمته إلى أولياء المقتول ، فإذا مات الذي دبره استسعى في قيمته » <sup>(٢)</sup> .

فق **﴿ ١٦٤ ﴾** ٨١ - صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له مملوكان ، قتل أحدهما صاحبه أله أن يُقيده به دون السلطان إن أحب ذلك ؟ قال : هو ماله يفعل فيها ما شاء ، إن شاء قتل وإن شاء عفا » .

صح **﴿ ١٦٥ ﴾** ٨٢ - الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم <sup>١٩٨</sup> « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلاً خطأ ، قال : فقال : إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه إن هو عجز فهو ردّ في الرّق فهو بمنزلة المالك يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا باعوه <sup>(٣)</sup> ، وإن كان مولاه

١ - في القاموس : « ثلّه فهو متلوكٌ و تليلٌ : صرعه ، أو ألقاه على عنقه و خذّه . و في بعض النسخ : « يدفع » و في بعضها : « يقل » على بناء المجهول ، و في القاموس : « استقلّه : ختمه و رقعته ، كقلته و أقله » .

٢ - يدل على أنه يستسعى في قيمته وإن زادت الذية عنها كما هو الأشهر ، و يمكن الجمع بين الأخبار بالتخيير بين الاسترقاق فلا يعتق بعد موت المولى واستخدامه إلى موت المولى واستسعائه بعده فيعتق ، و يحمل أخبار عدم الاستسعاء على الاستحياب . (ملذ)

٣ - في الكافي : « فإن شاؤوا قتلوا و إن شاؤوا باعوا » و قال أستاذنا التستري - رحمه الله - : قوله : « قتلوا » محرف « استرقوا » للتشابه الخطي . و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : قوله عليه السلام : « إن كان مولاه » لعلة عليه السلام بين في الجواب ما هو أعم من الخطأ ، و إن كان السؤال في خصوص الخطأ ، والظاهر أن فيه تصحيحاً . (ملذ) أقول : و جاء في الفقيه بهذا السند و فيه : « يدفع إلى -

حين كاتبه لم يشترط عليه و كان قد أدّى من مكاتبته شيئاً فإنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: يُعتق من المكاتب بقدر ما أدّى من مكاتبته؛ إنّ على الإمام أن يؤدّي إلى أولياء المقتول من الدّية بقدر ما أعتق من المكاتب ولا يُبطل دم امرئ مسلم<sup>(١)</sup>، و أرى أن يكون ما بقي على المكاتب ممّا لم يؤدّه فلاّ أولياء المقتول<sup>(٢)</sup> يستخدمونه حياتهم بقدر ما بقي عليه و ليس لهم أن يبيعوه».

ص ١٦٦ ﴿٨٣﴾ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «في مكاتب قتل رجلاً خطأ؟ قال: عليه من دّيته بقدر ما أعتق، و على مولاه ما بقي من قيمة المملوك، فإنّ عجز المكاتب فلا عاقلة له، و إنّما ذلك على إمام المسلمين».

ص ١٦٧ ﴿٨٤﴾ - الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط<sup>(٣)</sup> «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه إن جنى<sup>(٤)</sup> إلى رجل جناية، فقال: إن كان أدّى من مكاتبته شيئاً غرم من جنايته بقدر ما أدّى من مكاتبته للحرّ، فإن عجز من حقّ الجناية شيئاً أخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه، قلت: فإن كانت الجناية بعبد؟ قال: [فقال:] على مثل ذلك؛ يدفع إلى مولى العبد الذي جرحه المكاتب، ولا يقاصّ بين العبد و بين المكاتب إن كان المكاتب قد أدّى من مكاتبته شيئاً، فإن لم يكن أدّى من مكاتبته شيئاً فإنه يقاصّ

← أولياء المقتول فإن شاؤوا استرقوا و إن شاؤوا باعوا» و هو الصّواب، كما قاله الأستاذ - رحمه الله -.

١ - لأنّه عليه السلام وارثه إذا لم يكن له وارث و لا ضامن جريرة.

٢ - في الكافي والفقية: «رقاً لأولياء المقتول» و هو الصّواب. ٣ - اسمه حفص بن سالم.

٤ - في الكافي بدون لفظه «إن» و في الفقيه: «عن مكاتب جنى على رجل حرّ جناية».

أقول: و الظاهر أنّ قوله في الكافي و في التهذيب: «عن مكاتب اشترط» سقطت لفظه «ما» قبل

«اشترط»، و الصّواب: «عن مكاتب ما اشترط عليه مولاه حين كاتبه إن جنى - الخ». و قال في

الوافي: «اشترط عليه مولاه حين كاتبه» هذه الكلمة ليست في بعض النسخ، و لا لفظه «إن»

بعدها، و هو الأظهر، فإن صحّت فعلل معناها: «أنّه اشترط أن تكون جنايته عليه» و ليس

المراد الاشرط في الكتابة لأنّ ما بعده حكم المكاتب المطلق لا المشروط - انتهى.

للعبد منه ، و يغرم المولى كلّمها حتّى المكاتب لأنّه عبده ما لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً» (١).

١٩٩

كصع ﴿١٦٨﴾ ٨٥ - عليّ، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عاصم بن - حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قُتِل، قال: يُحسب ما [أ]عتق منه فيؤدى به دية الحرّ و ما رقّ منه دية العبد».

صع ﴿١٦٩﴾ ٨٦ - أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة ابن زيد، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «قال: قال عليّ عليه السلام إذا قتلت أمّ الولد سيدها خطأ فهي حرّة ليس عليها سعاية» (٢).

صع ﴿١٧٠﴾ ٨٧ - و روى وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أنّه كان يقول: إذا قتلت أمّ الولد سيدها خطأ فهي حرّة و لا تبعة عليها، و إن قتلت عمداً قُتِلت به».

و لا ينافي هذين الخبرين ما رواه:

صع ﴿١٧١﴾ ٨٨ - محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله (٣)، عن الحسن بن - عليّ، عن حماد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «قال: إذا قتلت أمّ الولد سيدها خطأ سعت في قيمتها».

لأنّ هذا الخبر تحمّله على أنّها إذا قتلت خطأ شبيه العمد، لأنّ من يقتل كذلك تلزمه الدية إن كان حرّاً في ماله خاصّة؛ و إن كان معتقاً لا مولى له

١ - قوله: «ولا يقاض - إلخ» لاختلاف في عدم القصاص مع تحرر بعضه، و في القصاص مع عدمه، و قوله: «و يغرم المولى» أي إنا بتسليمه أو بفكّه، فإنّ في كلّ منها غرامة. (ملذ) و في الفقيه في ذيل الخبر زيادة و هي: «قال: و ولد المكاتبه كأته إن رقّ و إن عتقت عتق».

٢ - المشهور بين الأصحاب أنّ أمّ الولد إذا قتلت سيدها خطأ أو عمداً، أعتقت من نصيب ولدها و عليها موجب الجنابة من دية أو قصاص، و يمكن حمل الخبر على عدم وجوب السعي، بل تكون الدية عليها؛ تعطيا متى تيسر لها، أو على عدم القدرة على السعي. (ملذ)

٣ - هو محمّد بن أحمد الجاموراني الرازي، و الحسن بن علي هو ابن فضال.

استسعى في الدية حسَب ما تضمَّن الخبر، وأما الخطأ المحض فإنه يلزم المولى فإن لم يكن له مولى كان على بيت المال حسب ما قدمناه.

ضع ﴿١٧٢﴾ ٨٩ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن علي الميثمي الكوفي - عن بعض أصحابه - عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد قتل حرّاً خطأً، فلما قتله أعتقه مولاه، قال: فأجاز عتقه وضمَّنه الدية».

٢٠٠ ↑

ضع ﴿١٧٣﴾ ٩٠ - عنه، عن محمد بن أحمد العلوي<sup>(١)</sup>، عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن مكاتب فقأ عين مكاتب أو كسر سنه؛ ما عليه؟ قال: إن كان أدّى نصف مكاتبته فديته دية حرّاً، وإن كان دون النصف فبقدر ما عتق، وكذا إذا فقأ عين حرّاً. وسألته عن حرّاً فقأ عين مكاتب أو كسر سنه، قال: إذا أدّى نصف مكاتبته تفقأ عين الحرّ، أو ديته إن كان خطأً هو بمنزلة الحرّ، وإن كان لم يؤدّ النصف قوم فأدّى بقدر ما أعتق منه. وسألته عن المكاتب الذي إذا أدّى نصف ما عليه، قال: هو بمنزلة الحرّ في الحدود وغير ذلك؛ من قتل أو غيره. وسألته عن مكاتب فقأ عين مملوك وقد أدّى نصف مكاتبته، قال: يقوم المملوك ويؤدي المكاتب إلى مولى المملوك نصف ثمنه» (٢).

١ - عدّه الشيخ في رجاله في من لم يرو عن واحد من الأئمة عليهم السلام. ويظهر من رجال التجاشي أنه محمد بن أحمد بن إسماعيل العلوي. وعلي أيّ فحاله مجهول.

٢ - ذكر الشيخ في الاستبصار خبر محمد بن قيس ثم هذا الخبر، فقال: الوجه في الجمع بينها أن نحمل الخبر الأول على التفصيل الذي تضمّنه الخبر الأخير، فنقول: بحسب ويؤدي منه بحسب الحرّية ما لم يكن أدّى نصف ثمنه، فإذا أدّى ذلك كان حكمه حكم الأحرار على ما تضمّنه الخبر الأخير. وقال الصدوق - رحمه الله - : إذا فقأ حرّاً عين مكاتب أو كسر سنه، فإن كان أدّى نصف مكاتبته فقأ عين الحرّ أو أخذ ديته إن كان خطأً فإنه بمنزلة الحرّ، وإن كان لم يؤدّ النصف قوم فأدّى بقدر ما عتق منه - انتهى. والمشهور العمل بخبر محمد بن قيس كما أوأنا إليه وطرح هذا الخبر لجهالته. (ملاذ)



﴿ ٥ - باب القضاء في قتل الزحام ﴾  
 ﴿ ومن لا يُعرف قاتله ، ومن لا دية له ﴾  
 ﴿ ومن ليس لقاتله عاقلةٌ ولا مالٌ يؤدى منه الدية ﴾

ضع ﴿ ١٧٢ ﴾ ١ - سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شَمُون ، عن عبدالله ابن عبدالرحمن الأصم ، عن مشتع بن عبدالمليك ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : من مات في زحام يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال » .

ضع ﴿ ١٧٣ ﴾ ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بُنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السَّكُونِي ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليهم السلام « قال : من مات في زحام جُمعة أو عرفة أو على جسرٍ لا يعلمون من قتله فديته على بيت- المال » (١) .

١ - في الفقيه : « من مات في زحام جمعة أو عيد أو عرفة أو على بئر أو جسر لا يعلم من قتله - إلخ » . والعمل به مقطوعٌ في كلام الأصحاب و لكن خصوصاً إذا كان له وليٌ يطلب دمه . وفي المختلف : قال المفيد - رحمه الله - : قتل الزحام في أبواب الجوامع و على القناطر والجسور والأسواق و على الحجر الأسود ، و في الكعبة و زيارات قبور الأئمة عليهم السلام لا قود له ، و يجب أن يدفع الدية إلى أوليائه من بيت المال ، فإن لم يكن له وليٌ فلا دية له . و من وجد قتيلاً في أرض بين قريتين و لم يعرف قاتله كان ديته على أهل أقرب القريتين من الموضع الذي وجد فيه ، فإن كان الموضع وسطاً ليس يقرب إلى أحدٍ من القريتين إلا كما يقرب من الأخرى كانت على أهل القريتين بالتسوية . و إذا وجد قتيلاً في قبيلة قوم أو دارهم و لم يعرف له قاتل بعينه كانت ديته على أهل القبيلة أو الدار دون من بعد منهم ، إلا أن يعفو أولياؤه عن الدية ، فنسقط عن القوم ؛ فإذا وجد قتيلاً في مواضع متفرقة و قد فزق جسده فيها و لم يعرف قاتله ، كانت ديته على أهل الموضع الذي وجد فيه قلبه و صدره ، إلا أن يتهم أولياء المقتول أهل موضع آخر ، فتكون الشبهة فيهم قائمة ، فتقسم على ذلك ، و يكون الحكم في القسامة ما ذكرنا ، و نحوه قال الشيخ في ←

ح ﴿١٧٤﴾ ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : ازدحم الناس يوم الجمعة في أمرة علي عليه السلام بالكوفة ، فقتلوا رجلاً فودى ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين » .

صع ﴿١٧٥﴾ ٤ - ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ؛ و عبدالله بن بكير جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وُجِدَ مقتولاً لا يدري من قتله ، قال : إن كان عُرف و كان له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين و لا يبطل دم امرئ مسلم ؛ لأن ميراثه للإمام ، فكذلك تكون ديته على الإمام <sup>(١)</sup> ، و يصلون عليه و يدفونه ، قال : و قضى في رجل زحمة الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات ؛ أن ديته من بيت مال المسلمين » .

مجه ﴿١٧٦﴾ ٥ - الحسن بن محبوب ، عن حماد بن عيسى ، عن سوار ، عن الحسن <sup>(٢)</sup> « قال : إن علياً عليه السلام لما هزم طلحة والزبير <sup>(٣)</sup> أقبل الناس منهزمين فرأوا بامرأة حامل على الطريق ، ففرغت منهم فطرحت ما في بطنها حيناً فاضطرب حتى مات ثم ماتت أمه من بعده فربها علي - صلوات الله عليه - و أصحابه و هي مطروحة و ولدها على الطريق فسألهم عن أمرها ، قالوا له : إنها كانت حاملاً ففرغت حين رأت القتال والهزيمة ، قال : فسألهم أيها مات قبل صاحبه ؟ فقالوا : إن ابنها مات قبلها ، قال : فدعا بزوجها - أبي الغلام الميت - فوزته من ديته ثلثي الدية ، و ورث أمه ثلث الدية ، ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها الميت ، و ورث قرابة الميتة الباقي ، قال : ثم ورث الزوج أيضاً من دية المرأة الميتة نصف الدية و هو ألقان و خمسمائة

٢٠٢

← النهاية . و قال في الاستبصار : الوجه في هذه الأخبار - و ذكر نحواً مما ذكر ههنا . و قال ابن إدريس : و إلى هذا القول أذهب و أفتي ، لأن وجود القليل بينهم لوث فيقسم أولياؤه مع اللوث ، و قول الشيخ لا بأس به . (ملذ) ١ - المراد : على الإمام أن يؤذيها من بيت المال .

٢ - في السند إرسال ، و لعل المراد بالحسن الحسن بن أبي الحسن البصري الذي أرسل عن

خلق من الصحابة . ٣ - المراد جيشها .

درهم، و ورث قرابة المرأة نصف الدّية وهو ألفان وخمسمائة درهم، وذلك أنّه لم يكن لها ولدٌ غير الذي رمته به حين فزعته، قال: وأدى ذلك كلّه من بيت مال البصرة».

نق ﴿١٧٧﴾ ٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن يونس بن - يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام: أن ما أخطأت القضاة في دية أو قطع فعلى بيت مال المسلمين»<sup>(١)</sup>.

ضع ﴿١٧٨﴾ ٧ - عليّ، عن أبيه، عن التّوّقيّ، عن السّكّونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس في الهايشات عقل ولا قصاص، والهايشات<sup>(٢)</sup>: الفرعة تقع في الليل فيشجّ الرّجل فيها، أو يقع قتيل<sup>(٣)</sup> لا يُدرى من قتله وشجّه».

ضع ﴿١٧٩﴾ ٨ - أحمد بن محمد بن خالد، عن الحسين بن سيف، عن محمد ابن سليمان، عن أبي الحسن الثّاني عليه السلام. و محمد بن عليّ، عن محمد بن أسلم، عن محمد بن سليمان؛ ويونس بن عبد الله «قالا: سألنا الرّضا عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينفذهم من قوم يُغيرون عليهم ليستبيحوا أموالهم ويُسبوا ذراريهم، فخرج الرّجل يعدوا بسلاحه في جوف الليل يغيث القوم الذين استغاثوا به، فرّ برجلٍ قائم على شفير بئرٍ يستقي منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرّجل فاستنقذ أموال أولئك القوم الذين استغاثوا به فلما

↑  
٢٠٣

١ - عليه الفتوى، سواء كان في مال لا يمكن استرجاعه، أو قصاص مع عدم تقصيره. (ملذ)  
٢ - في القاموس: الهيشة: الهوشة، والجماعة المختلطة، والفتنة. و في النهاية: «فيه: (ليس في الهيشات قود) يريد القتيل يُقتل في الفتنة لا يُدرى من قتله، و يقال بالواو».  
٣ - كذا في النسخ، و في الكافي أيضاً. والظاهر تصحيحه، والصواب: «يقع قتل»، و قال أستاذنا التّسريّ - رحمه الله -: فلا معنى لأن يقال: «يقع قتيل»، وأنا الضمير في «من قتله و شجّه» فيرجع إلى قتيل يفهم من «يقع قتل»، فوقع القتل يستلزم حصول قتيل، والضمير قد يرجع إلى مثل ذلك كما في قوله تعالى: «اعدلوا هو أقرب للتقوى».

انصرفت إلى أهله قالوا له : ما صنعت ؟ قال : قد انصرف القوم عنهم و أمنوا و سلموا ، قالوا له : شعرت أن فلان بن فلان سقط في البيئرات ؟ قال : أنا والله طرحتة ، قيل : و كيف ذلك ؟ فقال : إني خرجت أعدو بسلاحي في ظلمة الليل و أنا أخاف القوت على القوم الذين استغاثوا بي فررت بفلان و هو قائم يستقي من البئر فرحمته و لم أريد ذلك فسقط فمات ، فعلى من دية هذا ؟ فقال : ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فأنجدهم<sup>(١)</sup> و أنفذ أموالهم و نساءهم و ذراريهم ، أما إني لو كان آجر نفسه بأجرة لكانت الدية عليه و على عاقليته دونهم ، و ذلك أن سليمان بن داود عليه السلام أتته امرأة عجوز مستعديدة على الريح ، فقالت : يا نبي الله إني كنت قائمة على سطح و أن الريح طرحتني من السطح فكسرت يدي ، فأقذني من الريح ، فدعا سليمان بن داود عليه السلام الريح<sup>(٢)</sup> فقال لها : ما دعاك إلى ما صنعت بهذه المرأة ؟ فقالت : صدقت يا نبي الله ؛ إن رب العزة تعالى بعثني إلى سفينة بني فلان لأنقذها من العرق و قد كانت أشرفت على العرق ، فخرجت في شدتي و عجلتي إلى ما أمرني الله عز وجل به فررت بهذه المرأة و هي على سطحها فعثرت بها و لم أرد لها فسقطت فانكسرت يدها ، قال : فقال سليمان بن داود عليه السلام : يا رب بما أحكم على الريح ؟ فأوحى الله عز وجل إليه : [يا سليمان] احكم بأرش كسر يد هذه المرأة على أرباب السفينة التي أنقذتها الريح من العرق فإنه لا يظلم لذي أحد من العالمين<sup>(٣)</sup> .

١ - استنجدي فأنجده أي استعان بي فأعنته . (الضحاح) و في بعض النسخ : «استنخوا»

لعله من التسخ بمعنى السير العنيف . والصواب ما في المتن كما في الكافي .

٢ - أي الملك الموكل بالريح . و قوله : «فأقذني» في بعض النسخ : «فأعدني» على صيغة

الإفعال . و قال الجوهري : «العدوى طلبك إلى الوالي أن يعيدك على من ظلمك ، أي ينتقم لك منه ، يقال : استعديت على فلان الأمير فأعداني ، أي استعنت به عليه فأعاني عليه» .

٣ - أي الذين كانوا تحت ولائي . أقول : راوي الخبر محمد بن سليمان و هو الذيلمي

البصري الذي رُمي بالغلو ، و له كتاب .

ص ١٨٠ ﴿٩﴾ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إن وجد قتيل بأرض فلاة أديت دينة من بيت المال ، فإن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : لا يبطل دم امرئ مسلم » .

فق ١٨١ ﴿١٠﴾ - أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سباعة ابن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال سألته عن الرجل يوجد قتيلاً في القرية أو بين قريتين ، فقال : يقاس ما بينها فأيتها كانت أقرب ضمنت » .  
ح علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي - عبد الله عليه السلام مثله .

ص ١٨٢ ﴿١١﴾ - الحسين بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس « قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية أو قريباً من قرية : أن يُغرم أهل تلك القرية إن لم توجد بيعة على أهل تلك القرية أنهم ما قتلوه » (١) .

فق ١٨٣ ﴿١٢﴾ - عنه ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان (٢) ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه قال في رجل كان جالساً مع قوم فمات وهو معهم ؛ أو رجل وجد في قبيلة و على باب دار قوم فادعى عليهم ؟ فقال : ليس عليهم شيء ، ولا يبطل دمه » (٣) .

١ - كذا في النسخ والقاهر أن «ما» زائدة ، وفي الكافي ج ٧ ص ٣٥٥ ، في باب آخر - بعد باب المقتول لا يدري من قتله - بسند آخر عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس وفيه : «لو أن رجلاً قتل في قرية أو قريب من قرية ولم توجد بيعة على أهل تلك القرية أنه قتل عندهم فليس عليهم شيء» . ٢ - يعني ابن عثمان الأحمر .

٣ - «ليس عليهم شيء» يشكل هذا بأنه إذا لم تكن هناك قرينة على القتل ، فجرد الموت كيف يصير سبباً للدية ، ومع القرينة يتحقق اللوث فيهم ، إلا أن يقال : يتحقق قرينة القتل و عدم تحقق قرينة قتلهم خصوصاً ، أو يقال : جوابه عليه السلام للجزء الأخير من السؤال ، وقوله عليه السلام : «و لا يبطل دمه» أي تدفع دينة من بيت المال ، و يحتمل أن يكون المراد به أنه ليس عليهم شيء -

صح ﴿١٨٤﴾ ١٣ - عنه، عن التَّضْرِبِ بْنِ سُوَيْدٍ، عن ابنِ سِيْنَانَ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه «قال: لا يُطْلَقُ دَمُهُ وَلَكِنْ يَعْقَلُ».

مع حماد، عن ابن المغيرة، عن ابن سِيْنَانَ - مثله.

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين هذين الخبرين و بين الأخبار المتقدمة، لأنَّ الدِّيةَ إنَّها تلزم أهل القرية والقبيلة الذين وجد القتل فيهم إذا كانوا متهمين بقتله وامتنعوا من القسامة<sup>(١)</sup> حَسَبَ ما بيَّناه فيما مضى، فأما إذا لم يكونوا متهمين بقتله أو أجابوا إلى القسامة فلا دية عليهم، و يؤدى دية القتل من بيت المال حَسَبَ ما بيَّناه في باب القسامة، والذي يزيد ذلك بياناً ما رواه:

٢٠٥

صحيح ﴿١٨٥﴾ ١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد؛ والعباس؛ والهيثم<sup>(٢)</sup> جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن الفضيل<sup>(٣)</sup>، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذ أوجِدَ رَجُلٌ مَقْتُولٌ فِي قَبِيلَةٍ قَوْمٌ حُلِفُوا جَمِيعاً مَا قَتَلُوهُ وَلَا يَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلاً، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا غُرِّمُوا الدِّيةَ فَمَا بَيْنَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ سَوَاءٌ بَيْنَ جَمِيعِ الْقَبِيلَةِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ».

صح ﴿١٨٦﴾ ١٥ - عنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد<sup>(٤)</sup>، عن جعفر عليه السلام «قال: كان أبي<sup>(٥)</sup> - رضي الله عنه - إذا لم يُقِمِ القومُ المدَّعونَ البيئَةَ على قتل قَتيلِهِمْ؛ و لم يقسموا بأنَّ المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين عيناً بالله: ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، ثمَّ تؤدِّي الدِّيةَ إلى أولياء القَتيلِ، وذلك إذا

← من القصاص و يلزم عليهم الدية، و هذا في الخير الآتي أظهر. (ملذ)

١ - في بعض النسخ: «وانتفوا من القسامة».

٢ - المراد بهم: «أحمد بن محمد الأشعري؛ والهيثم بن أبي مسروق؛ و العباس بن معروف».

٣ - الظاهر كونه محرف «علي»، عن الفضيل «لعدم وجود «علي بن الفضيل» في الرجال.

والمراد: «علي بن رثاب، عن الفضيل بن يسار».

٤ - كذا، والظاهر تصحيف «صدقة» بـ «زياد»، و هو مسعدة بن صدقة العامري، و يؤيد

ذلك لحن الخير. ٥ - الظاهر أن المراد بـ «أبي» أمير المؤمنين عليه السلام، و تقدّم الكلام فيه.

قُتِلَ فِي حَيٍّ وَاحِدٍ ، فَأَمَّا إِذَا قُتِلَ فِي عَشْكَرٍ أَوْ سَوْقِ مَدِينَةٍ فِدْيَتُهُ تَدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ « (١) .

ح ﴿١٨٧﴾ ١٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ الْحَلِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَهُ الْحَدُّ وَالْقِصَاصُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ . وَقَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ عَدَا عَلَى رَجُلٍ لِيُضْرِبَهُ فَدَفَعَهُ إِلَى نَفْسِهِ فَجَرَّحَهُ أَوْ قَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ وَقَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ أَطْلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِهِمْ لِيَنْظُرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ فَرَمَوْهُ وَفَقَّوْا عَيْنَهُ أَوْ جَرَّحُوهُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ ، وَقَالَ : مَنْ بَدَّءَ فَاعْتَدَى فَاعْتَدَى عَلَيْهِ فَلَا قَوْلَ لَهُ » .

صح ﴿١٨٨﴾ ١٧ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِينَانَ « قَالَ : سَمِعْتُ <sup>١</sup> أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : فِي رَجُلٍ رَاوَدَ امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا حَرَامًا <sup>(٢)</sup> فَرَمَتْهُ بِحَجَرٍ فَأَصَابَتْ مِنْهُ فَمُتِلَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِنْ قَدَّمَتْ إِلَى إِمَامٍ عَادِلٍ أَهْدَرَ دَمَهُ » (٣) .

صح ﴿١٨٩﴾ ١٨ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ - صَالِحٍ ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ هَلْ لَهُ دِيَّةٌ ؟ فَقَالَ : لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يَقْتَضِ مِنْ أَحَدٍ ، وَمَنْ قَتَلَهُ الْحَدُّ فَلَا دِيَّةَ لَهُ » .

نق ﴿١٩٠﴾ ١٩ - يُونُسُ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا ظَلَمًا فَرَدَّهُ الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ » .

صح ﴿١٩١﴾ ٢٠ - عَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِينَانَ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ « قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا ظَلَمًا فَاتَّقَاهُ الرَّجُلُ أَوْ دَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَأَصَابَهُ ضَرْبٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ » .

١ - ظاهر الخبرين جواز حلفهم على عدم العلم بالقاتل ، و ظاهر الأصحاب الحلف إتياً هو

على عدم صدور القتل عنهم . (ملذ)

٢ - راوده على الشيء أي طلب منه ، أي : أراد الوقوع عليها حراماً .

٣ - أي بعد ثبوت أنه أرادها حراماً .

ضع ﴿١٩٢﴾ ٢١ - عنه، عن محمد بن سينان، عن القلاء بن الفضيل، عن أبي-  
عبدالله عليه السلام «قال: إذا أطلع رجلٌ على قوم - يشرف عليهم أو ينظر من خلل  
شيءٍ لهم - فرموه فأصابوه فقتلوه أو فقؤوا عينه فليس عليهم عُرْمٌ، و قال: إنَّ  
رجلاً أطلع من خلل حُجْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ فجاء رسولُ الله ﷺ بمشَقَصٍ (١)  
ليفقاً عينه فوجده قد انطلق فقال رسولُ الله ﷺ: أي خبيث! أما والله لو  
ثبت لي لَفَقَاتَ عَيْنَكَ».

سبه ﴿١٩٣﴾ ٢٢ - أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن  
محمد بن الفضيل، عن أبي الصَّبَّاحِ الكِنَانِيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كان صبيان  
في زمن علي بن أبي طالب عليه السلام يلعبون بأخطار لهم، فرمى أحدُهم بخطرهِ (٢)  
فدَقَّ رُبَاعِيَةَ صاحبه فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الرامي البيئَةَ بأنه قال:  
حَذَارٌ (٣) فأدرءَ أمير المؤمنين عليه السلام القصاص، ثم قال: قد أعدَرْتَنِي حَذْرًا (٤)، قال:  
و سألته عن رجل قتلَه القصاص هل له دية؟ فقال: لو كان ذلك لم يقتص أحدٌ  
من أحدٍ، و من قتلَه الحدُّ فلا دية له».

نق ﴿١٩٤﴾ ٢٣ - صفوان بن يحيى، عن ابن بكير، عن عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ «قال:  
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أطلع رجلٌ على النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَرِيدِ (٥) فقال له  
النَّبِيُّ ﷺ: لو أعلم أنك تثبت لقمتم إليك بالمشَقَص حتى أفقأ عينك، قال:  
فقلت: أذاك لنا؟ فقال: وَتَحْكُ - أو وَتَلْكُ - ! أقول لك: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

١ - المشقص من الاتصال ما طال و عرض - (الضحاح) وفي القاموس: «المشقص - كمنبر  
- تَصَلُّ غَرِيضٌ، أو سَهْمٌ فيه ذلك، والتَّصَلُّ التَّطْوِيلُ، أو سَهْمٌ فيه ذلك، يُرْمَى بِهِ الْوَحْشُ».

٢ - أي الذي يترامى عليه في التراهن.

٣ - في الضحاح: «الحذار، مثال قظام بمعنى أخطر».

٤ - أي أبدى عذره، أو بالغ في تمهيد العذر.

٥ - الظاهر أنه بالذال المهملة، كما في الكافي، أي نظر من بين خلل جرائد التخل، و لم أر

للمعجمة معنى - (ملذ) و في النهاية: الجريدة: السفة، و جمعها جريد.



فعل ؛ تقول : أذاك لنا ؟! » .

ص ١٩٥ ﴿ ٢٤ - الحسين بن سعيد، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد » قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من بدّء فاعتدى فاعتدي عليه فلا قوِّد له « (١) .

ص ١٩٦ ﴿ ٢٥ - الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثوري ، عن أبي عبد الله عليه السلام » قال : كان علي عليه السلام يقول : من ضربناه حدّاً من حدود الله فأت دية له علينا ، و من ضربناه حدّاً في شيء من حقوق الناس (٢) فأت فإن ديته علينا » .

ص ١٩٧ ﴿ ٢٦ - علي ، عن أبيه ، عن محمد بن حفص ، عن عبد الله بن - طلحة ، عن أبي عبد الله عليه السلام » قال : سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعتته نفسه (٣) فكابرها على نفسها فواقعتها ، فتحرّك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه ، فلما فرغ حمل الثياب و ذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته ؛ فجاء أهله يطلبون بدمه من القدي ؛ فقال أبو عبد الله عليه السلام : اقض على هذا كما وصفت لك (٤) ، فقال : يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ، و يضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها ، إنه زان ، و هو في ماله غرامة (٥) ، و ليس عليها في قتلها إتياء شيء (٦) لأنّه

١ - تقدّم مثله عن الحلبي تحت رقم ١٦ . ٢ - في الفقيه : « حدّاً من حدود الناس » .

٣ - كناية عن الشهوة و العزم على إتيانها ، فإنه يقول من لا يشتهي أمراً : لا

تتابعني نفسي . (ملذ)

٤ - لعل المراد به كما أصف لك ثم وصف عليه السلام بقوله : « يضمن مواليه » ، و يحتمل أن يكون عليه السلام بيّنه له سابقاً ، أو علمه من القواعد ما يمكن استنباطه منها ، و على هذا فتحتمل على بعد أن يكون فاعل « قال » الزاوي و قرّر عليه السلام عليه ، و ليست هذه الفقرة في الفقيه . (ملذ)

٥ - في الكافي : « غريمة » .

٦ - في الكافي بعد قوله : « إتياء شيء » « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كابر امرأة ليفجر بها ←

سارق»<sup>(١)</sup>.

وعنه «قال: قلت: رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع أهله ثار الصديق واقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق و قامت المرأة فضربت الزوج ضربةً فقتلته بالصديق، قال: تضمن المرأة دية الصديق، و تقتل بالزوج».

مجه **﴿١٩٨﴾** ٢٧ - علي بن إبراهيم، عن المختار بن محمد بن المختار؛ و محمد ابن الحسن، عن عبدالله بن الحسن العلوي جميعاً، عن الفتح بن يزيد الجرجاني، عن أبي الحسن عليه السلام «في رجل دخل داراً آخر ليلتصص أو للفسجور فقتله صاحب الدار، أ يقتل به أم لا؟ فقال: اعلم أن من دخل دار غيره فقد أهدر دمه و لا يجب عليه شيء».

ح **﴿١٩٩﴾** ٢٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سئل عن رجل أتى رجلاً و هو راقد فلما صار على ظهره ليقربه فبعجه فقتله<sup>(٢)</sup>، فقال: لا دية له و لا قود، قال

← فقتله فلا دية له و لا قود»، و أورد المؤلف هذه الجملة ذيل خبر الحسين بن خالد الذي يأتي تحت رقم ٢٨، و الظاهر أن هذه الجملة سقطت من قلم المؤلف فكتبها في الهامش و لم يعرف الناس مكانها فأوردها ذيل خبر ابن خالد. مع أن هذا الكلام هناك أجنبي عن المقام.

١ - قال في المسالك: «هذه الرواية تنافي بظاهرها الأصول المقررة من وجوه - الأول: أن قتل العمد يوجب القود؛ فلم يضمن الولي دية الغلام مع سقوط محل القود؟ و أجاب المحقق - رحمه الله - عنه بمنع كون الواجب القود مطلقاً بل مع إمكانه؛ إن لم نقل إن موجب العمد ابتداء أحد الأمرين، الثاني: أن في الوطين مكرهاً مهراً المثل فلم يحكم بأربعة آلاف خصوصاً على القول بأنه لا يتجاوز الستة؟ و أجاب المحقق باختيار كون موجب مهراً المثل و منع تقديره بالستة مطلقاً فيحمل على أن مهراً مثل هذه المرأة كان ذلك، الثالث: أن الواجب على السارق قطع اليد فلم يطل دمه؟ و أجاب بأن اللص عاربٌ و المرأة قتلته دفعاً عن المال فيكون دمه هدراً، الرابع: أن قتلها له كان بعد قتل ابنها فلم يقع قصاصاً؟ و أجاب بأنها قصدت قتله دفاعاً لا قوداً ليوافق الأصول، فلو فرض قتلها له قوداً بابنها لجاز أيضاً و لا شيء على أوليائه».

٢ - في الصحاح: «بعجه بالشكين: شقه».

رسول الله ﷺ: من كاتر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود» (١).

س (٢٠٠) ٢٩ - علي، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن يونس - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن رجل أعنف على امرأته، أو امرأة أعنف على زوجها فقتل أحدهما الآخر؟ قال: لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين، فإن أتتها الرزمية باليمين بالله (٢) أتتها لم يريد القتل». فأما ما رواه:

ص (٢٠١) ٣٠ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي؛ وهشام؛ والنضر؛ وعلي بن الثعمان؛ عن ابن مُشكان جميعاً (٣)، عن سليمان بن - خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سُئِلَ عن رجل أعنف على امرأته فزعم أنها ماتت من عنفه، قال: الدية كاملة ولا يقتل الرجل» (٤).

١ - تقدم الكلام أن هذه القطعة كانت في ذيل الخبر ٢٦ بعد قوله: «إياه شيء» ولا ربط لها بالمقام. ٢ - أي القسامة، كما فهمه ابن إدريس، أو اليمين. ٣ - كذا في النسخ، وفيه تقديم وتأخير، والضواب: «جميعاً، عن ابن مُشكان» وهو الظاهر. (الأخبار الدخيلة)

٤ - قال في المختلف: «قال الشيخ في النهاية: إذا أعنف الرجل على امرأته أو المرأة على زوجها، فقتل أحدهما صاحبه، فإن كانا متهمين الرزما الدية، وإن كانا مأمونين لم يكن عليها شيء. وقال المفيد: إذا أعنف الرجل على امرأته فماتت من ذلك؛ كان عليه ديتها مغلظة ولم يقد بها. وإن أعنف هي على زوجها، فضمت إليها ونحو ذلك من الفعل الذي لا يقصد به فاعله إلى إتلاف النفس فمات الزوج كان عليها ديته مغلظة ولم يكن عليها القود، وأطلق ولم يفصل إلى المتهم وغيره، واقتصر الصدوق في المقنع على نقل رواية سليمان بن خالد. وقال سائر: فإذا أعنف الرجل بالمرأة فماتت فعليه ديتها، وكذا لو وضمت هي فقتلته كان عليها الدية. وقال ابن إدريس: الأولى وجوب الدية على المعنف منها كيف ما دارت القضية، إلا أن الحكم إذا كانا متهمين، فقد حصل لولي المتقول نعمة، وهي اللوث فله أن يقسم، ويستحق القود إن ادعى أن القتل عمد. فأما إذا كانا مأمونين، فالمستحق الدية على المعنف فحسب، ولا يستحق الولي»

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين الخبرين؛ لأنَّ الخبر الأوَّل إنما نفي أن يكون عليها شيءٌ مِنَ القَوْدِ، ولم ينفي أن تكون عليها الدِّية، وإِنَّمَا تزول التُّهْمَةُ بِأَنْ يَحْلِفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا أَنَّهُ مَا أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ ثُمَّ تَلَزَمَهُ الدِّيةُ.

مج ٢٠٢ ﴿٣١﴾ - أحمد بن محمد، عن محمد بن أحمد القلاني، عن أحمد بن الفضل، عن عبد الله بن جبلة، عن فزارة، عن أنس - أو هيثم بن البراء - عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت له: اللَّصُّ يدخل في بيتي يريد نفسي و مالي، فقال: اقلته وأشهد الله و من سمع أن دمه في عنقي».

صع ٢٠٣ ﴿٣٢﴾ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرَّجُلِ يقاتل عن ماله؟ فقال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ بِمِزْلَةِ شَهِيدٍ<sup>(١)</sup>، فقلت له: أفنقاتل أفضل؟ فقال: إن لم تقاتل فلا بأس، أما لو كنت لتركته ولم أقاتل».

مج ٢٠٤ ﴿٣٣﴾ - و كتب أحمد بن إسحاق إلى أبي محمد عليه السلام «يسأل عن الصعاليك<sup>(٢)</sup>، فكتب إليه: اقتلهم».

س ٢٠٥ ﴿٣٤﴾ - أحمد بن أبي عبد الله - أو غيره - «أنه كتب إليه يسأله عن الأكراد<sup>(٣)</sup>، فكتب: لا تنتهبوهم إلاَّ بِحَدِّ السَّيْفِ».

كص ٢٠٦ ﴿٣٥﴾ - أحمد بن محمد بن أبي نصر - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا قدرت على اللَّصِّ فأبدره، فأنا شريكك في دمه»<sup>(٤)</sup>.

← القَوْدُ ههنا مجال، و هذا الذي اختاره يقتضيه قول شيخنا المفيد، إلا أن المفيد لم يفصل إلى التُّهْمَةُ و ادعاء العمد و عدمه، و هو الوجه».

١ - أي في الثوب، لا في الأحكام.

٢ - الضعلوك: الفقير، والجمع صعاليك، و إنما سمي قطاع الطريق صعاليك لأنهم يفعلونه لفقيرهم و حاجتهم. و في الصَّحاح: «صعاليك العرب: ذؤابها».

٣ - المراد بالأكراد: اللصوص منهم كما هو الغالب في تلك الأعصار في بلاد العرب.

٤ - أي لا أبالي بأن أكون شريكك فيه، أو بإفئتي لك أنا شريكك في ثوابه.

صع ﴿٢٠٧﴾ ٣٦ - الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن عبيد بن -  
زُرارة « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ وقع على رجلٍ فقتله ، فقال :  
ليس عليه شيء »<sup>(١)</sup>.

صع ﴿٢٠٨﴾ ٣٧ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن -  
محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبيد بن زُرارة « قال : سألت أبا -  
عبد الله عليه السلام عن رجلٍ وقع على رجلٍ من فوق البيت فأت أحدهما ، قال : ليس  
على الأعلى شيء ولا على الأسفل شيء ».

صع ﴿٢٠٩﴾ ٣٨ - الحسن بن محبوب<sup>(٢)</sup> ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي -  
عبد الله عليه السلام « في رجلٍ دفع رجلاً على رجلٍ فقتله ، قال : الدية على الذي وقع  
على الرجل فقتله لأولياء المقتول ، قال : ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه ،  
قال : وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً ».

قال محمد بن الحسن : لا تنافي بين هذا الخبر وبين الخبرين الأولين ، لأنَّ -  
الخبرين الأولين تناولا من زلق فوق علي غيره فلم يلزمه شيء من الدية ، والخبر  
الأخير إنما أوجب فيه الدية لأنَّ الدافع لم يكن عن خطأ ، وإنما كان عن عمد  
فلزم الدافع على ما رتب في الخبر .

صع ﴿٢١٠﴾ ٣٩ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن أبي المغرا ، عن  
الحلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن رجلٍ ينقر برجلٍ فيعقيره و تعقيرُ  
دائبته رجلاً آخر<sup>(٣)</sup> ، قال : هو ضامنٌ لما كان من شيء ».

١ - معمولٌ على ما إذا كان زلق بلا اختيار ، لا ما إذا دفعه دافع ، إذ حينئذٍ كانت الحناية  
عليه ، ويرجع هو على الدافع ، كما يدلُّ عليه الخبر الآتي تحت رقم ٣٨ .

٢ - في الفقيه : « عن علي بن رثاب ، عن عبد الله بن سنان » وفي الكافي : « عن ابن رثاب ؛ و  
عبد الله بن سنان » ، والظاهر وقع التحريف في الفقيه .

٣ - قال في القاموس : « العقرُ : الجرح ، و عقيرٌ - كفيرٌ - : فجئته الروق فلم يقدر أن  
يتقدم أو يتأخر ، أو دُهِش ».

ويزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه:

ص ٢١١ ﴿٤٠﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن الحسين<sup>(١)</sup>، عن صفوان بن يحيى؛ وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: في الرجل يسقط على رجل فيقتله، فقال: لا شيء عليه، وقال: من قتله القصاص فلا دية له»<sup>(٢)</sup>.

ص ٢١٢ ﴿٤١﴾ - عنه، عن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان راكباً على دابة فغشي رجلاً ماشياً حتى كاد أن يوطئه فزجر الماشي الدابة عنه فخر عنها فأصابه موت أو جرح، قال: ليس الذي زجر بضامن إنهما زجر عن نفسه»<sup>(٣)</sup>.

ص ٢١٣ ﴿٤٢﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام «سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب، فوقع في برهم هل يضمنون؟ قال: ليس يضمنون؛ فإن كانوا متهمين ضمنوا»<sup>(٤)</sup>.

ص ٢١٤ ﴿٤٣﴾ - عنه، عن أحمد، عن البرقي، عن التوقي، عن الشكوتي، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام «أنه قضى في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فقهر<sup>(٥)</sup>، فقال: لا ضمان عليهم وإن دخل بإذنهم ضمنوا»<sup>(٦)</sup>.

١ - يعني الحسين بن سعيد، أو الحسين بن محمد الذي تقدم ذكره في سند الخبر ٣٧.

٢ - لعل مزيد تأييده باعتبار لفظ «يسقط»، إذ ظهر في الدلالة على كونه بغير اختياره من الوقوع. (ملذ) ٣ - حمل على أنه لم يزجر أكثر مما يحتاج إليه في الدفع. (ملذ) وسيأتي الخبر مثله في باب ضمان النفوس تحت رقم ٨.

٤ - إذا لم يدعوا الغلام إلى دارهم، و دخل بغير إذنهم، كما هو الظاهر من الخبر، و أما إذا كان غير مميّز و أدخلوه الدار و لم يحفظوه فالضمان لا يخلو من وجوه. (ملذ)

٥ - أي عمره كليهم، كما في الكافي ج ٧ ص ٣٥٣ تحت رقم ١٤.

٦ - الظاهر أن المراد به أنه يحصل اللوث و يثبتون بالقسامة. (المولى المجلسي - ره -)

ض ﴿٢١٥﴾ ٤٤ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن محمد بن سينان ، عن طلحة بن زيد أبي الخزرج ، عن فضل بن عثمان الأعور ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام « في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ، ووسطه و صدره في قبيلة ، والباقي في قبيلة ؟ قال : ديته على من وجد في قبيلة صدره و بدنه والصلاة عليه » .

ص ﴿٢١٦﴾ ٤٥ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب <sup>(١)</sup> ، عن بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلاً ناصباً معروفاً بالتصّب على دينه ؛ غضباً لله و لرسوله ؛ أيقتل به ؟ قال : أما هؤلاء فيقتلون به ، و لو رفع إلى إمام عادل لم يقتله به ، قلت : فيبطل دمه ؟ قال : لا و لكن إذا كان له و رثة كان على الإمام أن يعطيهم الدية من بيت المال لأنّ قاتله إنّما قتله غضباً لله عزّ و جلّ و لإمام و لِدِينِ الْمُسْلِمِينَ » .

د ﴿٢١٧﴾ ٤٦ - عليّ بن إبراهيم - رفعه - عن بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام - أظنه أبا عاصم السجستاني <sup>(٢)</sup> - « قال : زاملت عبدالله بن التجاشي - و كان يرى رأي الزيدية - فلما كان بالمدينة ذهب إلى عبدالله بن الحسن ، و ذهبت إلى أبي عبدالله عليه السلام ، فلما انصرف رأيته مغتماً ، فلما أصبح قال لي : استأذن لي على أبي عبدالله عليه السلام فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام و قلت له : إنّ عبدالله بن التجاشي يرى رأي الزيدية و إنّهُ ذهب إلى عبدالله بن الحسن و قد سألتني أن أستأذن له عليك ، فقال : ائذن له ، فدخل عليه فسلم فقال : يا ابن رسول الله إنّ رجلاً أتولّاكم و أقول : إنّ الحقّ فيكم ، و قد قتلتُ سبعة ممن سمعته يشتم أمير المؤمنين عليّاً عليه السلام فسألت عن ذلك عبدالله بن الحسن فقال : أنت مأخوذ بدمائهم في الدنيا والآخرة ، فقلت : على ما نعادي الناس إذا كنت مأخوذاً بدماء من سمعته

٢١٣

١ - يعني الخزاز إبراهيم بن عثمان .

٢ - لعنه من كلام عليّ بن إبراهيم ، أي أظنّ بعض الأصحاب الذي رفع إليه الخبر أبا عاصم ، و أبو عبدالله هو الإمام عليه السلام . (ملذ) و قوله : « زاملت » أي ركبت معه في محمل .

يشتتم عليّ بن أبي طالب عليه السّلام؟! فقال أبو عبد الله عليه السلام: و كيف قتلتم يا أبابجير؟ فقال: منهم من كنت أصدد سطحه بسلّم حتى أقتله؛ و منهم من جمع بيني و بينه الطّريق فقتلته؛ و منهم من دخلت عليه بيته فقتلته و قد خني عليّ ذلك كلّهُ، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبابجير عليك بكلّ رجل قتلته منهم كبشٌ تذجه بمنى؛ لأنّك قتلته بغير إذن الإمام، و لو أنّك قتلتم بإذن الإمام لم يكن عليك شيءٌ» (١).

سـ ﴿٢١٨﴾ ٤٧ - الحسن بن محبوب - عن رجل من أصحابنا - عن أبي- الصّباح الكِنَافِيّ « قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ لنا جاراً من همدان يقال له: الجعد بن عبد الله، و هو يجلس إلينا فنذكر عليّاً أمير المؤمنين عليه السلام و فضله فيقع فيه (٢)، أفتأذن لي فيه؟ قال: فقال: يا أبا الصّباح أو كنت فاعلاً؟ فقلت: إي والله؛ لئن أذنت لي فيه لأرصدته، فإذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبّطته (٣) حتى أقتله، قال: فقال: يا أبا الصّباح هذا الفتنك و قد نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن الفتنك، يا أبا الصّباح إنّ الإسلام قيّد الفتنك (٤) و لكن دعه فستكني

١ - قال المفيد - رحمه الله - في المنفعة: و من سب رسول الله صلى الله عليه وآله أو أحداً من الأئمة عليهم السلام فهو مرتد عن الإسلام و دمه هدر، يتولّى ذلك منه إمام المسلمين، فإن سمعه منه غير الإمام فبدر إلى قتله غضباً لله تعالى؛ لم يكن عليه قودٌ و لا دية؛ لاستحقاقه القتل - على ما ذكرنا -، لكنّه يكون محطّاً بتقدمه على السلطان». و قال الشيخ في التّهاية: من سب رسول الله صلى الله عليه وآله أو واحداً من الأئمة عليهم السلام صار دمه هدرًا و حلّ لمن يسمع ذلك منه قتله ما لم يجفّ في قتله على نفسه أو على غيره. و قال العلامة - رحمه الله - في المختلف: الوجه ما قاله المفيد، لأنّه حدّ و المستوفى له الإمام، و لرواية عاصم. و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - بعد نقل ذلك -: «المشهور أقوى لدلالة الأخبار الكثيرة عليه. و حمل أخبار التّهي على الاتّقاء و ذبح الكيش على الاستحباب، و الأحوط في زمان الهدنة ترك ما يثير الفتنة». ٢ - وقع في الناس و قبيحة أي اغتابهم. (الصّحاح) ٣ - الإرصاء: الإعداد، يقال: رصدته إذا قعدت له على طريقه: ترقبه. (التّهاية) و قوله: «اقتحمت عليه» في القاموس: «فحتم في الأمر - كنصر - فحوماً: رمى بنفسه فيه فجأةً بلا رويّة»، و قوله: «فخبّطته» أي ضربته ضرباً شديداً.

٤ - الفتنك أن يأتي الرّجل صاحبه و هو غار غافل فيشدّ عليه فيقتله، و الفتنكة أن يجده -



بغيرك ، قال أبو الصَّبَّاح : فلَمَّا رجعت من المدينة إلى الكوفة لم ألبث بها إلا ثمانية عشر يوماً فخرَجْتُ إلى المسجد فصَلَّيتُ الفجر ثم عَقَبْتُ فإذا رَجُلٌ يَحْرَكُنِي بِرَجْلِهِ قال : يا أبا الصَّبَّاح البُشْرَى ! فقلت : بَشْرِكِ اللهُ بِحَيْرِ مَا ذَاكَ ؟ فقال : إِنَّ الجعد بن عبدالله باتَ البَارِحَةَ في داره الَّتِي في الجَبَّانَةِ (١) فأيقظوه للصلاة فإذا هو مثل الرِّقِّ المنفوخ ميتاً فذهبوا يحملونه فإذا لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه في نطع (٢) فإذا تحته أسود فدفنوه» .

↑  
٢١٤

عنه ﴿٢١٩﴾ ٤٨ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن ربيع بن محمد ، عن عبدالله بن سليمان القارئ (٣) « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أي شيء تقول في رجل سمعته يشتم علياً عليه السلام ويرء منه ؟ قال : فقال لي : هذا والله حلال الدَّم وما أَلف منهم برجل منكم ، دَعَه (٤) .

صع ﴿٢٢٠﴾ ٤٩ - عنه ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : [ما تقول] في رجل سبَّابه لعلي عليه السلام ؟ قال : فقال لي حلال - الدَّم ؛ والله لو لا أن يغمر به بريئاً (٥) ، قال : قلت : فما تقول في رجل مؤذٍ لنا ؟ قال : فقال : فيما ذا ؟ قال : قلت : فيك يذكرك ، قال : فقال لي : أله في علي نصيب ؟ قلت : إنه ليقول ذلك و يظهره ، قال : لا تعرض له (٦) .

\* \* \* \*

١ - ثم يقتله في موضع خفي .

٢ - التطلع : بساط من الجلد يفرش تحت المحكوم عليه بالعذاب .

٣ - في بعض النسخ : «العامري» .

٤ - أي لا يساوي دم ألف منهم دم واحد منكم ، والظاهر أن المراد : دَعَه واحفظ دمك الذي لا يساوي دم ألف منهم به .

٥ - «تغمر» - بالعين المعجمة والزاء المهملة - : من قوهم : غمره الماء ، أي غطاه ، أي يشمل فعل هذا القائل بريئاً و يحيط به جنائته ، فيؤخذ البريء بذلك الدَّم . (ملذ) و في الكافي :

(لو لا أن تعم به بريئاً) . ٦ - تقدّم الخبر في باب الحدّ في القرية تحت رقم ١٠٠ .

### ﴿باب القاتل في الشهر الحرام والحرم﴾

ح ﴿٢٢١﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن كليب بن معاوية «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث» (١).

ق ﴿٢٢٢﴾ ٢ - عنه، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم».

ص ﴿٢٢٣﴾ ٣ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً خطأ في أشهر الحرم، قال: عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قلت: إن هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق؟ فقال: يصومه فإنه حق لزمه» (٢).

ق ﴿٢٢٤﴾ ٤ - ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان (٣)، عن زرارة «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في رجل قتل في الحرم؟ قال: عليه دية وثلث و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قال: قلت: هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق؟ قال: فقال: يصوم فإنه حق لزمه» (٤).

↑  
٢١٥

١ - في المسالك: تغليظ الدية بالقتل في الأشهر الحرم بزيادة الثلث موضع وفاقٍ، و به نصوص كثيرة. وأما تغليظها في الحرم فلا نص عليه، ولكن حكم به الشيخان و جماعة، وهو مناسب لاشتراكها في الحرمة - الخ».

٢ - يمكن حمله على أنه إذا اختار الصوم يلزم أن يكون في الأشهر الحرم.

٣ - في الكافي: «أبان بن تغلب»، وهو غلط ظاهراً، والصواب ما في المتن. وفيه: «عن

زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام وفي الغيبة: «عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام - الخ».

٤ - في بعض النسخ: «حق لازم».

ص ٢٢٥ ﴿٥﴾ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن جميل؛ و ابن أبي عمير؛ و فضالة بن أيوب، عن جميل<sup>(ك)</sup>، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سمعته يقول: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في المدينة حديثاً، أو آوى محدثاً، قلت: ما ذلك الحديث؟ فقال: القتل».

ص ٢٢٦ ﴿٦﴾ - ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم؟ قال: لا يقام عليه الحد، ولا يطعم ولا يستی، ولا يكلم ولا يبايع، فإنه إذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد، وإن جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم، فإنه لم ير للحرم حرمة»<sup>(١)</sup>.

↑  
٢١٦

### ﴿باب الأثنين إذا قتلوا واحداً﴾

﴿والثلاثة يشتركون في القتل: بالإمساك والرؤية والقتل﴾

﴿والواحد يقتل الأثنين﴾

نق ٢٢٧ ﴿١﴾ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان، عن الفضيل بن يسار «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: عشرة قتلوا رجلاً؟ فقال: إن شاء أولياؤه قتلوه جميعاً و غرموا تسع ديات، وإن شاؤوا تخيروا رجلاً فقتلوه و أدت التسعة الباقون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كل رجل منهم، قال: ثم إن الوالي يلي أدهم و حبسهم».

ص ٢٢٨ ﴿٢﴾ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن - مشكان، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجلين قتلوا رجلاً؟ قال: إن أراد أولياء- المقتول قتلها أذوا دية كاملة و قتلوهما و تكون الدية بين أولياء المقتولين، و إن

١ - لا خلاف في الحكيم، لكن الأكثر قالوا بالضيق عليه في المطعم والمشرب، و الخبر يدل

على عدم الإطعام و السقي أصلاً، بل عدم التكلم و المبايعة معه.

أرادوا قتل أحدهما قتلوه و أدى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول ، و إن لم يؤدوا دية أحدهما و لم يقتلوا أحدهما قبل دية صاحبه من كليهما ، و إن قبل أولياؤه الدية كانت عليها .»

صح ﴿٢٢٩﴾ ٣ - يونس ، عن ابن مُشكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا قتل الرجلان والثلاثة رجلاً فأرادوا قتلهم <sup>(١)</sup> ، ترادوا فضل الدية ، و إن قبل أولياؤه الدية كانت عليها وإلا أخذوا دية صاحبهم .»

↑  
٢١٧

صح ﴿٢٣٠﴾ ٤ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في عشرة اشترى كوفي قتل رجل ، قال : تخير أهل المقتول فأيتهم شأوا وقتلوا ، و رجع أولياؤه على الباقي بتسعة أعشار الدية » <sup>(٢)</sup> .  
فأما ما رواه :

صحه ﴿٢٣١﴾ ٥ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي العباس ؛ و غيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا اجتمع عدة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتل أيهم شأوا ، و ليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد ؛ إن الله عز وجل يقول : « وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا

١ - كذا ، و في الكافي : «فإن أراد أولياؤه قتلهم» ، و قوله : «و إن قبل أولياؤه الدية كانت عليها» ليس في الكافي و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : يمكن توجيهه بتكلف بأن قوله : «و إلا أخذوا دية صاحبهم» بأن يكون المراد : و إن لم يعفوا عن الجميع و لم يقتلوا الجميع ، بل قتلوا واحداً منها أخذ أولياء الجاني المقتول تنمة الدية من الذي لم يقتل ، و أخذ أولياء الدم تنمة دية المقتول من الذي لم يقتل ، و أدوا إلى أولياء المقتول . و قال بعض الأفاضل : أي إذا لم يقبل الدية ، و لا أن يرد فضل الدية أخذوا - أي أولياء المقتولين - دية صاحبهم الذي قتل ، و لا يخفى بعده - انتهى .

٢ - لا خلاف في هذا الحكم بين الأصحاب من جواز قتل الجميع و رد ما فضل عن الدية الواحدة ، ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب أنه يرد الولي على المقتول ما زاد عما يخصه منها و يأخذه من الباقي ، و ظاهر أكثر الأصحاب أن لأولياء المقتض منه مطالبة ذلك ممن لم يقتض منه ؛ لا من ولي الدم . (المرآة)

يُشْرَفُ فِي الْقَتْلِ (١) ، ، وإذا قتل ثلاثة واحداً خير الولي أي الثلاثة شاء أن يقتل و  
يضمن الآخرا ن ثلثي الذية لورثة المقتول .»

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار من أن لأولياء المقتول قتل الاثنین و ما زاد  
عليها بواحدٍ لأنه إنما يكون لهم ذلك إذا أدوا دية الباقي ، وهذا الخبر إنما يتناول من  
أراد قتل جماعة بواحدٍ من غير أن يؤدي دية الباقي و ليس له ذلك ، و ليس في  
ظاهر الخبر أنه إذا بذل دية الباقي لم يجوز له أن يقتلهم به ، وإذا لم يكن ذلك في  
ظاهره و كانت الأخبار المتقدمة مبينةً لذلك فينبغي أن نحمل هذا الخبر المحمل  
على تلك الأخبار المفصلة ، والذي يزيد ما قدمناه بياناً ما رواه :

مع ﴿٢٣٢﴾ ٦ - الحسن ابن بنت إلياس (٢) ، عن داود بن سرحان ، عن أبي -  
عبدالله عليه السلام « في رجلين قتلوا رجلاً ؟ قال : يُقتلان إن شاء أهل المقتول ، و تُردَّ  
على أهلها دية واحدة .»

↑  
٢١٨

ثق ﴿٢٣٣﴾ ٧ - علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زُرْعَةَ ، عن  
ساعة « قال : قال عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شذَّ على رجل ليقتله ،  
والرجل فاز منه فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله ،  
فقتل الرجل الذي قتله ، و قضى على الآخر الذي أمسكه عليه أن يطرح في  
الشحن أبداً حتى يموت فيه (٣) لأنه أمسك على الموت .»

مع الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم ، عن محمد بن قيس ، عن  
أبي جعفر عليه السلام مثله .

مع ﴿٢٣٤﴾ ٨ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن  
أبي عبدالله عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما و قتل  
الآخر ، قال : يُقتل القاتل ، و يُحبس الآخر حتى يموت غمماً كما كان حبس عليه  
حتى مات غمماً .»

مع ﴿٢٣٥﴾ ٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوقي ، عن السكوني ، عن

أبي عبدالله عليه السلام « أن ثلاثة نفر رَفَعُوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، واحد منهم أمسك رجلاً وأقبل الآخر فقتله ، والآخر يراهم ، ففضى في الرؤية أن تسمل عيناه <sup>(١)</sup> ، وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسك ، وقضى في الذي قتل : أن يُقتل » .

صح **﴿ ٢٣٦ ﴾** ١٠ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رِثَاب ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله ، فقال : يُقتل به الذي قتله و يُجسَّس الأمر بقتله في الحبس حتى يموت » <sup>(٢)</sup> .  
فأما ما رواه :

فق **﴿ ٢٣٧ ﴾** ١١ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله ، قال : يُقتل السيد به » <sup>(٣)</sup> .

صح **﴿ ٢٣٨ ﴾** ١٢ - علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : و هل عبْدُ الرَّجْلِ إلَّا كَسَيْفِهِ ؟! يقتل السيد و يستودع العبد

١ - سملت عينه إذا فقأتها بمجديدة مُحْمَاة ، و في بعض النسخ : « قضى في الرينة » والرينة في اللغة الظليعة من الجيش ، و في الكافي ( ج ٧ ص ٢٨٨ ) والفتاوى ( ج ٣ ص ٣٠ و ج ٤ ص ١١٨ تحت رقم ٥٢٣٧ ) مثل ما في المتن .

٢ - يدل على أن القصاص على المباشر ، وأنه لا تقيّة في قتل النفس ، وأنه يجسّس الأمر مغلداً و كل ذلك مقطوعٌ به في كلام الأصحاب ، و توقّف بعض المتأخّرين في الأخير ، و لا وجه له بعد ورود الخبر الصحيح ، قال المحقق : إذا أكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الأمر . و لا يتحقّق الإكراه في القتل و يتحقّق فيما عداه ، و في رواية علي بن رِثَاب : « يجسّس الأمر بقتله حتى يموت » هذا إذا كان المأمور بالغاً عاقلاً ، و لو كان غير مميّز كالطفل و المجنون فالقصاص على المكره ، لأنه بالنسبة إليه كالألة ، و يستوي في ذلك الحرّ و العبد ، و لو كان مميّزاً عارفاً غير بالغ و هو حرٌّ فلا قود ، و الذية على عاقلة المباشر . ( ملذ )  
٣ - حمل في المشهور على غير مميّز .

في الشجن».

قال محمد بن الحسن: هذان الخبران قد وردا على ما أوردناهما، و ينبغي أن يكون العمل على الخبر الأول لأنه موافق لظاهر كتاب الله و الأخبار الكثيرة التي قدّمناها، لأنّ القرآن قد نطق أنّ النفس بالنفس، و قد عَلِمْنَا أَنَّهُ ما أراد إلاّ النفس القاتلة، و الأخبار التي قدّمناها فيمن اشترك بالرؤية و الإمساك و القتل تؤيد ذلك أيضاً، لأنّ القصاص فيها إنّما أوجب على القاتل ولم يوجب على المُتَمَسِّك، و لا على الناظر، و قد علمنا أنّ المُتَمَسِّك أمره أعظم مِنَ الأمر، و إذا كان الخبران مخالفين للقرآن و الأخبار فينبغي أن يلغى أمرهما و يكون العمل بما سواهما، على أنّه يحتمل الخبران وَجْهًا و هو أنّ يحمل على من يكون عادته أن يأمر عبده بقتل الناس و يُغريهم بذلك و يُلجئهم إليه فإنه يجوز للإمام أن يقتل من هذه حاله لأنه مُفسدٌ في الأرض.

صح ﴿٢٣٩﴾ ١٣ - عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مُسكّان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا قتل الرجل رجّلين أو أكثر من ذلك قتل بهم» (١).

↑  
٢٢٠

### ﴿٨﴾ - باب ضمان النفوس و غيرها

صح ﴿٢٤٠﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن عمرو بن - أبي المقدام «قال: كنتُ شاهداً عند البيت الحرام و رجلٌ ينادي بأبي جعفر المنصور - و هو يطوف و هو يقول - : يا أمير المؤمنين! إنّ هذين الرجلين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يرجع إليّ؛ والله ما أدري ما صنعا به، فقال لهما أبو جعفر: و ما صنعتما به؟ فقالا: يا أمير المؤمنين كلمناه، ثمّ رجع إلى منزله، فقال لهما: وافياني غداً صلاة العَصْرِ في هذا المكان، فوافياه من الغد صلاة العصر

١ - لا خلاف فيه، و اختلف في ضمان الدية لما سوي الواحد في ماله. (ملذ)

و حضرا به ، فقال لجعفر بن محمد عليه السلام - وهو قابض على يده - : يا جعفر اقض بينهم ، فقال : يا أمير المؤمنين اقض بينهم أنت ! فقال له : بحقي عليك إلا قضيت بينهم ، قال : فخرج جعفر عليه السلام فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه ، فقال : ما تقول : فقال : يا ابن رسول الله إن هذين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فوالله ما رجعت إليّ و والله ما أدري ما صنعا به ، فقال : ما تقولان ؟ فقالا : يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجعت إلى منزله ، فقال جعفر عليه السلام : يا غلام اكتب : بسم الله الرحمن الرحيم ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من طرقت رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامنٌ إلا أن يقيم البيئته أنه قد رده إلى منزله » ، يا غلام نخ هذا واضرب عنقه ، فقال : يا ابن رسول الله والله ما قتلتُه أنا ولكن أمسكته ، فجاء هذا فوجأه <sup>(١)</sup> فقتله ، فقال : أنا ابن رسول الله ؛ يا غلام نخ هذا واضرب عنق الآخر ، فقال : يا ابن رسول الله والله ما عدبته و لكنني قتلتُه بضربة واحدة ، فأمر أخاه فضرب عنقه ، ثم أمر بالآخر فضرب جنتيه <sup>(٢)</sup> ، و حبسه في السجن ، و وقع على رأسه <sup>(٣)</sup> يحبس عمره ، و يضرب كل سنة خمسين جلدة <sup>(٤)</sup> .

٢٢١

٢٤١ ﴿ ٢٤١ ﴾ ٢ - جعفر بن محمد <sup>(٥)</sup> ، عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله عليه السلام : « قال : إذا دعا الرجل أخاه ليليل فهو له ضامنٌ حتى يرجع إلى بيته » <sup>(٦)</sup> .

١ - وجأه باليد والسكين - كوضعه - : ضربه كتوجأه . و في النهاية : « وجأته بالسكين و غيرها إذا ضربته بها » . ٢ - في بعض النسخ : « فضرب جبينه » .

٣ - « وقع على رأسه » - بتشديد القاف - أي حكم عليه ، و هذا شائع في العرف ، يقال : كتب هذا على رأسه .

٤ - ما ذكر فيه من التعزير في كل سنة زانداً على الحبس ، لم يذكر في غيره من الأخبار و لم يتعرض له الأصحاب فيما رأينا ، و لعله من خصوصيات تلك الواقعة . (ملذ)

٥ - هو ابن عبيدالله ، و يقال له : جعفر بن محمد الأشعري ، و شيخه عن ابن القداح .

٦ - قوله : « فهو له ضامنٌ » يشمل القود والدية . (ملذ)



صح ﴿٢٤٢﴾ ٣ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن -  
أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر  
ظئراً فدفع إليها ولده فغابته بالولد سنين ، ثم جاءت بالولد و زعمت أمه أنها لا  
تعرفه ، و زعم أهلها أنهم لا يعرفونه ، قال : ليس لهم ذلك فليقبلوه فإنها الظئر  
مأمونة » (١).

صح ﴿٢٤٣﴾ ٤ - الحسين بن سعيد ، عن الثَّضْر ، عن هشام ؛ و علي بن الثَّعْمَان ،  
عن ابن مُشْكَانَ جميعاً (٢) ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال :  
سألته عن رجل استأجر ظئراً فأعطاها ولده و كان عندها ، فانطلقت الظئر  
فاستأجرت أخرى فغابت الظئر بالولد ، فلا يدري ما صنعت به ، قال : الدية  
كاملة » (٣).

صح ﴿٢٤٤﴾ ٥ - أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن أسلم ، عن هارون بن -  
الجهم ، عن محمد بن مسلم « قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أتيا ظئراً قوم قتلت صبيّاً  
لهم و هي نائمة فأنقلبت عليه فقتلته فإن عليها الدية من مالها خاصة إن كانت إنثى  
ظاشرت طلباً للعزّ والفخر ، و إن كانت إنثى ظاشرت من الفقر ، فإن الدية على  
عاقلتها » (٤).

١ - عليه فتوى الأصحاب ، و أيد بأنها أمانة فيقبل قولها على ما في يدها . (ملذ)

٢ - المراد هشام هشام بن سالم ، و قوله : «عن ابن مُشْكَانَ جميعاً» المراد - كما يظهر من

الفتوى - «عن الثَّضْر ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد» و «عن الثَّضْر ، عن علي بن الثَّعْمَان ،

عن ابن مُشْكَانَ ، عن سليمان بن خالد» . ٣ - عليه فتوى الأصحاب . (ملذ)

٤ - بهذا التفصيل قال الشيخ في النهاية ، وابن حمزة والمحقق و جماعة ، فقال الشهيد الثاني :

«في سند هذه الروايات ضعف و جهالة يمنع من العمل بها ، مع مخالفتها للأصل من أن فعل

النائم خطأ محض ، و طلب الفخر لا يخرج الفعل عن وصفه بالخطأ و غيره ، فكان القول بوجوب

ديته على عاقلتها أقوى و هو خيرة أكثر المتأخرين - انتهى . واختار المفيد - رحمه الله - لزوم الدية

في ماها مطلقاً ، و هو الضواب ، و قال السلار به ، و الضعف في السند منجر بعمل الأصحاب .

ضع محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن ناجية، عن محمد بن عليّ، عن عبد الرحمن ابن سالم، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام مثله. ٢٢٢ ↑

ضع الصّفّار، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أسلم الجبليّ، عن الحسين بن خالد؛ وغيره، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام مثله.

ص ٢٤٥ ﴿٦﴾ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً فدفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه، فوثب عليهم قومٌ فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء، فقال: أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء [أبدأ] حتى يأتوا بالقاتل، قيل: فإن مات القاتل وهم في السجن؟ فقال: إن مات فعليهم الدّية» (١).

ص ٢٤٦ ﴿٧﴾ - محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن عبدوس الخَلنجيّ (٢)، عن ابن فضال، عن المفضّل بن صالح، عن ليث المراديّ «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل غلاماً يتيماً على فرس استأجره بأجرة (٣)، وذلك معيشة ذلك الغلام وقد يعرف ذلك عصبته فأجره في الحَلبة (٤) فنطح القرسُ رجلاً فقتله؛ على من ديبته؟ قال: على صاحب القرس، قلت: أرايت لو أنّ الفرس طرح الغلام فقتله؟ قال: ليس على صاحب القرس شيء».

ص ٢٤٧ ﴿٨﴾ - الحسن بن محبوب، عن المعلّى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن رجل غشيه رجل على دابة فأراد أن يطأه فزجر الدّابة

١ - الظاهر إلزامه بالإحضار وإن أبي فالحبس، فإن مات القاتل فالدية.

٢ - بفتح الحاء واللام، و سكون التون، و في آخرها الجيم، نسبة إلى خلنج. و قال الفيروز آبادي: «الخلنج - كسمند - شجر، معرب، الجمع خلانج». وأحمد بن عبدوس هو أبو عبد الله، له كتاب.

٣ - الظاهر رجوع الضمير إلى الغلام، أي استأجر الغلام بأجرة؛ و معيشة الغلام من تلك الأجرة. (ملذ) ٤ - الحَلبة - بالتسكين - : خيل تجتمع للتسابق من كل أوب، لا تخرج من اصطبل واحد، كما يقال للقوم إذا جاؤوا من كل أوب للتصرة: قد أحلبوا. (الضحاح)

فنفرت بصاحبها فطرحته و كان جراحة أو غيرها ، فقال : ليس عليه ضمان إثمها زجر عن نفسه وهي الجبار» (١).

٢٢٣

ص ٢٤٨ ﴿٩﴾ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن أبي المغراء ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلاً آخر ، قال : هو ضامن لما كان من شيء . و عن الشيء يوضع على الطريق فتمز الدابة فتتنفر بصاحبها فتعقره ؟ فقال : كل شيء مضمراً بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه» (٢).

ص ٢٤٩ ﴿١٠﴾ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آيائه ، عن علي عليه السلام (قال : إذا استقل البعير مجمله فقد ضمن صاحبه» (٣).

نق ٢٥٠ ﴿١١﴾ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام (أن علياً عليه السلام ضمن صاحب الدابة ما وطئت يديها و رجلها<sup>(٤)</sup>) ، و ما بعجت برجلها فلا ضمان عليه إلا أن يضربها إنسان<sup>(٥)</sup>؛ و قال :

١ - الجبار - بالضم و التخفيف - ، أي لا غرم فيه . و تقدم الكلام في مثله ذيل الخبر ٤١ من

باب القضاء في قتل الزحام

٢ - «كل شيء مضر» هذه قاعدة كلية يتفرع عنها كثير من الأحكام ، الأول : حفر البئر في الشارع ، الثاني : وضع الحجر أو إلقاء شيء في الطريق من المعاصر ، أو وضع ما يركب ، أو إحداث بناء فيه ، الثالث : نصب الميازيب وإخراج الزواشن و ما يتلف بسببها .

٣ - أي : إذا شذ المالك متاعه على البعير و سلمه إلى صاحب البعير فهو له ضامن إلى أن يبلغه الموضع الذي شرط الإيصال إليه ، و حمل على أنه يجب عليه حفظه و يضمن مع التقريب لا بدونه . (ملذ)

٤ - قوله : «و رجلها» ليس في الفقيه ، وقوله : «بعجت» في الفقيه : «نفخت» ، و في اللغة : بعج المطر الأرض و يعج فيها : كشف عن حجارها . و نفخت الدابة الرجل : ضربته بحد حافرها . ٥ - الاستثناء منقطع ، أي يضمن حينئذ الضارب . (ملذ)

إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَمَّنَ رَجُلًا أَصَابَ خِزِيرَ نَصْرَانِيٍّ» (١).

صع ﴿٢٥١﴾ ١٢ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن ابن مُشكان ، عن ابن -  
زُرارة ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ . و عن أبي بصير « قالوا : سألناه عن الجُور أَيْضَمَن  
أهلها شيئاً ؟ قال : لا » .

صع ﴿٢٥٢﴾ ١٣ - الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثوري ، عن  
أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ « قال : إذا استقلَّ البعير والذَّابة يحملها فصاحبها ضامنٌ إلى أن  
تبلغ الموضع » .

صع ﴿٢٥٣﴾ ١٤ - أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم (عن أبي هارون  
المكفوف) (٢) - عمَّن ذكره - « قال : قال أبو عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ لأبي هارون المكفوف :  
ما تقول يا أبا هارون في مكفوف كان يجول المصر بلا قائدٍ ثم ناداه رجلٌ : يا  
فلان قدامك البئر ! فلم يقدر المكفوف يبرح فتعلق المكفوف بمن ناداه ؟ فقال :  
إني كنت أجول المصر ولم أحتج إلى قائدٍ ، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : على القائد لما صوّت به ، ثم  
ناوله دنانير من تحت يساطه ، فقال : يا أبا هارون اشتر بهذا قائداً » (٣) .

صع ﴿٢٥٤﴾ ١٥ - علي ، عن أبيه ، عن التّوّفلي ، عن السّكّوتي ، عن أبي عبدالله  
عَلَيْهِ السَّلَامُ « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البئر جُبَارٌ ، والعجاء جُبَارٌ ،

١ - المشهور بين الأصحاب أن راكب الذَّابة يضمن ما تجنيه بيديها ، واختلفوا فيما تجنيه  
برأسها ، فذهب الشيخ في الميسوط إلى الضمان ، لمساواته لليدين في التمكن من حفظه ، و في  
الخلاف إلى عدمه اقتصاراً على موردالنص ، والأكثر على الأول . ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها  
ورجلها ، وكذا إذا ضربها فجنت ضمن . ولو ضربها غيره ضمن الضارب . وكذا السائق يضمن  
جنابيتها مطلقاً . والقائد يضمن جنابة يديها ، و في جنابة رأسها ما مر من الخلاف ، و يظهر من  
هذا الخبر تفصيل آخر . و يمكن حمله على المشهور بأن يكون المراد به ما يطأ عليه باليدين و  
الرّجلين جميعاً ، و يكون الضمان باعتبار اليدين . (ملذ) ٢ - ما بين الهلالين زيد من التناخ .

٣ - كأن هذا مطابقة منه عَلَيْهِ السَّلَامُ تقدمه للعطاء و تحسناً له و تنبيهاً له على أنه لا ينبغي المنهي  
بغير قائد ، فكأنه قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : إني لما نهيتهك على ذلك ينبغي أن أعينك على القائد . (ملذ)

والمعدن جبار»<sup>(١)</sup>.

ب (٢٥٥) ١٦ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس - عن رجل - عن أبي عبدالله عليه السلام «أنته قال: بهيمة الأنعام لا يُغرم أهلها شيئاً».

ص (٢٥٦) ١٧ - يونس، عن محمد بن سنان، عن القلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنته سُئِلَ عن رجلٍ يسير على طريقٍ من طُرُق المسلمين على دابته فتصيب برجلها، فقال: ليس عليه ما أصابته برجلها، و عليه ما أصابته بيدها وإذا وقفت فعليه ما أصابته بيدها و برجلها، وإن كان يسوقها فعلها ما أصابته بيدها و رجلها أيضاً».

ص (٢٥٧) ١٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التّوّفلي، عن السّكوفي، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنته ضمّن القائد والسائق والراكب، فقال: ما أصابته الرّجل فعلى السائق<sup>(٢)</sup>، و ما أصابته اليد فعلى الرّاكب والقائد».

٢٢٥ ح (٢٥٨) ١٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنته سُئِلَ عن الرّجل يمرُّ على طريقٍ من طُرُق المسلمين، فتصيب دابته إنساناً برجلها، قال: ليس عليه ما أصابته برجلها، و لكن عليه ما أصابته بيدها؛ لأنّ رِجلها خلفه إن ركب، و إن كان قائدها فإنّه يملك بإذن الله يديها؛ يضعها حيث يشاء<sup>(٣)</sup>، قال: سُئِلَ عن بُخنيّ اغتلم<sup>(٤)</sup> فقتل

١ - الجبار - بضم الجيم - الهدر، والعجاء: الدابة، و منه «السائمة جبار» أي الدابة المرسلّة في رعيها، والبر جبار هي العادية لا يعلم لها حافر ولا مالك فيقع فيها إنسان أو غيره فهو جبار، أي: هَدْرٌ.

٢ - لعلّ التخصيص بالرّجل في السائق لأنّه أخفى، فلا ينافي المشهور، و إن كان ظاهره لا يبعد عن الاعتبار. (ملذ).

٣ - في الفقيه «إن ركب و إن قاد دابته وإنه يملك بإذن الله يديها - إلخ».

٤ - لعلّمة - بالضم - شهوة الضراب، و قد غلم البعير - بالكسر - غلّمة و اغتلم: إذا هاج

من ذلك. (الصّحاح)

رجلاً فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره ، فقال : صاحب البُخْتِيّ ضامن الذبّة و يقبض ثمن بُخْتِيّته . و عن الرَّجُل ينفر بالرَّجُل فيعقره و تعصّ ذابته رجلاً آخر ؟ فقال : هو ضامنٌ لما كان من شيء» (١).

صح (٢٥٩) ٢٠ - الحسين بن سعيد ، عن النَّضْر ، عن هِشام بن سالم ؛ و عليّ ابن الثُّعَيْبان ، عن ابن مُشْكَنان جميعاً (٢) ، عن سليمان بن خالد « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مرّ في طريق المسلمين فتصيب ذابته برجلها ، فقال : ليس علي صاحب الذبّة شيءٌ ممّا أصابَتْ برجلها ، و لكن عليه ما أصابَتْ بيديها ، لأنّ رِجْلها خلفه إذا ركب ، و إن قاد ذبّة فإنه يملك يدها بإذن الله يضعها حيث يشاء» .

صح (٢٦٠) ٢١ - الصَّفَّار ، عن الحسن بن موسى الحَشَّاب ، عن غِيَاث (٣) ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « أن عليّاً عليه السلام كان يضمن الرّاكب ما وطئت الذبّة بيدها و رِجْلها إلا أن يعبث بها أحدٌ فيكون الضّمان على الذي عبث بها» .

قال محمّد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر أنه يضمن ما تطأه الذبّة بيديها و رِجْلها إذا كان واقفاً ، على ما قدّمناه في خبر العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، فأما إذا كان سائراً فليس عليه ممّا تطأه برِجْلها شيءٌ حسب ما قدّمناه في الأخبار كلّها .

صح (٢٦١) ٢٢ - محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن أحمد العلويّ ، عن العمترّكي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « قال : سألته عن بُخْتِيّ اغتلم قتل رجلاً ما على صاحبه ؟ قال : عليه الذبّة» .

١ - يدلّ على أنّ الرّاكب والقائد يضمنان ما تحنيه بيدها . و قال شارح اللمعة : يجب حفظ البعير المغنم والكلب العقور ، فيضمن ما تحنيه بدونه إذا علم بحاله و أهمل حفظه . و لو جهل حاله أو علم و لم يفرط فلا ضمان . ٢ - تقدّم الكلام فيه ذيل الخبر ٢٤٣ . ٣ - المراد به غياث بن إبراهيم البتري أبو محمّد الأسديّ التميمي الثقة .

ضع ﴿٢٦٢﴾ ٢٣ - سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شَمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن يسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا صال الفحل <sup>(١)</sup> أوّل مرّة لم يضمن صاحبه ، فإذا ثنى ضمن صاحبه » <sup>(٢)</sup>.

ضع ﴿٢٦٣﴾ ٢٤ - الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل حمل عبده على دابته فوطئت رجلاً؟ فقال: الغرم على مولاه » <sup>(٣)</sup>.

ثق ﴿٢٦٤﴾ ٢٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن - يعقوب ، عن أبي مریم <sup>(٤)</sup> ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة أنه يضمنه ما وطئت بيدها <sup>(٥)</sup> ، وما بعجت برجلها <sup>(٦)</sup> فلا ضمان عليه إلا أن يضربها إنسان ».

ح ﴿٢٦٥﴾ ٢٦ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال : أيّ رجل أفرع رجلاً على الجدار <sup>(٧)</sup> أو نفر به عن دابة فخرّ فات فهو ضامنٌ ليدته ، فإن انكسر فهو ضامنٌ لدية ما ينكسر منه ».

د ﴿٢٦٦﴾ ٢٧ - يونس - عن بعض أصحابه - عن أبي عبد الله عليه السلام « أن امرأة نذرت أن تُقاد مزمومة فدفعها بعير فخرم أنفسها ، فأنت أمير المؤمنين عليه السلام امرعة نذرت أن تُقاد مزمومة فدفعها بعير فخرم أنفسها ، فأنت أمير المؤمنين عليه السلام »

↑  
٢٢٧

١ - صال يصول عليه : وثب وسطاً وقهر .

٢ - «لم يضمن» إذ في أول الأمر لم يكن عالماً باغتلامه ، فيكون معذوراً ، بخلاف الثاني ، فلا يخالف المشهور . (المرأة)

٣ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : القول بضمان المولى مطلقاً للشيخ وأتباعه ؛ مستنداً إلى هذه الرواية ، واشترط ابن إدريس صغر المملوك بخلاف البالغ العاقل ، فإن جنايته تتعلق برقبته . أقول : وتقدم الخبر في المجلد السابع «باب الإجارة» ص ٢٦٦ تحت رقم ٦٢ .

٤ - يعني عبدالغفار بن القاسم الأنصاري ، كما مرّ مراراً .

٥ - في الكافي : «بيدها ورجلها» .

٦ - تقدم الكلام فيه .

٧ - في الكافي : «أنتما رجل فرع رجلاً عن الجدار» .

تخاصم صاحب البعير فأبطله، وقال: إنما نذرت ليس عليك ذلك» (١).  
 صح (٢٦٧) ﴿٢٨﴾ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوقي، عن السكوني،  
 عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير  
 إذنهم فعقره كلبهم، فقال: لا ضمان عليهم وإن دخل بإذنهم ضمنوا».  
 أو صح (٢٦٨) ﴿٢٩﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء (٢)،  
 عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن  
 علي عليه السلام «أنه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً، [و] لا يضمنه إذا عقر  
 بالليل (٣)، و إذا دخلت دار قوم بإذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون (٤)، و إذا  
 دخلت بغير إذنهم فلا ضمان عليهم».

س (٢٦٩) ﴿٣٠﴾ - علي، عن أبيه - عن شيخ من أهل الكوفة، عن بعض  
 أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته قلت: جعلت فداك رجل دخل دار -  
 قوم فوثب كلبهم عليه في الدار فعقره، فقال: إن كان دعي فعلى أهل الدار أرش  
 الحدش، وإن لم يدع فلا شيء عليهم».

س (٢٧٠) ﴿٣١﴾ - يونس، عن عبد الله الحلبي - عن رجل - عن أبي جعفر  
عليه السلام «قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً إلى اليمن فأقلت فرس لرجل من أهل  
 اليمن و مرّ يعدو، فرّ برجل فبعجه برجله فقتله فجاء أولياء المقتول إلى الرجل  
 فأخذوه و دفعوه إلى علي عليه السلام، فأقام صاحب الفرس البيّنة أن فرسه أقلت من

١ - الخطاب للمرّة، أي نذرت أمراً لم يكن عليك لازماً، بل يصير لازماً بالتذر أيضاً،  
 فصرت أنت سبب ذلك، أو الخطاب لصاحب البعير، أي إنما نذرت المرّة ذلك فليس عليك دية،  
 والأوّل أظهر. (ملذ)

٢ - يعني منته بن عبد الله، و راويه أحمد بن محمد بن خالد البرقي.

٣ - لعله محمول على ما إذا جرح خارج الدار؛ لآخر الخبر وغيره. (ملذ)

٤ - قال الشهيد الثاني - رحمه الله - : إطلاق التص و الفتوى يقتضي عدم الفرق بين أن

يكون الكلب حاضراً في الدار عند الدخول و عدمه، ولا بين علمهم بكونه يعقر الداخل و عدمه.



٢٢٨

داره و بَعَجَ الرَّجُلَ فَأُطْلِيَ عَلَيْهِ دَمَ صَاحِبِهِمْ ، قَالَ : فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلِيًّا ظَلَمْنَا وَأُطْلِيَ دَمَ صَاحِبِنَا ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ عَلِيًّا لَيْسَ بِظَلَّامٍ وَلَمْ يَخْلُقْ لِلظُّلْمِ ؛ لِأَنَّ الْوَلَايَةَ لِعَلِيِّ مِنْ بَعْدِي وَالْحُكْمَ حُكْمُهُ ، وَالْقَوْلَ قَوْلُهُ ؛ وَلَا يَرُدُّ وِلَايَتَهُ وَقَوْلُهُ وَحُكْمُهُ إِلَّا كَافِرٌ وَلَا يَرْضَى بِوِلَايَتِهِ وَقَوْلُهُ وَحُكْمُهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، فَلَمَّا سَمِعَ الْيَمَانِيُّونَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي عَلِيٍّ عَلَيْهِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَضِينَا بِحُكْمِ عَلِيٍّ وَقَوْلُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَهُوَ تَوْبَتِكُمْ تَمَّا قُلْتُمْ « (١) .

٣٢٢ - أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبي الخزرج ، عن مُصْعَبِ بْنِ -  
سَلَامِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ « أَنَّ ثَوْرًا قَتَلَ جَمَارًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْهُمُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ اقْضُ بَيْنَهُمْ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَيِّمَةٌ قَتَلَتْ تَهَيِّمَةً مَا عَلَيْهَا شَيْءٌ ، فَقَالَ : يَا عُمَرُ اقْضُ بَيْنَهُمْ ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : يَا عَلِيُّ اقْضُ بَيْنَهُمْ ، فَقَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ [فَهَانَ كَانَ الثَّوْرُ دَخَلَ عَلَى الْجِمَارِ فِي مَسْتَرَاِحِهِ ضَمِنَ أَصْحَابُ الثَّوْرِ وَإِنْ كَانَ الْجِمَارُ دَخَلَ عَلَى الثَّوْرِ فِي مَسْتَرَاِحِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ ، قَالَ : فَرُفِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنِّي مَنْ يَقْضِي بِقَضَاءِ النَّبِيِّينَ ﷺ » (٢) .

- ١ - قال في التحرير : إذا أفلتت دابة من صاحبها فرمحت إنساناً فقتلته أو كسرت شيئاً من أعضائه ، أو أتلفت شيئاً من ماله ، لم يكن على صاحبها ضمان ، وهي قضية علي عَلَيْهِ .
- ٢ - قال في الشرائع : لو هجمت دابة على أخرى فجمت الداخلة ضمن صاحبها ولو جمت المدخول عليها كان هدرأ ، و ينبغي تقييد الأول بتفريط المالك في الاحتفاظ . وقال الشهيد (ره) في شرحه : التفصيل الأول بضمان جنابة الداخلة دون المدخول ؛ عليها للشيخ - رحمه الله - و جماعة ، استناداً إلى رواية مصعب ، وهي ضعيفة ، فالتفصيل بتفريط مالك الداخلة في احتفاظها فيضمن و عدمه فلا يضمن - كما اختاره المصنف و أكثر المتأخرين - قوي ، وأما المدخول عليها فلا ضمان بسببها مطلقاً ، لعدم التفصيل من مالها .

سـ عنه ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن صباح الحذاء - عن رجل - عن سعد بن طريف الإسكافي ، عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك في المعنى واختلف بعض ألفاظه .

نق ﴿٢٧٢﴾ ٣٣ - أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة <sup>٢٢٩</sup> « قال : سألته عن الرجل يحفر البئر في داره أو في أرضه ، فقال : أما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان ، وأما ما حفر في الطريق أو في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه » (١) .

نق الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام - وذكر مثله - .

مع ﴿٢٧٣﴾ ٣٤ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الثعمان ، عن أبي الصباح الكيناني <sup>٢٢٩</sup> « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أضرب بئري من طريق المسلمين فهو له ضامن » .

مع ﴿٢٧٤﴾ ٣٥ - سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن مثنى الحنطاط ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لو أن رجلاً حفر بئراً في داره ، ثم دخل رجل فوق فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغظها » (٢) .

ح ﴿٢٧٥﴾ ٣٦ - ابن أبي نجران ، عن مثنى ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام

١ - قال في المسالك : «إنها يضمن بالحفر ووضع الحجر ونصب التكين إذا كان عدواناً ، فلو فعل ذلك في ملك نفسه فلا عدوان ، حتى لو دخل فيه داخل بإذنه وتردى فيه أو عثر به لم يجب ضمانه إذا عرّفه المالك أنّ هناك بئر وشبهه ، أو كانت مكشوفة والداخل يتمكن من التحرز ، فأما إذا لم يعرفه والداخل أعمى أو الموضع مظلم اتجه الضمان . ولو فعل ذلك في مباح ، كما لو حفر بئراً في موات أو وضع حجراً ، فلا ضمان أيضاً ، وعلى ذلك يحمل قوله عليه السلام : «والبئر جبار» . ولو فعل شيئاً من ذلك في ملك غيره فإن كان بإذن المالك فهو كما لو فعل ذلك في ملك نفسه ، وإن فعل بغير إذن المالك ضمن ، ولو رضي المالك بعد وقوعه ، فكالإذن فيه قبله ، ولو كان في ملك مشترك بينه وبين غيره ، تعلق الضمان به أيضاً» .

٢ - غطى الشيء تغطية : ستره وواراه .

« قال : قلت له : رَجُلٌ حَفَرَ بَرًّا فِي غَيْرِ مَلِكِهِ فَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَوَقَعَ فِيهَا ؟ فَقَالَ : عَلَيْهِ الضَّمَانُ ، لِأَنَّ كُلَّ مَنْ حَفَرَ فِي غَيْرِ مَلِكِهِ كَانَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ » .

صع ﴿٢٧٦﴾ ٣٧ - عليّ ، عن أبيه ، عن التّوّفليّ ، عن السّكّونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَنْ أَخْرَجَ مِيزَابًا أَوْ كَنْيْفًا ، أَوْ أُوتِدَ وَتَدًّا ، أَوْ أُوتِقَ دَابَّةً ، أَوْ حَفَرَ بَرًّا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَصَابَ شَيْئًا فَعَطِبَ <sup>(١)</sup> فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ » .

صع ﴿٢٧٧﴾ ٣٨ - سهيل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن يرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « فِي رَجُلٍ حَمَلَ مَتَاعًا عَلَى رَأْسِهِ <sup>(٢)</sup> فَأَصَابَ إِنْسَانًا فَاتٍ أَوْ انْكَسَرَ مِنْهُ ؟ قَالَ : هُوَ ضَامِنٌ » .

صع ﴿٢٧٨﴾ ٣٩ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قَالَ : قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي أَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ شُرَكَاءَ فِي بَعِيرٍ فَعَقَلَهُ أَحَدُهُمْ ، فَاَنْطَلَقَ الْبَعِيرُ فَعَبَثَ فِي عِقَالِهِ فَتَرَدَّى فَاَنْكَسَرَ ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ لِلَّذِي عَقَلَهُ : أَعْرَمَ لَنَا بَعِيرَنَا ، قَالَ : فَقَضَى بَيْنَهُمْ أَنْ يُغْرَمُوا لَهُ حَظَّهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أُوتِقَ حَظَّهُ فَذَهَبَ حَظُّهُمْ بِحَظِّهِ » .

صع ﴿٢٧٩﴾ ٤٠ - عنه ، عن عليّ بن التّهمان ، عن أبي الصّباح الكينانيّ « قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : مَنْ أَضْرَبَ بِشَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ » .

صع ﴿٢٨٠﴾ ٤١ - محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقيّ ، عن التّوّفليّ ، عن السّكّونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ أَقْبَلَ بِنَارٍ فَأَشْعَلَهَا فِي دَارِ قَوْمٍ فَاحْتَرَقَتْ وَاحْتَرَقَ مَتَاعُهُمْ ، قَالَ : يُغْرَمُ

١ - أي هلك .

٢ - في بعض النسخ : «على دابته» ، وفي الشرائع : «من حمل على رأسه متاعاً ، فكسره أو أصاب به إنساناً ، ضمن جنابته في ماله» . وقال في المسالك : «الأصل فيه رواية ابن يرحان ، وهي مع ضعفها مخالفة للقواعد ، لأنه إنما يضمن المصدوم في ماله مع قصده إلى الفعل ، فلو لم يقصده كان خطأ محضاً كما تقرّر» .

قيمة الدار وما فيها، ثم يقتل» (١).

صع ﴿٢٨١﴾ ٤٢ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل مجنوناً، فقال: إن كان المجنون أراد فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قودٍ ولا دية، ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين، قال: وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراد فلا قود لمن لا يُقاد منه، وأرى أنّ علي قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون، ويستغفر - الله ويتوب إليه».

ح ﴿٢٨٢﴾ ٤٣ - الحسن بن محبوب، عن أبي الورد (٢) «قال: قلت لأبي - عبدالله؛ أو أبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله، فقال: أرى أن لا يقتل به ولا يغرم ديته، وتكون ديته على الإمام ولا يطل دمه» (٣).  
سج ﴿٢٨٣﴾ ٤٤ - الحسن بن محبوب، عن خضر الصيرفي، عن بُرَيْدِ بْنِ - معاوية العجلي «قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً عمداً فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله، ثم إن قوماً آخرين

↑  
٢٣١

١ - أي إن احترق المالك، قال في الزوضة: لو أوجع ناراً في ملكه في ريح معتدلة أو ساكنة ولم تزد عن قدر الحاجة فلا ضمان، وإلا ضمن، فالضمان مشروط بأحد الأمرين الزيادة أو عصف الريح، وقيل: بشرط اجتماعهما. وقيل: يكفي التعدي إلى ملك الغير مطلقاً. ولو أوجع في موضع ليس له ذلك فيه - كميلك غيره - ضمن الأنفس والأموال مع تعذر التخلص. ولو قصد الإتلاف فهو عامد يقاد في النفس مع ضمان المال. ولو أوجعها في المباح فالظاهر أنه كالملك لجواز التصرف فيه - انتهى.

٢ - تقدم الكلام فيه، فن أراد الاطلاع فليراجع ج ٨ ص ٧٩ ذيل الخبر ٤٦.

٣ - لا خلاف بين الأصحاب ظاهراً في أنه لا يقتل العاقل بالمجنون، بل عليه الدية في العمد وشبهه؛ وعلى عاقلته في الخطأ، ولو قتله دفعا عن نفسه فالمشهور أنه هدر. (ملذ) أقول: الظل: هدر الدم، كما في القاموس.

شهدوا عليه بعد ما خولط أنه قتله ، فقال : إن شهدوا عليه أنه قتل حين قتل و هو صحيح ليس به علة من قساد عقل ؛ قتل به ، وإن لم يشهدوا عليه بذلك و كان له مال يعرف دفع إلى ورثة المقتول الذية من مال القاتل ، وإن لم يترك مالاً أعطى الذية من بيت المال ، ولا يطل دم امرئ مسلم .»

صع (٢٨٤) ٤٥ - التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أن محمد بن - أبي بكر - رحمه الله - كتب إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً ، فجعل الذية على قومه ، وجعل عمده وخطأه سواة» (١).

نق (٢٨٥) ٤٦ - ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمار السابطي ، عن أبي عبيدة «قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقأ عين رجل صحيح متعمداً ، قال : فقال : يا أبا عبيدة إن عمداً أعمى مثل الخطأ هذا فيه الذية من ماله ، فإن لم يكن له مال فإن دية ذلك على الإمام ولا يبطل حق مسلم» (٢).

صع (٢٨٦) ٤٧ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد ابن عبدالله ، عن العلاء ، عن محمد الحلبي «قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بموّل فسألت عيناه على خديّه ، فوثب المضروب على ضاربه فقتله ؟ قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : هذان متعديان جميعاً فلا أرى على

١ - كذا ، والسند ضعيف ، ويفهم من الآية والأخبار أن الخاطئ إذا لم يقر أو لم يكن له مال فالذية على عاقلته الذين يرثون دية القاتل لو قتل ، وأما إذا كان ذامال ومقرراً بالقتل فالذية عليه ، كما يظهر من نهاية الشيخ حيث قال : «وأما دية قتل الخطأ فإنها تنزّم العاقلة الذين يرثون دية القاتل إن لو قتل ، ولا يلزم من لا يرث من دينه شيئاً على حال - إلى أن قال - : و متى كان للقاتل مالٌ ولم يكن للعاقلة شيءٌ ألزم في ماله خاصّة الذية - إلى أن قال - : ولا يلزم العاقلة من دية الخطأ إلا ما قامت به البيّنة ، فأما ما يقر به القاتل أو يصالح عليه فليس عليهم شيءٌ ويلزم القاتل في ذلك في ماله خاصّة .»

٢ - الخبر شاذٌ كغالب أخبار عمار السابطي ، وذهب ابن إدريس و كثيرٌ من المتأخرين إلى أن الأعمى كالمبصر في وجوب القصاص عليه بعمده .

الَّذِي قَتَلَ الرَّجُلَ قَوْدًا لِأَنَّهُ قَتَلَهُ حِينَ قَتَلَهُ وَهُوَ أَعْمَى وَالْأَعْمَى جُنَايَتُهُ خَطَأٌ؛ تَلْزَمُ عَاقِلَتُهُ يُوْخِذُونَ بِهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْأَعْمَى عَاقِلَةٌ لَزِمَتْهُ دِيَةٌ مَا جَنَى فِي مَالِهِ، يُوْخِذُ بِهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَيَرْجِعُ الْأَعْمَى عَلَى وَرْتَةِ ضَارِبِهِ بِدِيَةِ عَيْنَيْهِ».

ص ٢٨٧ ﴿٤٨﴾ - الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه<sup>(١)</sup> على عاقلته خطأً كان أو عمداً».

ص ٢٨٨ ﴿٤٩﴾ - محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: عمد الصبي وخطؤه واحد».

ص ٢٨٩ ﴿٥٠﴾ - محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الحشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أن علياً عليه السلام كان يقول: عمد الصبيان خطأً، تحمله العاقلة».

ص ٢٩٠ ﴿٥١﴾ - علي، عن أبيه، عن التوقي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل و غلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه، وإذا لم يكن بلغ خمسة أشبار قضي بالدية»<sup>(٢)</sup>.

ص ٢٩١ ﴿٥٢﴾ - الحسن بن محبوب، عن الحارث بن محمد، عن زيد، عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل نكح امرأة في دبرها فألح عليها حتى ماتت من ذلك، قال: عليه الدية».

ص ٢٩٢ ﴿٥٣﴾ - الصفار، عن الحسن بن موسى، عن غياث، عن إسحاق

↑  
٢٣٣

١ - المعتوه: الناقص عقله، وقيل: المدهوش من غير مت أو جنون. (المصباح)

٢ - قال في المسالك: «بمضمونها أفنى الصدوق والفريد، و برواية العشر (سين) أفنى الشيخ في النهاية، والحق أنها مع ضعفها شاذة مخالفة للأصول، ولما أجمع عليه المسلمون إلا من شد فلا يلتفت إليها».

ابن عمّار، عن جعفر عليه السلام «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: من وطئ امرأة من قبل أن يتم لها تسع سنين فأعنف (١) ضمن».

ضع ﴿٢٩٣﴾ ٥٤ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن التّوّقيّ، عن السّكّونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من تطبّب أو تبيطّر فليأخذ البرّاءة من وليّته وإلاّ فهو له ضامن» (٢).

سهم ﴿٢٩٤﴾ ٥٥ - محمّد بن أحمد بن يحيى، عن ابن أبي نصر، عن عيسى بن - مهران، عن أبي غانم، عن مينهال بن خليل، عن سلّمة بن تمام، عن عليّ عليه السلام «في دابة عليها رديفان (٣) فقتلت الدّابة رجلاً أو جرّحت فقضى القرامة بين الرّديفين بالتّسوية» (٤).

سد ﴿٢٩٥﴾ ٥٦ - عنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس - عن رجل - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: بهيمة الأنعام لا يُغرم أهلها شيئاً ما دامت مُرسلة».

ضع ﴿٢٩٦﴾ ٥٧ - الصّقار، عن إبراهيم بن هاشم، عن التّوّقيّ، عن السّكّونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أنّ عليّاً عليه السلام ضمن ختّاناً قطع خشفة غلام».

### ﴿٩﴾ - باب قتل السيّد عبده والوالد ولده

صح ﴿٢٩٧﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن أبي المغرا، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من قتل عبده مُتعمّداً فعليه أن يعتق رقبةً،

١ - أي أفضى.

٢ - في النهاية الأثيرية: «الطّيب في الأصل: الحاذق بالأمر، العارف بها، وبه سميّ الطّيب الذي يُعالج المرضى، والمتطبّب الذي يعانى التّلب ولا يعرفه معرفة جيّدة»، والبيطار هو الذي يعالج الدّواب والذي يسمر نعلها. ٣ - في بعض النسخ: «ردفان».

٤ - قال في الرّوضة: «لو ركبا اثنان تساويا في الضّمان، إلاّ أن يكون أحدها عاجزاً لصفّر أو مرض فيختص الضّمان بالآخر». و رواه الصدوق في الفقيه مرسلأ.

↑  
٢٣٤

وأن يطعم ستين مسكيناً، ويصوم شهرين متتابعين».

صح ﴿٢٩٨﴾ ٢ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام «في الرجل يقتل مملوكاً له؟ قال: يعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، ويتوب إلى الله عز وجل».

نق ﴿٢٩٩﴾ ٣ - أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رجل قتل مملوكاً، قال: يعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، ويتوب إلى الله عز وجل».

ح ﴿٣٠٠﴾ ٤ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال في الرجل يقتل مملوكه متعمداً، قال: يعجبني أن يعتق رقبة؛ ويصوم شهرين متتابعين، ويطعم ستين مسكيناً، ثم تكون التوبة بعد ذلك» (١).

صح ﴿٣٠١﴾ ٥ - سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم، عن مسمع بن عبدالمليك، عن أبي عبدالله عليه السلام «أن أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجلٌ عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا، وحبسه سنةً وغرّمه قيمة العبد، فتصدّق بها عنه» (٢).

ح ﴿٣٠٢﴾ ٦ - أحمد بن محمد (٣)، عن مثنى، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يقتل عبده متعمداً أي شيء عليه من الكفارة؟ قال: عتق رقبة، وصيام شهرين، وصدقة على ستين مسكيناً».

صح ﴿٣٠٣﴾ ٧ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي (٤)، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يقتل عبده خطأ، قال: عليه عتق رقبة، وصيام شهرين، وصدقة على ستين مسكيناً،

↑  
٢٣٥

١ - لعلّ التعبير بالإعجاب المشعر بالاستحباب لتأخير التوبة عن الحصال. (ملذ)

٢ - رواه الكليني بهذا السند، لكن الصدوق أورد في الفقيه «عن الشكوني».

٣ - يعني ابن أبي نصر البرزنجي. ٤ - الظاهر كونه علي بن سعيد.



فإن لم يقدر على الرَّقبة كان عليه الصَّيام ، فإن لم يستطع الصَّيام فعليه الصَّدَاقَةُ « (١) .

ص ٣٠٤ ﴿ ٨ - عليُّ ، عن أبيه ، عن إسماعيلَ بن مزار ، عن يونس ، عنهم رضي الله عنهم » قال : سئل (كذا) عن رجل قتل مملوكه ، قال : إن كان غير معروف بالقتل ضُربَ ضَرْباً شديداً و أخذ منه قيمة العبد و تدفع إلى بيت مال المسلمين ، فإن كان متعوذاً للقتل قُتِلَ .

ص ٣٠٥ ﴿ ٩ - الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر رضي الله عنه » قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة قَطَعَتْ ثدي وليدتها (٢) أنها حُرَّة ولا سبيل لمولاتها عليها ، و قضى فيمن نكَلَ مملوكه فهو حُرٌّ ؛ لا سبيل له عليها ؛ سائبة (٣) يذهب فيتوالى من أحبَّ ، فإذا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فهو يرثه .

ص ٣٠٦ ﴿ ١٠ - الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز (٤) » قال : سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضَرَبَ مملوكاً له فأت من ضَرْبِهِ ، قال : يُعتق رَقَبَةٌ « (٥) .

ص ٣٠٧ ﴿ ١١ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ،

١ - يدلُّ على أنَّ كفارة قتل الخطأ مرتبة مطلقاً ، كما هو المشهور ، بل ادعى الشَّهيد الثاني - رحمه الله - عليه الإجماع . (ملذ)

٢ - قال الجزري : تطلق الوليدة على الجارية والأمة ، وإن كانت كبيرة . و في المصباح : الوليد : الصبي ، والجمع ولدان - بالكسر - ، والصبيَّة والأمة : وليدة ، والجمع ولائد .  
٣ - السائبة هو العبد الذي يعتق ، والمهملة .

٤ - هو إبراهيم بن عثمان ، و كان من أصحاب الصادق والكاظم رضي الله عنهم ، و أبو جعفر إما أن يكون الباقر أو الجواد رضي الله عنهم ، و على أيِّ روايته عنها بعيد جداً ، والمظاهر وقع في السند سقط و هو حُرَّان بن أعين ، يظهر ذلك من الفقيه والكافي .

٥ - محمولٌ على الخطأ ، و تعيين العتق لكونه الواجب مع القدرة . (ملذ)

عن أحمد بن التَّمَّضِر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام « في الرَّجُل يَقتل ابنة أو عبده؟ قال: لا يقتل به، ولكن يُضْرَب ضَرْباً شَدِيداً و يَنبِي عن مَسْقَط رَأْسِهِ » (١).

ب (٣٠٨) ١٢ - يونس - عن بعض مَنْ رواه - عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجُل قتل مملوكه أنه يضرب ضرباً وَجِيعاً و يؤخذ منه قيمته لبيت المال ».

ج (٣٠٩) ١٣ - الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن حُرَّان، عن أحدهما عليهما السلام « قال: لا يقاد والدُّ بولديه، و يُقتل الولدُ بوالده إذا قتل والده متعمداً » (٢).

↑  
٢٣٦

د (٣١٠) ١٤ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لا يُقتل الأبُ بابنه إذا قتله، و يقتل الابنُ بأبيه إذا قتل أباه ».

ه (٣١١) ١٥ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الرَّجُل يَقتل ابنة أيقتل به؟ قال: لا ».

و (٣١٢) ١٦ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة « قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رَجُل قتل أمه، قال: يقتل بها صاغراً (٣)، و لا أظنُّ قتله كفارة و لا يرثها » (٤).

ز (٣١٣) ١٧ - الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن - قيس، عن أبي جعفر عليه السلام « أنه قال (٥) في رَجُل قتل أمه، قال: إذا كان خطأ فإنَّ

١ - يدلُّ على أنه لا يقتل الرَّجُل بابنه، و هو إجماعيٌّ، و المشهور إلحاق الأجداد في ذلك بالأب - و فيه إشكال - و على أنه يعزَّر، و قد ذكره الأصحاب، و على أنه ينبي من البلد. (ملذ)

٢ - الحكمان إجماعيان. (ملذ) ٣ - أي بدون أن يعطى نصف الدية.

٤ - يظهر منه أنَّ قتل الأم أشدُّ بأساً من قتل الأب، و يعلم منه أنَّ حقَّ الأم على الولد أكثر

من حقِّ الوالد عليه. ٥ - كذا في النسخ، و الظاهر سقوط «قضى أمير المؤمنين عليه السلام» لأنَّ كتاب محمد بن قيس أخباراً في قضايا أمير المؤمنين عليه السلام نقل عن أبي جعفر عليه السلام.

له نصيبه من ميراثها وإن كان قتلها متعمداً فلا يرث منها شيئاً».

ص ٣١٤ ﴿١٨﴾ - يونس، عن محمد بن سينان، عن القلاء بن الفضيل «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يُقتل الوالدُ بولده، و يُقتل الولدُ بوالده، ولا يرث الرَّجل الرَّجل إذا قتله وإن كان خطأ» (١).

قال محمد بن الحسن: قد بيَّنا في كتاب القرائض الوجه في الجمع بين هذين الخبرين فلا وجه لإعادته (٢).

ص ٣١٥ ﴿١٩﴾ - الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سليمان بن خالد <sup>٢٣٧</sup> «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب ابنته وهي حامل فطرحت ولدها فاستعدى زوج المرأة على أبيها فقالت المرأة: إن كان لهذا السقط دية فإن ميراثي منه هبة لأبي، فقال: يجوز لأبيها ما جعلت له من حظها، قال: ويؤدي أبوها إلى زوجها ثلثي دية السقط».

ص ٣١٦ ﴿٢٠﴾ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به؟ قال: لا، ولا يرث أحدهما الآخر إذا قتله».

ص ٣١٧ ﴿٢١﴾ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رباب، عن أبي عبدة (٣) «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواءً عمداً - وهي حامل - ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها، فقال: إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم فعليها دية (٤) تسلمها إلى أبيه، وإن كان جنيناً علقه أو مضغة فإن عليها أربعين

١ - ذهب الأكثر إلى أن القاتل خطأ لا يرث من الدية، ويرث من سائر الأموال، وقيل: لا يرث مطلقاً، وقيل: يرث مطلقاً، والأول جامع بين الأخبار. (ملذ)

٢ - راجع المجلد التاسع.

٣ - هو زياد بن عيسى الخدّاء الكوفي، ثقة، وقد يقال له: زياد بن أبي رجاء وكان حسن المنزلة عند آل محمد عليهم السلام، وكان زامل أبي جعفر عليه السلام.

٤ - أي دية الجنين وهي مائة دينار.

ديناراً أو غرّة تؤذيها إلى أبيه ، قلت له : فهي لا تَرِثُ ولدها من ديتته مع أبيه ؟ قال : لا ، لأنّها قتلتها فلا تَرِثُه « (١) .

صع ٢٢ - ﴿٣١٨﴾ - محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الحشّاب ، عن غياث بن كَلُوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « أن عليّاً كان يقول : لا يُقْتَلُ والدٌ بولده إذا قتله ، ويُقْتَلُ الولدُ بالوالد إذا قتله ، ولا يُجذُّ الوالدُ للولد إذا قذفه ، و يُجذُّ الولدُ للوالد إذا قذفه » (٢) .

### ﴿ ١٠ - باب الاشتراك في الجنائيات ﴾

صع ١ - ﴿٣١٩﴾ - الحسين بن سعيد ، عن النَّضْر ، عن عاصم ، عن محمّد بن - قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة نفر أطلعوا في زُبَيْتَةِ الْأَسَدِ (٣) فَخَرَّ أَحَدُهُمْ فَاسْتَمْسَكَ بِالثَّانِي ، فَاسْتَمْسَكَ الثَّانِي بِالثَّلَاثِ ، وَاسْتَمْسَكَ الثَّلَاثِ بِالرَّابِعِ ، فَقَضَى بِالْأَوَّلِ فَرِيْسَةَ الْأَسَدِ وَغَرَّمَ أَهْلَهُ ثَلَاثَ الدِّيَةِ لِأَهْلِ الثَّانِي ، وَغَرَّمَ [أَهْلَ] الثَّانِي لِأَهْلِ الثَّلَاثِ ثُلْثِي الدِّيَةِ ، وَغَرَّمَ [أَهْلَ] الثَّلَاثِ لِأَهْلِ الرَّابِعِ الدِّيَةَ كَامِلَةً » (٤) .

١ - قال الفاضل مراد عليخان التفرشي : تنكير الدية يفيد أنها ليست دية كاملة ، فيكون الكلام مجملاً ، فلعلّ كميّتها كانت معلومة للسائل ، و كان غرضه استعلام مصرفها و أنها هل ينقص منها شيء بسبب الأمومة أم لا ، كما صرح به في السؤال ثانياً ، و كذا ردّد في العلقه والمضغة بين أربعين ديناراً والغرّة ، و لم يبيّن أن أيّهما لأيتها ، و لعلّ أربعين ديناراً للعلقه ، والغرّة للمضغة ، و فسرت الغرّة بعيد أو أمة ، و عن ابن الجنيّد : عبد أو أمة قيمتها نصف عشر الدية .

٢ - أحكامه كلّها موافقة للفتوى .

٣ - الرّزية : حفرة حفرت للأسد ، سميت بذلك لأنّهم يحفرونها في موضع عال و هي الرّابية التي لا يعلوها الماء . و يسان بها الأسد والذئب .

٤ - قضية في واقعة ، و توجيهها بأنّ الأوّل لم يقتله أحد ، والثاني قتله الأوّل ، و قتل هو -

صع ﴿٣٢٠﴾ ٢ - سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أن قوماً احتفروا زُبِيَّةً للأسد باليمن ، فوقع فيها الأسد فازدحم الناس عليها ينظرون إلى الأسد ، فوقع رجلٌ فتعلق بآخر ، وتعلق الآخر بالآخر ، والآخر بالآخر ، فجرحهم الأسد ، فنهض من مات من جراحة الأسد ، ومنهم من أخرج فات ، فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السيوف ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : هلموا أقضي بينكم ، فقضى : أن للأول ربع الذية ، والثاني ثلث الذية ، والثالث نصف الذية ، والرابع الذية كاملة ، وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا ، فرضي بعض القوم وسمخ بعض فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأخبر بقضاء عليٍّ أمير المؤمنين عليه السلام فأجازه » (١).

صع ﴿٣٢١﴾ ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوقي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا في الفرات

القالت والزابع ، فسقطت الذية على الثالثة ، فاستحق منها بحسب ما جنى عليه ، والقالت قتله اثنان ، و قتل هو واحداً فاستحق ثلثين كذلك ، والزابع قتله الثلاثة فاستحق تمام الذية ، تعليل بموضع النزاع إذ لا يلزم من قتله لغيره سقوط شيء من دينه عن قاتله ، وربما قيل بأن ذية الزابع على الثلاثة بالتسوية لاشتراكهم جميعاً في سببته قتله ، وإنها نسبها إلى القالت لأن الثاني استحق على الأول ثلث الذية فيضيف إليه ثلثاً آخر ، ويدفعه إلى الثالث فيضيف إلى ذلك ثلثاً آخر ويدفعه إلى الزابع ، وهذا مع مخالفته لظاهر الرواية لا يتم في الآخرين لاستلزامه كون ذية الثالث على الأولين ، وذية الثاني على الأول إذ لا مدخل لقتله من بعده في إسقاط حقه كما مر ، إلا أن يفرض كون الواقع عليه سبباً في افتراس الأسد له فيقرب إليه لأنه خلاف الظاهر . (شرح اللمعة).

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : السَّرُّ في كيفية الاقتسام على النحو المذكور ، فلأن أهل الأول يستحق الحرمان عن ثلاثة أرباع دينه ، لأن له مدخلاً في قتل ثلاثة أخر معه ، وأهل الثاني يستحق الحرمان عن ثلثي دينه لأن له مدخلاً في قتل اثنين معه ، وأهل الثالث يستحق الحرمان عن نصف دينه ، لأن له مدخلاً في قتل واحد معه ، وأهل الزابع لا يستحق الحرمان عن شيء إذ لا مدخل له في قتل أحد .

ففرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنهما غرّقاها ، و شهد اثنان على الثلاثة أنهم غرّقوه ، ففضى عليّ عليه السلام بالدية ثلاثة أحاس على الاثنين و خمسين على الثلاثة <sup>(١)</sup> .

صع الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر ، عن عليّ عليه السلام مثله .

صع ﴿٣٢٢﴾ ٤ - التّوّقيُّ ، عن السّكّونيِّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بستكاكين <sup>(٢)</sup> كانت معهم ، فرفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجّلان و بقي رجّلان ، فقال أهل المقتولين : يا أمير المؤمنين أقدهما بصاحبينا ، فقال عليّ عليه السلام للقوم : ما ترون ؟ قالوا : نرى أن تقيدهما ، قال عليّ عليه السلام : فلعلّ ذينك اللذين ماتا قتل كلُّ واحد منها صاحبه ؟ قالوا : لا ندري ، فقال عليّ عليه السلام : بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة و آخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين . »

و ذكر إسماعيل بن الحجّاج بن أرطاة ، عن سهاك بن حرب ، عن عبد الله ابن أبي الجعد قال : كنت أنا رابعهم فضى عليّ عليه السلام هذه القضية فينا .

صع ﴿٣٢٣﴾ ٥ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا فسكروا ، فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا ، فقتل اثنان و جرح اثنان ، فأمر بالمجروحين فضرب كلُّ واحد منها ثمانين جلدة ، و قضى دية المقتولين على المجروحين ، وأمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية ، و إن مات أحد

١ - في الروضة : قضية في واقعة مخالفة لأصول المذهب فلا يتعدى . و الموافق لها من الحكم أنّ شهادة السابقين إن كان مع علم التهمة قبلت ، ثم لا تقبل شهادة الآخر للتهمة ، و إن كانت الدعوى على الجميع أو حصلت التهمة على الجميع لم تقبل شهادة أحدهم مطلقاً و يكون ذلك لو تآم يمكن إثباته بالقسامة .

٢ - يعج بطنه بالشكين يبعجه ببعجاً إذا شقه فهو مبعوج .

المجروحين فليس على أحدٍ من أولياء المقتولين شيءٌ».

ص ٣٢٤ ﴿٦﴾ - الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل ؟ قال : إن أحب أن يقطعها أذى إليهما دية يد و اقتسماها ثم يقطعها ، وإن أحب أخذ منها دية يد ، قال : وإن قطع أحدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قُطعت يده رُبْع الدية » (١).

ص ٣٢٥ ﴿٧﴾ - محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ؛ و محمد بن - جعفر ، عن عبدالله بن طلحة ، عن ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في حائطٍ اشترك في هدمه ثلاثة نفر ، فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقيين ديته ، لأن كل واحد منهم ضامن صاحبه » (٢).

ص ٣٢٦ ﴿٨﴾ - محمد بن يحيى - عن بعض أصحابه - عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن حَبَلَةَ ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في عبد و حرّ قتلًا رجلاً حرّاً ، قال : إن شاء قتل الحرّ وإن شاء قتل العبد ، وإن اختار قتل الحرّ ضرب جنبي العبد ».

ص ٣٢٧ ﴿٩﴾ - و روى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبدالله (٣) ، عن محمد ابن عبدالله بن مهران ، عن عمرو بن عثمان ، عن أبي جميلة ، عن سعد الإسكاف ، عن الأصبع بن نباتة « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية أخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ، فقضى

١ - أي ربع دية إنسان .

٢ - قال الشهيد الثاني (ره) : في طريق الزواية ضعف يمنع من العمل بها مع مخالفتها للقواعد الشرعية - انتهى . وقال في التحرير : قال الشيخ - رحمه الله - : لو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوقع على أحدهم فقتله ، ضمن الآخرون ديته ، لأن كل واحد ضامن لصاحبه . والوجه عندي أنها يضمنان ثلثي ديته . ٣ - يعني الجاموراني . و أبو جميلة هو المفضل بن صالح .

بديتها نصفين بين الناختسة والمنخوسة» (١).

↑  
٢٤١

### ﴿ ١١ - باب اشتراك الأحرار والعبيد ﴾

﴿ والتساء والرجال ، والصبيان والمجانين في القتل ﴾ \*

صع ﴿ ٣٢٨ ﴾ ١ - محمد بن يحيى - عن بعض أصحابه - عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في عبد وحرّ قتل رجلاً حرّاً ، قال : إن شاء قتل الحرّ وإن شاء قتل العبد وإن اختار قتل الحرّ ضرب جنبي العبد » .

صع ﴿ ٣٢٩ ﴾ ٢ - الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن ضمير الكناسي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة و عبد قتل رجلاً ( خطأ ) فقال : ( إن خطأ المرأة والعبد مثل العمد ) ، فإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ، قال : وإن كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على سيده ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ، فإن أحبوا أن يقتلوا المرأة و يأخذوا العبد أخذوا إلا أن تكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم و يأخذوا العبد أو يفتديه سيده ، وإن كانت

١ - نخس الذابة : غرز جنبها أو مؤخرها بعود و نحوه فهاجت ، و نخس بفلان هتجه و أزعجه ، و قص الفرس وغيره : عدا سريعاً كان يرفع يديه معاً و يطرحهما معاً ، و وثب و نفر . قال سلطان العلماء : هذه الرواية مشهورة عمل بها الشيخ و أتباعه مع أنها ضعيفة السند ، و قال المحقق في الشرائع : أبو جميلة ( المفضل بن صالح ) ضعيف فلا استناد بنقله ، و في المقنعة : على الناختسة والقامصة ثلثا الذبة و يسقط الثلث لركوبها عبثاً و هذا وجه حسن ، و قال ابن إدريس وجهاً ثالثاً : أوجب الذبة على الناختسة إن كانت ملجئة للقامصة ، و إن لم تكن ملجئة فالذبة على القامصة ، و هو متجه أيضاً غير أنّ المشهور بين الأصحاب هو الأول ، و قال الفاضل التفرشي : لعل جعل الذبة بينها تعلقها برقبتهما .



قيمة العبد أقلّ من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلا العبد» (١).

مع ﴿٣٣٠﴾ ٣ - الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سُئِلَ عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلاً (خطأً)، فقال: (إن خطأ المرأة والغلام عمدٌ) (٢) فإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما و يردوا على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم، وإن أحبوا أن يقتلوا الغلام قتلوه و تردّ المرأة على أولياء الغلام رُبع الدية، قال: وإن أحبّ أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية و على المرأة نصف الدية».

قال محمد بن الحسن: قد أوردتُ هاتين الروايتين لما تتصمّنان من أحكام قتل العمد، فأما قوله في الخبر الأوّل: «(إن خطأ المرأة و العبد عمدٌ)» وفي الرواية الأخرى: «(إن خطأ المرأة والغلام عمدٌ)» فهذا مخالف لقول الله تعالى، لأنّ الله

١ - الظاهر عندي أنّ ما جعلناه بين القوسين مما دس أصحاب أبي الخطاب محمد بن مقلّاص الأسدّي أو أصحاب المغيرة بن سعيد الذي كانوا يدسّون كتب أصحاب أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام. فقد روى الكشي في رجاله مسنداً عن محمد بن عيسى بن عبيد قال: سألت بعض أصحابنا عن يونس بن عبد الرحمن - وأنا حاضر - فقال: يا أبا محمد ما أشدّك في الحديث و أكثر إنكارك لما يرويه أصحابنا، فما الذي يجعلك على ردّ الأحاديث؟ فقال: حدّثني هشام بن الحكم أنّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول: «لا تقبلوا علينا حديثاً إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة، فإنّ المغيرة بن سعيد - لعنه الله - دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى و سنة نبيتنا محمد صلى الله عليه وآله، فإننا إذا حدّثنا قلنا: قال الله عزّ وجلّ و قال رسول الله صلى الله عليه وآله، قال يونس: وافيت العراق فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر عليه السلام و وجدت أصحاب أبي عبدالله عليه السلام متوافرين، فسمعت منهم و أخذت كتبهم فعرضتها من بعد على أبي الحسن الرضا عليه السلام فأنكر منها أحاديث كثيرة أن يكون من أحاديث أبي عبدالله عليه السلام، و قال لي: إنّ أبا الخطاب كذب على أبي عبدالله عليه السلام؛ لعن الله أبا الخطاب! و كذلك أصحاب أبي الخطاب يدسّون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبدالله عليه السلام فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن - إلخ».

٢ - ما بين القوسين في المقامين مما دس في الخبر، على ما بيّناه.

تعالى حكم في قتل الخطأ الذية دون القود، فلا يجوز أن يكون الخطأ عمداً كما لا يجوز أن يكون العمد خطأً إلا فيمن ليس بمكلف مثل المجانين والذنين ليسوا عقلاء، وأيضاً قد قدمنا من الأخبار ما يدل على أن العبد إذا قتل خطأً سلم إلى أولياء المقتول أو يفتديه مولاه وليس لهم قتله، وكذلك قد بينا أن الصبي إذا لم يبلغ فإنَّ عمده خطأً، و تتحمل الذية عاقبته، فكيف يجوز أن نقول في هذه الرواية أنَّ خطأه عمدٌ، وإذا كان الخبران على ما قلناه من الاختلاط لم ينبغ أن يكون العمل عليها فيما يتعلق بأن يجعل الخطأ عمداً، على أنه يُشبه أن يكون الوجه فيه أنَّ خطأهما عمدٌ هو ما يعتقده بعض مخالفينا أنه خطأ، لأنَّ منهم من يقول: إنَّ كلَّ من يقتل بغير حديده فإنَّ قتله خطأً وقد بينا نحن خلاف ذلك، وأنَّ القتل بأيِّ شيءٍ كان إذا قصد كان عمداً، ويكون القول في قوله الخطأ: «غلام لم يدرك» المراد به لم يدرك حدَّ الكمال، لأننا قد بينا أنه إذا بلغ خمسة أشبار اقتض منه <sup>(١)</sup>. روى ذلك:

↑  
٢٤٣

ص ٣٣١ ﴿٤﴾ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوقي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل و غلام اشتركا في قتل رجل و قتلاه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتض منه، و إذا لم يكن بلغ خمسة أشبار قضي بالذية» <sup>(٢)</sup>.

١ - قال العلامة المحلسي - رحمه الله - : اعلم أنه مع حمل الغلام على البالغ تبقى فيه مخالفتان للمشهور، إحداهما في قوله عليه السلام: «و نرد المرأة على أولياء الغلام ربع الذية» فإنه موافق لما اختاره الشيخ في النهاية، و تبعه تلميذه القاضي، والمشهور أنها نرد على ورثة الرجل دينها كاملة نصف دية الرجل. و ثانيها في قوله: «و يرذ الغلام على أولياء المرأة ربع الذية» فإنَّ المقطوع به في كلامهم هو أنه حينئذ لا يرذ على أولياء المرأة شيء، بل يأخذ أولياء المقتول نصف الذية من الغلام. و أما قوله عليه السلام: «و يرذ على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم» فهو موافق للمشهور، و يرذ مذهب المفيد حيث ذهب إلى أن الردود على تقدير قتلها يقسم أثلاثاً، تلك لأولياء المرأة، و ثلثاه لأولياء الرجل. ٢ - تقدّم الخبر في ص ٣٦٨ تحت رقم ٥١ مع بيان له.

٣٣٢ ﴿٥﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن -  
عبدالله ، عن القلاء ، عن محمد بن مسلم « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأتين  
قتلتا رجلاً عمداً ، قال : تقتلان به ؛ ما يختلف فيه أحدٌ » (١) .

٣٣٣ ﴿٦﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بُنان بن محمد ، عن موسى بن -  
القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « قال : سألته عن  
قوم مماليك اجتمعوا على قتل حُرٍّ ؛ ما حالهم ؟ فقال : يقتلون به . و سألته عن  
قوم أحرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم ؟ فقال : يؤذون قيمته » (٢) .

٣٣٤ ﴿٧﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أبي جعفر ،  
عن أبي بصير (٣) ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن أربعة أنفس قتلوا رجلاً ؛  
مملوك و حرّ و حرّة و مكاتب قد أدّى نصف مكاتبته ، فقال : عليهم الدّية ، على  
الحرّ ربع الدّية ، و على الحرّة ربع الدّية ، و على المملوك أن يخير مولاه فإن شاء  
أدّى عنه و إن شاء دفع برّميته (٤) لا يُغرم أهله شيئاً ، و على المكاتب في ماله  
نصف الرّبع ، و على الذين كاتبوه نصف الرّبع ؛ فذلك الرّبع لأنّه قد أعتق  
نصفه » (٥) .



- ١ - قوله : « ما يختلف فيه أحدٌ » يمكن أن يكون كلام الإمام عليه السلام ؛ و محتمل أن يكون  
كلام الزاوي ، والمراد أن العاقبة يوافقونا فيه . (ملذ) و في بعض النسخ : « ما يختلف في هذا أحدٌ » .
- ٢ - حمل على ما إذا ردّ على مولى كلّ منهم ما فضل من قيمته على جنابته لو كان فضل ،  
و لو اختصّ الفضل بالبعض اختصّ الرّد أيضاً . (ملذ) و في بعض النسخ : « يؤذون ثمنه » .
- ٣ - المراد بأبي جعفر إما أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي الثّقة ، أو محمد بن الفضّيل  
الأردبي الضّعيف . والمراد بأبي بصير ليث المرادي .

- ٤ - قال في النهاية : « الرّمة - بالضم - قطعة حبل يشدّ بها الأسير أو القاتل إذا قيد إلى  
القصاص ، أي يسلم إليه بالحبل الذي يشدّ به تمكيناً لهم منه لئلا يهرب ، ثم اتسعوا فيه حتى قالوا :  
أخذت الشيء برمته أي كلّه » . و قد مرّ الكلام فيه مفصلاً ص ١٩٠ ذيل الخبر ١ من « باب  
البيّنات على القتل » .
- ٥ - روى الشيخ هذا الخبر من نوادر محمد بن أحمد بن يحيى .

## ﴿ ١٢ ﴾ - باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها

ضع ﴿٣٣٥﴾ ١ - سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس « أنه عرض على أبي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات و كان فيه في ذهاب السمع كله ألف دينار والصوت كله من الغنن والبُحح ألف دينار<sup>(١)</sup>، والشَّل في اليدين كليهما الشَّل كله ألف دينار، و شَلل الرجلين ألف دينار، والشَّقَتين إذا استوصلتا ألف دينار، والقَظهر إذا حَدِب ألف دينار، والدَّكر إذا استوصل ألف دينار، والبيضتين ألف دينار، و في صَدْع الرجل إذا أُصيب فلم يستطع أن يلتفت إلا ما انحرف الرجل نصف الدِّية خمس مائة دينار، و ما كان دون ذلك فيحسابه<sup>(٢)</sup>.

فق علي، عن أبيه، عن ابن فضال، عن الرضا عليه السلام مثله.

ع ﴿٣٣٦﴾ ٢ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يكسر ظهره، فقال: فيه الدِّية كاملة و في العيَين الدِّية و في إحديهما نصف الدِّية، و في الأذنين الدِّية، و في إحديهما نصف الدِّية، و في الدَّكر إذا قطعت الحشمة و ما فوق الدِّية، و في الأنف إذا قطع المارن الدِّية، و في البيضتين الدِّية<sup>(٣)</sup>.

مجه ﴿٣٣٧﴾ ٣ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن بُكير، عن

١ - الغنن هو أن يتكلم بالخياشيم، والبُحح: خشونة و غلظ في الصوت، و لعل المراد به أنه ذهب صوته بحيث لا يفهم كلامه لكن يسمع منه صوت غير متميز من خيشومه، أو صوت غليظ من حلقه. و في النهاية الأثرية: البحة - بالضم - غلظة في الصوت.

٢ - أي بحسب التفاوت بينه و بين الحالة الطبيعية. (ملد)

٣ - كذا، و في الكافي: «و في الشَّقَتين الدِّية». فلا بد من صحة أحدهما و تصحيف الآخر.

و المارن من الأنف ما لان منه و فضل عن القصبة، كما في النهاية.

زُرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: في اليد نصف الذية، وفي اليدين جميعاً الذية، وفي الرّجلين كذلك، وفي الذّكر إذا قطعت الحشفة الذية وما فوق ذلك، وفي الأنف إذا قطع المارن الذية، وفي الشّفتين الذية، وفي العينين الذية، وفي إحديهما نصف الذية».

صح **﴿٣٤٨﴾** ٤ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الأنف إذا استوصل جدّعه الذية<sup>(١)</sup>، وفي العين إذا قُتِمَتْ نصف الذية<sup>(٢)</sup>، وفي الأذن إذا قُطِعَتْ نصف الذية، وفي اليد نصف الذية وفي الذّكر إذا قُطِع من موضع الحشفة الذية».

فق **﴿٣٣٩﴾** ٥ - أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عليه السلام عن اليد فقال: نصف الذية، وفي الأذن نصف الذية إذا قطعها من أصلها».

صح **﴿٣٤٠﴾** ٦ - الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: في الشفة السفلى ستة آلاف، وفي العليا أربعة آلاف؛ لأنّ السفلى تمسك الماء».

فق **﴿٣٤١﴾** ٧ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرعة، عن سماعة قال: سألته عليه السلام عن اليد، فقال: نصف الذية وفي الأذن نصف الذية إذا قطعها من أصلها، وإذا قطع طرفاً منها قيمة عدل، والعين الواحدة نصف الذية، وفي الأنف إذا قطع المارن الذية كاملة، وفي الذّكر إذا قطع الذية كاملة، والشّفتان العليا والسفلى سواء في الذية<sup>(٣)</sup>.

١ - في الصحاح: الجذع قطع الأنف و قطع الأذن أيضاً و قطع اليد والشفة.

٢ - أي في الواحدة منها نصف الذية.

٣ - قوله: «الشّفتان العليا والسفلى سواء» يمكن حمله على التّقيّة، لأنّه مذهب أكثر العامة،

و رووا عن سعيد بن المسيّب و زيد بن ثابت أنّ في السفلى الثّلاثين و في العليا القلت، لكنّه -

فيمكن الوجه في هذا الخبر من التسوية بين الشفتين في الذية إنهما المراد به إيجاب الذية فيها سواء لا المقدار فيكونان متساويين من حيث يجب لكل واحدة ٢٤٦ منها الذية وإن تفاضلنا في مقدار ما يستحق بكل واحدة منها.

ث ٣٤٢ ﴿٨﴾ - يونس ، عن زُرْعَةَ ، عن سَمَاعَةَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « في الرجل الواحدة نصف الذية ، وفي الأذن نصف الذية إذا قطعها من أصلها ، وإذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل ، وفي الأنف إذا قطع الذية كاملة ، وفي اللسان إذا قطع الذية كاملة » .

ص ٣٤٣ ﴿٩﴾ - محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن - سينان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : في أنف الرجل إذا قطع من المارين فالذية تامة ، وذكر الرجل الذية تامة ، ولسانه الذية تامة ، وأذنيه الذية تامة ، والرجلان بتلك المنزلة ، والعينان بتلك المنزلة ، والعين العوراء الذية تامة <sup>(١)</sup> والأصبع من اليد أو الرجل فعشر الذية ، والسن من الثنانيا ، والأضراس سواء نصف العشر ، والموضحة خمسة من الإبل <sup>(٢)</sup> ، والسمحاق أربعة من الإبل ، والذامية صلح أو قصاص <sup>(٣)</sup> إذا كان عمداً كان دية أو قصاصاً وإذا كان خطأ كان الذية ، والمنقلة خمسة عشر ، والجائفة ثلث الذية ، والمأمومة ثلث الذية <sup>(٤)</sup> ، و

← خلاف المشهور بينهم . (ملذ)

١ - كذا ، والضواب : «والعين الأعور» كما يأتي في باب ١٣ .

٢ - الموضحة : الشجة التي تبدي وضح العظم ، والسمحاق : قشرة رقيقة فوق عظم الرأس و به سميت الشجة إذا بلغت إليه سمحاقاً . (الصحاح)

٣ - في الأخبار الدخيلة «قوله: «صلح أو قصاص» زائد بعد تفصيل ذكر بعده بين العمد والخطأ وحكم كل منها ولو لم يكن هو زائداً كان قوله بعد «عمداً» «كان دية أو قصاصاً» زائداً لئلا يحصل التكرار . والذامية شجة تشق الجلد حتى يظهر الدم منها .

٤ - المنقلة: الشجة التي تخرج منها فراش العظام وهي مارق منها ، والجائفة هي التلعنة التي تنفذ إلى الجوف ، يقال : جفته إذا أصبت جوفه ، والمراد بالجوف ههنا كل ما له قوة محيطة ←

جراحة المرأة والرَّجُل سَوَاءٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثَ الدِّيَةِ ، فَإِذَا جازَ ذَلِكَ فَالرَّجُلُ يَضَعُفُ عَلَى الْمَرْءَةِ ضِعْفَيْنِ ، وَالْخَطَأُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ أَوْ أَلْفَ مِنَ الْغَنَمِ أَوْ عَشْرَةَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ ، وَإِنْ كَانَ الْإِبِلُ فَخَمْسُ وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ ، وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ ، وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَالذِّبْيَةُ الْمُغْلَظَةُ فِي الْخَطَأِ الَّذِي يَشْبَهُ الْعَمْدَ الَّذِي يَضْرِبُ بِالْحَجَرِ وَالْعَصَا الضَّرْبَةَ وَالْأَثْنَيْنِ فَلَا يَرِيدُ قَتْلَهُ فَهِيَ أَثَلَاثُ ثَلَاثٍ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُ وَثَلَاثُونَ تَيْنِيَّةً كَلَّمَهَا خَلْفَهُ طَرُوقَةَ الْفَحْلِ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْغَنَمِ فَأَلْفُ كَبْشٍ ، وَالْعَمْدُ هُوَ الْقَوْدُ أَوْ رِضَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ .»

↑  
٢٤٧

مع ﴿٣٤٤﴾ ١٠ - الحسن بن محبوب ، عن أبي سليمان الحماري<sup>(١)</sup> ، عن بُرَيْدٍ - الْعِجْلِيِّ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قَالَ : قَضَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ كَسَرَ صُلْبَهُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَجْلِسَ أَنْ فِيهِ الدِّيَةُ .»

مع ﴿٣٤٥﴾ ١١ - عليٌّ ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن صالح بن - عُقْبَةَ ، عن معاوية بن عمار « قَالَ : تَزَوَّجَ جَارِيَةٌ لِي امْرَأَةً فَلَمَّا أَرَادَ مَوَاقَعَتَهَا رَفَسَتْهُ بِرِجْلِهَا فَفَتَقَتْ بِيَضْتِهِ فَصَارَ آدِرٌ<sup>(٢)</sup> ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَنْكَحُ وَلَا يُولِدُ لَهُ ، فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ ؛ وَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ صِرَّةَ رَجُلٍ فَفَتَقَهَا<sup>(٣)</sup> ، فَقَالَ عليه السلام : فِي كُلِّ فَتَقٍ ثَلَاثُ الدِّيَةِ .»

مع ﴿٣٤٦﴾ ١٢ - الحسين بن سعيد ، عن النَّضْرِ ، عن هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عن سليمان بن خالد « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ بَعْضُوصَهُ<sup>(٤)</sup> فَلَمْ

← كالبطن والدماغ .

١ - هو داود بن سليمان الكوفي الثقة ، له كتاب روى عنه عدة ؛ منهم ابن محبوب .

٢ - الأدرّة - وزان عُرفّة - هي انتفاخ الخصية ، يقال : أدر يأدر - من باب تعب - فهو

آدر ، والجمع أدر مثل أحر و حمر . ٣ - كذا ، والضواب : «سرة» بالسين المهملة كما

في الكافي . والفتق - بالتحريك - : انفتاق المثانة ، وقيل : انفتاق الضفادع إلى داخل من مرقاة

البطن . وأصله الشق والفتح . ٤ - قال في القاموس : البعصوص - كعصفور - عظم الورك ، ←

يملك إستته فما فيه من الذبحة؟ فقال: الذبحة كاملة. قال: وسألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها وكانت إذا نزلت بتلك المنزل لم تلد، قال: الذبحة كاملة».

نق ﴿٣٤٧﴾ ١٣ - ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب عجانته<sup>(١)</sup> فلا يستمسك غائطه ولا بوله: إن في ذلك الذبحة كاملة».

مع ﴿٣٤٨﴾ ١٤ - الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن بُريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: في ذكر الغلام الذبحة كاملة».

مع ﴿٣٤٩﴾ ١٥ - علي، عن أبيه، عن الثوقلي، عن الشكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في ذكر الصبي الذبحة، وفي ذكر العتین الذبحة»<sup>(٢)</sup>.

مع ﴿٣٥٠﴾ ١٦ - الحسن بن محبوب، عن الحارث بن محمد بن الثعمان صاحب الطاق، عن بُريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل افتض جارية - يعني امرأته - فأفضاها؟ قال: عليه الذبحة إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين، قال: فإن أمسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه، وإن كان دخل بها و لها تسع سنين فلا شيء عليه، إن شاء أمسك وإن شاء طلق»<sup>(٣)</sup>.

← و عظم رقيق حول الذبر وهو العصص. و قال الشهيد في الروضة: «لو كسر عصمه بضم عينيه، و هو عجب الذنب أي عظمه فلم يملك غائطه ففيه الذبحة، لصحيفة سليمان بن خالد. والبعض هو العصص لكن لم يذكره أهل اللغة، فَمِنْ تَمَّ عدل المصنف عنه، قال الزاوندی: البعض عظم رقيق حول الذبر. و لو ضرب عجانته - بكسر العين - و هو ما بين الخصية و الفمحة فلم يملك غائطه و لا بوله، ففيه الذبحة أيضاً في رواية إسحاق، و نسبه إلى الرواية لأن إسحاق فطحى و إن كان ثقة، والعمل بروايته مشهور كالتالي، و كثير من الأصحاب لم يذكر فيه خلافاً - انتهى. ١ - المعان - ككتاب - : ما بين الخصية و حلقة الذبر.

٢ - المشهور بين الأصحاب أن في ذكر العتین ثلث الذبحة، و ردوا الخبر لضعف سنده و فيه إشكال. (ملذ) ٣ - قوله: «فلا شيء عليه» ظاهره عدم لزوم الذبحة مع الإمساك، و لم يقل -



صع ﴿٣٥١﴾ ١٧ - ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فأفضاها، قال: عليه الإجراء عليها ما دامت حية».

صع ﴿٣٥٢﴾ ١٨ - محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن التوقي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام «أن رجلاً أفضى امرأة فقومها قيمة الأمة الصحيحة وقيمتها مفضاة، ثم نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها، وأجبر الزوج على إمسакها»<sup>(١)</sup>.

صع ﴿٣٥٣﴾ ١٩ - وهذا الإسناد «أن علياً عليه السلام رُفِعَ إليه جاريتان دخلتا الحمام فأفضت إحداهما الأخرى بأصبعها، فقضى على التي فعلت عقلمها»<sup>(٢)</sup>.

صع ﴿٣٥٤﴾ ٢٠ - سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأضَم، عن يسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: في القلب إذا رُعيد قطاراً

به أحد، و حمل على ما سوى الذية. (ملذ) و في التحرير: في إفضاء الرجل زوجته بالوطء قبل تسع سنين الذية خمسمائة دينار، و حرمت عليه أبداً، و عليه المهر والإنفاق عليها حتى يموت أحدهما، و إن أفضاها الزوج بالوطء بعد البلوغ فلا شيء عليه، لأنه فعل مأذون فيه شرعاً، و في رواية السكوني عن علي عليه السلام «أن رجلاً أفضى امرأة - إلخ»، و لو أفضاها غير الزوج فالذية خاصة، و هل يشترط عدم البلوغ حينئذٍ؟ فيه نظر، أقربه: العدم، سواء كان زناً بإكراهها أو بدونه أو بوطء شبهة.

١ - قال الشيخ (ره) في الاستبصار: الوجه في هذا الخبر أن نعمله على ضرب من التقيّة، لأن ذلك مذهب كثير من العاقد - انتهى. و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - بعد نقله عن الشيخ: يمكن حمله على ما إذا لم يصل إلى الإفضاء المصطلح و يكون الإمساك على الاستحباب، ولا يبعد عندي أن يكون أصله ما رواه الصدوق في نوادر الحكمة أن الصادق عليه السلام «قال: في رجل أفضت امرأته جاريته بيدها، فقضى أن تقوم قيمة وهي صحيحة و قيمة وهي مفضاة فيغرمها ما بين الصحة والعيب و أجبرها إمساكها، لأنها لا تصلح للرجال».

٢ - إن كان الإفضاء فالعقل الذية و إن كان الاقتصاص فمهر المثل مجازاً.

الذية<sup>(١)</sup>، وقال رسول الله ﷺ: في الصَّعْرُ الذِّيةُ. - والصَّعْرُ: أن يثني عنقه فيصير في ناحية -».

ح ﴿٣٥٥﴾ ٢١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن عبدالله ابن سينان ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الذِّية مثل اليدين والعينين، قلت: فرجل فُقيمت عينه؟ قال: نصف الذِّية، قلت: رجل فُقطعت يده؟ قال: فيه نصف الذِّية، قلت: فرجلٌ ذَهَبَتْ إحدى يَبيصتِيه؟ قال: إن كان اليسار ففيها ثلثا الذِّية<sup>(٢)</sup>، قلت: وليم؟ أليس قلت: ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الذِّية؟! قال: لأن الولد من البيضة اليسرى»<sup>(٣)</sup>.

ضع ﴿٣٥٦﴾ ٢٢ - سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شَمون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن مِسْمَع ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللحية إذا حلقت فلم تنبت الذِّية كاملة ، فإذا نبتت فثلثُ الذِّية».

ضع ﴿٣٥٧﴾ ٢٣ - سهل بن زياد ، عن علي بن حديد<sup>(٤)</sup> - عن بعض رجاله - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت: الرَّجل يدخل الحَمَام فيصُبُّ عليه صاحب -

١ - أي ذهب عقله من الخوف ، قال الجزري: في حديث يزيد بن الأسود: «فجيء بها ترعد فرائصها» أي ترجف و تضطر من الخوف - انتهى ، ولا خلاف في أن ذهاب العقل الذِّية ، وقال في التحرير: في العنق إذا كسر فصار الإنسان أصغر الذِّية كاملة ، و رواه مشتع عن الصادق عن أمير المؤمنين عليه السلام «قال: قال رسول الله ﷺ: في الصَّعْرُ الذِّية ، والصَّعْرُ أن يثني عنقه فيصير في ناحية ، ومنه قوله تعالى: «ولا تصعّر خذك للناس» أي لا تعرض عنهم». وكذا لو جنى على العنق ما يمنع الازدراد. ولو زال فلا ذية و يثبت الأرش ، ولو جنى عليه فصار إلتفات شاقاً أو ابتلاع الماء أو غيره ، فالحكومة. (ملذ)

٢ - كذا ، و في الكافي: «ففيها الذِّية» و يؤيد نسخة التهذيب ما رواه الصدوق في الفقيه: (تحت رقم ٥٣٣٧) عن أبي يحيى الواسطي رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام «قال: الولد يكون من البيضة اليسرى ، فإذا قطعت ففيها ثلثا الذِّية و في اليمنى ثلث الذِّية». ولا يبعد حمل الخبر العام على الغالب أو التقيّة ، والخاص مقدم ، و جمهور العامة على الاستواء. (ملذ)

٣ - يفهم من الكلام أن الذكر من اليسرى والأنثى من اليمنى . ٤ - في الكافي: «علي بن خالد».

الحمام ماءً حاراً فيمتطي شعراً رأسه<sup>(١)</sup> فلا ينبت؟ فقال: عليه الذية كاملة». ص ٣٥٨ ﴿٢٤﴾ - محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد «قال: قلت لأبي- عبدالله عليه السلام: رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حار فامتعت شعر رأسه ولحيته فلا ينبت أبداً، قال: عليه الذية»<sup>(٢)</sup>.

ص ٣٥٩ ﴿٢٥﴾ - علي، عن أبيه، عن التوقلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال: رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه، فقضى عليه أن يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما أحدث، أو يُغرم ثلث الذية»<sup>(٣)</sup>.

ص ٣٦٠ ﴿٢٦﴾ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن- إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال: سأله رجل - وأنا عنده - عن رجل ضرب رجلاً فقطع بوله<sup>(٤)</sup>، فقال له: إن كان البول يمر إلى الليل فعليه الذية لأنه قد منعه المعيشة، وإن كان إلى آخر النهار فعليه الذية<sup>(٥)</sup>، وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الذية، وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الذية».

١ - امتعت شعره وتمعط إذ تناثر.

٢ - كذا، والضمير راجع إلى الضاب؛ الذي يفهم من الكلام، وفي الفقيه: «رجل صب ماء حاراً على رأس رجل».

٣ - قال في الروضة: عمل بمضمونها الأكثر، وأوجب جماعة الحكومة، وهو أقوى. وفي بعض النسخ: «وَأُغْرِمَ ثَلَاثَ الذِّيَّةِ».

٤ - كذا في النسخ وفي الكافي أيضاً، أي قطع حاله المعتاد و صار سلساً، ولكن في الفقيه تحت رقم ٥٣١٤: «فلم ينقطع بوله» وهو الصواب.

٥ - هذه الجملة من قوله: «وإن كان إلى ارتفاع النهار» موجودة في الكافي وليست في الفقيه، والظاهر تكرار الجملة السابقة بلفظ آخر و بيان لها. و على تقديرها فالمعنى أن حكم الاستمرار إلى أواخر النهار مثل حكم الاستمرار إلى الليل. وقوله: «فعليه الذية» أي كاملة.

فق ﴿٣٦١﴾ ٢٧ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « أن علياً عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلسل بوله بالذية كاملة » (١).

صه ﴿٣٦٢﴾ ٢٨ - الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن سيابة ، عن أبي - عبدالله عليه السلام « قال : إن في كتاب علي عليه السلام لو أن رجلاً قطع فرج امرأة [ه] لأغرمته (٢) لها ديتها ، فإن لم يؤد إليها الذية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك » .

صه ﴿٣٦٣﴾ ٢٩ - الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رَحِمَهَا ، فأفسد طَمَشَهَا ، وذكرت أنها قد ارتفع [عنها] طمَشها عنها لذلك ، وقد كان طمَشها مستقيماً ؟ قال : ينتظر بها سنة فإن رجع طمَشها إلى ما كان وإلا استحلقت وغرم ضارها ثلث ديتها لفساد رَحِمها وارتضاع طمَشها » .

صه ﴿٣٦٤﴾ ٣٠ - ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدي امرأته قال : إذا أُغرِمه لها نصف الذية » (٣).

ح ﴿٣٦٥﴾ ٣١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه ، وانقطع جماعه وهو حي : بست ديات » (٤).

١ - لعل المراد استمراره إلى الليل ، فلا ينافي الخير السابق .

٢ - أي شغري فرجه ، و في الشرائع : يثبت القصاص في الشفرين ، كما يثبت في الشفتين و لو كان الجاني رجلاً فلا قصاص و عليه ديتها ، و في رواية ابن سيابة إن لم يؤد ديتها قطعت لها فرجه و هي متروكة - انتهى . وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لم أر من عمل بها غير يحيى بن - سعيد ، فإنه قال به في جامعہ . ٣ - أي نصف دية المرأة و لا خلاف فيه . (ملد)

٤ - كذا في الكافي أيضاً ، وقال الأستاذ التستري - رحمه الله - : الظاهر أن « بست ديات » ←

ح ﴿٣٦٦﴾ ٣٢ - عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن محمد بن قيس، عن أحدهما عليهما السلام «في رجل فقا عيني رجل و قطع أنفه و أدنيه<sup>(١)</sup>، ثم قتله؟ فقال: إن كان فرق ذلك اقتص منه ثم يُقتل، وإن كان ضربه ضربة واحدة؛ ضرب عنقه و لم يقتص منه».

سجده ﴿٣٦٧﴾ ٣٣ - الصقار، عن السندي، عن محمد بن الربيع، عن يحيى ابن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن عاصم الحنّاط، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت له: جعلتُ فداك ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فأتمه - يعني ذهب عقله<sup>(٢)</sup> - قال: عليه الدية، قلت: فإنه عاش عشرة أيام أو أقلّ أو أكثر فرجع إليه عقله أله أن يأخذ الدية؟ قال: لا؛ قد مضت الدية بما فيها<sup>(٣)</sup>، قلت: فإنه مات بعد شهرين أو ثلاثة، قال أصحابه: نريد أن تقتل الرجل الضارب، قال: إن أرادوا أن يقتلوه يؤدّوا الدية ما بينهم و بين سنة، فإذا مضت السنة فليس لهم أن يقتلوه و مضت الدية بما فيها».

٢٥٢

ح ﴿٣٦٨﴾ ٣٤ - محمد بن الحسن الصقار، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل

فيه محرف «بخمسة ديات» لأنّ المنافع المذكورة فيه خمس، فلم تكون الدية ستاً، فإنّ نفس الضرب بعضا ليس فيه دية، والمنافع الداهية بسببه خمس، فإنّ قوله: «وانقطع جماعه» فيه عطف تفسيريّ لذهاب فرجه، لأنّ الفرج لا يذهب بضره على رأسه أو بدنه، و عليه فما ذهب خمسة: السمع، والبصر، واللسان، والعقل، والفرج. والمراد باللسان فيه أيضاً التطق لا نفس الجارحة كما لا يخفى، و لكن من المحتمل أن يكون المراد من ذهاب الفرج عدم استمساك ليوه و غائظه فيصيح ما في الخبر من الست لكتته خلاف المنصرف منه - انتهى.

١ - في الكافي: «فقا عيني رجل و قطع أدنيه» بدون «أنفه و». ٢ - أنه أمّا فهو أميم و مأموم: أصاب أم رأسه، و شجة آفة و مأمومة بلغت أم الرأس. (القاموس)

٣ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : ظاهره عدم انتظار السنة لأخذ الدية، و عدم ارتجاع الدية مع العود قبل السنة. (ملذ)

ضُرِبَ عَلَى رَأْسِهِ فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَاعْتَقَلَ لِسَانُهُ ثُمَّ مَاتَ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ ضَرْبُهُ ضَرْبَةً بَعْدَ ضَرْبَةٍ اقْتَضَى مِنْهُ ثُمَّ قَتَلَ ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَهُ هَذَا مِنْ ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ قَتَلَ وَلَمْ يَقْتَضِ مِنْهُ .»

مع ﴿٣٦٩﴾ ٣٥ - الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة الخدّاء « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الطَّيَالِسِيَّ عَنْ رَجُلٍ ضُرِبَ رَجُلًا بَعْمُودٍ فُسْطَاطٍ عَلَى رَأْسِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَأَجَافَهُ حَتَّى وَصَلَتِ الضَّرْبَةُ إِلَى الدَّمَاغِ وَذَهَبَ عَقْلُهُ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ الْمَضْرُوبُ لَا يَعْقِلُ مِنْهَا أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَلَا يَعْقِلُ مَا قَالَ وَلَا مَا قِيلَ لَهُ فَإِنَّهُ يَنْتَظِرُ بِهِ سَنَةً ، فَإِنْ مَاتَ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّنَةِ أُقِيدَ بِهِ ضَارِبُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَمُتْ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّنَةِ هُوَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ عَقْلُهُ أُعْرِمَ ضَارِبُهُ الذِّيَّةَ فِي مَالِهِ لَذَهَابِ عَقْلِهِ ، قُلْتُ : فَمَا تَرَى عَلَيْهِ فِي الشَّجَةِ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ضُرِبَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَجَنَّتِ الضَّرْبَةُ جَنَائِطِينَ فَأَلْزَمَتْهُ أُغْلَظَ الْجَنَائِطِينَ وَهِيَ الذِّيَّةُ ، وَوَلَوْ كَانَ ضَرْبُهُ ضَرْبَتَيْنِ فَجَنَّتِ الضَّرْبَتَانِ جَنَائِطَيْنِ لِأَلْزَمَتْهُ جَنَايَةٌ مَا جَنَّتَا كَأَنَّ مَا كَانَتَا <sup>(١)</sup> إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا الْمَوْتُ فَيَقَادُ بِهِ ضَارِبُهُ بِوَاحِدَةٍ وَتَطْرَحُ الأُخْرَى <sup>(٢)</sup> ، قَالَ : [قَالَ:] وَإِنْ ضُرِبَ ثَلَاثَ ضَرْبَاتٍ ، وَاحِدَةٌ بَعْدَ وَاحِدَةٍ فَجَنَّتِ ثَلَاثَ جَنَائِطٍ أَلْزَمَتْهُ جَنَايَةٌ مَا جَنَّتِ الثَّلَاثَ ضَرْبَاتٍ كَأَنَّ مَا كَانَتْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا الْمَوْتُ فَيَقَادُ بِهِ ضَارِبُهُ ، قَالَ : وَقَالَ : وَإِنْ ضُرِبَ عَشْرَ ضَرْبَاتٍ فَجَنَّتِ جَنَايَةٌ وَاحِدَةٌ أَلْزَمَتْهُ تِلْكَ الْجَنَايَةُ الَّتِي جَنَّتْهَا تِلْكَ الْعَشْرُ ضَرْبَاتٍ كَأَنَّ مَا كَانَتْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا الْمَوْتُ .»

↑  
٢٥٣

١ - في الكافي : «الألزمته جنابة ما جنتا كانتا ما كانتا» ، وفي الفقيه : «الألزمته جنابة ما جنت الضربتان كأننا ما كانتا» .

٢ - هذا ينافي ما مرّ في رواية محمد بن قيس التي تحت رقم ٣٢ : «إِنْ كَانَ فَرَقَ ذَلِكَ اقْتَضَى مِنْهُ ثُمَّ قَتَلَ» ، وَإِلَى مَضْمُونِ كَلِّ مِنْهَا أَخْبَارٌ ، وَقَالَ الْمَوْلَى مُرَادُ التَّغْرِيثِيِّ : يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا بِجَمَلِ دُخُولِ الْجَنَائِطِ فِي الْمَوْتِ عَلَى وَقُوعِ الْمَوْتِ بِالسَّرِيَّةِ وَعَدَمِ دُخُولِهَا عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ الْجَنَابَةُ الأُخْرَى هِيَ الْقَتْلُ ، وَلَعَلَّ فِي اخْتِيَارِهِ فَقَدْ لَفْظَ الْمَوْتِ عَلَى الْقَتْلِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَوَاضِعَ إِشْعَارًا إِلَى هَذَا .

صع ﴿٣٧٠﴾ ٣٦ - الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زياد بن -  
سوقة ، عن الحكم بن عتيبة « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أصابع اليدين و  
أصابع الرجلين رأيت ما زاد فيها على عشرة أصابع [أ] ونقص عن عشرة فيها  
دية ؟ قال : فقال لي : يا حكم : الحلقة التي قسمت عليها الدية عشرة أصابع في  
اليدين فما زاد أو نقص فلا دية له <sup>(١)</sup> ، في كل أصبع من أصابع اليدين ألف درهم ،  
وفي كل أصبع من أصابع الرجلين ألف درهم ، وكل ما كان من شلل فهو  
على الثلث من دية الصّحاح » <sup>(٢)</sup> .

صع ﴿٣٧١﴾ ٣٧ - الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زياد بن -  
سوقة ، عن الحكم بن عتيبة « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن بعض الناس في  
فيه اثنان و ثلاثون سِتّاً و بعضهم له ثمانية و عشرون سِتّاً فعلى كم تقسم دية  
الأسنان ؟ فقال : الحلقة ، إنها هي ثمانية و عشرون سِتّاً ، اثنا عشرة في مقادير الفم ،  
وسبعة عشر سِتّاً في ماخيره ، فعلى هذا قُسمت دية الأسنان ، فدية كل سِنٍّ من  
المقادير إذا كُسرت حتى تذهب فإن دية خمسمائة درهم و هي اثنا عشر سِتّاً  
فديتها ستة آلاف درهم ، و في كل سِنٍّ من الماخير مائتان و خمسون درهماً و  
هي ستة عشر سِتّاً فديتها أربعة آلاف درهم فجميع دية المقادير و الماخير من  
الأسنان عشرة آلاف درهم ، و إنما وُضعت الدية على هذا ، فما زاد على ثمانية و

١ - حمل على عدم الدية الكاملة ، و في التقص على أنه لا يوزع ديتها على سائر

الأصابع . (ملذ)

٢ - في التحرير : في أصابع اليدين العشرة الدية ، و كذا في العشرة من الرجلين إجماعاً ،  
و اختلف في تقدير كل إصبع ، فقيل : في الإبهام اليد ثلث دية اليد و كذا في إبهام الرجل ثلث  
ديتها و باقي الثلثين يقسم على الأصابع الأربع ، والأول أقوى لرواية عبدالله بن سنان الصحيحة و  
رواية الحلبي و غيرها ، و دية كل إصبع مقسومة على ثلاث أنامل بالسوية إلا الإبهام فإنها تقسم  
على اثنتين بالسوية ، و في الأصابع الزائدة ثلث دية الأصلية ، و في شلل كل أصبع ثلثا ديتها ، و  
في قطعها بعد الشلل ثلث ديتها ، سواء كان الشلل خلقة أو مجنابة جان - انتهى .

عشرين بيتاً فلا دية له و ما نقص فلا دية له، هكذا وجدناه في كتاب عليّ عليه السلام<sup>(١)</sup>، قال: فقال الحكم بن عتيبة: فقلت: إنَّ الذيات إنَّما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل و البقر والغنم؟ قال: فقال: إنَّما كان ذلك في البوادي قبل الإسلام فلما ظهر الإسلام و كثُر الورق في الناس قسمها أمير المؤمنين عليه السلام على الورق، قال الحكم: فقلت له: رأيت من كان اليوم من أهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الذية اليوم إبل أو ورق؟ قال: فقال: الإبل اليوم مثل الورق بل هي أفضل من الورق في الذية، إنَّهم كانوا يأخذون منهم في الذية الخطأ مائة من الإبل بحسب لكلِّ بغير مائة درهم فذلك عشرة آلاف، قلت له: فأسنان المائة بغير؟ قال: فقال: ما حال عليها الحول ذكران كلِّها»<sup>(٢)</sup>. فأما ما رواه:

٢٥٤ ↑

صح **﴿٣٧٢﴾** ٣٨ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن - سينان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الأسنان كلِّها سواء، في كلِّ سنِّ خمسمائة درهم». وما رواه:

فق **﴿٣٧٣﴾** ٣٩ - أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة «قال: سألت عليه السلام عن الأسنان، فقال: هي في الذية سواء»<sup>(٣)</sup>.

فالوجه في هذين الخبرين والخبر الذي قدَّمناه في رواية العلاء بن الفضيل أن نحملها على الغنايا و مقاديم الأسنان دون ماخيرها، لأنَّها هي المتساوية في

١ - المشهور بين الأصحاب أنَّ الزائدة إذا قلعت منضمة إلى البواقي لا دية لها و إن قلعت منفردة ففيها ثلث الذية، و قيل: إنَّ فيها منفردة الأرش، و مال العلامة في المختلف إلى وجوب الأرش فيها إن قلعت منفردة أو منضمة. و ظاهر هذه الرواية أنَّه لا دية لها أصلاً، و حملها الصدوق في الفقيه و غيره على ما إذا قلعت منضمة إلى الأصلية، و يمكن حملها على أنَّ المراد به نقي الذية الكاملة، فلا ينافي ثبوت الأرش. (ملذ)

٢ - هذا خلاف الأقوال والأخبار السالفة، و لم أر به قائلاً. (ملذ)

٣ - لا يبعد حمل أخبار الاستواء على التثنية، لاتفاق العاقبة على أنَّ في كلِّ سنِّ خمس من الإبل، و أنَّه لا فرق بين المقاديم و المآخير. (ملذ)



الذية ، ودية كل واحدٍ منها خمسمائة درهم ، حَسَبَ ما قَدَّمناه ، وإِنَّا جعلنا ذلك للخبر الذي روينا مَفْضَلاً مِنَ القرق بين مآخِر الأَسنان ومقاديمها ، ولا يجوز أن تتضاد الأَخبار .

مع ﴿٣٧٤﴾ ٤٠ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : السِّنُّ إذا ضُرِبَتْ انتظر بها سَنَةٌ فإن وقعت أُغْرِمَ الضارب خمسمائة درهم ، وإن لم تقع واسوَدَتْ أُغْرِمَ ثلثي ديتها » .

س ﴿٣٧٥﴾ ٤١ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ؛ وغيره ، عن أبان - عن بعض أصحابه - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إذا اسوَدَّتِ الثَّيْتَةُ جعل فيه الذية » <sup>(١)</sup> .

مع ﴿٣٧٦﴾ ٤٢ - سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شَمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مِشْعَم بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إنَّ علياً عليه السلام قضى في سِنِّ الصَّيِّ قبل أن يثغر بَعيراً ، بَعيراً في كلِّ سِنٍّ » <sup>(٢)</sup> .

نق ﴿٣٧٧﴾ ٤٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في أصبع زائدة إذا قطعت ثلث دية الصحيحة » .

مع ﴿٣٧٨﴾ ٤٤ - سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شَمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مِشْعَم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الظفر إذا قُطِعَ ولم يَنْبُتْ أو خرج أسوداً فاسداً عَشْرَةَ دنانير ، فإن خرج أبيض فخمسة دنانير » .

١ - قال الشيخ في الاستبصار : الوجه في هذه الرواية أن نعملها على التفصيل الذي ذكره في الرواية الأولى (بالرقم ٣٧) من إيجاب ثلثي الذية فيها دون الذية الكاملة .

٢ - قال الجوهرى : إذا سقطت روائح الصَّيِّ قيل : ثغر فهو مثنون ، فإذا نبت ، قيل : اثغر . وقال في الشرائع : « ينتظر سن الصَّيِّ الذي لم يثغر فإن نبت لزم الأرش ولو لم نبت فدية المثغر ، ومن الأصحاب من قال : فيها بعير ، ولم يفصل ، وفي الرواية ضعف » .

ضع ﴿٣٧٩﴾ ٤٥ - سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مِشع، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إنَّ علياً عليه السلام قضى في شحمة الأذن ثلث دية الأذن».

ضع ﴿٣٨٠﴾ ٤٦ - سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مِشع، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في حَرَم الأنف<sup>(١)</sup> ثلث دية الأنف»<sup>(٢)</sup>.

↑  
٢٥٦

ح ﴿٣٨١﴾ ٤٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الإصبع عشر الدية إذا قطعت من أصلها أو شلت<sup>(٣)</sup>» قال: و سألته عن الأصابع أسوء هُنَّ في الدية؟ قال: نعم، قال: و سألته عن الأسنان، فقال: ديتهنَّ سوء».

ضع ﴿٣٨٢﴾ ٤٨ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: أصابع اليدين والرَّجلين سَوَاء في الدية في كلِّ أصبع عشر من الإبل وفي الظفر خمسة دنانير».

ضع ﴿٣٨٣﴾ ٤٩ - سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن الفضيل بن يسار «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الرِّند، قال: فقال: إذا يبست منه الكف فشلت أصابع الكف كلها فإن فيها ثلثي الدية - دية اليد -، قال: و إن شلت بعض الأصابع و بقي بعض فإن في كلِّ أصبع شلت ثلثي ديتها، قال: و كذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلت أصابع

١ - أصل الحرم القتب والشق، والأخرم المنسوب الأذن والذي قطعت وتره أنه أو طرفه شيئاً لا يبلغ الجذع. (التهامة)

٢ - لم يذكر الأصحاب فيما رأينا حكم خرم الأنف صريحاً، وإِنما ذكروا في خرم الأذن ثلث دية الأذن إلا يحيى بن سعيد في جامعه حيث قال: في خرم الأنف ثلث دية، و قال ابن حمزة في الوسيلة: إن شق الأنف كان حكمه حكم الدامية والموضحة في الرأس. (ملذ)

٣ - حملة في الاستبصار على التقوط بعد الشلل، و لم يعمل بظاهره أحد. (ملذ)

الْقَدَمِ».

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر لا ينافي الخبر الذي رواه الحلبي من أنه يجب في الأصبع عشر الدية إذا شلت أو قطعت، لأن رواية الحلبي تحملها على من يفعل بها ما تصير عنده شلاء فيستحق بالشلل ثلثي الدية دية الأصبع، ثم يقطعها فيستحق بقطع الشلاء ثلث ديتها فيستوفي ديتها، وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين.

مع (٣٨٤) ٥٠ - و روى السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام «أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في كل مفصل من الأصبع بثلث عقل تلك الأصبع إلا الإبهام<sup>(١)</sup> فإنه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الإبهام لأن لها مفصلين».

مع (٣٨٥) ٥١ - سهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف، عن أبيه ظريف ابن ناصح قال: حدثني رجل يقال له: عبدالله بن أيوب قال: حدثني أبو عمرو المتطّيب قال: «عرضت هذه الرواية على أبي عبد الله عليه السلام فقال: أفتى أمير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه، فكتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى أمرائه ورؤوس أجناده، فمما كان فيه: إن أصيب شفر العين الأعلى فشرّ فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا ديناراً<sup>(٢)</sup>، وإن أصيب شفر العين الأسفل فشرّ

١ - قال الجوهري: العقل الدية، و قال: قال الأصمعي: و إننا سميت بذلك لأن الإبل كانت تعقل ببناء ولي المقتول، ثم كثر استعمالهم هذا الحرف حتى قالوا: عقلت المقتول، إذا أعطيت دية دراهم أو دنانير.

٢ - الشفر - بالضم - : أصل منبت الشعر في الجفن، مذكّر، ويفتح. (القاموس)، و قال الفيتومي: «شفر العين حرف الجفن الذي ينبت عليه الهدب، والجمع: أشفار»، و في القاموس: الشتر - بالتحريك - الانقطاع وانقلاب الجفن من أعلى و أسفل أو انشقاقه أو استرخاء أسفله». و قال الجوهري: «الشتر انقلاب في جفن العين». و قال الجزري: «و منه حديث قتادة: «في الشتر ربع الدية» و هو قطع الجفن الأسفل، والأصل انقلابه إلى أسفل. والرجل أشتر».

العَيْن مائتان و خمسون ديناراً<sup>(١)</sup>، وإن أُصِيبَ الحَاجِبُ فَذهب شعره كله فديته نصف دية العَيْن مائتا دينار و خمسون ديناراً، فما أُصِيبَ منه فعلى حساب ذلك».

ص ٣٨٦ ﴿٥٢﴾ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن خالد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم «قال: كلُّ ما كان في الإنسان اثنان ففيها الدِّية و في أحدهما نصف الدِّية، و ما كان واحداً ففيه الدِّية».

س ٣٨٧ ﴿٥٣﴾ - عنه، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: في اليد نصف الدِّية، و في اليدين جميعاً الدِّية، و في الرجلين كذلك، و في الذَّكر إذا قطعت الحَشْفَةُ [و ما فوق ذلك] الدِّية، و في الأنف إذا قطع المارِن الدِّية، و في الشَّفَتَيْنِ الدِّية، و في العَيْنَيْنِ الدِّية، و في إحداهما نصف الدِّية».

↑  
٢٥٨

ح ٣٨٨ ﴿٥٤﴾ - عنه، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن حبيب السجستاني «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين، فقال: يا حبيب يقطع يمينه للذي قطع يمينه أولاً، و يقطع يساره للذي قطع يمينه أخيراً، لأنه إنما قطع يد الرجل الأخير و يمينه قصاص للرجل الأوَّل، قال: فقلت: إنَّ علياً عليه السلام إنما كان يقطع اليد اليميني و الرجل اليسرى؟! قال: فقال: إنما كان يفعل ذلك فيما يجب في حقوق الله، فأما ما يجب من حقوق المسلمين فإنه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص؛ اليد باليد إذا كانت للقاطع يدان، و الرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يدان، فقلت له: إنما توجب عليه الدِّية و تترك

١ - في المسالك: اختلف الأصحاب في دية الأُجفان على أقوال ثلاثة: أحدها: فيها الدِّية، و في كلِّ واحد ربع الدِّية، و ثانيها: أن في الأعلى الثلث و في الأسفل النصف و يسقط التدس، و ذهب إليه ابن الجنيد و المفيد و الشيخ في النهاية، و مستنده رواية ظريف، و ثالثها: أن في الأعلى الثلثين و في الأسفل الثلث، و في الحاجبين خمسة دينار و في كلِّ واحد نصف ذلك و ما أُصِيبَ منه على هذا الحساب.

رجله؟! فقال: إنما توجب عليه الذية إذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان، فتمَّ توجب عليه الذية لأنه ليس له جارحة يقاص منها»<sup>(١)</sup>.

ثق ﴿٣٨٩﴾ ٥٥ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سِباعَةَ «قال: سألته عليه السلام عن الأصابع هل لبعضها على بعض فضل في الذية؟ فقال: هن سوله في الذية».

ضع ﴿٣٩٠﴾ ٥٦ - عنه، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: في السن خمسة من الإبل أقصاها وأدناها سوله وفي الأصبع عشرة من الإبل».

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذين الخبرين وفي رواية الحلبيّ و عبد الله بن - سينان المقدم ذكرهما هو أن نحمل الأصابع المراد بها على ما عدا الإبهام فإنّ للإبهام حكماً مفرداً على ما نورده فيما بعد، وفي رواية ظريف بن ناصح و ما تضمنت حكم الأسنان فالوجه فيه أيضاً ما قدمنا ذكره من أنّ المقاديم منها متساوية في الحكم في الذية، والمآخِر أيضاً متساوية، وإن كان بين المقاديم والمآخِر اختلاف على ما بيّناه<sup>(٢)</sup>.

سد ﴿٣٩١﴾ ٥٧ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، و عليّ بن حديد،

١ - قال في المسالك: «المماثلة في المحلّ معتبرة في القصاص، استثنى من ذلك ما إذا قطع يمينه ولم يكن للقاطع يمين، فإنه يقطع يساره، فإن لم يكن له يسار قطعت رجله، و مستند الحكم رواية حبيب السجستاني وهي غير صحيحة، و لكن عمل بضمونها الشيخ والأكثر، و ردها ابن إدريس و حكم بالذية بعد قطع اليدين لمن بقي، و هو أقوى لأنّ قطع الرجل باليد على خلاف الأصل، فلا بدّ له من دليل صالح، و هو مني، و في الآية ما يدلّ على المماثلة والرّجل ليست بمماثلة لليد. نعم يمكن تكلف مماثلة اليد وإن كانت يسرى لليمين لتحقيق أصل المماثلة».

٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لا يبعد كون أخبار الاستواء في الأصابع والأسنان كلّها محمولة على التّفيتة، لاشتهارها بين المخالفين. قال عبيّ الستة: اتفق أهل العلم على التسوية بين الأصابع والأسنان، و أنّ في كلّ إصبع عشر من الإبل، و في كلّ سنّ خمس من الإبل.

عن جميل - عن بعض أصحابه - عن أحدهما عليه السلام «أنه قال في سِنَّ الصَّبِيِّ يضر بها الرَّجُلُ فتسقط ثم تنبت، قال: ليس عليه قيصاص و عليه الأرش».

٣٩٢ ﴿٥٨﴾ - وهذا الإسناد «في الرَّجُل تكسر يده، ثم تبرء؟ قال: لا يقتض منه ولكن يعطى الأرش». قال علي<sup>(١)</sup>: «و سألت جميل: كم الأرش في السنّ وكسر اليد؟ قال: شيء يسير ولم يرو فيه شيئاً معلوماً.

٣٩٣ ﴿٥٩﴾ - التّوقليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الصّلب الذّية».

٣٩٤ ﴿٦٠﴾ - عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال في الظّهر إذا كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء: الذّية كاملة».

٣٩٤ ﴿٦١﴾ - التّوقليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: للأسنان واحدٌ وثلاثون ثغرة، وفي كلّ ثغرة ثلاثة أبعرة و خمس بغير».

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر موافق لمذهب بعض العامة<sup>(٢)</sup> و لسنا نعمل به، والعمل على ما قدّمناه من الأخبار.

٣٩٥ ﴿٦٢﴾ - الحسن بن عليّ بن فضال، عن ظريف، عن عليّ بن - أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: في السنّ خمس من الإبل أدناها وأقصاها و هو نصف عشر الذّية إن كانت دنانير فدنانير، وإن كانت دراهم فدراهم، وإن كان بقرّاً فبقرّاً، وإن كانت غنماً فغنماً، وإن كانت إبلاً فإبلاً على الذّية مائتا

١ - يعني عليّ بن حديد الزّراوي عن جميل.

٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لم أر في كتبهم ما يشبه هذا القول، إلا أحد قولي الشافعي في من جنى على الأسنان دفعة واحدة، فأحد قوليّه أنه كالمفترق يلزم فيه مائة وستون، بناءً على أنّ الأسنان الأصليّة اثنان و ثلاثون. والقول الآخر وجوب دية كاملة في الجميع، بأن يجب في كلّ سنّ ثلاثة أبعرة و ثمن بغير. وهذا يخالفه في عدد الأسنان و في التوزيع، إذ على هذا الحساب يزيد على الذّية.

بقرة، وفي السنّ عشرة من البقر، وفي الإصبع عشر الدية عشرة من الإبل».  
 مع ﴿٣٩٦﴾ ٦٣ - محمد بن عليّ بن محبوب، عن [عليّ بن] <sup>(١)</sup> محمد بن -  
 الحسين، عن محمد بن يحيى، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عبد الله بن بكير،  
 عن درّست قال: حدّثني عجلان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: في دية السنّ  
 الأسود ربع دية السنّ» <sup>(٢)</sup>.

فق ﴿٣٩٧﴾ ٦٤ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن  
 غياث، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «قال: قال عليّ عليه السلام: إذا قطع أنف العبد أو  
 ذكره أو شيء يجيئ بقيمته أيّ إلى مولاه قيمة العبد وأخذ العبد».

مع ﴿٣٩٨﴾ ٦٥ - التوقلي، عن الشكوفي، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّ  
 أمير المؤمنين عليه السلام قضى في سنّ الصبيّ إذا لم يشغره ببيعير».

مع ﴿٣٩٩﴾ ٦٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن  
 الحسن <sup>(٣)</sup>، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام  
 «أنّه قضى في شحمة الأذن بثلث دية الأذن <sup>(٤)</sup>، وفي الأصبع الزائدة ثلث دية  
 الأصبع، وفي كلّ جانب من الأنف ثلث دية الأنف» <sup>(٥)</sup>.

↑  
٢٦١

١ - الظاهر أنّ ما بين المعقوفين زيادة من التشاخ، و محمد بن يحيى هو الخزاز الشقة. و  
 تقدّم الكلام فيه بأنّ الصواب هكذا: «محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين؛ و محمد  
 ابن يحيى، عن الحسن بن عليّ بن فضال - الخ».

٢ - في المسالك: «المشهور بين الأصحاب أنّ في أسوداد السنّ بالجناية ثلثي دية السنّ،  
 وادعى الشيخ في الخلاف إجماع الفرقة وأخبارهم على وجوب ثلث ديتها إذا قلعها بعد الإسداد.  
 وقال في المبسوط: في أسودادها الحكومة، وفي قلع السوداء الحكومة. وقال في النهاية: في قلعها  
 مسودة ربع دية السنّ لرواية عجلان، وفي طريقها ضعف».

٣ - الظاهر كونه الحسن بن محمد الحضرمي، و يحتمل كونه الحسن بن موسى الخشاب،  
 والمراد بغياث غياث بن إبراهيم أبو محمد التميمي البصري. ٤ - عمل بمضمونها الأكثر. (المسالك)

٥ - في شرح اللمعة الذمّية: في كلّ منخر ثلث الدية على الأشهر، لأنّ الأنف الموجب ←

س ٤٠٠ ﴿٤٠٠﴾ ٦٧ - عنه ، عن ابن أبي نصر ، عن عيسى بن مهران ، عن أبي غانم ، عن مينهال بن خليل ، عن سلمة بن تمام « قال : أهرق رجلاً قدراً فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره ، فاخترصوا في ذلك إلى عليّ عليه السلام فأجله سنة فجاء فلم ينبت شعره فقضى عليه بالذية » (١) .

ع ٤٠١ ﴿٤٠١﴾ ٦٨ - محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن سليمان المتقري ، عن عبدالله بن سينان « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها؟ قال : يضرب ضرباً وجيعاً و يجبس في سجن المسلمين حتى يستنبت شعرها ، فإن نبت أخذ منه مهر نساها ، وإن لم ينبت أخذ منه الذية كاملة ، قلت : فكيف صار مهر نساها إن نبت شعرها؟! فقال : يا ابن سينان إن شعر المرأة و عُذرتها شريكان في الجمال ، فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملاً » (٢) .

س ٤٠٢ ﴿٤٠٢﴾ ٦٩ - محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، و محمد بن - عبد الجبار ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن عبدالله بن أيوب ، عن الحسين بن - عثمان ، عن أبي عمرو المتطّيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل اقتض جارية بأصبغه فخرق مئانتها فلا تملك بؤها فجعل لها ثلث الذية (٣) - مائة و ستة و

← للذية مشتمل على حاجز و منخرين و لرواية غياث . وقيل : النصف ، لأنه ذهب بنصف المنفعة و نصف الجمال .

١ - في شرح اللّعة : المرجع في نبات الشعر و عدمه إلى أهل الخبرة ، فإن اشبه فالمروي أنه ينتظر سنة ثم تؤخذ الذية إن لم تعد ، و لو طلب الأرض قبلها دفع إليه ، لأنه إما الحق أو بعضه .

٢ - في بعض التسخ : « كملاً » . و تقدم الخبر في ذيل الرواية التي كانت في أول باب الحد في القيادة ص ٧٤ تحت رقم ١ .

٣ - كذا في التسخ ، و فيما رواه الصدوق في الفقيه تحت رقم ٥١٥٠ ذكر في آخر الخبر « فجعل لها ثلث نصف الذية - إلخ » والمراد من ثلث نصف الذية أي نصف دية المرء ، و ما هنا بمعنى ثلث دية المرأة .



ستين ديناراً وثلثي دينار - وقضى لها عليه بصدّاق مثل نساء قومها». **ص ٤٠٣** ﴿٤٠٣﴾ ٧٠ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا ضرب الرَّجُل على رأسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم<sup>(١)</sup> فما لم يفصح به الكلام كانت له الدّية بالقصاص من ذلك»<sup>(٢)</sup>.

٢٦٢ ↑ **ص ٤٠٤** ﴿٤٠٤﴾ ٧١ - عنه، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَمَاعَةَ «قال عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضَرَبَ غلاماً على رأسه فذهب بعض لسانه و أفصح ببعض الكلام و لم يفصح ببعض فأقرّعه المعجم فقسّم الدّية عليه، فما أفصح به طرحه، وما لم يفصح به ألزمه إتياء».

**ص ٤٠٥** ﴿٤٠٥﴾ ٧٢ - عنه، عن حماد بن عيسى، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا ضرب الرَّجُل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم، فما لم يفصح به منها يؤدّي بقدر ذلك من المعجم، يقام أصل الدّية على المعجم كلّه، يعطى بحسب ما لم يفصح به منها وهي تسعة و عشرون حرفاً»<sup>(٣)</sup>.

**ص ٤٠٦** ﴿٤٠٦﴾ ٧٣ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن

١ - في الضحاح «المعجم: التقط بالسواد، مثل التاء عليها نقطتان، يقال: أعجمت الحروف، والتعجيم مثله - إلى أن قال: - ومعناه حروف الخط المعجم، كما نقول: صلاة الأولى، أي صلاة الساعة الأولى». أقول: يجب أن يعلم أن الخط في زمان الأئمة عليهم السلام كوفي لا يكون معجماً بمعنى أنه ذا نقطة، بل معنى المعجم الحروف التي يتكلمون بها، منقوطة بالسّخ أو غير منقوطة.

٢ - في المسالك: «المشهور بين الأصحاب اعتبار لسان الصحيح بحروف المعجم وأنها ثمانية و عشرون حرفاً، و في اعتباره بالحروف في الجملة روايات كثيرة و إطلاقها منزل على ما هو المعبود». ٣ - الظاهر أنه عليه السلام جعل «الألف» حرفاً و «الهمزة» حرفاً آخر، كما ذكره بعض أهل العربية. (المسالك)

سليان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال في رجل ضرب رجلاً في رأسه فثقل لسانه: أنه يعرض عليه حروف المعجم كلها، ثم يعطى الدية بحضة ما لم يفصح منها».

ص ٤٠٧ ﴿٧٤﴾ - التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقى البعض، فجعل ديته على حروف المعجم، ثم قال: تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك، والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً، فجعل ثمانية وعشرين جزءاً، فما نقص من كلامه فبحساب ذلك».

فأما ما رواه:

٤ ٢٦٣ ن ٤٠٨ ﴿٧٥﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى؛ والصفار جميعاً، عن العبيدي، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: رجل ضرب غلامه ضربة<sup>(١)</sup> فقطع بعض لسانه، فأفصح ببعض ولم يفصح ببعض؟ قال: يقرء المعجم فما أفصح به طرح من الدية وما لم يفصح به أزم الدية، قال: قلت: كيف هو؟ قال: على حساب الجمل - ألف دية واحد، والباء ديتها اثنان، والجيم ثلاثة، والدال أربعة، والهاء خمسة، والواو ستة، والزاي سبعة، والحاء ثمانية، والطاء تسعة، والياء عشرة، والكاف عشرون، واللام ثلاثون، والميم أربعون، والتون خمسون، والسين ستون، والعين سبعون، والفاء ثمانون، والصاد تسعون، والقاف مائة، والراء مائتان، والشين ثلاثمائة، والتاء أربعمائة، وكل حرف يزيد بعد هذا من ألف، ب، ت، ث، زدت له مائة درهم».

قال محمد بن الحسن: ما يتضمن هذا الخبر من تفصيل الدية على الحروف يشبه أن يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا أنه قال: «يفرق ذلك على حروف الجمل» ظنوا أنه على ما يتعارفه الحُتّاب من ذلك ولم يكن القصد ذلك، وإنها كان القصد أن تقسم على الحروف كلها أجزاء متساوية ويجعل لكل

حرف جزء من جملتها على ما فضّل الشكويّ في روايته و غيره من الرواة ، ولو كان الأمر على ما تضمّنت الرواية لما استكملت الحروف كلّها الدّية على الكمال لأنّ ذلك لا يبلغ كمال الدّية إن حَسَبناها على الدّراهم ، وإن حَسَبناها على الدّنانير بَلَّغَتْ أضعاف الدّية و كلُّ ذلك فاسد ، فإذن ينبغي أن يكون العمل على ما تقدّم من الأخبار .

ص ٤٠٩ ﴿٧٦﴾ - الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه قال <sup>(١)</sup> في رجل ضرب رجلاً في أذنه بعظم فأدعى أنه لا يسمع؟ قال : يترصد و يستغفل و ينتظر به سنّة فإن سمع أو شهد عليه رجلاً أن سمع و إلا حلفه و أعطاه الدّية ، قيل : يا أمير المؤمنين <sup>(٢)</sup> فإن عرّ عليه بعد ذلك أنه سمع؟ قال : إن كان الله عزّ وجلّ ردّ عليه سمعه لم أر عليه شيئاً » .

ص ٤١٠ ﴿٧٧﴾ - الحسن بن محبوب ، عن عبد الوهاب بن الصّباح ، عن عليّ ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « (في رجل وجئ <sup>(٣)</sup> في أذنه فأدعى أن إحدى أذنيه نقص من سمعها شيئاً ، قال : تُسَدُّ التي ضربت سداً شديداً و تُفْتَح الصّحيحة يضرب لها بالجرّس من حيال وجهه و يقال له : اسمع ، فإذا خفي عليه الصّوت علم مكانه <sup>(٤)</sup> ، ثمّ يذهب بالجرّس من خلفه فيضرب به من

١ - الظاهر من ذيل الخبر أنه سقط هنا « قال أمير المؤمنين عليه السلام » ، و رواه الكليني في «باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو بصره» تحت رقم ٣ مثل ما في المتن ، و لكن في الفقيه تحت رقم ٥٢٩٠ «عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل وجأ أذن رجل بعظم ، فأدعى أنه ذهب سمعه كله ، قال : يؤجل سنة و يترصد بشاهدي عدل ، فإن جاء فشهدا أنه سمع و أنه أجاب على سمع فلا حق له ، و إن لم يعثر على أنه سمع استحلف ثمّ إنّه أعطي الدّية ، قال : قلت : فإنّه يسمع بعد ما أعطي الدّية؟ قال : هو شيء أعطاه الله تعالى إياه - إلخ » .

٢ - الظاهر أنه سقط لفظة «عن أمير المؤمنين عليه السلام» عن السند أو كان القائل جاهلاً باختصاص اللقب فخطب أبا عبد الله عليه السلام بذلك . (الوافي) ٣ - وجأته بالسكين وغيرها وجأ إذا ضربته بها . (التهامية) ٤ - في بعض النسخ : «فإذا خفي عليه الصّوت علم» .

خلفه حتى يخفى عليه الصوت ، ثم يعلم مكانه ، ثم يُقاس ما بينها فإن كانا سواء علم أنه قد صدق ، ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت ثم يعلم مكانه ، ثم يقاس ما بينها فإن كانا سواء علم أنه قد صدق ، ثم يؤخذ عن يساره فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت ثم يعلم ، ثم يقاس ما بينها فإن كانا سواء علم أنه قد صدق ، قال : ثم تفتح أذنه المعتلة وتسد الأخرى سداً جيداً<sup>(١)</sup> ثم يضرب بالجرس قدامه ، ثم يعلم حيث يخفى عنه الصوت ، ثم يصنع به كما صنع أول مرة بأذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة فيعطى الأرش بحساب ذلك» .

صح ﴿٤١١﴾ ٧٨ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن - عمار « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضرب في أذنه فيذهب بعض بصره فأبى شيء يعطى؟ قال : يربط إحدهما ثم توضع له بيضة<sup>(٢)</sup> ، ثم يقال له : انظر مادام يدعي أنه يبصر موضعها حتى إذا انتهى إلى موضع إن جازه قال : لا أبصر قريباً حتى ينظر ، ثم يعلم ذلك الموضع ، ثم يقاس بذلك من خلفه و عن يمينه و عن شماله ، فإن جاء سواء والآ قيل له : كذبت ؛ حتى يصدق ، قال : قلت : أليس يؤمن؟ قال : لا ولا كرامة ، و يصنع بالعين الأخرى مثل ذلك ، ثم يقاس ذلك على دية العين» .

↑  
٢٦٥

صح ﴿٤١٢﴾ ٧٩ - عنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الحسن بن كثير [عن جعفر] عن أبيه ، عن علي عليه السلام « قال : قال : أصيب عين رجلٍ وهي قائمة<sup>(٣)</sup> ، فأمر علي عليه السلام فربطت عينه الصحيحة وأقام رجلاً بجذاه بيده بيضة يقول : هل تراها؟ فإذا قال : نعم تأخر قليلاً حتى إذا خفيت عليه علم ذلك المكان ، قال : و

١ - في الفقيه : «و تشد الأخرى شداً جيداً» ، و ما في المتن أصح .

٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : عليه الفتوى ، لكن لم يعتبر بعضهم الجهات الأربع ، بل إنهما اكتفوا بما يحصل معه العلم بصدقه ، و قالوا : لو ادعى نقصانها قيستا إلى أبناء بيته .

٣ - في القاموس : العين القائمة هي التي ذهب بصرها والحدقة صحيحة .

عصبت عينه المصابة ، قال : فجعل الرجل يتباعد و هو ينظر بعينه الصحيحة إلى البيضة حتى إذا خفيت عليه ، ثم قيس ما بينها وأعطى الأرش على ذلك .  
 ص ٤١٣ ﴿ ٨٠ - الحسن بن محبوب ، عن حماد بن زيد ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام » قال : سألته عن العين يدعي صاحبها أنه لا يبصر ، قال : يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة أنه لا يبصر ، ثم يعطى الدية ، قال : قلت : فإن هو أبصر بعده ؟ قال : هو شيء أعطاه الله إياه .

ص ٤١٤ ﴿ ٨١ - الحسين بن سعيد ، عن التضر ، عن عاصم ، عن محمد بن - قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام » قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أصيبت إحدى عينيهِ أن تؤخذ بيضة نعام فيمشي بها و توثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها <sup>(١)</sup> وينتهي بصره ، ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي أصيبت و منتهى عينه الصحيحة <sup>(٢)</sup> فيؤدى بحساب ذلك <sup>(٣)</sup> .

ص ٤١٥ ﴿ ٨٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ؛ [و] عن أبيه ، عن ابن فضال جميعاً ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام » قال يونس : عرضت عليه الكتاب ، فقال : هو صحيح ؛ وقال ابن فضال : قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام إذا أصيب الرجل في إحدى عينيهِ فإنها تقاس ببيضة و تربط عينه المصابة <sup>(٤)</sup> و ينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ، ثم تغطى عينه الصحيحة و ينظر ما ينتهي عينه المصابة ، فتعطى ديته من حساب ذلك ، والقسامة مع ذلك من السنة

١ - كذا ، وفي الفقيه : « لا يبصر بها » .

٢ - في الفقيه : « و بين عينه الصحيحة » .

٣ - الظاهر سقط من لفظ الخبر تقدير بصر العين الصحيحة كما هو معلوم من الخارج و يدل على ذلك خبر قوله : « ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه - إلى آخره - » . وأيضاً لفظ « بصر » في جملة « منتهى عينه الصحيحة » والصواب : « و بين منتهى بصر عينه الصحيحة » .

(الأخبار الدخيلة)

٤ - في الكافي : « تربط على عينه المصابة » .

الأجزاء على قدر ما أُصِيبَتْ من عينه، فإن كان سُدُس بصره حلف هو وحده وأُعطي، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحَلَفَ معه رَجُلٌ واحد، وإن كان نصف بصره حَلَفَ هو وحَلَفَ معه رَجَلان، وإن كان ثلثي بصره حَلَفَ هو وحَلَفَ معه ثلاثة نفر، وإن كان خمسة أسداس بصره حَلَفَ هو وحلف معه أربعة نفر<sup>(١)</sup>، وإن كان بصره كَلَه حلف هو وحَلَفَ معه خمسة نفر، [و] كذلك القَسامة كَلَهَا في الجروح، فإن لم يكن للمُصاب بصره مَن يَحْلِفُ معه ضوعفت عليه الأيمان إن كان سُدُس بصره حَلَفَ مرَّةً واحدة، وإن كان ثلث بصره حَلَفَ مرَّتين وعلى هذا الحساب<sup>(٢)</sup>، وإِنَّا القَسامة على مبلغ منتهى بصره، وإن كان السَّمع فعلى نحوٍ من ذلك، غير أنه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه، ثم يقاس من ذلك، والقَسامة على نحو ما ينقص من سمعه، فإن كان سمعه كَلَه فخيَّف منه فجور فإنَّه يترك حتى إذا استثقلَ نَوَماً صيَّح به<sup>(٣)</sup>، فإن سمع قاس بينها الحاكم برأيه، وإن كان التقص في العَضد والفَخْد فإنَّه يعلم قدر ذلك، يقاس بخيِّط رِجله الصَّحيحة<sup>(٤)</sup> ثم يقاس به المصابة فيعلم قدر ما نقصت رِجله أو يده، فإن أُصِيب الساق أو الساعد فنَّ الفَخْد والعَضد يُقاس وينظر الحاكم قدر فخذِه»<sup>(٥)</sup>.

١ - كذا في النسخ، و في الكافي بعد قوله: «و حلف معه ثلاثة نفر» «و إن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر، وإن كان بصره كَلَه - إلخ».

٢ - في الكافي: «و إن كان أكثر على هذا الحساب».

٣ - في الكافي: «فإذا استقلَ نوماً صيَّح به، فإن سمع قاس بينهم الحاكم - إلخ».

٤ - في الكافي: «يقاس رِجله الصَّحيحة بخيِّط».

٥ - ظاهر الخير اجتماع القسامة مع الاعتبار، فيكون الاعتبار لوئاً، و ظاهر أكثر

الأصحاب عدم الاجتماع و لعل ما هو مدلول الخير أوفق بالأصول، إذ كثيراً ما تختلف الحواس في الإدراك، لا سيما إذا قيس إلى أبناء سنه، كما ذكره المحقق في خصوص هذا الشق والشيخ في

التهابة مطلقاً، و كذا يحيى بن سعيد في الجامع - و قوله: «فن الفخذ والعَضد» أي من ابتدائها أو ←

ضع ﴿٤١٦﴾ ٨٣ - الحسين بن سعيد ، عن قِصَالَةَ ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « قال : لا تُقاس عَيْنٌ في يوم غَيْمٍ » .

سجـ ﴿٤١٧﴾ ٨٤ - عنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : لا تقاس عَيْنٌ في يوم غَيْمٍ » <sup>(١)</sup> .

سجـ ﴿٤١٨﴾ ٨٥ - عليّ ، عن أبيه ، عن محمد بن الوليد ، عن محمد بن القُرَات ، عن الأصْبَغ بن نُبَاتَةَ « قال : سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادّعى المضروب أنه لا يبصر شيئاً ، وأنه لا يشمُّ الرَّائِحَةَ ، وأنه قد ذهب لسانه ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : إن صدق فله ثلاث ديات ، فقيل : يا أمير المؤمنين فكيف يُعلم أنه صادق؟ فقال : أما ما ادّعى أنه لا يشمُّ رائحة فإنه يدني منه الحُرَاق <sup>(٢)</sup> ، فإن كان كما يقول وإلا نحى رأسه ودمعت عينه ، وأما ما ادّعى في عينه فإنه يقابل بعينه عين الشمس ، فإن كان كاذباً لم يتالك حتى يغمض عينه <sup>(٣)</sup> ، وإن كان صادقاً بقيتا مفتوحتين ، وأما ما ادّعى في لسانه فإنه يضرب على لسانه بإبرة فإن خرج الدّم أحمر فقد كذب ، وإن خرج أسود فقد صدق » <sup>(٤)</sup> .

ضع ﴿٤١٩﴾ ٨٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن - إسماعيل ، عن صالح بن عُقْبَةَ ، عن رِفَاعَةَ بن موسى « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل ضرب رجلاً فنقص بعض نفسه بأي شيء يعرف؟ قال :

« انتهأئها ، و على الثاني لعله لا استلزام نقصها نقص الفخذ والعضد ، و ظاهر الأكثر في ذلك أنه إن بلغ حدّ الشلل ففيه ثلثا دية العضو وإلا ففيه الأرش . وقال ابن سعيد في جامعه : و يقيس نقص العضد والفخذ بالصحيحين منها . (ملذ)

١ - قال في التحرير : لا يقاس عين في يوم غيم ، ولا في أرض مختلفة الجهات .

٢ - في الصحاح : الحراق والحراقة : ما تقع فيه النار عند القدح ، والعامّة تقول به بالتشديد .

٣ - غمض عينه وأغمضها أي أطبق جفنيها .

٤ - عمل به بعض الأصحاب ، و ذهب الأكثر إلى القسامة . (ملذ)

بالتساعات ، قلت : فكيف بالتساعات ؟ قال : إنَّ النفس يطلع الفجر و هو بالشَّقِّ الأيمن من الأنف ، فإذا مضت الساعَةُ صار إلى الشَّقِّ الأيسرِ فتَنظُر ما بين نفسك و نفسه ، ثمَّ يحسب ، ثمَّ يؤخذ بحسب ذلك منه « (١) .

سج ٤٢٠ ﴿ ٨٧ - جعفر بن محمد بن عبيدالله (٢) ، عن عبدالله القَدَّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام » قال : أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضَرَب رَجلاً حتَّى [أ]نقص من بصره فدعا برجلٍ من أسنانه ، ثمَّ أراهم شيئاً ، فنظر ما نقص من بصره فأعطاه دية ما انتقص من بصره « .

٢٦٨ ↑

### ﴿ ١٣ - باب دية عَيْنِ الْأَعُورِ وَلِسَانِ الْأَخْرَسِ ﴾

﴿ (واليد الشَّلَاءُ ، والعَيْنُ العَمِيَاءُ ، وقطع رأس الميت و أبعاضه ) ﴾

ص ٤٢١ ﴿ ١ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي (٣) ، عن أبي - بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام » (في عين الأعور الدِّية) .

ص ٤٢٢ ﴿ ٢ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس » قال : قال أبو جعفر عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور أصيبت عينه الصَّحِيحَةُ فَفَقِيَّتْ أَنْ تَفْقَأَ إِحْدَى عَيْنِي صَاحِبِهِ وَيَعْقِلَ لَهُ نِصْفَ الدِّيةِ ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ دِيَةً كَامِلَةً وَيَعْفُو عَنْ عَيْنِ صَاحِبِهِ « (٤) .

١ - قوله : « إنَّ النفس يطلع - إلخ » يمكن تأويله بأنه يكون في أول اليوم النفس في الشَّقِّ الأيمن من الأنف أكثر ، ولعلَّ هذا إنَّما ذكر استطراداً ، فإنَّ استعمال النفس لا يتوقف عليه . (ملذ)  
٢ - هو جعفر بن محمد الأشعري ، و شيخه عبدالله بن ميمون القَدَّاح . و في جِلِّ النَّسَخِ : « جعفر بن محمد ، عن عبيدالله » و هو تصحيف .

٣ - يعني البطائني ، وهو قائد أبي بصير يحيى بن القاسم الأَسَدِي المَكْفُوف .

٤ - في شرح اللَّمعة : في عين ذي الواحدة كمال الدِّية إذا كان العور خلقة أو باقة من الله سبحانه ، أو من غيره حيث لا يستحقَّ عليه أرشاً ، كما لو جنى عليه حيوان غير مضمون ، ولو -



ضع ﴿٤٢٣﴾ ٣ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن حسان ، عن أبي -  
 عمران الأرميني ، عن عبد الله بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن  
 رجل صحيح فقأ عين رجل أعور ، فقال : عليه الدية كاملة فإن شاء الذي فقئت  
 عينه أن يقتض من صاحبه و يأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل ، لأن له الدية  
 كاملة و قد أخذ نصفها بالقصاص » (١).

ع ﴿٤٢٤﴾ ٤ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن  
 أبي عبد الله عليه السلام « قال : في عين الأعور دية كاملة ».

ضع ﴿٤٢٥﴾ ٥ - محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد بن -

استحق ديتها و إن لم يأخذها ، إذ ذهب في قصاص ، فالتصف في الصحيحة ، أما الأول فهو  
 موضع وفاق على ما ذكره جماعة ، و أما الثاني فهو مقتضى الأصل في دية العين الواحدة . و  
 ذهب ابن إدريس إلى أن فيها هنا ثلث الدية خاصة ، و جملة الأظهر في المذهب ، و هو وهم .  
 و في خسف العين العوراء ، و هي هنا الفاسدة ثلث ديتها حال كونها صحيحة على الأشهر ،  
 و روي ربعها ، و الأول أصح طريقاً ، سواء كان العور من الله تعالى أم من جنابة جان ، و سواء  
 أخذ الأرش أم لا . و وهم ابن إدريس هنا أيضاً ففرق هنا كالتابع ، و جعل في الأول التصف و  
 في الثاني الثلث - انتهى . و قال في المسالك : « أما العوراء التي لا تبصر ، ففي الجنابة بخسها  
 روايتان : إحداهما صحيحة بريد بن معاوية و صحيحة أبي بصير ، و إلى هذا ذهب الأكثر منهم الشيخ  
 و أتباعه و المحقق و العلامة . و الثانية رواية عبد الله بن سليمان (الآتي تحت رقم ٥) و بمضمونها عمل  
 المفيد و سلار - رحمه الله - ، و هي ضعيفة فالعمل بالصحيح متعين » .

١ - قال الشهيد الثاني - رحمه الله - في المسالك : « لو فقأ الصحيح عين الأعور خلقة ، أو  
 بآفة من الله تعالى ، فلا خلاف بين أصحابنا في ثبوت دية النفس عليه كاملة ، لأنها جميع البصر  
 إذا وقع التراضي على الدية ، أو قلنا : إن الواجب أحد الأمرين ، بل أطلق هنا جماعة تختار المجنى  
 عليه بين أخذ الدية تامة و القصاص » . فإذا اقتض من الصحيح فهل يجب على الصحيح أن يرد  
 على الأعور نصف دية النفس ؟ قال الشيخ في النهاية و أتباعه ؛ و العلامة في المختلف : نعم ،  
 لرواية محمد بن قيس ، و مال إليه المحقق . و العلامة في التحرير : لا ، رد لعموم « العين بالعين » ،  
 و الأول لا يخلو من قوة » .

عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن عبد الله بن سليمان، عن عبد الله بن أبي جعفر<sup>(١)</sup>، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال في العين العوراء تكون قائمة تحسف، قال: قضى فيها علي عليه السلام بنصف الذية في العين الصحيحة».

ص ٤٢٦ ﴿٦﴾ - علي، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميلة مفضل بن صالح، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل فقاً عين رجل ذاهبة وهي قائمة؟ قال: عليه رُبع دية العين».

ص ٤٢٧ ﴿٧﴾ - الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن بُريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام «أنه قال: في لسان الأخرس و عين الأعمى و ذكر الخصى الحر و أنثيه ثلث الذية»<sup>(٢)</sup>.

ص ٤٢٨ ﴿٨﴾ - ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سأله بعض آل زُرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس، قال: فقال: إن كان ولدته أمه و هو أخرس فعليه ثلث الذية، وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلم فإن على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه<sup>(٣)</sup>، قال: و كذلك القضاء في العينين والجوارح، قال: و هكذا وجدناه في

١ - هو أخو أبي عبد الله الصادق عليه السلام لأمه وأبيه.

٢ - المشهور بين الأصحاب أن في ذكر الخصى الذية كاملة، بخلاف ذكر العتین، فإنهم حكموا فيها بثلث الذية، و يمكن حمله على ما إذ صار سبباً للعتن، لكن لا حاجة إليه لأن الخاص مقدم على العام. و أمّا قوله: «و أنثيه» فلعله زيد من الرواة. و يمكن توجيهه بأن يقال: الضمير راجع إلى مقطوع الذكر بقريئة المقام، أو إلى الخصى بهذا المعنى على سبيل الاستخدام، فإن الخصى قد يطلق مجازاً على مقطوع الذكر، أو يحمل الخصى على الموجوء، أو مقطوع الجلدتين دون البيضتين، فإن الخصىتين يطلق على الجلدتين، كما صرح به الجوهري. أو يقال: المراد بالانثيين الجلدتان مجازاً. و لا يبعد أن يكون تصحيف الخنثى، كما قال الصدوق في المقتنع، و قال يحيى بن سعيد في جامعه: في ذكر الخصى و أنثيه ثلث الذية على الرواية. (ملذ)

٣ - الغرض من التفصيل بيان عدم الفرق بين ما إذا كان خرسه ولادة أو بآفة، كما هو -

كتاب عليّ عليه السلام .

مج ٤٢٩ ﴿٩﴾ - الحسن بن محبوب ، عن حماد بن زياد ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل قطع يد رجل شلاء ؟ قال : عليه ثلث الدية » .

س ٤٣٠ ﴿١٠﴾ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن موسى ، عن محمد بن الصباح - عن بعض أصحابنا - « قال : أتى الربيع أباجعفر المنصور - وهو خليفة - في الطواف فقال : يا أمير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته ، قال : فاستشاط و غضب ، قال : فقال لابن شبرمة و ابن أبي ليلى <sup>(١)</sup> و عدّة من القضاة و الفقهاء : ما تقولون في هذا ؟ فكلّ قال : ما عندنا في هذا شيء ، قال : فجعل يردّد المسألة و يقول : أقتله أم لا ؟ فقالوا : ما عندنا في هذا شيء ، قال : فقال له بعضهم : قد قدم رجل الساعة فإن كان عند أحد شيء فعنده الجواب في هذا و هو جعفر بن محمد و قد دخل المسعى ، فقال للربيع : اذهب إليه فقل له : لو لا معرفتنا بشغل ما أنت فيه لسألناك أن تأتينا و لكن أجبتنا في كذا و كذا ، قال : فأتاه الربيع و هو على المروة فأبلغه الرسالة ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : قد ترى شغل ما أنا فيه و قبلك الفقهاء و العلماء فسألهم ، قال : فقال له : قد سألتهم فلم يكن عندهم فيه شيء ، قال : فردّه إليه فقال : سألتك إلا أجبتنا فيه ، فليس عند القوم في هذا شيء ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام : حتى أفرغ ممّا أنا فيه ، قال : فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع :

المشهور بين الأصحاب . و في الفقيه في الأول ( تحت رقم ٥٣٢٨ ) : « فعلية الدية » بدون لفظ « القلت » ، فتظهر فائدة التفصيل ، لكن لم أر من قال به . ( ملذ )

١ - قد تقدّم الكلام في كليهما ، و شبرم - كقنفذ - : شجرة ذو شوك ، و ابن شبرمة اسمه عبدالله البجلي الكوفي القتيبي و كان قاضياً لأبي جعفر المنصور الدوانيقي على سواد الكوفة و كان شاعراً ، توفي سنة ١٤٤هـ و ابن أبي ليلى هو محمد بن عبدالرحمن القاضي الكوفي ، و كان بينه و بين أبي حنيفة منافرات ، توفي ١٤٨هـ .

أذهب فقل له : عليه مائة دينار ، قال : فأبلغه ذلك ، فقالوا له : فسئل كيف صار عليه مائة دينار؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : في التطفة عشرون ديناراً ، وفي العَلقة عشرون و في المضغة عشرون ، و في العظم عشرون ، و في اللحم عشرون ، ثم أنشأناه خلقاً آخر ، و هذا هو ميت بمنزلته قبل أن ينفخ فيه الروح في بطن أمه جنين ، قال : فرجع إليه فأخبره بالجواب فأعجبهم ذلك ، و قالوا : ارجع إليه فسله الذنانير لمن هي ؟ لورثته أو لا ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : ليس لورثته فيها شيء ، إنما هذا شيء صار إليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه أو يتصدق بها عنه ، أو يصير في سبيل من سبيل الخير ، قال : فرغم الرجل أنهم ردوا الرسول إليه فأجاب فيها أبو عبد الله ﷺ بستة و ثلاثين مسألة و لم يحفظ الرجل إلا قدر هذا الجواب . . . فأما ما رواه :

↑  
٢٧١

صح (٤٣١) ١١ - محمد بن أبي عمير ، عن جميل - عن غير واحد من أصحابنا - عن أبي عبد الله ﷺ « قال : قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي » (١) .  
صح (٤٣٢) ١٢ - ابن أبي عمير ؛ و صفوان « قال (٢) : قال أبو عبد الله ﷺ :  
أبي الله أن يظنُّ بالمؤمن إلا خيراً ، و كسرك عظامه حياً و ميتاً سواه . . . »  
صح (٤٣٣) ١٣ - محمد بن أبي عمير ، عن مشعم كيردين « قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل كسر عظم ميت ، قال : فقال : حرمة ميتاً أعظم من حرمة و هو حي . . . »

قال محمد بن الحسن : لا تنافي في هذه الأخبار الخبر الأول من أن دية الميت مائة دينار ، لأنه ليس في شيء من هذه الأخبار أن حرمة الميت كحرمة الحي أو كسريده أشد من كسريد الحي ، و ما يجري مجرى ذلك في إيجاب الدية فيه مثل الدية في الحي ، و إذا لم يكن ذلك فيها لم يمتنع أن يكون المراد بها أن حرمة كحرمة الحي في أن من كسر شيئاً من أعضائه أو قطع استحق العقاب و شيئاً

١ - أي في العقوبة الأخروية ، لأنه يحكي من شدة العداوة والسبعية .

٢ - كذا ، و الضواب : « قالوا » .

مِنَ الدِّيَةِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُن تَأْتِي ، وَ لَيْسَ ذَلِكَ مَوْجُوداً فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَمْوَاتِ غَيْرِ  
الْإِنْسَانِ فَصَارَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ حَرَمَتُهُ كَحَرَمَةِ الْحَيِّ .  
فَأَقَامَا رَوَاهُ :

ضع ﴿٤٣٤﴾ ١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْزُوبٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ يَحْيَى  
ابن المبارك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ أَبِي جَبَلَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : قُلْتُ : مَيِّتٌ قَطَعَ رَأْسَهُ ؟ قَالَ : عَلَيْهِ الدِّيَةُ <sup>(١)</sup> ، قُلْتُ : فَنَنْ  
يَأْخُذُ دِيَتَهُ ؟ قَالَ : الْإِمَامُ هَذَا لِلَّهِ ، وَإِنْ قَطَعْتَ يَمِينَهُ أَوْ شَيْئاً مِنْ جَوَارِحِهِ فَعَلَيْهِ  
الْأَرْشُ لِلْإِمَامِ » .

ضع ﴿٤٣٥﴾ ١٥ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ -  
سَيْنَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانَ <sup>(٢)</sup> ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « فِي رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ الْمَيِّتِ ؟  
قَالَ : عَلَيْهِ الدِّيَةُ لِأَنَّ حَرَمَتَهُ مَيِّتَةٌ كَحَرَمَتِهِ وَهُوَ حَيٌّ » .  
وَمَا رَوَاهُ :

ضع ﴿٤٣٦﴾ ١٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْنَانَ - عَمَّنْ أَخْبَرَهُ -  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ رَجُلٍ مَيِّتٍ ، قَالَ : عَلَيْهِ  
الدِّيَةُ ، فَإِنَّ حَرَمَتَهُ مَيِّتَةٌ كَحَرَمَتِهِ وَهُوَ حَيٌّ » .  
وَمَا رَوَاهُ :

ضع ﴿٤٣٧﴾ ١٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْنَانَ ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشْكَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « فِي رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ الْمَيِّتِ ؟ قَالَ :  
عَلَيْهِ الدِّيَةُ لِأَنَّ حَرَمَتَهُ مَيِّتَةٌ كَحَرَمَتِهِ وَهُوَ حَيٌّ » .  
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : هَذِهِ الْأَخْبَارُ أَيْضاً لِاتِّفَاقِ مَا قَدَّمَاهُ ، لِأَنَّ قَوْلَهُ عليه السلام :  
« عَلَيْهِ الدِّيَةُ » لَيْسَ فِي ظَاهِرِ شَيْءٍ مِنْهَا كَمَيِّتَةِ تِلْكَ الدِّيَةِ ، وَ هَلْ هِيَ دِيَةُ النَّفْسِ ؟

١ - كَذَا فِي التَّسْخِخِ ، وَ السِّيَاقُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ « لَهُ الدِّيَةُ » أَوْ « عَلَى قَاطِعِهِ الدِّيَةُ » ، أَوْ يَكُونُ :

« مَيِّتٌ قَطَعَ رَأْسَهُ رَجُلٌ » ، وَ الْمُرَادُ دِيَةُ الْجَنِينِ كَمَا بَأْتَى فِي خَيْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ بِالرَّقْمِ ١٨ .

٢ - كَذَا ، وَ كَأَنَّهُ تَصْحِيفٌ « عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشْكَانَ » كَمَا فِي الْفَقِيهِ وَ فِي مَا بَأْتَى تَحْتَ رَقْمِ ١٧ .

أو دية الجنين؟ وإذا لم يكن ذلك فيها حملناها على أن في ذلك دية الجنين و يطلق على ذلك اسم الدية، والذي يدل على ذلك ما رواه:

٤٣٨ ﴿١٨﴾ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن الحسين بن خالد؛ و رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أشيم، عن الحسين بن خالد «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: إنا رؤينا عن أبي عبد الله عليه السلام حديثاً أحب أن أسمعه منك، فقال: وما هو؟ فقلت: بلغني أنه قال في رجل قطع رأس رجل ميت؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن الله حرم من المسلم ميتاً ما حرم منه حياً، فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية»<sup>(١)</sup>، فقال: صدق أبو عبد الله عليه السلام؛ هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله، قلت: من قطع رأس رجل ميت أو شق بطنه أو فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعليه الدية دية النفس كاملة؟ فقال: لا، ثم أشار إلي بأصبعه الخنصر فقال لي: أليس لهذه دية؟ فقلت: بلى، قال: فتراه دية النفس؟ فقلت: لا، قال: صدقت، فقلت: وما دية هذه إذا قطع رأسه وهو ميت؟ فقال: ديته دية الجنين في بطن أمه قبل أن ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار، قال: فسكت و سررتي ما أجابني فيه، قال: ليم لا تستوفي مسألتك؟ فقلت: ما عندي فيها أكثر مما أجبتني به إلا أن يكون شيء لا أعرفه، قال: دية الجنين إذا ضربت أمه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته، وإن دية هذا إذا قطع رأسه أو شق بطنه فليس هي لورثته إنما هي له دون الورثة، فقلت: وما الفرق بينهما؟ فقال: إن الجنين مستقبل مرجو نفعه<sup>(٢)</sup> وإن هذا قد مضى فذهبت منفعته، فلما مثل به بعد

↑  
٢٧٣

١ - في القاموس: «الجوح: الإهلاك والاستئصال كالحاجة والاجتياح». و في المصباح:

جاحت الآفة المال نجوح جوحاً - من باب قال - إذا هلكته.

٢ - فحصل ضرر بالجناية على الورثة، بخلاف لليت فإنه ليس فيه إلا هتك حرمة ولم

يفت به نفع عن الزوثة.

موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره ، يحج بها عنه ، يفعل بها أبواب الخير والبر من صدقة أو غيرها ، قلت : فإن أراد رجل أن يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر<sup>(١)</sup> الرجل مما يحفر فدير به فالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقه فما عليه ؟ قال : إذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستين مسكيناً مُدُّ لكل مسكين بمُدِّ التَّيِّبِ ﷺ» (٢) .

سجده ﴿٤٣٩﴾ ١٩ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يوسف بن الحارث ، عن محمد بن عبدالرحمن العززمي ، عن أبيه عبدالرحمن ، عن جعفر ، عن أبيه ﷺ «أنه جعل في السن السوداء ثلث ديتها ، وفي اليد الشلاء ثلث ديتها ، وفي العين القائمة إذا طمست<sup>(٣)</sup> ثلث ديتها ، وفي شحمة الأذن ثلث ديتها ، وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها ، وفي خيشاش الأنف<sup>(٤)</sup> في كل واحد ثلث الدية» .

↑  
٢٧٤

#### ﴿١٤﴾ - باب القصاص

نواع ﴿٤٤٠﴾ ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله ﷺ «قال : قضى أمير المؤمنين ﷺ فيما كان من جراحات الجسد أن فيها القصاص ، أو يقبل المجرورح دية الجراحة فيعطها» .

ضع ﴿٤٤١﴾ ٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج

١ - قال الجزري : السدر - بالتحريك - كالذوار وهو كثيراً ما يعرض لراكب البحر - انتهى . وفي نسخة : «فيدير» .

٢ - قال الشهيد الثاني - رحمه الله - في المسالك : «دلت الرواية على صرف الدية في وجوه البر عن الميت ، والتبدي المرتضى - رحمه الله - أوجب جعلها في بيت المال ، والعمل بالمروي أولى ، ولو كان له دين ف قضاء دينه أهم وجوه البر» .

٣ - الظمس : استئصال أثر الشيء ، وطمس وطموس ذاهب البصر . (القاموس)

٤ - الخيشاش - بالكسر - ما يدخل في عظم أنف البعير من خشب أو غيره . (القاموس)

- عن بعض أصحابنا - عن أحدهما عليه السلام «في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل؟ قال: ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الأرش» (١).

مع ﴿٤٤٢﴾ ٣ - عنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن النَّضْر بن سُوَيْد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير (\*) ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : سألته عن السنِّ والذراع يكسران عمداً لهما أرش أو قود؟ فقال: قود ، فقال : قلت : فإن أضعفوا الذية؟ فقال : إن أرضوه بما شاء فهو له» (٢).

ح ﴿٤٤٣﴾ ٤ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس «قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أعور فقأ عين صحيح؟ قال : تفقأ عينه ، قال : قلت : يبقى أعمى؟! فقال : الحق أعماه» (٣).

د ﴿٤٤٤﴾ ٥ - الحسين بن سعيد ، عن قِصَالَةَ ، عن أبان - عن رجل - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : سألته عن أعور فقأ عين صحيح متعمداً ، فقال : تفقأ عينه ، قلت : فيكون أعمى؟ قال : فقال : الحق أعماه».

نق ﴿٤٤٥﴾ ٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير «قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : تقطع يد الرجل ورجلاه في القصاص».

١ - المشهور بين الأصحاب أنه ليس في كسر العظام قصاص ، لما فيه من التعزير بالنفس ، وعدم الوثوق باستيفاء المثل . ولا يمكن الاستدلال عليه بهذا الخبر ، إذ يمكن أن يكون المراد به عدم القصاص بعد البرء . (ملذ) \* - في بعض النسخ مكانه : «عن محمد بن قيس» .

٢ - يدل على ثبوت القصاص في كسر العظم ولم يقل به أحد ، إلا أن يحمل على القطع مجازاً ، وأما السنِّ فحكوا بالقصاص فيه مع القلع ، وأما مع الكسر فاختلفوا فيه ، فذهب بعضهم إلى ثبوته إذا أمكن استيفاء المثل بلا زيادة وصدع في الباقي ، والخير حجة لهم . (ملذ)

٣ - في المسالك : لو جنى الأعور على عين واحدة لذى العينين بأن فقأها مغللاً ، جاز الاقتصاص منه إجماعاً ، لرؤية محمد بن قيس ، وفي معنى الأعور خلقه من ذهب إحدى عينيه بأفة من الله تعالى . وإن كان ذهابها مجنابة أوجبت قوداً أو دية ، فلا إشكال في الحكم .



مج. ﴿٤٤٦﴾ ٧ - عليّ، عن أبيه، عن ابن فضال، عن سليمان الدهان، عن رفاعه، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إنَّ عمر<sup>(١)</sup> أتاه رجلٌ من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها وهي قائمة لم يبصر بها شيئاً، فقال له: أعطيك الذية؛ فأبى، قال: فأرسل بهما إلى عليّ عليه السلام وقال: أحكم بين هذين فأعطاه الذية فأبى، قال: فلم يزالوا يعطونه حتى أعطوه ديتين، قال: فقال: ليس أريد إلا القصاص، قال: فدعا عليّ عليه السلام بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على أشفار عيديه و على حوالها ثم استقبل بعيديه عين الشمس<sup>(٢)</sup>، قال: و جاء بالمرآة فقال: انظر فنظر فذابت الشحم و بقيت عينه قائمة فذهب البصر»<sup>(٣)</sup>.

ضع ﴿٤٤٧﴾ ٨ - سهل بن زياد، عن الحسن بن العباس بن الحرثيش، عن أبي - جعفر الثاني عليه السلام «قال: قال أبو جعفر الأول عليه السلام لعبد الله بن العباس<sup>(٤)</sup>: يا ابن - عباس أنشدك الله هل في حكم الله اختلاف؟ قال: فقال: لا، قال: فما ترى في رجل ضربت أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت فأتى رجلٌ آخر فأطار كف يده فأبى به إليك وأنت قاضٍ كيف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع: أعطه دية كف، و أقول لهذا المقطوع: صالحه على ما شئت [أ] و ابعث لهما ذوي عدل<sup>(٥)</sup>،

١ - رواه الكليني في الكافي وفيه: «انَّ عثمان أتاه».

٢ - ظاهره أنه يجعل الرجل يواجه الشمس لا المرأة كما ذكره في التحرير، و ظاهر

بعضهم جعل المرأة مواجهة الشمس، و لعلمه أوفق بالتجربة. (ملذ)

٣ - في شرح اللمعة: لو ذهب ضوء العين مع سلامة الحدقة قيل في الاقتصاد منه: طرح على الأبقان قطن مبلول و يقابل بمرآة محماة مواجهة للشمس بأن يكلف النظر إليها حتى يذهب الضوء، و القول باستيفائه على هذا الوجه هو المشهور بين الأصحاب، و مستنده رواية رفاعه، و إنَّما حكاها قولاً للتشبيه على عدم دليل يفيد انحصار الاستيفاء فيه، بل يجوز بما يحصل الغرض من إذهاب البصر إبقاء الحدقة بأي وجه اتفق، مع أن في طريق الرواية ضعفاً و جهالة تمنع من تعيين ما دلَّت عليه و إن كان جائزاً.

٤ - مات عبد الله بن عباس سنة ٦٩، و ولد أبو جعفر عليه السلام سنة ٥٧. ٥ - لعل بعض

قال : فقال له : جاء اختلاف في حكم الله<sup>(١)</sup> ونقضت القول الأوّل أبي الله أن يحدث في خلقه شيئاً من الحدود و ليس تفسيره في الأرض ، اقطع يد قاطع الكف أصلاً ثم أعطه دية الأصابع ، هذا حكم الله عزّ وجلّ»<sup>(٢)</sup>.

ح ﴿٤٤٨﴾ ٩ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن سورة بن كليب ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً و كان المقتول أقطع اليد اليمنى ، فقال : إن كانت قطعت يده في جنابة جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ دية يده من الذي قطعها فأراد<sup>(٣)</sup> أولياؤه أن يقتلوا قاتله أذوا إلى أولياء قاتله دية يده التي قيد منها و يقتلوه<sup>(٤)</sup> ، و إن شاؤوا طرحوا عنه دية يده و أخذوا الباقي ، قال : و إن كانت يده قطعت من غير جنابة جناها على نفسه ولا أخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم<sup>(٥)</sup> شيئاً و إن شاؤوا أخذوا دية كاملة ، هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام ».

نق ﴿٤٤٩﴾ ١٠ - الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال قضي أمير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود أثرها في الوجه أن أرشها ستة دنانير ، إن لم يسود و اخضرت فإن أرشها ثلاثة دنانير ، و إن احمرت و لم تخضرت

← ذوي عدل لأن يحكموا بالأرش . بتخمين دية الأصابع و كيفية القطع .

١ - إما لاختلاف المقومين في الأرش ، أو لخالفه بعث ذوي العدل للمصالحة .

٢ - قال بعض الفضلاء : «الوجه في ذلك أولاً أنه قضي بثلاثة وجوه متناقضة لأنه حكم أولاً بإعطاء الدية ، و ثانياً بالمصالحة و يحتاج إلى المصالحة فيما لم تكن دية معينة ، و ثالثاً بيعت ذوي عدل ليخرصا أرش الجنابة . والوجه في ذلك ثانياً أنه خالف القاعدة المقررة في الشريعة ، و هو أن للمجني عليه القود في هذا الموضع و أشباهه . و أما قوله عليه السلام : «أبي الله أن يحدث» فإشارة إلى بيان مصداق القاعدة في هذا الموضع - انتهى . وقال في المسالك : في طريق الرواية ضعف ، و عمل بها أكثر الأصحاب كالشيخ و أتباعه ، و رواه ابن إدريس و أوجب الحكومة في الكف ، و نفي عنه في المختلف البأس . (ملذ) ٣ - في بعض النسخ : «فإن أراد» .

٤ - في الكافي هنا زيادة و هي : «فإن كان أخذ دية يده و يقتلوه» والمعنى : أو دية اليد التي

أخذ ديتها . ٥ - في بعض النسخ : «ولا يغرموا» .

فإن أُرشها دينار و نصف ، قال : و أتأ ما كان من جراحات الجسد فإن فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطأها» .

↑  
٢٧٧

سبع ﴿٤٥٠﴾ ١١ - الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح بن حي، عن أبي - عبدالله عليه السلام « قال : إن علياً أمير المؤمنين عليه السلام أمر قنبر أن يضرب رجلاً حداً فغلظ قنبر فزاده على ثمانين ثلاثة أسواط ، فأقاده أمير المؤمنين عليه السلام من قنبر فجعلد قنبر ثلاثة أسواط» (١) .

تج اوج ﴿٤٥١﴾ ١٢ - أحمد بن محمد ، عن [محمد بن] داود بن الحصين ، عن أبي - العباس (٢) ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عمن أقيم عليه الحد فأتى أقتاد منه أو يؤذى ديتيه ؟ قال : لا إلا أن يزداد على القود» (٣) .

سد ﴿٤٥٢﴾ ١٣ - علي بن مهزيار ، عن إبراهيم بن عبدالله ، عن أبان بن - عثمان - عمن أخيره - عن أحدهما عليه السلام « قال : أتى عمر بن الخطاب برجل قتل أخا رجلي فدفعه إليه و أمره بقتله فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتله فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجوه حتى برئ ، فلما خرج أخذه أخو المقتول فقال : أنت قاتل أخي و لي أن أقتلك ، فقال له : قد قتلتني مرة ، فانطلق به إلى عمر فأمر بقتله فخرج و هو يقول : يا أيها الناس قد والله قتلتني ، فزروا به إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأخبر خبره ، فقال : لا تعجل عليه حتى أخرج إليك فدخل على عمر ، فقال : ليس الحكم فيه هكذا ، فقال : ما هو يا أبا الحسن ؟ فقال : يقتص هذا من أخي المقتول الأول ما صنع به ، ثم يقتله بأخيه ، فنظر أنه إن اقتص منه أتى على نفسه فعفا عنه و تتركها» .

١ - تقدم الخبر في الزيادات ص ١٦٩ تحت رقم ١٨ .

٢ - هو البتياق فضل بن عبد الملك .

٣ - هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وقال المفيد (ره) : «من جلده إمام المسلمين حداً في حق من حقوق الله فات كان ضامناً لديته ، و من قتله القصاص من غير تعد فلا دية له» . و ظاهر المفيد أن الدية في مال الإمام عليه السلام . و قال الشيخ في الاستبصار : إن الدية في بيت المال . (ملذ)

سـ ﴿٤٥٣﴾ ١٤ - عليّ بن حديد، عن جميل - عن بعض أصحابه - عن أحدهما عليهما السلام « في رجل كسر يد رجلٍ ثم برأت يد الرجل ، قال : ليس في هذا <sup>(١)</sup> قصاص و لكن يعطى الأرش » .

سـ ﴿٤٥٤﴾ ١٥ - التّوفليّ ، عن السّكوفيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى أخذت في ثيابه ، فقضى عليه أن يُداس بطنه حتى يحدث أو يفرم ثلث الدّية » <sup>(٢)</sup> .

سـ ﴿٤٥٥﴾ ١٦ - عليّ ، عن أبيه ، عن الثّوفايّ ، عن السّكوفيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : من اقتص منه فاة فهو [من] قتل القرآن » <sup>(٣)</sup> .

سـ ﴿٤٥٦﴾ ١٧ - محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد ابن عبد الله بن هلال ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا جراحة » .

سـ ﴿٤٥٧﴾ ١٨ - عنه ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء <sup>(٤)</sup> ، عن الحسين بن - علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام « قال : ليس بين الرّجال والتّساء قصاصٌ إلا في النّفس ، و ليس بين الأحرار والمماليك

١ - قال في المسالك : الرواية ضعيفة بالزّجال والإرسال ، و إن كان عمل بمضمونه الشيخ في النهاية و أتباعه .

٢ - قال في التّحرير : من داس بطن إنسان حتى أحدث ديس بطنه حتى يحدث في ثيابه ، أو يفتردي ذلك بثلث الدّية لرواية السّكوفيّ ، و فيه ضعف - انتهى . وقال في المسالك : ذهب جماعة إلى الحكومة لضعف المستند ، و هو الوجه . (ملذ)

٣ - أي ليس له دية ، و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لعل المراد أنّ سرية القصاص غير مضمون على أحد ، لأنّه وقع بحكم القرآن فكأنّه قتله القرآن و عليه الفتوى ، و يجتمل أن يكون المعنى أنّ من قتل قصاصاً فكأنّ القرآن قتله ، فعلى القرآن و صاحبه تداركه ، أو الغرض رفع الحرج عمّن فعل ذلك بأنّه لم يفعل حقيقة بل القرآن فعله .

٤ - هو منته بن عبد الله ، و راويه أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ ، كما مرّ .

قصاصٌ إلا في النفس عمداً ، وليس بين الصّبيان قصاصٌ في شيءٍ إلا في-  
النفس» (١).

نق ﴿٤٥٨﴾ ١٩ - محمد بن الحسن الصّفّار ، عن الحسن بن موسى الحنّاب ،  
عن غياث بن كلاب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « أن  
رجلاً قطع من بعض أذن رجل شيئاً ، فرفع ذلك إلى عليّ عليه السلام فأقاده ، فأخذ  
الآخر ما قطع من أذنه فردّه على أذنه بدمه فالتحمت و برئت ، فعاد الآخر إلى  
عليّ عليه السلام فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانية و أمر بها فدفنت ، و قال عليه السلام : إنهما  
يكون القصاص من أجل الشين » (٢).

↑  
٢٧٩

صع ﴿٤٥٩﴾ ٢٠ - محمد بن الحسن الصّفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن  
التوفلي ، عن السّكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « قال : ليس بين  
العبيد والأحرار قصاصٌ فيما دون النفس ، وليس بين اليهوديِّ والنّصرانيِّ  
والمجوسيّ قصاصٌ فيما دون النفس » (٣).

صع ﴿٤٦٠﴾ ٢١ - و بهذا الإسناد « في عبد فقاً عين حرّ و على العبد دين ،  
فقال : لتفقأ عينه و يبطل دين الغرماء » (٤).

صع ﴿٤٦١﴾ ٢٢ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن

١ - كان الخير عاقياً و ليس بمعمول عندنا .

٢ - كذا ، لكن في التحرير : ولو قطعت المجني عليه أذن الجاني فألصقه الجاني ، لم يكن  
للمجني عليه إزالتها ، لأن الواجب الإبانة و قد حصلت . ٣ - الخير عاقبي ولا يعمل به الأصحاب .

٤ - في الكافي : « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في عبد فقاً عين حرّ ، و على العبد دين : إن على العبد حدّاً للمفقوء عينه  
و يبطل دين الغرماء » . فقوله عليه السلام : « حدّاً للمفقوء عينه » أي حكماً جارياً ، فإن كان عمداً يقتض  
منه ، ولا يمنع منه عدم قدرته بعد ذلك على الكسب للغرماء إن تعلق دينهم بكسبه لتقدم حق  
الجنابة المتعلق برقبته على الدين المتعلق بكسبه أو ذمته ، و يجوز للمجني عليه استرقاقه ، و كذا في  
الخطأ يجوز استرقاقه . و يمكن أن يخض الحد بالقصاص ، بل هو أظهر . (ملذ)

ياسين<sup>(١)</sup>، عن حَرِيْزٍ؛ و ابن مُشْكَانَ، عن أبي بصير «قال: سألتُه عن ذمِّي قَطَعَ يَدَ مسلم، قال: تقطع يده إن شاء أولياؤه، ويأخذون فضل ما بين الذَّيْتَيْنِ؛ وإن قطع المسلم يد المعاهد خير أولياء المعاهد فإن شاؤوا أخذوا دية يده وإن شاؤوا قطعوا يد المسلم وأدوا إليه فضل ما بين الذَّيْتَيْنِ، وإذا قتله المسلم صنع كذلك»<sup>(٢)</sup>.

ص ٤٦٢ ﴿٢٣﴾ - الصَّفَّار، عن الحسن بن موسى، عن غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ، عن إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ، عن جعفر عليه السلام «أنَّ علياً عليه السلام كان يقول: ليس في عَظْمِ قِصَاصٍ و قال جعفر عليه السلام: إنَّ رَجُلًا قَتَلَ امْرَأَةً فلم يجعل علي عليه السلام بينها قِصَاصًا و أَلْزَمَهُ الدِّيَةَ»<sup>(٣)</sup>.

ص ٤٦٣ ﴿٢٤﴾ - الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن سيابة، عن أبي-عبدالله عليه السلام «قال: قال: إنَّ في كتاب علي عليه السلام: لو أنَّ رَجُلًا قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَةٍ لأغرمتها ديتها فإن لم يؤد لها ديتها قطعت لها فرجها إن طلبت ذلك»<sup>(٤)</sup>.

\* \* \* \*

↑  
٢٨٠

١ - في نسخة: «يونس» فالسند صحيح.

٢ - قد أجمع الأصحاب على أنَّ المسلم لا يقتل بالكافر، ذمياً كان أم غيره إذا لم يكن معتاداً لقتلهم، وأما إذا اعتاد المسلم قتل أهل الذمة ظلماً، ففيه أقوال: أحدها: أنه يقتل قصاصاً بعد أن يرد أولياء المقتول فاضل دية المسلم على دية الذمّي، ذهب إليه الشيخ في النهاية و أتباعه، و ثانياً: أنه يقتل حدّاً لا قصاصاً لإفساده في الأرض، فلا ردّ عليه، و هو قول ابن الجنيّد و أبي الصلاح، و ثالثها: أنه لا يقتل مطلقاً، و هو قول أكثر المتأخّرين. (ملذ) أقول: الظاهر أن الصواب قول الثاني لكون المعتاد بهذا الفعل يكون من المفسدين في الأرض و تطهير الأرض من المفسد كان من أصول الإسلام. ٣ - قضية في واقعة.

٤ - قال في التحرير: «يثبت في الشفرين القصاص، و لو كان الجاني رجلاً فلها الدية». و في الشرائع: يثبت في الشفرين كما يثبت في الشفتين. و لو كان الجاني رجلاً فلا قصاص و عليه ديتها، و في رواية عبد الرحمن بن سيابة، عن أبي عبدالله عليه السلام «إن لم يؤد ديتها قطعت لها فرجها»، و هي متروكة - انتهى. و عمل به يحيى بن سعيد في جامعه. و قيل: المشهور الدية لعدم المماثلة.

## ﴿ ١٥ - باب الحوامل والحمول ﴾

﴿ و غير ذلك من الأحكام ﴾

صح ﴿٤٦٤﴾ ١ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس<sup>(١)</sup>، عن عبد الله بن مُشكان - عمّن ذكره - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: دية الجنين خمسة أجزاء: خمس للتُّطفة عشرون ديناراً، و للعلقة خمساً أربعون ديناراً، و للمضغة ثلاثة أخماس ستون ديناراً، و للعظم أربعة أخماس ثمانون ديناراً، فإذا تمّ الجنين كانت له مائة دينار، فإذا أنشأ فيه الروح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم، إن كان ذكراً، و إن كان أنثى فخمسائة دينار، و إن قتلت المرأة و هي حُبلى فلم يدرأ ذكراً كان ولدها أم أنثى فديته للولد نصفين نصف دية الذكّر و نصف دية الأنثى و ديتها كاملة».

صح ﴿٤٦٥﴾ ٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عُقبة، عن سليمان بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام «في التُّطفة عشرون ديناراً و في العلقة أربعون ديناراً، و في المضغة ستون ديناراً، و في العظم ثمانون ديناراً، فإذا كسى اللحم فائة دينار، ثم هي مائة دينار حتى يستهل، قال: فإذا استهل فالدية كاملة»<sup>(٢)</sup>.

صح ﴿٤٦٦﴾ ٣ - عليّ، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن -  
غالب، عن أبيه، عن سعيد بن المسيّب «قال: سألت عليّ بن الحسين عليه السلام عن رجل ضرب امرأة حاملاً برجله فطرح ما في بطنها ميتاً، فقال: إن كان نطفة فإنّ عليه عشرين ديناراً، قلت: فما حدُّ التُّطفة؟ فقال: هي التي وقعت في الرّحم

١ - في الكافي: «عن يونس؛ أو غيره، عن ابن مُشكان، عن أبي عبد الله عليه السلام».

٢ - ظاهره موافق لمذهب العامة، حيث ذهبوا إلى أنّ الجنين ما لم يولد حياً ليس فيه الدية

الكاملة، و يمكن حمله على استعداد الاستهلال بولوج الزوج. (ملذ)

فاستقرت فيه أربعين يوماً ، قال : وإن طرحتَه و هي عَلقَة فإنَّ عليه أربعين ديناراً ، قلت : فما حدُّ العَلقة ؟ قال : هي التي إذا وقعت في الرَّحم فاستقرت فيه ثمانين يوماً ، قال : وإن طرحتَه و هي مضغَة فإنَّ عليه ستين ديناراً ، قلت : فما حدُّ المضغَة ؟ فقال : هي التي إذا وقعت في الرَّحم فاستقرت فيه مائة و عشرين يوماً ، قال : فإن طرحت و هي نَسَمَة مخلَّقة ، له عظم و لحم مرتب الجوارح<sup>(١)</sup> قد نفخ فيه رُوح العَقْل فإنَّ عليه ديةٌ كاملة ، قلت له : رأيت تحوُّله في بطنها من حال إلى حال<sup>(٢)</sup> أبرُوح كان ذلك أم بغير رُوح ؟ قال : بروح غذاه الحياة القديم<sup>(٣)</sup> المنقولة في أصلاب الرِّجال وأرحام النساء ، و لو لا أنَّه كان فيه روح غذاه الحياة ما تحوَّل من حال بعد حال في الرَّحم و ما كان إذن على من قتله دية و هو في تلك الحال .»

سمع ﴿٤٦٧﴾ ٤ - محمد بن الحسن الصفَّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن موسى الوردَّاق، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي جرير القمي «قال: سألت العبد صالح عليه السلام عن النُّطفة ما فيها من الدِّية و ما في العَلقة، و ما في المضغَة المخلَّقة و ما يقرُّ في الأرحام ؟ قال: إنَّه يخلق في بطن أمه خلقاً من بعد خلق يكون نطفة أربعين يوماً، ثم يكون علقة أربعين يوماً، ثم مضغَة أربعين يوماً، ففي النطفة أربعون ديناراً، و في العلقَة ستون ديناراً، و في المضغَة ثمانون ديناراً، فإذا اكتسى العظام لحمًا ففيه مائة دينار، قال الله عزَّ و جلَّ: «ثمَّ أنشأناه خلقاً آخرَ فتبارك الله أحسنُ الخالقين»<sup>(٤)</sup>»، فإن كان ذكرًا ففيه الدِّية، و إن كانت أنثى ففيها

↑  
٢٨٢

١ - كذا، و في الكافي: «مزيل الجوارح»، و في بعض نسخه: «مربل».

٢ - قيل: الظاهر أن المراد بـ«الروح» غذاء الحياة القوَّة التامية الموجودة في النطفة حين انتقالها من الضلب إلى الرَّحم.

٣ - كذا، و في الكافي: «عنا الحياة» بالعين والذال المهملتين، أي تحوُّله بروح غير الرُّوح الذي خلق له قبل خلق الأجساد، لأنَّه لم يتعلَّق به بعد، فالمراد بالروح الأوَّل القوَّة التامية، أو روح الوالدين، والمراد بالقديم ما تقادم زمانه لأنَّه خلق قبل خلق الأجساد، و ما في الكتاب أيضاً يحتمل روح الوالدين والتامية. (ملذ) ٤ - المؤمنون: ١٤.



ديتها» (١).

مع ﴿٤٦٨﴾ ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي-  
أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب  
المرءة فتطرح التطفة؟ فقال: عليه عشرون ديناراً، فقلت: فيضربها فتطرح  
العَلقة؟ قال: أربعون ديناراً، قلت: فيضربها فتطرح المضغة؟ قال: عليه ستون  
ديناراً؟ قلت: فيضربها فتطرحه؛ وقد صار له عَظْمٌ؟ فقال: عليه الدية كاملة،  
و بهذا قضى أمير المؤمنين عليه السلام، قلت: وما صفة التطفة التي تُعرف بها؟ قال:  
التطفة تكون بيضاء مثل التخامة الغليظة فتمكث في الرَّحِمِ إذا صارت فيه  
أربعين يوماً ثمَّ تصير إلى عَلقة، قلت: فما صفة خلقة العَلقة التي تُعرف بها؟ قال:  
هي علقة كعلقة الدَّمِ المِحْجَمَةِ الجامدة (٢) تمكث في الرَّحِمِ بعد تحويلها عن التطفة  
أربعين يوماً ثمَّ تصير مضغة، قلت: فما صفة خلقة المضغة و خلقتها التي تُعرف  
بها؟ قال: هي مضغة لحم حمراء، فيها عروق خضر مشبكة، ثمَّ تصير إلى عظم،  
قلت: فما صفة [خلقه] إذا كان عظماً (٣)؟ قال: إذا كان عظماً شقَّ له السمع  
والبصر ورتبت جوارحه، فإذا كان كذلك فإنَّ فيه الدية كاملة».

مع ﴿٤٦٩﴾ ٦ - محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب،  
عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عُقبَة، عن أبي الحسن موسى عليه السلام «قال:  
قضى أمير المؤمنين عليه السلام في فارسين اصطدما (٤) فأت أحدهما فضمن الباقي دية  
الميت».

- ١ - لعل المراد بالتطفة في هذا الخبر أول مراتب العلقة عند انتهاء مراتب التطفة على مجاز  
المجاورة، وكذا ما بعده من المراتب، و لعله سقط بعض المراتب من التشاخ. (ملذ)
- ٢ - كذا، والظاهر عدم اللآم في «الدَّم»، و في القاموس: «الحجم: المص، والحجام:  
المصاص، والحجم والمحجمة - بكسر الميم - ما يحجم به».
- ٣ - محمولٌ على ما بعد اكتساء العظم اللّحم، و لعلَّ فيه سقطاً أيضاً. (ملذ)
- ٤ - الضدم: ضرب صلب و اصطدم الفارسان: ضرب أحدهما صاحبه.

﴿٤٧٠﴾ ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن المغيرة . و محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقیبة<sup>(١)</sup> ، عن يونس الشیباني<sup>(٢)</sup> « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : فإن خرجت في التطفة قطرة دم ؟ قال : القطرة عشر التطفة ؛ فيها اثنان و عشرون ديناراً ، قال : قلت : فإن قطرت قطرتين ؟ قال : أربعة و عشرون ديناراً ، قال : قلت : فإن قطرت ثلاث ؟ قال : ستة و عشرون ديناراً ، قلت : فأربع ؟ قال : ثمان و عشرون ديناراً ، و في خمسة و ثلاثون و ما زاد على التصف فعلی حساب ذلك حتى تصير علقة ، فإذا صار علقة ففيها أربعون ، فقال له أبو شيبيل<sup>(٣)</sup> - و أخيرنا أبو شيبيل قال : حضرت يونس و أبو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات<sup>(٤)</sup> - قال : قلت : فإن التطفة خرجت متخضضة<sup>(٥)</sup> بالدم ؟ قال : فقال لي : فقد علقتم إن كان دم صاف<sup>(٥)</sup> ففيها أربعون ديناراً ، و إن كان دم

٢٨٣

١ - الظاهر من السند عطف صالح بن عقبة على ابن المغيرة ، و يمكن أن يكون السند الأول لحديث آخر لم يذكر متنه .

٢ - أبو شيبيل - بكسر الشين المعجمة و سكون الباء - اسمه عبد الله بن سعيد الأسدي ، مولاهم كوفي ، يتبع الوشي ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام ، و هو ثقة ، له كتاب ، يرويه عنه علي ابن التعمان . (صه، جش)

٣ - في الفقيه هكذا : «و روى محمد بن إسماعيل ، عن أبي شيبيل قال : حضرت يونس الشيباني و أبو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات ، فقلت - إلخ» .

٤ - بالخاء و الضاد المعجمتين : أي متحركة أو مخلوطة ، و الخضضة : تحريك الماء ، و تخضض : تحرك . و في الكافي : «متخضضة» - بالمهملات - و المحصصة : تحريك الشيء في الشيء حتى يستمكن و يستقر فيه . و الإسراع ، و تححصص : لرق بالأرض و استوى . و حصص الشيء : بان و ظهر ، كما في القاموس .

٥ - كذا في النسخ ، و في الفقيه أيضاً ، لكن في الكافي : «إن كان دماً صافياً» . و قوله : «قد علقتم» قيل : الظاهر أنه جزء الشرط قدمت عليه ، و قوله : «ففيها - إلخ» ليس جزءاً -

أسود<sup>(١)</sup> فلا شيء عليه إلا التعزير، لأنه ما كان من دم صاف فذلك للولد؛ وما كان من دم أسود فإن ذلك من الجوف، قال أبو شيبل: فإن العلقة صار فيها شبه العروق من لحم؟ قال: اثنين وأربعين ديناراً العُشر، قال: قلت: فإن عُشر أربعين أربعة؟! فقال: لا إنا هو عُشر المضغة<sup>(٢)</sup> لأنه إنما ذهب عُشرها، وكلمها زادت زيد حتى تبلغ الستين، قال: قلت: فإن رأيت في المضغة شبه العقدة عظماً يابساً؟ قال: فذلك عظم، كذلك أول ما يبتدء العظم<sup>(٣)</sup> فيبتدء بمخمسة أشهر ففيه أربعة دنانير<sup>(٤)</sup>، فإن زاد فزُد أربعة أربعة حتى يتم الثمانين، قال: قلت: وكذلك إذا كسي العظم لحماً؟ قال: كذلك، قال: قلت: فإذا وكزها<sup>(٥)</sup> فسقط الصبي ولا يدري أحيى كان أو لا؟ قال: هيهات يا أبا شيبل إذا مضت الخمسة أشهر فقد صارت فيها الحياة وقد استوجبت الدية.

مع ﴿٤٧١﴾ ٨ - صالح بن عُقبة، عن يونس الشيباني «قال: حضرت أنا و أبو شيبل عند أبي عبد الله عليه السلام فسألته عن هذه المسائل في الديات ثم سأله أبو شيبل وكان أشد مبالغة فخلّيته حتى استنظف»<sup>(٦)</sup>.

مع ﴿٤٧٢﴾ ٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال؛ ومحمد بن عيسى، عن يونس جميعاً «قالا: عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام على

← الشرط، بل تغريب عليه.

١ - في الكافي: «وإن كان دماً أسود»، وفي الفقيه مثل ما في المتن.

٢ - أي عشر الدية التي لأجل صيرورتها مضغة بعد ما كانت علقة، فإن زيادة المضغة عشرون وعشرها ديناران.

٣ - اعتبر في مراتب العظم الخمس لا العشر، ثم إن هذا خلاف ما هو المشهور من ولوج الزوح بعد أربعة أشهر، ولعله محمول على أنه يكون كذلك نادراً. (ملذ)

٤ - كذا، وفي الفقيه: «قال: فذلك العظم الذي أول ما يبتدء فيه أربعة دنانير».

٥ - وكزه أي ضربه ودفعه، وأوكزه أي ضربه بجمع يده على ذقنه. (الصحاح)

٦ - استنظفت الشيء أي أخذته كله. (الصحاح)

أبي الحسن عليه السلام فقال: هو صحيح. و كان معاً فيه: أن أمير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار و جعل مئة الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجّه الروح مائة دينار، و ذلك إن الله عزّ وجلّ خلق الإنسان من سلالة - وهي التطفة - فهذا جزء، ثمّ علقة فهو جزءان، ثمّ مضغة ثلاثة أجزاء، ثمّ عظم فهي أربعة أجزاء، ثمّ يكسى لحمًا حينئذٍ، ثمّ جنيناً، فكلّمت له خمسة أجزاء مائة دينار، والمائة دينار خمسة أجزاء، فجعل للتطفة خمس المائة: عشرين ديناراً، و للعلقة خمسي المائة: أربعين ديناراً، و للمضغة ثلاثة أخماس المائة: ستين ديناراً، و للعظم أربعة أخماس المائة: ثمانين ديناراً، فإذا أنشئ فيه خلق آخر و هو الروح فهو حينئذٍ نفس: ألف دينار كاملة إن كان ذكراً، وإن كان أنثى فخمسة مائة دينار، و إن قتلت امرأة و هي حُبلى فتمّ فلم تسقط ولدها و لم يعلم أذكر هو أم أنثى و لم يعلم أبعدها مات أم قبلها فديته نصفان<sup>(١)</sup> نصف دية الذكر و نصف دية الأنثى و دية المرأة كاملة بعد ذلك و ذلك سيّئة أجزاء من الجنين، و أفتى عليه السلام في مئة الرجل يفرغ عن عريسه فيعزل عنها الماء<sup>(٢)</sup> و لم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير، و إن أفرغ فيها عشرين ديناراً، و قضى في دية جراحة الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والأنثى؛ الرجل والمرأة كاملة، و جعل له في قصاص جراحته و معقلته<sup>(٣)</sup> على قدر ديبته و هي

١ - هذا هو المشهور، و ذهب ابن إدريس إلى القرعة. (ملذ)

٢ - في بعض النسخ: «يفرغ عن عرسه» - بالزّاء المهملة - و هو إمّا على بناء الفاعل، أي يعزل الرجل المتني و لا تريد المرأة ذلك فيعطيها عشرة دنانير. أو على بناء المفعول، أي: تفعل المرأة أو أجنبي غيرها ما يصير سبباً للعزل والرجل لا يريد ذلك. و في الفقيه في خير ظريف: «و هي لا تريد ذلك» فيؤتد الأول. و في بعض نسخ الكتاب في الخبر المذكور: «و هو لا يريد» فيؤتد الثاني. و في القاموس: «العيرس - بالكسر - امرأة الرجل، و رجُلُها». (ملذ)

٣ - قوله: «و جعل في قصاص جراحته» كأنه تأكيد لسابق. (ملذ) و قال الجوهري في الصحاح: «المعقلّة: الدبّة. و صار دمُ فلان معقلّةً، إذا صاروا يدبونه، أي: صار عُرماً يؤدونه -

مائة دينار».

فأما ما رواه:

↑  
٢٨٥

فق ﴿٤٧٣﴾ ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن ابن -  
أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إن ضرب الرجل امرأة حُبلى  
فألقت ما في بطنها ميتاً فإن عليه غُرَّة، عبداً أو أمة يدفعها إليها» (١).

مع ﴿٤٧٤﴾ ١١ - علي، عن أبيه، عن التَّوْقَلِي، عن السَّكُونِي، عن أبي عبد الله  
عليه السلام «قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر  
فألقت ما في بطنها ميتاً، فإن عليه غُرَّة، عبداً أو أمة».

مع ﴿٤٧٥﴾ ١٢ - عنه (٢)، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن داود  
ابن قَزْد، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي (٣) قد  
أفزعها فألقت جنيناً، فقال الأعرابي: لم يهلّ ولم يصبح ومثله يُطلُّ، فقال النبي  
صلى الله عليه وآله: أسكت سَجَاعَةَ! (٤) عليك غُرَّة وصيف عبداً أو أمة» (٥).

مع ﴿٤٧٦﴾ ١٣ - الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب (٦)، عن سليمان بن خالد،  
عن أبي عبد الله عليه السلام «أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وقد ضرب امرأة حُبلى

← من أموالهم».

١ - المراد بالغرّة هنا العبد أو الأمة، ومنه: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في الجنين بغرّة»، قال  
أبو سعيد الضرير: الغرّة عند العرب أنفُس كل شيء يملك، وقال الفقهاء: الغرّة من العبد الذي  
ثمنه عشر الذية. وقال الجزري: أصل الغرّة البياض الذي يكون في وجه الفرس.

٢ - الضمير راجع إلى إبراهيم بن هاشم القمي، وهو أبو علي بن إبراهيم.

٣ - استعديت الأمير على الظالم طلبت منه التصرة. (النهاية)

٤ - طلّ دمه وأطلّ، أي هدر، وأطلّ أي أهدر. والتسجع: الكلام الملقى أو موالاة الكلام  
على زوي، و- كمنع - تطلق بكلام له فواصل، فهو سَجَاعَةٌ وساجع. (القاموس) وقوله  
صلى الله عليه وآله: «سجاعة» أي: يا كثير التسجع في الكلام، وهو المتكلم بكلام مسجع.

٥ - الوصيف - كأمير - الخادم. ٦ - هو إبراهيم بن عثمان الخزاز، كما مرّ كراراً.

فَأَسْقَطَتْ سِقْطاً مَيْتاً فَأَتَى زَوْجَ الْمَرْءِ إِلَى الثَّيِّ الرَّحْمَةُ عَلَيْهَا فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ ، فَقَالَ الضَّارِبُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَكَلْتُ وَلَا شَرِبْتُ وَلَا اسْتَهَلْتُ وَلَا صَاحْتُ وَلَا اسْتَبَشَرْتُ <sup>(١)</sup> ، فَقَالَ الثَّيِّ الرَّحْمَةُ عَلَيْهَا : إِنَّكَ رَجُلٌ سَجَاعَةٌ ، فَقَضَى فِيهِ رَقَبَةً .

صح **﴿٤٧٧﴾** ١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْجُوبٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْجُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي عُثَيْبَةَ ؛ وَالْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّحْمَةُ عَلَيْهِمَا « قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَةً خَطَأً ، وَهِيَ عَلَى رَأْسِ وَلَدِهَا تَمْخُضُ ، فَقَالَ : عَلَيْهِ خَمْسَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَعَلَيْهِ دِيَةٌ الَّتِي فِي بَطْنِهَا عُزْرَةٌ وَصَيْفٌ أَوْ وَصِيفَةٌ ، أَوْ أَرْبَعُونَ دِينَاراً » .

↑  
٢٨٦

قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار لا تنافي بينها وبين ما قدمناه ؛ من أن دية الجنين مائة دينار ، لأن تلك محمولة على جنين قد كمل وتم ؛ غير أنه لم تلج فيه الروح ، وهذه محمولة على امرأة تطرح علقه أو مضغفة فتكون دية عورة عبد أو أمة ، ولا تنافي بينها على حال ، والذي يدل على ما قلناه ما رواه :

صح **﴿٤٧٨﴾** ١٥ - الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ مَجْجُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ ، [عَنْ أَبِي عُثَيْبَةَ] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّحْمَةُ عَلَيْهِمَا « فِي امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوْلَةً وَهِيَ حَامِلٌ لِتَطْرُحَ وَلَدَهَا فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ لَهُ عَظْمٌ قَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ وَشَقَّ لَهُ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ فَإِنَّ عَلَيْهَا دِيَةٌ تَسَلَّمُهَا إِلَى أَبِيهِ ، قَالَ : وَإِنْ كَانَ جَنِينًا عُلْقَةً أَوْ مَضْغَةً فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ دِينَاراً <sup>(٢)</sup> أَوْ عُزْرَةٌ تَسَلَّمُهَا إِلَى أَبِيهِ ، قُلْتُ : فَهِيَ لَا تَرِثُ مِنْ وَلَدِهَا مِنْ دِيَتِهِ ؟ قَالَ : لَا ، لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ » .

ولا ينافي هذا التأويل رواية الحلبي وأبي عبيدة ، من أن المرأة كانت تمخض لأنه لا يمتنع أنها كانت تمخض وإن كان الولد غير بالغ إذا كان سقطاً فلا اعتراض به على حال .

صح **﴿٤٧٩﴾** ١٦ - الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دُرَّاجٍ ،

١ - البشئ والبشاشة: تلاقه التوحيد (القاموس) أي لاضحك، وفي بعض النسخ: «استبشر» .

٢ - الأربعون محمولة على العلقه .

عن عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ « قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِنَّ الْغُرَّةَ تَكُونُ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَ تَكُونُ بِعِشْرَةِ دَنَانِيرٍ ، فَقَالَ : بِخَمْسِينَ » <sup>(١)</sup> .

↑  
٢٨٧

نق ارح ﴿٤٨٠﴾ ١٧ - عنه <sup>(\*)</sup> ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قَالَ إِنَّ الْغُرَّةَ تَزِيدُ وَ تَنْقُصُ ، وَ لَكِنْ قِيمَتُهَا أَرْبَعُونَ دِينَارًا » .

سج ﴿٤٨١﴾ ١٨ - ابن محبوب ، عن نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن ابن سنان <sup>(٢)</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام « فِي رَجُلٍ قَتَلَ جَنِينَ أُمَّةً لِقَوْمٍ فِي بَطْنِهَا ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ مَاتَ فِي بَطْنِهَا بَعْدَ مَا ضَرَبَهَا فَعَلِيهِ نِصْفُ عَشْرِ قِيَمَةِ الْأُمَّةِ ، وَإِنْ كَانَ ضَرَبَهَا فَأَلْقَتْهُ حَيًّا فَإِنَّ عَلَيْهِ عَشْرَ قِيَمَةِ أُمَّةٍ » <sup>(٣)</sup> .

نق ﴿٤٨٢﴾ ١٩ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَمَاعَةَ « قَالَ : سَأَلْتُهُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ ابْنَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى فَأَسْقَطَتْ سِقْطًا مَيْتًا ، فَاسْتَعْدَى زَوْجَ الْمَرْءِ عَلَيْهِ فَقَالَتِ الْمَرْءَةُ لَزَوْجِهَا : إِنْ كَانَ لِهَذَا السَّقْطِ دِيَةٌ وَ لِي فِيهِ مِيرَاثٌ ، فَإِنَّ مِيرَاثِي مِنْهُ لِأَبِي ، قَالَ : يَجُوزُ لِأَبِيهَا مَا وَهَبَتْهُ لَهُ » <sup>(٤)</sup> .

صح ﴿٤٨٣﴾ ٢٠ - الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سليمان بن خالد مثله ؛ وَ قَالَ : « يُؤَدِّي أَبُوهَا إِلَى زَوْجِهَا ثَلَاثِي دِيَةِ السَّقْطِ » .

صح ﴿٤٨٤﴾ ٢١ - التَّوْفَلِيُّ ، عن السَّكُونِيِّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قَالَ : الْغُرَّةُ تَزِيدُ وَ تَنْقُصُ ، وَ لَكِنْ قِيمَتُهَا خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ » .

١ - يفهم منه و من الخبر المتقدم التخيير بين الأربعين والخمسين ، و تحديده من الأعلى والأسفل ، أي لا يكون أزيد من خمسين ولا أقل من أربعين .

٢ - كذا ، و الظاهر الصواب : « عن أبي سيار » و هو مشتمع بن عبد الملك كزدين الكوفي . لكن في الفقيه كما في المتن . ❦ - الضمير راجع إلى « علي بن إبراهيم » في الخبر ١١ من الباب .

٣ - عمل بمضمونه ابن الجنيد ، و المشهور عَشْرُ قِيَمَةِ الْأُمَّةِ مُطْلَقًا ، وَ ذَهَبَ الشَّيْخُ فِي الْمَسْوُوطِ إِلَى أَنَّ دِيَتَهُ عَشْرُ قِيَمَةِ الْأَبِ إِنْ كَانَ ذَكَرًا وَ عَشْرُ قِيَمَةِ الْأُمِّ إِنْ كَانَ أُنْثَى . وَ ظَاهِرُهُ أَنَّ الْجَنِينَ مَعَ وَلُوجِ الزَّوْجِ أَيْضًا فِيهِ ذَلِكَ ، وَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ أَيْضًا خِلَافَ الْمَشْهُورِ ، لَكِنْ قَالَ بِهِ ابْنُ الْجَنَيْدِ . (ملذ) و في بعض النسخ : « قيمة الأمة » . ٤ - أي من الدية .

صع ﴿٤٨٥﴾ ٢٢ - وعنه « قال : قال رسول الله ﷺ : في جنين البهيمة فالقت عشر ثمنها » (١).

صع ﴿٤٨٦﴾ ٢٣ - وعنه ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في جنين الأمة عشر ثمنها » .

صع ﴿٤٨٧﴾ ٢٤ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد (٢) ، عن التوقلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام « أنه قضى في جنين اليهودية والتصرانية والمجوسية عشر دية أمه » (٣).

↑  
٢٨٨

### ﴿١٦﴾ - باب ذيات الشجاج و كسر العظام

\*(والجنائيات في الوجوه والرؤوس والأعضاء) \*

قال الأصمعي : أول الشجاج الحارصة : وهي التي تحرص الجلد أي تشقه ، ومنه قيل : حرص القصار الثوب إذا شقه (٤) ، ثم الباصعة : وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ، ثم المتلاحة : وهي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ العظم ، ثم السّمحاق : وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة ، ومنه قيل : في السماء

١ - قال في التحرير : لادية لجنين الذابة مقدر ، بل أرش ما نقص من أمه ، فتقوم حاملاً و حائلاً و يلزم الجاني بالتفاوت ، وفي رواية يلزم عشر قيمة الأم ، والمعتمد الأول .

٢ - الظاهر كونه أبا جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي .

٣ - قال الأستاذ التستري (ره) : الظاهر أن «أمه» محرف «أبيه» لتشابه الخطي بينهما ، و مثله ما رواه هو في ٤٣ من أخبار باب قوده ، والكافي في آخر ٢٦ من أبواب ذياته عن يشتمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهودية والتصرانية والمجوسية عشر دية أمه فإنه لما كان دية جنين المسلمة قبل ولوج الزوح فيه مائة ؛ عشر دية أبيه ، كانت القاعدة أن تكون الدية في جنين الدمي أيضاً كذلك - انتهى . وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : المشهور بين الأصحاب أن دية جنين الدمي عشر دية أبيه ، و ورد في هذا الخبر و خبر آخر عن يشتمع ؛ أنه عشر دية أمه ، ولم يعمل بها الأكثر ، و حملها العلامة على ما إذا كانت أمه مسلمة .

٤ - و ذكروا الدامية وهي ترادف الحارصة .



سماحيق من غيم؛ وعلى الشاة سماحيق من شحم، ثم الموضحة: وهي التي تبدي وضح العظم، ثم الهاشمة: وهي التي تهشم العظم، ثم المنقلة: وهي التي تخرج منها قرأش العظام، وقرأش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم، ومنه قول التابعه: «وَيَنْتَعُهَا مِنْهُمْ قَرَأَشُ الْحَوَاجِبِ»<sup>(١)</sup>

ثم الإمة: وهي التي تبلغ أم الرأس وهي الجلدة تكون على الدماغ<sup>(٢)</sup>.

ضع ﴿٤٨٨﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن سعيد بن محمد، عن علي<sup>(٣)</sup>، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: في الموضحة خمس من الإبل، وفي السّمحاق دون الموضحة أربع من الإبل، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي الجايفة ثلاث الدية: ثلاث و ثلاثون من الإبل، وفي المأمومة ثلاث الدية».

↑  
٢٨٩

سجد ﴿٤٨٩﴾ ٢ - عنه، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: في الموضحة<sup>(٤)</sup> خمس من الإبل، وفي السّمحاق أربع من الإبل، وفي البايضة ثلاث من الإبل، وفي المأمومة ثلاث و ثلاثون من الإبل<sup>(٥)</sup>، وفي الجايفة ثلاث و ثلاثون من الإبل، والمنقلة خمس عشرة من

١ - عجز بيت من قصيدة للتابعه الدياني، قالها في مدح عمرو بن الحارث الأعرج، و ذلك عند ما هرب إلى الشام لما بلغه أن مرة بن قريع وثى به إلى التعان في أمر المتجرّدة وهي قصيدة تقرب من ثلاثين بيتاً والشاهد هو والمصرع الأول: «تطير فضاءً بينها كل قونس».

٢ - وقد يقال لها: المأمومة، والمراد الخريط التي تجمع الدماغ - بكسر التال - ولا تفتحها.

٣ - هو علي بن أبي حمزة البطائني قائد أبي بصير بجي بن القاسم الأسدي المكفوف، لكن رواية القاسم بن محمد الجوهري عنه بواسطة غير معهود.

٤ - الوضح: الضوء والبياض. (الضحاح)

٥ - في شرح اللمعة: المنقلة - بتشديد القاف مكسورة - هي التي تحوج إلى نقل العظم، إنا بأن ينتقل من محله إلى آخره، أو يسقط، قال للبرّد: المنقلة ما تخرج منها عظام صغار، وأخذه من التقل - بالتحريك - وهي الحجارة الصغار. وفي الضحاح: هي التي تنقل العظم، أي تكسره حتى تخرج منها قرأش العظام - بفتح الفاء - . وقال: هي عظام رفاق تلى التحف - اهـ.

الإبل» (١).

ص ٤٩٠ ﴿٣﴾ - عنه (\*) ، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: في الموضحة خمس من الإبل، وفي السّمحاق أربع من الإبل، وفي الباضعة ثلاث من الإبل، و المأمومة ثلاث و ثلاثون من الإبل، و المُنْقَلَة خمس عشرة من الإبل» (٢).

ص ٤٩١ ﴿٤﴾ - سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمون، عن عبد الله ابن عبد الرحمن، عن مِشَمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المأمومة: ثلث الذبائح، وفي المُنْقَلَة: خمس عشرة من الإبل، وفي الموضحة: خمس من الإبل، وفي الدّامية: بغيراً، وفي الباضعة: بغيرين، وقضى في المتلاحة: ثلاث أبعرة، وقضى في السّمحاق: أربعة من الإبل».

ص ٤٩٢ ﴿٥﴾ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التّوّقي، عن السّكّوني، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدّامية بغيراً، و في الباضعة بغيرين، و في المتلاحة ثلاث أبعرة، و في السّمحاق أربعة أبعر».

ص ٤٩٣ ﴿٦﴾ - علي، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الجروح في أصابع إذا وضع العظم نصف عشر دية أصبع إذا لم يُردِ الجروح أن يقتصر» (٣).

٢٩٠

١ - قال الشهيد الثاني (ره): اتفق الأصحاب على أنّ في الجائفة ثلث الذبائح كاملاً، أي ثلاث و ثلاثون بغيراً و ثلث بعر، و إنّما الخلاف في المأمومة، فبعض الأصحاب قالوا فيها بالثلث كاملاً لوروده بلفظه في كثير من أخبار، و منهم من أسقط ثلث البعر تبعاً لبعض الروايات المصرحة فيها بالعدد، و هذا الخبر و غيره يدلّ على إسقاط الثلث في الجائفة أيضاً، و ربما يظهر من كلام بعض الأصحاب أيضاً ذلك حيث شبهوها بالمأمومة. (ملذ) ٢ - زاد في الكافي: «و في الجائفة ثلاث و ثلاثون من الإبل». - كذا، و البارز في «عنه» راجع إلى علي بن إبراهيم القمي.

٣ - رواه الكافي في باب دية الجراحات و الشجاج تحت رقم ٧ و فيه: «إذا أوضع العظم -

مع **﴿٤٩٤﴾** ٧ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح ؛ و عمرو بن عثمان ، عن المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام « قالوا : سألتنا أبا عبد الله عليه السلام عن الشجة المأمومة ، فقال : فيها ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي الموضحة خمس من الإبل » .

مع **﴿٤٩٥﴾** ٨ - عنه ، عن علي بن الثعنان ، عن معاوية بن وهب « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشجة المأمومة ، فقال : ثلث الدية ، والشجة الجائفة ثلث الدية . وسألته عن الموضحة ، فقال : خمس من الإبل » .

مع **﴿٤٩٦﴾** ٩ - عنه ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم نق « قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا مريم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب لابن حزم <sup>(١)</sup> كتاباً في الصدقات فخذ منه فأتي به حتى أنظر إليه ، قال : فانطلقت إليه فأخذت منه الكتاب <sup>(٢)</sup> ثم أتيت به فعرضته عليه فإذا فيه من أبواب الصدقات وأبواب الديات ، وإذا فيه : في العين خمسون ، وفي الجائفة الثلث ، وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس من الإبل » .

مع **﴿٤٩٧﴾** ١٠ - الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثوري ، عن

عشر دية الأصعب - إلخ » . وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لم أر قائلأ به ، إلا أن يحمل على

ما إذا رضيا به صلحاً في العمد . وقال : ما في المتن هو المشهور عند الأصحاب .

١ - كذا ، وفيه سقط ، وكان عمرو بن حزم الخزرجي أبو ضحاك هو الذي شهد الخندق ، واستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل نجران وهم بنو الحارث بن كعب ، وهو ابن سبع عشرة سنة بعد أن بعث إليهم خالد بن وليد ، فأسلموا وكتب لهم كتاباً فيه الفرائض والستن والصدقات والديات . وتوفي بالمدينة سنة إحدى وخمسون ، وقيل : بعد الخمسين أربع أو ثلاث . وقوله عليه السلام لأبي مريم : « فخذ » أي خذ الكتاب من حفيده وهو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري . وأبو مريم هو عبدالغفار بن القاسم بن قيس الأنصاري ، وكان من أصحاب السجاد والضاديين عليه السلام ، وله كتاب عنه الحسن بن محبوب .

٢ - كذا في النسخ ، والظاهر زيادة لفظة «إليه» و «منه» من التساخ ، والضواب : « فانطلقت فأخذت الكتاب » .

أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه ؟ فقال : الموضحة والشجاج في الرأس والوجه سواء في الذية ، لأنَّ الوجه من الرأس ، و ليس في الجراحات في الجسد كما هي في الرأس » (١).

٢٩١  
 مجه **﴿٤٩٨﴾** ١١ - و عنه ، عن صالح بن رزين ، عن ذريح « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شجَّ رجلاً موضحة ، و شجَّه آخر دامية في مقام واحد فمات الرجل ، قال : عليها الذية في أمواليها نصفين » (٢).

مجه **﴿٤٩٩﴾** ١٢ - محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد ابن حفص ، عن عبدالله بن طلحة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل شجَّ رجلاً موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ، ثم انتقضت به فقتلته (٣) ، فقال : هو ضامنُ الذية إلا قيمة الموضحة لأنه وهبها له ولم يهب النفس ».

صح **﴿٥٠٠﴾** ١٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام . و عن أبيه (٤) ، عن ابن فضال « قال : عرضت كتاب علي عليه السلام (٥) على أبي الحسن عليه السلام فقال : هو صحيح ، قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية جراحة الأعضاء كلها في الرأس والوجه و سائر الجسد : السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والثاقبة (٦) تكون في شيء من ذلك (٧) ، فما كان من عظم

١ - في شرح اللمعة : دية الشجاج في الوجه والرأس سواء ، و في البدن بنسبة دية العضو إلى الرأس . ففي حارصة اليد نصف بعير و في أمثلة إبهامها نصف عشر و هكذا .

٢ - حمل على كون الشجاجين لها دخل في موته .

٣ - انتقض الجرح بعد برئه و الأمر بعد التيامه : فسد . (المصباح)

٤ - يعني إبراهيم بن هاشم القمي . ٥ - في الكافي : « عرضت الكتاب على أبي الحسن عليه السلام » .

٦ - الصدع : الشق ، و البطط : شق الجرح و الدمل ، و الموضحة : ما ظهر به العظم ، و الدامية :

ما يخرج به الدم ، و الثاقبة أي التي تنقب العظم .

٧ - جملة حالية عن كل واحد من القطع والكسر - إلى آخره .

كُسِرَ فُجَيْرٍ عَلَى غَيْرِ عَمِّ وَلَا عَيْبٍ<sup>(١)</sup> لَمْ يَنْقَلْ مِنْهُ عَظْمٌ ، فَإِنَّ دِيَتَهُ مَعْلُومَةٌ<sup>(٢)</sup> ،  
 فَإِنْ أَوْضَحَ وَ لَمْ تَنْقَلْ مِنْهُ عِظَامٌ فَإِنَّ كَسْرَهُ وَ دِيَةَ مَوْضِحَتِهِ<sup>(٣)</sup> وَ دِيَةَ كُلِّ عَظْمٍ  
 كُسِرَ مَعْلُومٌ دِيَتَهُ ، وَ نَقَلَ عِظَامَهُ نِصْفَ دِيَةِ كَسْرِهِ ، وَ دِيَةَ مَوْضِحَتِهِ رِبْعَ دِيَةِ  
 كَسْرِهِ مَتَا وَارَتْ الْقِيَابَ<sup>(٤)</sup> غَيْرَ قِصْبَتِي السَّاعِدِ وَالْأَصَابِعِ ، وَ فِي دِيَةِ قَرْحَةِ لَا  
 تَبْرَأُ ثَلَاثَ دِيَةِ ذَلِكَ الْعَظْمِ الَّذِي هِيَ فِيهِ ، وَ أَفْتَى فِي التَّافِذَةِ إِذَا نَفَذَتْ مِنْ رُوحٍ أَوْ  
 خَنْجَرٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الرَّجْلِ فِي أَطْرَافِهِ فِدِيَتَهَا عَشْرَ دِيَةِ الرَّجْلِ مِائَةَ دِينَارٍ .

↑  
٢٩٢

ص ٥٠١ ﴿ ١٤ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ -  
 يَسَارٍ ﴾ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الذَّرَاعِ إِذَا ضُرِبَ فَانكَسَرَ مِنَ الرَّزْدِ ، قَالَ :  
 فَقَالَ : إِذَا يَبَسَتْ مِنْهُ الْكَفَفُ فَشَلَّتْ أَصَابِعُ الْكَفَفِ كُلَّهَا<sup>(٥)</sup> فَإِنَّ فِيهَا ثُلْثِي الدِّيَةِ -  
 دِيَةَ الْيَدِ - قَالَ : وَإِنْ شَلَّتْ بَعْضُ الْأَصَابِعِ وَ بَقِيَ بَعْضٌ فَإِنَّ فِي كُلِّ إِبْصَعٍ شَلَّتْ  
 ثُلْثِي دِيَتِهَا ، قَالَ : وَ كَذَلِكَ الْحَكْمُ فِي السَّاقِ وَالْقَدَمِ إِذَا شَلَّتْ أَصَابِعُ الْقَدَمِ<sup>(٦)</sup> .

ص ٥٠٢ ﴿ ١٥ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ ، عَنْ  
 الْأَصَمِّ ، عَنْ يَشْتَمِعَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴾ قَالَ : قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي -  
 التَّافِذَةِ<sup>(٧)</sup> تَكُونُ فِي الْعَضْوِ ثَلَاثَ الدِّيَةِ - دِيَةَ ذَلِكَ الْعَضْوِ - .

- ١ - العثم : الخبيار من غير استواء ، و في النهاية الأثرية : يقال : عثمت يده إذا جبرتها على غير استواء و بقي شيء لم يتحكم . ٢ - على ما يأتي برقم ٢٦ من كتاب ظريف بن ناصح .
- ٣ - « و دية موضحته » لعل الخير محذوف و هو « معلومتان » حذف بقرينة ما سبق ، و يمكن أن يكون الواو زيادة من التشاخ ، والمعنى : فإن كسر فدية كسره دية موضحته ، و الأول أظهر .
- ٤ - في الفقيه : « متا وارت القياب من ذلك » ، و في الكافي : « فمما وارت القياب » ، و في بعض النسخ : « دارت القياب سوى الساعد و الأصابع .
- ٥ - في الفقيه : « أو شلت أصابع الكف كلها » ، و في الكافي مثل ما في المتن .
- ٦ - قال المولى المجلسي (ره) : يدل على أن في مثل شلل اليدين و الرجلين و أصابعها ثلثي دية ذلك العضو ، و عمل به الأصحاب ، و يظهر منه تداخل دية الشجة و الكسر في دية الشلل .
- ٧ - في الكافي أكثر نسخه : « التافذة » ، و قال العلامة المجلسي (ره) : على أي التسخين لا

كصح (٥٠٣) ١٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن علي، عن ظريف، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الحرصة (١) شبه الخدش بعير، وفي الدامية بعيران، وفي الباضعة وهي دون السمحاق ثلاث من الإبل، وفي السمحاق وهي دون الموضحة أربع من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل».

ضع (٥٠٤) ١٧ - محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن التوقي، عن السكوني «أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من الإبل».

نق (٥٠٥) ١٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام «قال: ما دون السمحاق أجر الطيب» (٢).

نق (٥٠٦) ١٩ - الحسن بن محمد (٣)، عن حرير، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل شح عبداً موضحة، فقال: عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى العبد (٤) ولا يجاوز بثمان العبدية الحر» (٥).

↑  
٢٩٣

← يوافق ما عليه الأصحاب و سائر أخبار كما عرفت، و على الثقة يمكن حملها على ما إذا سقط منها عظم، و سائر الأخبار على عدمه جمعاً مع قطع النظر عن أقوال الأصحاب.

١ - في بعض النسخ: «الجرحة».

٢ - أي من السمحاق إلى الحارصة شيء قليل أربعة من الإبل إلى واحد ليس بدية حتى يحملها العاقلة، و إنما فرضها الشارع لأجر الطيب، أو لا يلزم في الخطأ المحض فيها شيء، بل يعطى شيئاً قليلاً لأجر الطيب، و الأول أوفق بالأصول. (ملذ)

٣ - كذا، و الصواب: «الحسن، عن محمد»، يعني الحسن بن علي بن فضال، عن محمد بن أبي عمير يظهر ذلك من كتب الرجال، و يكون السند موثقاً، كما في «الملاذ». و في بعض النسخ: «الحسين بن محمد» و قيل: الظاهر هو الحسن بن محبوب و صحف.

٤ - لأن في الموضحة خمساً من الإبل وهي نصف عشر تمام الذية، ففي العبيد يؤخذ نصف عشر قيمته، كما هو المقرر في جراحات المملوك. (ملذ)

٥ - قال العلامة المجلسي (ره): لا خلاف فيه بين الأصحاب إلا ابن حمزة حيث قال: «وإن ←

صع ﴿٥٠٧﴾ ٢٠ - التَّوْقِيُّ، عن السَّكُوْنِيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «في عبد شَجَّ رَجُلًا مَوْضِجَةً، ثُمَّ شَجَّ آخَرَ، فَقَالَ: هُوَ بَيْنَهُمَا».

نق ﴿٥٠٨﴾ ٢١ - الحسن بن علي بن قَصَّال، عن ظَريف، عن أبي حمزة <sup>(١)</sup> «في المَوْضِجَةُ خمس من الإبل، وفي السَّمْحاق دون المَوْضِجَةِ أربع من الإبل، وفي المنقَلَةُ خمس عشرة من الإبل عشر و نصف عشر، و في الجائِفَةُ ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص إلا الحكومة، والمنقَلَةُ تنقل عنها العظام و ليس فيها قصاص إلا الحكومة، والمأمومة ليس لها قصاص إلا الحكومة <sup>(٢)</sup>، إن المأمومة تقع ضربة في الرّأس إن كان سيفاً فإنّها تقطع كل شيء و تقطع العظم فتؤمّ المضروب، و ربما ثقل لسانه، و ربما ثقل سمعه، و ربما اعتراه اختلاط، فإن ضرب بعمود أو بعضا شديدة فإنّها تبلغ أشد من القطع يكسر منها القحف - قحف الرّأس <sup>(٣)</sup> -».

صع ﴿٥٠٩﴾ ٢٢ - التَّوْقِيُّ، عن السَّكُوْنِيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن المَوْضِجَةَ في الوجه و الرّأس سواء».

نق ﴿٥١٠﴾ ٢٣ - الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللّطمة يسود أثرها في الوجه أن أرشها ستة دنانير، فإن لم تسود و اخضرت فإن أرشها ثلاثة دنانير، فإن احمرت و لم تخضر فإن أرشها دينار و نصف، قال: و أمّا ما كان من جراحات الجسد فإن

«قتل عبد غيره لزمه قيمته ما لم يتجاوز دية الحرّ، فإن تجاوزت دية الحرّ من دية الحرّ ولو بدينار»، و لا يعلم مستنده، و الزوايات إنّما تدلّ على عدم الزيادة.

١ - كذا في التسخ، و الضواب: «ابن أبي حمزة» و هو علي بن أبي حمزة البطائني، كما مرّ في ص ٣٠٠ تحت رقم ٦٢ من «باب ديات الأعضاء و الجوارح».

٢ - كذا، و في الفقيه تحت رقم ٥٣٨٥ في خير عن أبان: «و المنقَلَةُ تنقل منها العظام ليس فيها قصاص إلا الحكومة، و في المأمومة ثلث الدية ليس فيها قصاص إلا الحكومة».

٣ - القحف - بكسر القاف - : العظم الذي في أعلى الدماغ، و ما انفلق من احمجة فانفصل، و الجمع أقحاف، مثل جمل و أحمال.

فيها القصاص إلا أن يقبل المجروح دية الجراحة فيعطأها».

ص ٥١١ (٢٤) - محمد بن الحسن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخشاب ،  
عن غياث بن كلوب بن قيس البجلي ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر عليه السلام  
« أن علياً عليه السلام كان يقول : لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرء ».

ص ٥١٢ (٢٥) - عنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن يزيد التوفلي ،  
عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام « قال :  
جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن ».

ص ٥١٣ (٢٦) - محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ،  
عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ظريف بن -  
ناصر . و روى أحمد بن محمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن -  
علي بن فضال ، عن ظريف بن ناصر . و علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن -  
فضال ، عن ظريف بن ناصر . و سهل بن زياد ، عن الحسن بن ظريف ، عن  
أبيه ظريف بن ناصر . و رواه محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أحمد بن إدريس ،  
عن محمد بن حسان الرزازي ، عن إسماعيل بن جعفر الكندي ، عن ظريف بن -  
ناصر قال : حدثني رجل يقال له : عبدالله بن أيوب قال : حدثني أبو عمرو  
المتطبب قال : عرضت هذه الرواية على أبي عبدالله عليه السلام . و روى علي بن -  
إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ؛ و محمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن  
الرضا عليه السلام « قالوا : عرضنا عليه الكتاب فقال هو : نعم حق و قد كان  
أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك .

قال : أفى عليه السلام في كل عظم له مخرج فريضة مستمأة إذا كسر فحجر على غير  
عم<sup>(١)</sup> و لا عيب ، فجعل فريضة الدية ستة أجزاء<sup>(٢)</sup> ، و جعل في الجروح<sup>(٣)</sup>

١ - عم العظم المكسور : الجبر على غير استواء ، و قيل : يختص باليد .

٢ - أي في العظم غالباً مع كسره و نقيه و موضحته و نقله و صدعه و رضه .

٣ - في الرأس و البدن الستة المذكورة ، و في نسخة : « في الروح و الجنين » . (المولى المجلسي)



والجنين والأشفار والشلل والأعضاء والإبهام لكلّ جزءٍ ستّة فرائض<sup>(١)</sup>. جعل دية الجنين مائة دينار، وجعل منيّ الرّجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجّه الرّوح مائة دينار. فجعل للتطفة عشرين ديناراً، وهو الرّجل يفرّغ عن عزيّته<sup>(٢)</sup> فيلقى التطفة وهو لا يريد ذلك<sup>(٣)</sup>، فجعل فيها أمير المؤمنين عليه السلام عشرين ديناراً؛ الخمس.

وللعلة خمسي ذلك أربعين ديناراً، وذلك للمرأة أيضاً تطرق أو تضرب فتلقيه<sup>(٤)</sup>، ثمّ المضغة ستين ديناراً إذا طرحته المرأة أيضاً في مثل ذلك. ثمّ العظم ثمانين ديناراً إذا طرحته المرأة، ثمّ الجنين أيضاً مائة ديناراً إذا طرقهم عدوّ فأسقطن النساء في مثل هذا<sup>(٥)</sup>.

وأوجب على النساء ذلك من جهة المعقّلة مثل ذلك<sup>(٦)</sup>. فإذا وُلِدَ المولود واستهلّ - وهو البكاء - فبيّتوهم<sup>(٧)</sup> فقتلوا الصبيان، ففيهم ألف دينار للذكّر، وللأنثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار.

١ - قال المولى المجلسي - رحمه الله - : قوله : «والجنين» في أحواله الستة إما باعتبار التطفة والعلقة والمضغة والعظام واللحم وبعد نفع الرّوح ، وإما باعتبار الخمسة الأول مع عزل التطفة مجازاً . والأشفار بتجزئتها ستة أجزاء لعسر الزائد ، و يعرف الزائد القليل بالمقايسة ، والشلل باعتبار مراتبه كالسابق ، والإبهام بخصوصها لما سيأتي من أنّ حكمتها بخلاف سائر الأصابع ، لكلّ جزءٍ من هذه الستة ستة فرائض من الذبيات باعتبار أحوالها الستة ، أو ستة أجزاء ، كما في بعض نسخ الفقيه .

٢ - كذا في التسخ ، وفي الفقيه والكافي : «يفرغ عن عرسه» ، والظاهر الصواب ما في المتن . وفي القاموس : «العرس - بالكسر - امرأة الرّجل» . ٣ - في الفقيه : «وهي لا تريد ذلك» .

٤ - يعني هذا الحكم بالنسبة إلى الرّجل والمرأة سواء ، والطرق بمعنى الضرب ، كما في القاموس . ٥ - أي طرق العدو القوم فأسقطت التسوان ، و «في مثل هذا» أي مثل هذا الحكم من المضغة والعلقة .

٦ - أي أوجب على النساء إذا أسقطن أولادهن الذية مثل ما إذا ضربهنّ غيرهنّ وأسقطن .

٧ - أي فبيّتوا بهم ، كما هو لفظ الفقيه ، و بيّت العدو القوم : أوقع بهم ليلاً .

وأما المرءة إذا قُتِلَتْ وهي حامل مُتمَّة ولم يسقط ولدها ولم يعلم أذكَّر هو أم أنثى ، ولم يعلم بعدها مات أو قبلها فديته نصفان : نصف دية الذكر و نصف دية الأنثى ، و دية المرءة كاملة بعد ذلك .

وأفتى الطحاوي في مني الرجل يفزع عن عِزِّسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك <sup>(١)</sup> نصف حُمس المائة من دية الجنين : عَشْرَةَ دنانير ، وإن افرغ فيها عشرون ديناراً <sup>(٢)</sup> ، وجعل في قِصاص جِراحته ومَعْقَلَتِهِ على قدر دِيته وهي مائة دينار .  
و قضى في دية جِراحِة [الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرَّجل والمرءة كاملة .

وأفتى الطحاوي في الجسد و جعله سِتَّة فرائض : التَّفْس والبَصَر والسمع والكلام [والعقل] و نقص الصَّوت من الغنن والبَحْح <sup>(٣)</sup> والشَّلل في اليدين والرَّجلين ، فجعل هذا بقياس ذلك الحكم ؛

ثمَّ جعل مع كلِّ شيءٍ من هذه قِسامة على نحو ما بلغت الدِّية ، والقِسامة في النَّفس جعل على العمدة حَمْسِينَ رَجلاً ، وعلى الخطأ خَمْسَةً وَعَشْرِينَ رَجلاً على ما بلغت دِيته ألف دينار ، وعلى الجراح بقِسامة سِتَّة نَفَرٍ ، فإِذَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَحَسَابُهُ عَلَى سِتَّة نَفَرٍ ، والقِسامة في النَّفس والسمع والبَصَر والعقل والصَّوت من الغنن والبَحْح ونقص اليدين والرَّجلين فهذه سِتَّة أَجْزَاء الرَّجْلِ .

فالدِّية في النَّفس ألف دينار ، والأنف ألف دينار ، والصَّوء كُلُّهُ من العَيْنَيْن <sup>(٤)</sup> ألف دينار ، والبَحْح ألف دينار ، و شَلل اليدين ألف دينار ،

↑  
٢٩٦

١ - في الفقيه : «يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك - إلخ» . وتقدّم الكلام فيه .

٢ - لو أسقط بعد ذلك ، ولا فرق في الجنين بين الذكر والأنثى ، لأن الدية متساوية فيها إلى

أن تبلغ الثلث .

٣ - الغنن هو أن يخرج الصوت من خياشيمه ، والبحح - محرّكة - : خشونته و غلظته في

الصوت . والشلل بإبطال المنفعة من اليدين والرَّجلين أو إحديهما .

٤ - كذا ، والصواب ما في الفقيه وفيه هكنا : «والصوت كله من الغنن والبحح كله ألف -

والرَّجْلَيْنِ أَلْفَ دِينَارٍ ، وَ ذَهَابَ السَّمْعِ كَلَّةَ أَلْفِ دِينَارٍ ، [ وَ ذَهَابَ الْبَصَرِ كَلَّةَ أَلْفِ دِينَارٍ ] وَالشَّفَتَيْنِ إِذَا اسْتَوْصَلتا أَلْفَ دِينَارٍ ، وَالظَّهْرَ إِذَا أَحْدَبَ أَلْفَ دِينَارٍ <sup>(١)</sup> وَالذِّكْرَ أَلْفَ دِينَارٍ ، وَاللِّسَانَ إِذَا اسْتَوْصَلَ أَلْفَ دِينَارٍ ، وَالْأُنْثَيْنِ أَلْفَ دِينَارٍ .

وَجَعَلَ الْفَرَاقَةَ الْجِرَاحَةَ فِي الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ وَ سَائِرِ الْجَسَدِ مِنَ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالصَّوْتِ وَالْعَقْلِ وَالْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ فِي الْقَطْعِ وَالْكَسْرِ وَالصَّدْعِ وَالْبَطْطِ وَالْمَوْضِئَةِ وَالذَّمَامِيَّةِ وَنَقْلِ الْعِظَامِ وَ النَّاقِبَةِ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ <sup>(٢)</sup> ، فَمَا كَانَ مِنْ عَظْمٍ كَبِيرٍ فَجُرَّ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَيْبَ لَمْ تَنْقَلْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَإِنَّ دِيَتَهُ مَعْلُومَةٌ ، فَإِذَا أَوْضَحَ وَ لَمْ تَنْقَلْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدِيَةٌ كَسْرِهِ وَ دِيَةٌ مَوْضِئَتِهِ <sup>(٣)</sup> ، وَ لِكُلِّ عَظْمٍ كَبِيرٍ مَعْلُومٌ فَدِيَةٌ [ وَ ] نَقْلَ عِظَامِهِ نِصْفَ دِيَةِ كَسْرِهِ ، وَ دِيَةٌ مَوْضِئَتِهِ رِبْعَ دِيَةِ كَسْرِهِ مِمَّا وَارَتْ الثِّيَابَ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ قَصَبَتِي السَّاعِدِ وَالْأَصَابِعِ ، وَ فِي قَرْحَةٍ لَا تَبْرَأُ ثَلَاثَ دِيَةِ الْعُضْوِ <sup>(٤)</sup> الَّذِي هِيَ فِيهِ ؛

فَإِذَا أُصِيبَ الرَّجْلُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّهَا تَقَاسُ بِيَضَّةٍ تَرْبِطُ عَلَى عَيْنِهِ الْمُصَابَةَ وَ يَنْظُرُ مَا يَنْتَهِي بِبَصَرِ عَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ <sup>(٥)</sup> ثُمَّ تَغْطِي عَيْنَهُ الصَّحِيحَةَ وَ يَنْظُرُ مَا يَنْتَهِي بِبَصَرِ عَيْنِهِ الْمُصَابَةَ فَتَعْطَى دِيَتَهُ مِنْ حِسَابِ ذَلِكَ .

وَالْقِسَامَةُ مَعَ ذَلِكَ مِنَ السِّتَةِ أَجْزَاءُ : الْقِسَامَةُ عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ عَلَى قَدَرِ مَا أُصِيبَ مِنْ عَيْنِهِ <sup>(٦)</sup> ، فَإِنْ كَانَ سُدْسَ بَصَرِهِ حَلَفَ الرَّجُلُ وَحَدَّهُ وَ أُعْطِيَ ، وَإِنْ

← دينار .

١ - الحدب - محركة - خروج الظهر و دخول الصدر والبطن .

٢ - الصدع : الشق ، والبطط : شق الجرح والذمل ، والموضئة : ما يظهر به العظم ، والذمامية : ما يخرج به الدم ، والناقبة أي التي تنقب العظم .

٣ - لعن الخبر محذوف ، و هو «معلوماتان» حذف بقريئة السابق ، و يمكن أن يكون الواو زيادة من التشاخ ، والمعنى فإن كسر فدية كسره دية موضئته ، والأوّل أظهر .

٤ - كذا ، و في الفقيه : «ذلك العظم» . ٥ - في الفقيه : «ما منتهى بصر عينه الصحيحة» .

٦ - هذه المقائسة لحصول اللوث حتى يكون فيه القسامة .

كان ثلث بصره حلف هو و حَلَفَ معه رَجُلٌ آخَرُ، وإن كان نصف بصره حَلَفَ هو و حَلَفَ معه رَجُلَانِ. وإن كان ثلثي بصره حَلَفَ هو و حَلَفَ معه ثلاثة رجال، وإن كان أربعة أخماس بصره حَلَفَ هو و حَلَفَ معه أربعة رجال، وإن كان بصره كله حَلَفَ هو و حَلَفَ معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العَيْنَيْنِ<sup>(١)</sup>،

قال: و أفتى ~~الشيخ~~ فيمن لم يكن له من يحلف معه و لم يوتق به على ما ذهب من بصره أنه تضاعف عليه اليمين، إن كان سُدُسُ بصره حَلَفَ واحدة، وإن كان الثلث حَلَفَ مَرَّتَيْنِ، و إن كان النصف حَلَفَ ثلاث مَرَّاتٍ، و إن كان الثلثين حَلَفَ أربع مَرَّاتٍ، و إن كان خمسة أشداس حَلَفَ خمس مَرَّاتٍ، و إن كان بصره كله حَلَفَ سِتِّ مَرَّاتٍ ثم يعطى، و إن أبى أن يحلف لم يُعْطَ إلا ما حَلَفَ عليه، و وثق منه بصديق، والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والتظنر والتثبت في القصاص والحدود والقوود.

↑  
٢٩٧

و إن أصاب سمعه شيءٌ فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه، ثم تقاس ذلك، والقسامة على نحو ما نقص من سمعه، فإن كان سمعه كله فعلى نحو ذلك، و إن خيف منه فجور ترك حتى يغفل ثم يصاح به، فإن سمع عاوده الخصوم إلى الحاكم<sup>(٢)</sup>، والحاكم يعمل فيه برأيه و يحفظ عنه بعض ما أخذ،

و إن كان النقص في القَيْدِ أو في العَضُدِ فإنه يقاس بخيط تقاس رجله الصحيحة أو يده الصحيحة، ثم تقاس بالمصابة فيعلم ما نقص من يده أو رجله، و إن أصيب الساق أو الساعد [ف]من القَيْدِ أو العَضُدِ يُقاس و ينظر الحاكم قدر فخذ،

و قضى عليه السلام في صُدُغِ الرَّجُلِ<sup>(٣)</sup> إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت إلا

١ - في الفقيه: «في القسامة في العين» - ٢ - في الفقيه: «فإن سمع عاودوه الخصومة إلى الحاكم».

٣ - الصدغ - بالضم - من الوجه ما بين العين والأذن.

ما انحرف الرّجل نصف الذّية<sup>(١)</sup> خمسمائة دينار، وما كان دون ذلك فبحسابه .  
وقضى ~~الدينار~~ في شُفر العين الأعلى إن أصيب فشتر<sup>(٢)</sup> فديته ثلث دية العين  
مائة وستة وستون ديناراً وثلثا دينار،  
وإن أصيب شُفر العين الأسفل<sup>(٣)</sup> فديته نصف دية العين مائتا دينار و  
خمسون ديناراً،

وإن أصيب الحاجب فذهب شعره كلّ فديته نصف دية العين مائتا دينار  
وخمسون ديناراً فما أصيب منه فعلى حساب ذلك،

وإن قطعت رَوثة الأنف فديتها خمسمائة دينار نصف الذّية<sup>(٤)</sup>،

وإن أنفدت فيه نافذة لا تنسُد بسهم أو برُمح فديته ثلاثمائة و ثلاثة و  
ثلاثون ديناراً و ثلث<sup>(٥)</sup>، وإن كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية  
رَوثة الأنف مائة دينار، فما أصيب فعلى حساب ذلك، فإن كانت النافذة في  
إحدى المِنْخَرَيْن إلى الخيشوم - وهو الحاجز بين المِنْخَرَيْن - فديتها عَشْر دية  
رَوثة الأنف لأنّه التصف و [هو] الحاجز بين المِنْخَرَيْن خمسون ديناراً، وإن  
كانت الرّمية نفذت في إحدى المِنْخَرَيْن والخيشوم إلى المِنْخَر الآخر فديتها ستة  
وستون ديناراً و ثلثا دينار.

وإذا قطعت الشّفة العُلوية واستوصلت فديتها نصف الذّية خمسمائة دينار، فما  
قطع منها فبحساب ذلك فإن انشقت فبدا منها الأسنان ثمّ دُوويت فبرئت  
والتأمت فدية جرحها والحكومة فيها خمس دية الشّفة مائة دينار، وما قطع منها  
فبحساب ذلك، وإن شرت و شينت شيئاً قبيحاً فديتها مائة دينار و ستة و

١ - مفعول قضي، و «خمسمائة» بيان للتصف.

٢ - الشّتر - محرّكة - : انقلاب الجفن من أعلى و أسفل، أو انشقاقه أو استرخاء أسفله.

٣ - الشُّفر - بالضم، و يفتح - : الجلدة التي هي غطاء العين.

٤ - الرّوثة من الأنف مجتمع مارنه، والمارن : ما دون قصبه الأنف وهو ما لان منه.

٥ - أي ثلث دية النفس.

سِتُون دِينَاراً وَ ثَلَاثَا دِينَاراً<sup>(١)</sup>،

و دية الشفة السفلى إذا قطعت واستوصلت ثلثا الذية كَمَلًّا سِتْمَاة [دينار] و سِتَّة و سِتُون دِينَاراً وَ ثَلَاثَا دِينَار، فَمَا قَطَعَ مِنْهَا فَبِحَسَابِ ذَلِكَ، فَإِنْ انشَقَّتْ حَتَّى تَبْدُو مِنْهَا الْأَسْنَانَ ثُمَّ بَرِئَتْ وَالتَّامَتْ فَأَنَّهُ دِينَارٌ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثُ دِينَار، وَ إِنْ أُصِيبَتْ فَشِينَتْ شَيْئاً فَاحِشاً فِدْيَتُهَا ثَلَاثُمِائَةُ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثُ دِينَار، وَ ذَلِكَ ثَلَاثُ دِيَتِهَا<sup>(٢)</sup>.

قال : وَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : بَلَّغْنَا أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَضَّلَهَا لِأَنَّهَا تَمْسُكُ الْقَطْعَانَ وَالْمَاءَ فَلِذَلِكَ فَضَّلَهَا فِي حُكْمِهَا<sup>(٣)</sup>.

وَ فِي الْخَدِّ إِذَا كَانَتْ فِيهِ نَافِذَةٌ وَ بَدَا مِنْهَا جَوْفُ الْقَمِّ<sup>(٤)</sup> فِدْيَتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَإِنْ دَوَّرَى قَبْرَةً وَالتَّامَ وَ بِهِ أَثْرَبَيْنِ وَ شَيْنٍ فَاجِشَ فِدْيَتُهُ خَمْسُونَ دِينَاراً، فَإِنْ كَانَتْ نَافِذَةً فِي الْخَدِّينِ كَلَّتِيهَا فِدْيَتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ، وَ ذَلِكَ نِصْفُ دِيَةِ الَّتِي بَدَا مِنْهَا الْقَمِّ. وَ إِنْ كَانَتْ رَمِيَتْ بِنِصْلِ يَنْفِذُ فِي الْعَظْمِ<sup>(٥)</sup> حَتَّى يَنْفِذَ إِلَى الْخَنَكِ فِدْيَتُهَا مِائَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً، جَعَلَ مِنْهَا خَمْسِينَ دِينَاراً لِمَوْضِعِهَا، وَ إِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً وَ لَمْ تَنْفِذْ فِدْيَتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَإِنْ كَانَتْ مَوْضِعَةً فِي شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ فِدْيَتُهَا خَمْسُونَ دِينَاراً،

١ - قال الصدوق - رحمه الله - «الشتر: انشقاق الشفة من أسفلها إما خلقة وإما من شيء أصابها، ويقال: شفة شتراء إذا كانت كذلك». وفي الكافي: «فديتها مائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً» و ما في المتن أصح و أوفق بأقوال الأصحاب.

٢ - في الكافي: «نصف ديتها» و هو الصواب. على ما قاله العلامة المجلسي (ره).

٣ - اختلف الأصحاب في دية كل واحدة من الشفتين على أفرادها بعد اتفاقهم على أن في المجموع منها الذية الكاملة على أقوال: أحدها التسوية بينها في وجوب نصف الذية لكل واحدة، و ثانيها: أن في العليا الثلث و في السفلى الثلثين، و ثالثها: أن في العليا حسا الذية أربعمئة دينار، و في السفلى ثلاثة أخماس الذية ستمائة دينار، و رابعها: أن في العليا النصف و في السفلى الثلثين، اختاره ابن الجنيدي و نقله المحقق عن الصدوق كما في المسالك.

٤ - في الفقيه: «وإن كانت رميه بنصل و برئ منها جوف الفم».

٥ - في الفقيه: «نشت في العظم».

فإن كان لها شين فدية شينها رُبع دية موضحتها<sup>(١)</sup>، وإن كان جرحاً ولم يوضح ثم تبرء و كان في الخدين أثر<sup>(٢)</sup> فديته عشرة دنانير، وإن كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً، فإن سقطت منه جذوة لحم ولم توضح و كان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثون ديناراً،

و دية الشجة إن كانت موضحة أربعون ديناراً إذا كانت في الجسد<sup>(٣)</sup>، و في موضع الرأس<sup>(٤)</sup> خمسون ديناراً، فإن نقل منها العظام فديتها مائة دينار و خمسون ديناراً<sup>(٥)</sup>، فإن كانت ناقبة في الرأس فتلك تُسمى المأمومة و فيها ثلث الدية: ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار.

و جعل ~~الأسنان~~ في الأسنان في كل سن خمسين ديناراً، و جعل الأسنان سواة و كان قبل ذلك<sup>(٦)</sup> يجعل في الثنية خمسين ديناراً، و فيما سوى ذلك من الأسنان

١ - في الكافي: «فدية شينه مع دية موضحته فإن كان جرحاً - إلى آخره». و في الفقيه مثل ما في المتن، و هو أظهر.

٢ - لفظة «أثر» ليست في الكافي، و موجودة في الفقيه و هو أظهر.

٣ - كذا، و في الفقيه أيضاً. و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : هو مخالف للمشهور من أن موضحة كل عضو فيه رُبع دية كشره. و في أكثر نسخ الكافي: «إذا كانت في الخد» فيدل على أن موضحة الوجه حكمها خلاف موضحة الرأس و هو أيضاً مخالف للمشهور و لما مر، من أن موضحة الوجه والرأس سواء.

٤ - في الفقيه: «و في مواضع الرأس». ٥ - للثقل مائة، والإيضاح خمسون.

٦ - أي زمن خلفاء الجور، أو كان كذلك أولاً في زمن النبي ﷺ ثم نسخ، و يرد على التقدير الثاني أنه ينقص مجموعها عن تمام الدية، إلا أن يلحق الضواحك بالأنياب لعدم ذكرها، فيساوي مجموع الدية. و ما ذكره ~~أولاً~~ أولاً يزيد على الدية بأربعمائة دينار، والذي سنح لي في حل هذا الخبر هو أن المراد بالأسنان فيه المقادير وبالأسراس المآخير، كما هو الأغلب في إطلاقها، ولا ريب في إطلاق الضربين في هذا الخبر على المآخير، و قوله: «و في الضرس» معطوف على قوله: «في الأسنان» فيكون مخالفة من سبق عليه له ~~أولاً~~ إنما هو في القول بالاختلاف في دية -

في الرباعية أربعين ديناراً، وفي التاب ثلاثين ديناراً، وفي الصرس خمسة و  
عشرين ديناراً، فإذا اسودَّت السنن إلى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقطة  
خسون ديناراً، وإن انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً، فما  
انكسر منها فبحسابه من الخمسين، وإن سقطت بعد وهي سوداء فديتها [خمس  
وعشرون ديناراً، فإن انصدعت وهي سوداء فديتها] اثنا عشر ديناراً ونصف،  
وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة وعشرين ديناراً.

وفي الرقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً،  
فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها: اثنان و ثلاثون ديناراً، فإن  
أوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً، وذلك خمسة أجزاء [من ثمانية أجزاء] من  
ديتها إذا انكسرت، فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها: عشرون  
ديناراً، فإن نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير.

و دية المنكب إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار، فإن كان في المنكب  
صدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً، فإن أوضح فديته ربع دية  
كسره خمسة وعشرون ديناراً، فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة و  
سبعون ديناراً، منها مائة دينار دية كسره، وخسون ديناراً لنقل العظام، و  
خمسة وعشرون ديناراً للموضحة، فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها:  
خمسة وعشرون ديناراً<sup>(١)</sup> فإن رض فعتم فديته ثلث دية النفس<sup>(٢)</sup>: ثلاثمائة

٣٠٠

← المقاديم، فيكون موافقاً للمشهور، ولا يزيد على الدية، فخذ وكن من الشاكرين. (ملذ)

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : «لعل المراد بالتاقبة ما لم ينفذ إلى الجانب الآخر، فلا  
ينافي حكم التافذة، وإن أمكن تخصيص الحكم السابق بما إذا كان في عضو فيه كمال الدية، كما  
قبل؛ لكنه بعيد، والأول أظهر».

٢ - قال الفيومي: «الرضاض - بالضم - مثل الدقاق، و من هنا قال ابن فارس: الرض:

الذق». وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : قوله: «فديته ثلث دية النفس» مخالف لما ذكره  
الأصحاب من أن فيه مع العتم ثلث دية العضو، ويمكن حمله على ما إذا شلت اليد ففيه ثلثا دية ←



دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، فإن كان فكّ فديته ثلاثون ديناراً<sup>(١)</sup>.

و في العَصْدِ إذا كَسِرَتْ فَجُرِيَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ و لا عيب فديتها خُمس دية اليد مائة دينار<sup>(٢)</sup>، و دية موضحتها رُبْع دية كسرها خَمسة و عشرون ديناراً، و دية نقل عظامها نصف دية كسرها : خسون ديناراً، و دية نَقَبها رُبْع دية كسرها خَمسة و عشرون ديناراً.

و في المِرْفَقِ إذا كَسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ و لا عيب فديته مائة دينار و ذلك خُمس دية اليد ، فإن انصدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً ، فإن أوضح فديته رُبْع دية كسره خَمسة و عشرون ديناراً ، فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار و خَمسة و سبعون ديناراً : للكسر مائة دينار ، و لِنَقْلِ العِظَامِ خسون ديناراً ، و للموضحة خَمسة و عشرون ديناراً ، فإن كانت فيه ثاقبة فديتها رُبْع دية كسرها خَمسة و عشرون ديناراً ، فإن رَضَ المِرْفَقَ فَعَمَّ فديته ثلث دية النفس : ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، فإن فكّ فديته ثلاثون ديناراً ، و في المِرْفَقِ الآخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ سِوَاهُ.

و في السَّاعِدِ إذا كَسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ و لا عيب ثلث دية النَّفْسِ : ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، فإن [كان] كسر إحدى القَصَبَتَيْنِ مِنَ السَّاعِدِ فديتها خمس دية اليد مائة دينار و في إحداهما أيضاً في الكسر لأحد الزَّنْدَيْنِ خسون ديناراً ، و في كليهما مائة دينار ، فإن انصدع إحدى القَصَبَتَيْنِ ففيها أربعة أخماس دية إحدى قَصَبَتَيْ السَّاعِدِ أربعون ديناراً ، و دية موضحتها ربع دية كسرها ، خَمسة و عشرون ديناراً ، و دية نقل عظامها مائة دينار ، و ذلك خمس دية اليد ، و إن كانت ناقبة فديتها رُبْع دية كسرها : خَمسة و

↑  
٣٠١

← اليد و هو ثلث النَّفْسِ . (المرآة)

١ - قال به ابن حمزة خلافاً للمشهور .

٢ - المشهور أنه إذا جبر على غير عظم أربعة أخماس دية الكسر .

عشرون ديناراً، و ديةُ نَقَبها نصفُ ديةِ موضِحَتِها : اثنا عَشَرَ ديناراً و نصف [دينار]، و ديةِ نافذتها خمسون ديناراً، فإن صارتُ فيها قرحةٌ لا تبرء فديتها ثلث دية الساعد : ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، فذلك ثلث دية التي هي فيه .  
و دية الرُسْع<sup>(١)</sup> إذا رَضَ فجبِر على غير عَثم و لا عيب ثلث دية اليد مائة دينار و ستة و ستون ديناراً و ثلثا دينار<sup>(٢)</sup> .

قال الخليل : الرُسْع : مِفْصَل ما بين الساعِد والكف<sup>(٣)</sup> .

و في الكف إذا كُيِّرَتْ فُجِّرَتْ على غير عَثم و لا عيب خمس دية اليد مائة دينار، فإن فَكَّتْ الكف فديتها ثلث دية اليد : مائة دينار و ستة و ستون ديناراً و ثلثا دينار، و في موضِحَتِها رُبْع دية كسرِها : خمسة و عشرون ديناراً، و دية نقل عظامِها مائة دينار و ثمانية و سبعون ديناراً<sup>(٤)</sup>، نصف دية كسرِها، و في نافذتها إن لم تنسَدْ خمس دية اليد : مائة دينار، فإن كانت نافذة فديتها ربع دية كسرِها : خمسة و عشرون ديناراً .

و دية الأصابع والقصب الذي في الكف : في الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد<sup>(٥)</sup> : مائة دينار و ستة و ستون ديناراً و ثلثا دينار، و دية قَصَبَةِ الإبهام التي في الكف تجبر على غير عَثم خمس دية الإبهام : ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث

١ - الرُسْع - بالضم و بضمّتين - مفصل ما بين الساعد والكف والساق والقدم، والجمع: أرساغ وأرسغ . (القاموس) و في صراح اللغة : «رُسْع : باريكي بيوند سردست است» .

٢ - قال العلامة المجلسي (ره) : «الظاهر أنّ ههنا سقطاً، أو لفظنا «غير» و «لا» زيدتا من التشاخ، فإنّ المشهور أنّه مع العثم فيه ثلث دية العضو، و أمّا على سياق ما مرّ في المنكب من أنّ مع العثم فيه ثلث دية النفس لا استبعاد في أن يكون فيه مع غير العثم ثلث دية العضو» .

٣ - أضاف به في كتابه «العين» : والساق والقدم .

٤ - كذا، و في الكافي : «و دية نقل عظامِها خمسون ديناراً» .

٥ - قال في المسالك : المشهور أنّ في كلِّ أصبع عشر الدية، والقول بالثلث على الإبهام والتلثين على الأربع البواقى لأبي الصلاح و ابن حمزة .

دينار إذا استوى جبرها و ثبت ، و دية صدعها ستة و عشرون ديناراً و ثلثا دينار ، و دية موضحتها ثمانية دنانير و ثلث دينار ، و دية نقل عظامها ستة عشر ديناراً و ثلثا دينار و دية نقبها ثمانية دنانير و ثلث دينار ، نصف دية نقل عظامها ، و دية موضحتها نصف دية ناقلتها : ثمانية دنانير و ثلث دينار ، و دية فكها عشرة دنانير ،

و دية المفصل الثاني من أعلى الإبهام إن كسر فجبر على غير عثم و لا عيب ستة عشر ديناراً و ثلثا دينار ، و دية الموضحة إذا كانت فيها أربعة دنانير و سدس دينار ، و دية نقبه أربعة دنانير و سدس دينار ، و دية صدعه ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار ، و دية نقل عظامها خمسة دنانير ، و ما قطع منها فبحسابه على منزلته .  
و في الأصابع في كل أصبع سدس دية اليد : ثلاثة و ثمانون ديناراً و ثلث دينار ، و دية أصابع الكف الأربع سوى الإبهام دية كسر كل قصبة عشرون ديناراً و ثلثا دينار ، و دية كل موضحة في كل قصبة من القصب الأربع أصابع أربعة دنانير و سدس دينار ، و دية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير و ثلث دينار .  
و دية كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكف ستة عشر ديناراً و ثلثا دينار ، و في صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر ديناراً و ثلثا دينار .  
فإن كان في الكف قرحة لا تبرء فديتها ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، و في نقل عظامها ثمانية دنانير و ثلث دينار<sup>(١)</sup> ، و في موضحتها أربعة دنانير و سدس ، و في نقبها أربعة دنانير و سدس [دينار] ، و في فكها خمسة دنانير .

و دية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة و خمسون ديناراً و ثلث دينار ، و في كسره أحد عشر ديناراً و ثلث دينار ، و في صدعه ثمانية دنانير و نصف دينار ، و في موضحته ديناراً و ثلثا دينار<sup>(٢)</sup> ، و في نقل عظامه خمسة دنانير و ثلث دينار ، و في نقبه ديناران و ثلثا دينار ، و في فكها ثلاثة دنانير

١ - أي عظام الأصابع ، و هذا تكرار ، و يمكن أن يكون المراد بالعظام غير قصبات الأصابع فلا تكرار .  
٢ - في الكافي : «ديناران و ثلثا دينار» .

وثلثا دينار.

وفي المفصل الأعلى<sup>(١)</sup> من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون ديناراً و نصف دينار و رُبع عشر دينار ، و في كسره خمسة دنانير و أربعة أخماس دينار<sup>(٢)</sup>، و في نقبه دينار و ثلث ، و في فكّه دينار و أربعة أخماس دينار ، و في ظفر كل أصبع منها خمسة دنانير .

و في الكفّ إذا كُسِرَت فجُيِرَت على غير عَمِّ و لا عيب فديتها أربعون ديناراً و دية صدعها أربعة أخماس دية كسرها : اثنان و ثلاثون ديناراً ، و دية موضحتها خمسة و عشرون ديناراً ، و دية نقل عظامها عشرون ديناراً و نصف دينار ، و دية نقبها رُبع دية كسرها عشرة دنانير ، و دية قرحة لا تبرء ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار<sup>(٣)</sup> .

و في الصدر إذا رُضَّ فثني شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار ، و دية إحدى شقيه إذا اثنتي<sup>(٤)</sup> مائتان و خمسون ديناراً ، فإن اثنتي الصدر و الكتيفان فديته مع الكتيفين ألف دينار ، فإن اثنتي إحدى الكتيفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار ، و دية الموضحة في الصدر خمسة و عشرون ديناراً ، و دية موضحة الكتيفين

٣٠٣ ↑

١ - أي الذي عليه الظفر .

٢ - كذا ، و في الفقيه أيضاً ، و لكن في الكافي : « و في المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة و عشرون ديناراً ، و نصف و ربع و نصف عشر دينار » ، و المناسب للقاعدة و نصف تسع دينار أو سبعة و عشرون و ثلثا دينار . (المولى المجلسي - ره -) و زاد في الكافي بعد هذا « و في صدعه أربعة دنانير و خمس دينار ، و في موضحته ديناران و ثلث دينار ، و في نقل عظامه خمسة دنانير و ثلث دينار ، و في نقبه ديناران و ثلث دينار ، و في فكّه ثلاثة دنانير و ثلثا دينار ، و في الظفر - إلخ » .

٣ - تقدّم أنّ دية الكفّ مائة دينار ، و هي حُمس دية اليد ، و لا وجه في إعادة ذكر الكفّ و مخالفته لما سبق ، لعلّ فيه تصحيحاً ، لكن نُسَخ الكتاب ؛ و الكافي [و الفقيه] متفقه في ذلك ، و لا يخفى أنّ النسبة بين المقادير فيه أيضاً مخالفة للقاعدة ، و لعلّ المراد الكفّ زائداً و الشلاء . (المرآة)

٤ - أي إذا انعطف . و الشقّ - بالكسر - : التصف .

والظَّهر خمسةٌ وعشرون ديناراً، فإن اعترى الرَّجل من ذلك صَعْرٌ<sup>(١)</sup> لا يستطيع أن يلتفت فديته خمسمائة دينار. وإن كُسِرَ الصِّلب فَجَبِرَ على غير عَمِّ ولا عيب فديته مائة دينار، فإن عَمَّ فديته ألف دينار.

و في الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسةٌ وعشرون ديناراً، و دية صدعه اثنا عشر ديناراً و نصف، و دية نقل عظامه سبعة دنانير و نصف، و موضحة على رُبع دية كسره، و دية نقبه مثل ذلك.

و في الأضلاع ممَّا يلي العَضدين دية كلِّ ضلع عشرة دنانير إذا كسر، و دية صدعه سبعة دنانير، و دية نقل عظامه خمسة دنانير، و موضحة كلِّ ضلع رُبع دية كسره: ديناران و نصف دينار، و إن نقب ضلع منها فديته ديناران و نصف دينار<sup>(٢)</sup>، و في الجائفة<sup>(٣)</sup> ثلث دية النَّفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، فإن نقب من الجانبين كليهما برمية أو طعنة وقعت في الصِّفاق<sup>(٤)</sup> فديتها أربعمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار.

و في الأذن إذا قطعَتْ فديتها خمسمائة دينار و ما قطع منها فبحساب ذلك. و في الورك إذا كسر فجبر على غير عَمِّ ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار<sup>(٥)</sup> فإن صدع الورك فديته مائة دينار و ستون ديناراً: أربعة أخماس دية

١ - الصعر: الميل في الخد خاصة، و صاعره أي أماله، و قوله: «ولا تصعر خدك للناس» أي لا تمل لهم خدك تكبراً - كما في اللغة - أو تدلاً - كما في الخبر -، و ما في الخبر أوفق بسياق الآية. والصعر هنا هو أن يثنى عنقه فيصير في ناحية.

٢ - في بعض النسخ: «دينار و نصف»، و الظاهر كونه مصحف، و في الكافي والفقيه مثل ما في المتن. ٣ - الجائفة: القطعنة التي تبلغ الحوف.

٤ - الصفاق - ككتاب - : الجلد الأسفل تحت الجلد الذي عليه الشعر، أو ما بين الجلد والمصران أو جلد البطن كله، و في بعض النسخ: «السفاق»، و في الفقيه: «وقعت في الشقاق».

٥ - الظاهر أن المراد الوركان، و كذا في الصدع والموضحة، و أما التافلة فذكر فيه حكم -

كسره ، فإن أوضحت فديته رُبع دية كسره : خمسون ديناراً<sup>(١)</sup> ، و دية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون ديناراً ، منها لكسرها مائة دينار ، ولنقل عظامها خمسون ديناراً ، و لموضحتها خمسة وعشرون ديناراً ، و دية فكها ثلثا ديتها<sup>(٢)</sup> فإن رضت فعثمت<sup>(٣)</sup> فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً و ثلث دينار .

و في الفخذ إذا كُسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرّجلين مائتا دينار ، فإن عثمت الفخذ فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً و ثلث دينار ثلاث دية النفس ، و دية موضحة العثم<sup>(٤)</sup> أربعة أخماس دية كسرها مائة وستون ديناراً ، فإن كانت قرحة لا تبرء فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون ديناراً و ثلث دينار ، و دية موضحتها رُبع دية كسرها خمسون ديناراً ، و دية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ، و دية نقبها رُبع دية كسرها خمسون ديناراً<sup>(٥)</sup> .

و في الركبة إذا كُسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرّجلين مائتا دينار ، فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها : مائة وستون ديناراً<sup>(٦)</sup> ، و دية موضحتها رُبع دية كسرها خمسون ديناراً ، و دية نقل عظامها<sup>(٧)</sup> مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً ، منها في دية كسرها مائة دينار و في نقل عظامها خمسون ديناراً و في موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ، و دية

← إحدى الركبتين ، و أتا الفك والرّض فالأوفق بما سبق حملها على ما إذا كانت في إحدىها ، فيكون الحكم بثلث دية النفس في الرّض لأنه في حكم الشلل ففيه ثلثا دية العضو ، و بما ذكره الأصحاب حملها على الركبتين . (المرآة)

١ - في الفقيه هنا : «و دية نقبها رُبع دية كسرها خمسون ديناراً فإن رضت فعثمت فقيها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً - إلخ» .

٢ - كذا ، و في الفقيه والكافي : «و دية فكها ثلاثون ديناراً» .

٣ - أي الركبتين . ٤ - في الكافي والفقيه : «و دية صدع الفخذ أربعة - إلخ» .

٥ - كذا ، و في الكافي والفقيه زيادة وهي : «و إن كان قرحة لا تبرء فديتها ثلث دية

كسرها ستة وستون ديناراً و ثلثا دينار ، و دية موضحتها - إلخ» .

٦ - في الكافي «مائة وستون ديناراً» و في الفقيه كما في المتن . ٧ - أي في كل واحدٍ منها .

نقبها رُبع دية كسرها خمسون ديناراً، فإذا رَضَّت فَعَثَمَتْ ففِيهَا ثُلُث دية النَّفْس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، فإن فَكَّثَ ففِيهَا ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثون ديناراً.

و في الساق إذا كُسِرَتْ<sup>(١)</sup> فَجُبِرَتْ عَلَى غير عَثم و لا عيبٍ خُمس دية الرَّجْلين<sup>(٢)</sup>: مائتا دينار، و دية صدعها أربعة أخماس دية كسرها مائة و ستون ديناراً، و في موضحتها رُبع دية كسرها: خمسون ديناراً، و في نقل عظامها رُبع دية كسرها: خمسون ديناراً، و في نقبها نصف دية موضحتها<sup>(٣)</sup> خمسة و عشرون ديناراً، و في نفوذها رُبع دية كسرها: خمسون ديناراً، و في قرحة لا تَبْرء ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، فإن عَثَمَتِ الساق فديتها ثلث دية النَّفْس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار.

و في الكعب إذا رُضَّ فَجُبِرَ عَلَى غير عَثم و لا عيب ثلث دية الرَّجْلين ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار<sup>(٤)</sup>.

و في القدم إذا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غير عَثم و لا عيب خمس دية الرَّجْلين مائتا دينار، [و دية موضحتها رُبع دية كسرها خمسون ديناراً]<sup>(٥)</sup>، و في ناقبة فيها

١ - أي كلتبها.

٢ - في الكافي: «دية الرجل» هنا و فيما تقدّم في الفخذ و الركبة، و ما يأتي في الكعب و القدم.

٣ - هذا مخالف لما مرّ، و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : حمله على أنّ المراد في نقب إحديها نصف دية موضحتها بعيداً، و كذا نقل العظام مخالف للقاعدة و يجري فيه ما ذكرنا من التوجيه و عليها قس البواقي.

٤ - الظاهر أنّ المراد بالكعب هنا العظامان الثابتان عن طرفي القدم، و لعلّ المراد هنا دية

كعوب الرجلين. (ملذ)

٥ - أي فيها. ٦ - ما بين المعقوفتين ليس في بعض النسخ، و في الفقيه أيضاً، و

موجود في الكافي و فيه زيادة و هي: «و في نقل عظامها مائة دينار و نصف دية كسرها، و في نافذة فيها لا تنسّد خمس دية الرجل مائتا دينار».

رُبْع دية كسرها خمسون ديناراً.

ودية الأصابع والقَصَب التي في القَدَم للإبهام ثلث دية الرَّجَلين<sup>(١)</sup>: ثلاثمائة وثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و دية كسر الإبهام القَصْبَة التي تلي القَدَم خمس دية الإبهام ستة و ستون ديناراً و ثلثا دينار<sup>(٢)</sup>، و في صَدْعها سِتَّة و عشرون ديناراً و ثلثا دينار، و في مَوْضِعِهَا ثمانية دنانير و ثلث دينار، و في نقل عِظَامِهَا سِتَّة و عشرون ديناراً و ثلثا دينار، و في نَقَبِهَا ثمانية دنانير و ثلث دينار، و في فَكِّهَا عشرة دنانير.

و دية المَفْصَل الأعلى مِنَ الإبهام و هو الثَّانِي الَّذِي فِيهِ الظُّفْر ستة عشر ديناراً و ثلثا دينار، و في مَوْضِعِهَا أربعة دنانير و سُدْس، و في نقل عِظَامِهَا ثمانية دنانير و ثلث دينار، و في نَاقِبَتِهَا أربعة دنانير و سُدْس، و في صَدْعِهَا ثلاثة عشر ديناراً و ثلث، و في فَكِّهَا خمسة دنانير، و في ظُفْرِهَا ثلاثون ديناراً<sup>(٣)</sup> و ذلك لِأَنَّهُ ثلث دية الرَّجَل<sup>٣٠٦</sup>.

و دية كُلِّ أَصْبَعٍ مِنْهَا سُدْس دية الرَّجَل : ثلاثة و ثمانون ديناراً و ثلث دينار، و دية قَصْبَةِ الْأَصْبَاعِ الْأَرْبَعِ سِوَى الإبهام دية كسر كُلِّ قَصْبَةِهَا سِتَّة عشر ديناراً و ثلثا دينار<sup>(٤)</sup>، و دية مَوْضِعِهَا كُلِّ قَصْبَةِهَا أربعة دنانير و سُدْس، و دية نقل كُلِّ عَظْمِ قَصْبَةِهَا ثمانية دنانير و ثلث، و دية صَدْعِهَا ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار<sup>(٥)</sup>، و دية نَقَبِهَا كُلِّ قَصْبَةِهَا مِنْهَا أربعة دنانير و سُدْس، و دية قُرْحَةِ لَا تَبْرَأُ فِي الْقَدَمِ ثَلَاثَةٌ و ثَلَاثُونَ دِينَاراً و ثَلَاثٌ<sup>(٦)</sup>، و دية كسر المَفْصَلِ

١ - حل على الإبهامين .

٢ - المراد بدية الإبهام دية الإبهامين . و قوله : « القصبه التي تلي القدم » أي: قصيتي الإبهامين ، وإنما جعل فيه خمس دية الإبهام لأن كسر تلك القصبه يسري ضرره في جميع الإبهام . (ملذ)

٣ - قال العلامة المجلسي (ره) : لم يقل به أحد ، و في الفقيه أسقطها ، و في الكافي كما هنا .

٤ - كذا في النسخ ، و في الكافي أيضاً ، لكن في الفقيه : « ستة عشر ديناراً و ثلث دينار » ،

و لعله تصحيف . ٥ - في الكافي : « و ثلثا دينار » . ٦ - كذا في النسخ و في الكافي ، و ←



الَّذِي يَلِي الْقَدَمَ مِنَ الْأَصَابِعِ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثَلَاثَ ، وَ دِيَّةٌ صَدْعِهَا ثَلَاثَةُ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثَلَاثَ دِينَارٍ وَ دِيَّةٌ نَقَبِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرٌ وَ سُدُسٌ ، وَ دِيَّةٌ قُرْحَةٍ لَا تَبْرُءُ فِي الْقَدَمِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثَ دِيَّةٍ كَسْرِ الْمَفْصَلِ الَّذِي يَلِي الْقَدَمَ مِنَ الْأَصَابِعِ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثَلَاثَ ، وَ دِيَّةٌ صَدْعِهَا ثَلَاثَةُ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثَلَاثَ ، وَ دِيَّةٌ نَقَلَ عَظْمٌ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَةٌ دَنَانِيرٌ وَ ثَلَاثَ دِينَارٍ ، وَ دِيَّةٌ مَوْضِحَةٍ كُلِّ قَصَبَةٍ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرٌ وَ سُدُسَ دِينَارٍ ، وَ دِيَّةٌ نَقَبَهَا أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرٌ وَ سُدُسَ دِينَارٍ ، وَ دِيَّةٌ فَكَّهَا خَمْسَةٌ دَنَانِيرٌ .

وَ فِي الْمَفْصَلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قَطَعَ قَدَيْتُهُ خَمْسَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثًا دِينَارٍ ، وَ دِيَّةٌ كَسَرَهُ أَحَدَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثَلَاثًا دِينَارٍ ، وَ دِيَّةٌ صَدْعِهِ ثَمَانِيَةٌ دَنَانِيرٌ وَ أَرْبَعَةٌ أَحْمَاسَ دِينَارٍ ، وَ دِيَّةٌ مَوْضِحَتِهِ دِينَارَانِ ، وَ دِيَّةٌ نَقَلَ عِظَامَهُ خَمْسَةٌ دَنَانِيرٌ وَ ثَلَاثًا دِينَارٍ ، وَ دِيَّةٌ فَكَّهَ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ وَ ثَلَاثًا دِينَارٍ ، وَ دِيَّةٌ نَقَبَهُ دِينَارَانِ وَ ثَلَاثًا دِينَارٍ .

وَ فِي الْمَفْصَلِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِي فِيهَا الظُّفْرُ إِذَا قَطَعَ فَدَيْتُهُ سَبْعَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ أَرْبَعَةٌ أَحْمَاسَ دِينَارٍ ، وَ دِيَّةٌ كَسَرَهُ خَمْسَةٌ دَنَانِيرٌ وَ أَرْبَعَةٌ أَحْمَاسَ دِينَارٍ ، وَ دِيَّةٌ صَدَعَهُ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرٌ وَ خُمْسَ دِينَارٍ ، وَ دِيَّةٌ مَوْضِحَتِهِ دِينَارٌ وَ ثَلَاثَ دِينَارٍ ، وَ دِيَّةٌ نَقَلَ عِظَامَهُ دِينَارَانِ وَ خُمْسَ دِينَارٍ ، وَ دِيَّةٌ نَقَبَهُ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَ دِينَارٍ ، وَ دِيَّةٌ فَكَّهَ دِينَارٌ<sup>(١)</sup> وَ أَرْبَعَةٌ أَحْمَاسَ دِينَارٍ ، وَ دِيَّةٌ كُلِّ ظَفْرٍ عَشْرَةٌ دَنَانِيرٌ .

وَ أَفْتَى الرَّحْمَةُ عَلَيْهِ فِي حِلْمَةِ ثَدْيِ الرَّجُلِ ثَمَنُ الدِّيَّةِ : مِائَةٌ دِينَارٍ وَ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً ، وَ فِي خُصِيَّةِ الرَّجُلِ خَمْسَمِائَةٌ دِينَارٍ . قَالَ الرَّحْمَةُ عَلَيْهِ : وَإِنْ أُصِيبَ رَجُلٌ فَأَدْرَ خُصِيَّتَاهُ كِلْتَاهُمَا فَدَيْتُهُ أَرْبَعَمِائَةٌ دِينَارٍ ، فَإِنْ فَجِحَ<sup>(٢)</sup> فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَشْيِ إِلَّا مَشِيًّا لَا يَنْفَعُهُ فَدَيْتُهُ أَرْبَعَةٌ أَحْمَاسَ دِيَّةِ النَّفْسِ ثَمَانِمِائَةٌ دِينَارٍ ، فَإِنْ أَحْدَبَ مِنْهَا الظُّهْرَ

١ - قيل: الصواب - كما في نسخة - : «و ثلثا دينار» .

١ - كذا في الفقيه أيضاً ، و في الكافي : «ديناران» .

٢ - الفحج : تباعد ما بين الرجلين في الأعقاب مع تفاوت صدور القدمين .

فحينئذٍ تَمَّتْ دَيْتُهُ أَلْفَ دِينَارٍ ،

وَالْقَسَامَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ سِتَّةَ نَفَرٍ عَلَى مَا بَلَغَتْ دَيْتُهُ .

وَأُفْتِيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْوَجْأَةِ إِذَا كَانَتْ فِي الْعِمَانَةِ فَخَرَقَتْ السَّفَاقَ<sup>(١)</sup> فَصَارَتْ أُدْرَةَ فِي إِحْدَى الْخُصْيَتَيْنِ فْدَيْتُهَا مِائَتَا دِينَارٍ<sup>(٢)</sup> خَمْسَ الدِّيَةِ ، وَفِي التَّافِذَةِ إِذَا نَفَذَتْ مِنْ رُمَحٍ أَوْ خَنْجَرٍ فِي شَيْءٍ مِنْ الرَّجْلِ مِنْ أَطْرَافِهِ فْدَيْتُهَا عَشْرَ دِيَةِ الرَّجْلِ مِائَةَ دِينَارٍ .

وَقَضَى الرَّجُلُ أَنَّهُ لَا قَوْدَ لِرَجْلِ أَصَابِهِ وَالِدِهِ فِي أَمْرٍ يَعْتَبُ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> فِيهِ فَأَصَابَهُ عَيْبٌ مِنْ قَطْعٍ وَغَيْرِهِ وَتَكُونُ لَهُ الدِّيَةُ وَلَا يَقَادُ ، وَلَا قَوْدَ لِامْرَأَةٍ أَصَابَهَا زَوْجُهَا فِعْيَبَتْ وَغُرْمَ الْعَيْبِ عَلَى زَوْجِهَا وَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ .  
وَقَضَى الرَّجُلُ فِي امْرَأَةٍ رَكِبَهَا زَوْجُهَا فَأَعْفَلَهَا<sup>(٤)</sup> أَنَّ لَهَا نِصْفَ دَيْتِهَا مِائَتَانِ وَخَمْسُونَ دِينَاراً .

وَقَضَى الرَّجُلُ فِي رَجُلٍ اقْتَضَى جَارِيَةً بِأَصْبَعِهِ فَخَرَقَ مِثْلَتَهَا فَلَا تَمْلِكُ بُولَهَا<sup>(٥)</sup> ، فَجَعَلَ لَهَا ثُلُثَ الدِّيَةِ مِائَةَ وَسِتَّةَ وَسِتِّينَ دِينَاراً وَتُلْتِي دِينَاراً ، وَقَضَى الرَّجُلُ لَهَا عَلَيْهِ صَدَاقُهَا مِثْلَ نِسَاءِ قَوْمِهَا ، وَفِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي-الْحَسَنِ الرَّجُلُ لَهَا الدِّيَةُ .

\* \* \* \*

↑  
٣٠٨

١ - فِي الْفَقِيهِ وَالْكَافِي : «الضَّفَاقُ» ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الضَّفَاقُ : الْجِلْدُ الْأَسْفَلُ تَحْتَ الْجِلْدِ الَّذِي عَلَيْهِ الشَّعْرُ .

٢ - كَذَا فِي الْفَقِيهِ وَبَعْضُ نَسَخِ الْكَافِي ، وَفِي أَكْثَرِ نَسَخِ الْكَافِي : «مِائَةُ دِينَارٍ» ، وَلَعَلَّهُ أَظْهَرَ وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَجْهٍ . (مِلْدُ)

٣ - فِي بَعْضِ النُّسخِ : «تَعَبَتْ عَلَيْهِ» ، وَفِي بَعْضِهَا : «بِصِيبٍ عَلَيْهِ» .

٤ - الرَّكْلُ : ضَرْبُ الْفَرَسِ لِيَعْدُو ، وَالضَّرْبُ بِرَجُلٍ وَاحِدٍ . (الْقَامُوسُ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : «رَكِبَهَا» ، وَالْعَفْلُ - بِالتَّحْرِيكِ - هُوَ شَيْءٌ يَنْبِتُ فِي قَبْلِ الْمَرْءِ يَنْعَمُ مِنْ وَطَنِهَا .

٥ - مَضَى فِي بَابِ دِيَةِ الْأَعْضَاءِ .

## ﴿ ١٧ - باب الجنایات على الحيوان ﴾

صع ﴿٥١٤﴾ ١ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم <sup>(١)</sup> ، عن أبان ، عن أبي العباس « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من فقأ عينَ دابةٍ فعليه رُبعٌ منها » <sup>(٢)</sup> .

صع ﴿٥١٥﴾ ٢ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمَرَ بنِ أَدِيْنَةَ « قال : كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رواية الحسن البصري يرويه عن علي عليه السلام في عين ذات الأربع <sup>(كنا)</sup> قوائم إذا فُقِئَتْ رُبعٌ منها ، فقال : صدق الحسن قد قال علي عليه السلام ذلك » .

صع ﴿٥١٦﴾ ٣ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى علي عليه السلام في عين فرس فُقِئَتْ : رُبعٌ منها يوم فُقِئَتْ العين » .

صع ﴿٥١٧﴾ ٤ - سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شَمون ، عن عبدالله ابن عبدالرحمن ، عن مِشْعَم بن عبدالمك ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أن علياً عليه السلام قضى في عين دابةٍ رُبعُ الثَّمن » <sup>(٣)</sup> .

١ - يعني ابن محمد الجوهري ، و هو يروي عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبدالمك البتباع .

٢ - في المختلف : قال ابن الجنيد : و في الحيوان إذا فقأت عينه رُبع ديبته ، و في النهاية : « و عين البهيمة إذا فقئت رُبع قيمتها على ما جاءت به الآثار و نحوه » ، و قال ابن البراج و ابن- حمزة ، والملفید : أوجب الأرش .

٣ - المشهور بين الأصحاب لزوم الأرش في الجناية على أعضاء الحيوان مطلقاً من غير تفصيل ، و ذهب الشيخ في الخلاف إلى أن كل ما في البدن منه اثنان فيها القيمة و في أحدهما نصفها ، و عمل بمضمون هذه الأخبار ابن الجنيد و ابن البراج ، و ابن حمزة في الوسيلة و يجي ابن سعيد في الجامع و غيرهم ، و سائر الأصحاب ذكروها رواية ، و حلها في المختلف على غير ←

ضع ﴿٥١٨﴾ ٥ - و بهذا الإسناد ، عن مشتمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أن أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل قتل خنزيراً فضمنه<sup>(١)</sup> ، و رفع إليه رجل كسر بَرَبْطاً فأبطله<sup>(٢)</sup> .

٣٠٩ نادر ﴿٥١٩﴾ ٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم ابن عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : دية الكلب - السلوقي<sup>(٣)</sup> أربعون درهماً ، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك الدية ليني جذيمة .»

ضع ﴿٥٢٠﴾ ٧ - عنه ، عن أبيه ، عن محمد بن حفص ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : دية الكلب السلوقي أربعون درهماً جعل له ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ، و دية كلب الغنم كبش<sup>(٤)</sup> ، و دية كلب الزرع جريب من بُر<sup>(٥)</sup> ، و دية كلب الأهل قفيز من تراب لاهله .»

ضع ﴿٥٢١﴾ ٨ - علي ، عن أبيه ، عن التوفي ، عن السكوفي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد قال : يقومه ، و كذلك البازي ، و كذلك كلب الغنم ، و كذلك كلب الحائط .»

← العاضب في إحدى العينين بشرط نقص القدر على الأرش . والله يعلم .

وقال في الشرائع : « لا تقدير في قيمة شيء من أعضاء الدابة ، بل رجوع إلى الأرش السوقي ، و روي في عين الدابة رُبع قيمتها ، و حكى الشيخ في المبسوط والخلاف عن الأصحاب : في عين الدابة نصف قيمتها و في العينين كمال قيمتها ، و كذا في كل ما في البدن منه اثنان ، و الرجوع إلى الأرش أشبه .»

١ - قال في شرح اللمعة : « وأما الخنزير فيضمن للذمي مع الاستتار به قيمته عند مستحيله إن أتلفه ، و بأرشه كذلك إن أعابه ، و كذا لو أتلّف المسلم على الذمي المستتر خراً أو آلة له مع استتاره بذلك ، فلو أظهر شيئاً منها فلا ضمان على المثلّف ، مسلماً كان أم كافراً فيها .»

٢ - يمكن حمله على ما إذا كان لمسلم أو لذمي متظاهراً ، و قال الفيروز آبادي : « البربَط - كجعفر - : العود ، معرّب برَبْط ، أي صدر الإوز لأنه يُشبهه .»

٣ - السلوق : قرية بايمن تنسب إليه الدرّوع والكلب السلوقي ، و يقال : سلوق مدنية .

صع ﴿٥٢٢﴾ ٩ - عنه ، عن أبيه ، عن التَّوْقَلِيِّ ، عن السَّكُونِيِّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : في جنين البهيمة إذا ضربت فألقت عُشرَ ثَمَنِهَا » (١).

صع ﴿٥٢٣﴾ ١٠ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد الكوفي ، عن إبراهيم ابن الحسن ، عن محمد بن خلف ، عن موسى بن إبراهيم البزوفري ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في فارسين اصطدما فمات أحدهما فضمن الباقي دية الميت » (٢).

صع ﴿٥٢٤﴾ ١١ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن السَّكُونِيِّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام « قال : كان علي عليه السلام لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً ، ويقول : على صاحب الزرع حفظ زرعه ، و كان يضمن ما أفسدت البهائم ليلاً » (٣).

### ﴿ ١٨ - باب من الزيادات ﴾

صع ﴿٥٢٥﴾ ١ - الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم بن نعيم الأزدي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أربعة شهدوا على رجل بالزنى فلما قتل رجوع أحدهم عن شهادته ، قال : فقال : يقتل الرجاع و يؤذي الثلاثة إلى أهله ثلاثة -

١ - في الكافي : « فأزلقت » ، ومعناه ألقت ولدها قبل تمامه . وهو الضواب .

٢ - حل على ما إذا كان الضدم من الحي فقط دون الميت ، أو على أن المراد نصف الدية ، و لا يجزئ بُعدهما . و قال في الشرائع : الخير شاذ .

٣ - في التحرير : إذا جنت الماشية على الزرع ليلاً ضمن صاحبها ، لأن عليه حفظ الماشية بالليل ، و إن جنت نهاراً لم يضمن ، لأن على صاحب الزرع حفظه بالنهار ، و عليه دلّت رواية السَّكُونِيِّ ، و هو ضعيف . والوجه اشتراط التفريط في الضمان ، فإن تحقق من صاحب الماشية ضمن ، سواه كان ليلاً أو نهاراً .

أرباع الدية» (١).

مج ٥٢٦ ﴿٢﴾ - عليّ، عن المختار بن محمد بن المختار؛ و محمد بن الحسن، عن عبد الله بن الحسن العلويّ جميعاً، عن الفتح بن يزيد الجرجانيّ، عن أبي الحسن عليه السلام «في أربعة شهدوا على رجل أنّه زنى فرُجِمَ، ثمّ رجَعوا وقالوا: قد وهنّا؛ يلزمون الدية، فإن قالوا: تعمّدنا قتلَ أيّ الأربعة شاء وليّ المقتول و ردّ الثلاثة ثلاثة أرباع الدية إلى أولياء المقتول الثاني، و يجلد الثلاثة كلُّ واحد منهم ثمانين جلدة، و إن شاء وليّ المقتول أن يقتلهم ردّ ثلاث ديات على أولياء الشهود الأربعة و يجلدون ثمانين كلِّ واحدٍ منهم، ثمّ يقتلهم الإمام، و قال في رجلين شهدا على رجلٍ أنّه سرق فقطع ثمّ رجّع واحدٌ منها فقال: وَهَمْتُ في هذا و لكن كان غيره، يلزمه نصف دية اليد و لا تقبل شهادته في الآخر، فإن رجعا جميعاً فقالا: وَهَمْنَا بل كان السارق فلاناً» (٢) يلزِمَانِ دية اليد و لا يقبل شهادتهما في الآخر، فإن قالوا: إنا تعمّدنا، قطع يد أحدهما بيد المقطوع، و يرَدُّ الَّذِي لم يقطع رُبْعَ دية الرّجل على أولياء المقطوع اليد (٣) فإن قال المقطوع الأوّل: لا

١ - قال المحقّق: لو قال أحدُ شهود الرّنا - بعد رجم المشهود عليه - : نعمتت؛ فإن صدّقه الباقون كان لأولياء الدم قتل الجميع و يرَدّوا ما فضل عن دية المرجوم و إن شاؤوا قتلوا واحداً و يرَدّ الباقون تكلمة دية بالخصص بعد وضع نصيب المقتول، و إن شاؤوا قتلوا أكثر من واحد. أمّا لو لم يصدقه الباقون لم يمض إقراره إلا على نفسه فحسب. و قال في النهاية: يقتل و يرَدّ عليه الباقون ثلاثة أرباع الدية و لا وجه له. و قال في المسالك: و وافقه ابن الجنيد و مستندهما حسنة إبراهيم بن نُعيم، و ربما حملت على ما إذا رجعا بأجمعهم، لكن قال أحدهم: نعمتت، و قال الباقون: أخطأنا. (ملذ)

٢ - قال في الوسيلة: إن شهدا على إنسان بالسرقة فقطع ثمّ جاءه بآخر و قالوا: قد وهنّا و السارق هذا؛ غرما دية يد المقطوع و لم تقبل شهادتهما على الثاني. (ملذ)

٣ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لعلّ الحكم برُبْع دية الرّجل محمودٌ على التّقيّة، لأنّهم يقطعون من الرّزد، و أمّا على مذهب الأصحاب، ففيه قطع أربع أصابع و دية أربع -

أرضي أو تقطع يديها معاً ردّ دية يد تنقسم [بينهما] ويقطع أيديها».

٣١١ م ﴿٥٢٧﴾ ٣ - ابن محبوب - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام «في أربعة شهدوا على رجل مُحْصَن بالزَّنى ، ثمَّ رَجَعَ واحدٌ منهم بعد ما قتل ؟ قال : إن قال الرَّاجِعُ : أوْهَمْتُ ؛ ضَرَبَ الحَدَّ و غُرِمَ الدِّية ، و إن قال : نَعَمَدْتُ ؛ قُتِلَ» (١).

مع ﴿٥٢٨﴾ ٤ - سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شَمُون ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن ، عن مِسْمَع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأةٍ يجامعها ؛ فرجم ، ثمَّ رَجَعَ واحدٌ منهم ، قال : يُغْرَم رُبْع الدِّية إذا قال : شَبَّهَ عَلِيٌّ ، فإن رَجَعَ اثنان و قالوا : شَبَّهَ عَلِينَا ، غُرِمَا نصف الدِّية ، و إن رجعوا جميعاً و قالوا : شَبَّهَ عَلِينَا غُرِمُوا الدِّية ، و إن قالوا : شهدنا بالزَّور قُتِلُوا جميعاً» (٢).

مع ﴿٥٢٩﴾ ٥ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن التَّوْقَلِيٍّ ، عن السَّكُونِيِّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : إنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كان يَجْبَسُ في تُهْمَةِ الدَّمِ سِتَّةَ أَيَّامٍ ، فإن جاء أولياء المقتول ببَيِّنَةٍ تثبت وإلا خَلَّى سبيلهم» (٣).

نق ﴿٥٣٠﴾ ٦ - أحمد بن محمد العاصميُّ ، عن عليِّ بن الحسن الميثميِّ ، عن

← أصابع لا تبلغ ربع الدية ، و يمكن أن يكون محمولاً على ما إذا شهدوا عند المخالفين فقطعوا من الزَّند.

١ - لعله على المشهور الحد فيه محمولٌ على التَّعْزِير ، والدِّية على رُبْعِهَا ، والقتل على ما إذا ردَّ الولي عليه ثلاثة أرباع الدِّية . (ملذ)

٢ - أي مع ردِّ ثلاث ديات .

٣ - القول بجبس المتهم بالدم ستة أيام للشيخ و أتباعه ، استناداً إلى الرواية المذكورة ، و إطلاق الدَّم يشمل الجرح والقتل . و تقييد المحقق ذلك باتِّمَاسِ الوَلِيِّ خلاف إطلاق الرواية و فتوى الشيخ ، و في المختلف اختار الحبس مع وجود التُّهْمَةِ في نظر الحاكم ، والأصحَّ عدم الحبس قبل القبول مطلقاً . (المسالک)

علي بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : كانت امرأة بالمدينة توثي ، فبلغ ذلك عمرَ فبعث إليها فروعها وأمر أن يجاء بها إليه ، ففزعته المرأة فأخذها التلق ، فانطلقت إلى بعض الدور فولدت غلاماً فاستهل الغلام ، ثم مات فدخل عليه من روعة المرأة و من موت الغلام ما شاء <sup>(١)</sup> ، فقال له بعض جلسائه : يا أمير المؤمنين ما عليك من هذا شيء ، و قال بعضهم : و ما هذا ؟! قال : أسألو أبا الحسن ، فقال لهم أبو الحسن عليه السلام : لئن كنتم اجتهدتم فما أصبتم ، و إن كنتم قلمت برأيكم لقد أخطأتم <sup>(٢)</sup> ، ثم قال : عليك دية الصبي <sup>(٣)</sup> .

٥٣١ ﴿٧﴾ - الحسن بن محبوب ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن ابن -  
 مُشكان ، عن أبي خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : كنت عند داود بن علي <sup>(١)</sup> فأتني برجل قد قتل رجلاً ، فقال له داود بن علي : ما تقول ؛ قتلت هذا الرجل ؟ قال : نعم أنا قتلته ، قال : فقال له داود : و لِمَ قتلته ؟ قال : قال : إنه كان يدخل علي في منزلي بغير إذني فاستعديت عليه الولاية الذين كانوا قبلك فأمروني إن هو دخل بغير إذني أن أقتله فقتلته ، قال : فالتفت داود إلي فقال : يا أبا عبد الله ما تقول في هذا ؟ قال : فقلت له : أرى أنه قد أقر بقتل رجل مسلم فاقتله ، قال : فأمر به فقتل ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : إن أناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيهم سعد بن عبادة ، فقالوا : يا سعد ما تقول لو ذهبت إلى منزلك فوجدت فيه رجلاً على بطن امرءتك ما كنت صانِعاً به ؟ قال : فقال سعد : كنت والله أضرب رقبتَه

١ - في الكافي : « ما شاء الله » .

٢ - أي إن كنتم استنبطتم من التصوص « ما أصبتم » في الاستنباط « و إن قلمت » بحض الرأي والاستحسانات العقلية « فقد أخطأتم » .

٣ - في المختلف : إذا ذكرت امرأة عند الحاكم بسوء ، فأرسل إليها فأسقطت ما في بطنها فزعاً ، فخرج الجنين ميتاً ، فعلى الحاكم الضمان لما روي من قصة المجهضة . و أقول : القصة أوردتها المنفرد (ره) في الإرشاد في قضايا أمير المؤمنين عليه السلام .

٤ - هو داود بن علي بن عبد الله بن العباس حاكم المدينة .



بالسيف، قال: فخرج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - وَهُمْ فِي الْكَلَامِ - فَقَالَ: يَا سَعْدُ مَنْ هَذَا الَّذِي قُلْتَ: أَضْرِبَ رَقَبَتَهُ بِالسَّيْفِ؟ قَالَ: فَأَخْبِرَ بِالَّذِي قَالُوا وَمَا قَالَ سَعْدُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عِنْدَ ذَلِكَ -: يَا سَعْدُ فَأَيْنَ الشُّهُودُ الْأَرْبَعَةُ الَّذِينَ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللهِ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِي وَعِلْمِ اللهِ فِيهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ؟! قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَيُّ وَاللهِ أَيُّ سَعْدٍ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِكَ وَعِلْمِ اللهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ، إِنَّ اللهُ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَجَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى حُدُودَ اللهِ حَدًّا، وَجَعَلَ مَا دُونَ الْأَرْبَعَةِ الشُّهُودِ مُسْتَوْرًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ» (١).

ص ٨ ﴿٥٣٢﴾ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ «فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِثَلَاثَةٍ ثُمَّ قُتِلَ خَطَأً؟ قَالَ: ثَلَاثٌ دَيْتُهُ دَاخِلٌ فِي وَصِيَّتِهِ» (٢).

ص ٩ ﴿٥٣٣﴾ - عَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ (٣) «أَنَّ مَعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ ابْنَ أَبِي الْجَسْرِينَ وَجَدَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِهِ فَقَتَلَهُ وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَيَّ الْقَضَاءُ فَسَلِّ لِي عَلَيَّ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَلَقِيتُ عَلِيًّا قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: وَاللهِ مَا هَذَا فِي هَذِهِ الْبِلَادِ - يَعْنِي الْكُوفَةَ - وَلَا هَذَا بِحَضْرَتِي؛ فَمَنْ أَيْنَ جَاءَكَ هَذَا؟ قُلْتَ: كَتَبَ إِلَيَّ مَعَاوِيَةُ أَنَّ ابْنَ أَبِي الْجَسْرِينَ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِيهِ؛ فَرَأَيْكَ فِي هَذَا؟ فَقَالَ: أَنَا أَبُو الْحَسَنِ إِنْ جَاءَ بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ عَلَيَّ مَا شَهِدَ، وَإِلَّا دَفَعْتُ بِرُؤْمَتِهِ».

ص ١٠ ﴿٥٣٤﴾ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ زَيْدٍ (٤)، عَنْ

١ - تَقَدَّمَ الْخَبْرُ فِي حُدُودِ الزَّنَى ص ٤ تَحْتَ رَقْمِ ٥ مَعَ بَيَانِهِ.

٢ - عَلَيْهِ الْفَتْوَى وَقَدْ مَرَّ.

٣ - هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ بْنِ حَزْنِ الْمُحْزَمِيِّ الْأَعْوَرِ رَأْسَ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ، مَاتَ سَنَةَ ٩٣.

٤ - فِي بَعْضِ النُّسخِ: «حَمْزَةُ بْنُ يَزِيدٍ».

علي بن سُويد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام «قال: إذا قام قائمنا عليه السلام قال: يا معشر -  
الفرسان سيروا في وسط الطريق، يا معشر الرجالة سيروا على جنبي الطريق،  
فأتيا فارس أخذ علي جنبي الطريق فأصاب رجلاً عيب أزمناه الدية، و أتيا  
رجل أخذ في وسط الطريق فأصابه عيب فلا دية له».

ضع ﴿٥٣٥﴾ ١١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد  
ابن أسلم الجبلي، عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن مُشكان، عن أبي بصير «قال:  
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقتل و عليه دين و ليس له مال فهل لأوليائه  
أن يهبوا دمه لقاتله و عليه دين؟ قال: فقال: إن أصحاب الدين هم الخُصماء للقاتل،  
فإن وهب أوليائه دمه لقاتله ضمنوا للدين للمغرماء وإلا فلا» (١).

س ﴿٥٣٦﴾ ١٢ - عنه، عن عبد الرحمن بن حماد، عن عبد الرحمن بن -  
عبد الحميد - عن بعض مواليه - «قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: دية ولد الزنى  
دية اليهودي ثمانمائة درهم» (٢).

س ﴿٥٣٧﴾ ١٣ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير - عن  
بعض رجاله - «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنى فقال: ثمانمائة  
درهم مثل دية اليهودي والتصراني والمجوسي».

س ﴿٥٣٨﴾ ١٤ - محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن  
عبد الرحمن بن حماد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن جعفر عليه السلام «قال: قال:

١ - تقدم الخبر في ج ٦ ص ٣٥٨ في باب الزيادات في القضايا مع توضيح له.

٢ - الظاهر أن المراد بولد الزنى: الناصبي الذي يلعن علياً عليه السلام، و يظن أنه عبادة، لا  
المولود بالزنى، و في تلك الأزمنة اصطلح اللاعن بولد الزنى، و ذلك لكفرهم مثل اليهودي  
والتصراني والمجوسي من أهل الذمة. قال العلامة في التحرير: ولد الزنى إذا أظهر الإسلام دينه  
كدية المسلم، و قيل: دية الذمي. و ليس بمعتمد. و قال: يقتل ولد الرثده بولد الرثية مع  
تساويهما في الإسلام، و عند من يرى أن ولد الزنى كافر لا يقتل به المسلم، والمعتمد ما قلنا.

(التحرير ج ٢ ص ٢٤٨ و ٢٦٩)

دية ولد الزنى دية الذمّي ثمانمائة درهم» .

ضع ﴿٥٣٩﴾ ١٥ - عنه، عن إبراهيم، عن التّوّفليّ، عن السّكّونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من شَهَرَ سَيْفًا فَدَمَهُ هَدْرٌ» .

ضع ﴿٥٤٠﴾ ١٦ - عنه، عن إبراهيم، عن التّوّفليّ، عن السّكّونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أَنَّ رَجُلًا شَرَدَ لَهُ بَعِيرَانِ فَأَخَذَهُمَا رَجُلٌ فَقَرَنَهُمَا فِي حَبِيلٍ فَاخْتَنَقَ أَحَدُهُمَا وَمَاتَ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام فَلَمْ يَضْمَنْهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَرَادَ الْإِصْلَاحَ» .

ضع ﴿٥٤١﴾ ١٧ - وروى موسى بن بكر، عن زُرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ لِيُغْلَظَ بِهَا فِي الرَّجُلِ الْمَعْرُوفِ بِالسُّتْرِ الْمُتَمِّهِمْ، فَإِنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ» .

ضع ﴿٥٤٢﴾ ١٨ - وروى ابن أبي عمير - عن بعض أصحابه - عن أبي عبد الله عليه السلام «( فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ كَانَ فِي أَرْضِ الشَّرْكَ فَقَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ ، ثُمَّ عَلِمَ بِهِ الْإِمَامُ بَعْدَ ، فَقَالَ : يَعْتَقُ مَكَانَهُ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ ، وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَتِهِ مُؤْمِنَةٌ » (١) » .

تمّ كتاب الدّيّات وهو آخر الكتاب

والحمد لله رب العالمين أولاً و آخراً و صلى الله على محمد و آله الطاهرين

\* \* \* \*

\* \* \*

\* \*

\*

الحمد لله الذي فتح لنا في هذا العمل الفادح كل باب ، و الآن لنا فيه كل شق و صعاب ، و سهل لنا فيه كل عسر ، و أسبغ علينا كل يسر ، و أمهلنا في الأجل حتى فرغنا من مشاق تصحيحه و طبعه ، و أقر عيوننا بضياء أنواره و لمعه .  
و الصلاة على رسوله محمد و آله ، الذين لولا هم لما دارت كواكب الحق دائرة ، و لا الحجّة على الخلق ظاهرة ، فالسلام عليهم و على الذين تابعوهم من هذه الفرقة التاجية ، المنقادين للمعزة الطاهرة ، من الآن إلى يوم يحشر الناس في الساهرة .

و نسأل الله تعالى أن ينتفع بهذا الأثر القيم الممين كل طالب للحق من الطلاب و المحصلين ، و يجعله لهم نوراً ساطعاً يهديهم إلى الصراط المستقيم .  
و قد وقع الفراغ منه يوم الرابع والعشرين من الربيع الثاني سنة ١٤١٨  
الهجرية القمرية التي تطابق ١٣٧٦/٦/٦ .

## ﴿تحقيق حول السحر﴾

قد كتنا وعدنا ص ١٦٨ في باب زيادات الحدود ذيل الخبر ١٥ أن نورد في آخر هذا المجلد السحر وأقسامه وأحكامها ، وهذا ما قاله أستاذنا المعظم العلامة الشيرازي - رحمه الله - في هامش الوافي في توضيح أحاديثه ، فنورده بإفائة لما وعدنا ، وهذا نص كلامه :

«قال العلامة في القواعد : «إنه كلامٌ يتكلم به أو يكتبه ؛ أو رقية ؛ أو عمل شيءٍ يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة». والظاهر تخصيص الحد به بهذا المعنى ، فالسحر الذي لا يحدث بسببه تأثير في المسحور لا حد فيه وإن قلنا بجرمته ، و قد روي عن الصادق عليه السلام «كما كان الأطباء وضعوا لكل داء دواءً وكذلك علماء السحر احتالوا لكل صحة آفة ولكل عافية عاهة ولكل معنى حيلة». وعليهذا فالساحر إذا ثبت أنه قادرٌ على إضرار الناس في أبدانهم و عقولهم وأنه يرتكب ذلك فحدّه القتل ، لأن ضرره أشد من المحارب ، إذ المحارب يتعرّض لقتلهم والإضرار بهم بما يظهر سببه لهم و يمكنهم التحرّز والدّفاع في الجملة ، والساحر يتعرّض لذلك بأسباب خفية لا ينتبهون لها ولا يمكن التحرّز عنها كاستعمال أدوية لها تأثير في المسحور ولا ينتبه لها غيرهم ، وأما من يدعى السحر ولا يقدر على شيءٍ من الإضرار وإنما يدعيه تمويهاً و خداعاً لأكل مال الناس بالباطل و نسفيه أحلام العوام أو ليس عمله على فرض صحته ممّا يضرّ أحداً كتسخير الأرواح والجنّ فلا حدّ فيه وإن كان التكتسب به حراماً و أكلاً للمال بالباطل .

واختلف الناس في أنّ السحر له حقيقة أو لا ، والحق أن يقال : إن كان المراد

بالحقيقة أن جميع ما يرى من أعمالهم فهي في الواقع كما يرى و يتوهم و أن العصي و الحبال صارت حيات واقعاً و أن الصور و الكتب التي ينقشونها و يكتبونها لما يدعون تؤثر واقعاً ، و أن الملائكة و الجن بوجودهم الخارجي يصيرون مسخرين لهم ؟ فالحق أنه ليس له حقيقة ، و إن كان المراد أنه لا شيء غير الكذب و المحترق و الخداع ، فالحق أنه ليس كذلك لأن الحبال و العصي و إن كانت لا تتقلب حيات واقعاً و لكن يخيل للتأظرين أنها حيات تسعن ، و هذا التأثير في الخيال له حقيقة ، و كذلك الملائكة و الجن لا يسخرون حقيقة لكن يرى الضبي أو المرأة صورة متخيلة في المرآة أو على الظفر فيظنها ملكاً أو غيره و هذه الرؤية حقيقة .

و مجمل القول أن السحر له أقسام فإما كان منه بتأثير الأدوية الصّارة الموجبة لذهاب عقل المسحور أو عقده عن الجماع فله حقيقة ، و ما كان منه بتأثير النفوس القوية نظير الإصابة بالعين فله حقيقة أيضاً إذ لبعض النفوس قوة التأثير في الخارج عن بدنها و يستيه بعضهم بـ«الهمة» و قد يتفق ذلك في النفوس الصالحة أيضاً فيغيثون الأوضاع و يحركون الأجسام بهمتهم و إن اتفق للنفوس الشريرة و توسلوا به إلى الإضرار بالناس سموا سحرة ، و قد جاء في تفسير قوله تعالى : «و من شر التفاسات في العقد» ما يدل على أن لفس الساحر تأثيراً في الجملة إذا ثبت لمن شراً .

و أما حكم قتله ففيه احتمالات : الأول أن يكون القتل لكفر الساحر و ارتداده ، و لذا فرق في الحكم بين ساحر المسلمين و سحرة أهل الكتاب لأن المسلم إذا أنكر بعض الضروريات قتل دون أهل الكتاب ، و لم يقتل النبي ﷺ لبيد بن الأعصم اليهودي لما سحره (١) .

الثاني : أن يكون لإضراره بالمسحورين و يدل عليه رواية عيسى بن سقني (٢) عن

١ - قال ابن سعد في طبقاته : «أخبرنا موسى بن داود قال : أخبرنا ابن أبي عمير عن عمر مولى عُفْرَةَ : أن لبيد بن الأعصم اليهودي سحر النبي ﷺ حتى التبس بصره و عادته أصحابه ، ثم إن جبريل ﷺ و ميكائيل أخبراه فأخذاه النبي ﷺ فاعترف فاستخرج السحر من الجب من تحت البئر ثم نزع فحلّه فكشف عن رسول الله ﷺ و عفا عنه» . ٢ - مز الخرج ج ٦ ص ٤١٧ برقم ١٦٤ . و في اسم أبيه اختلاف ، في بعض النسخ : «شقني» و في بعضها : «سبني» .

أبي عبدالله عليه السلام و كان عيسى ساحراً فاستفتى عن عمله و حجته و معاشه فقال عليه السلام له : «حلّ و لا تعقد» ، فالمضّر من السحر حرامٌ دون المفيد . و الاحتمال الثالث كون الحكم لنفس عمل السحر و لما أطلق عليه اسمه ، سواء كان مضراً أم لا ، و موجباً للارتداد أم لا .

و الاحتمال الأخير ضعيف و الأول أظهر لأن كلمة الساحر و الكاهن في ذلك العهد كانت تنصرف إلى طائفة معروفة كان عملهم مبنياً على ما كان يعتقد البابلتيون من تأثير روحانية الكواكب و تمزيج القوى العالية بالسافلة بدعوتها و مثل ذلك كفر .

فلفظ الساحر نظير الحكيم و الطيب و المنجم فإنها تنصرف إلى من يعتقد مثل سلفهم اليونانيين و الصابئين ، كما قيل شعراً :

قال المنجم و الطيب كلاهما      لن يحشر الأجساد قلت إليكما

و كما نقول نحن في زماننا مثله و نعني به الأطباء المعتقدين لمثل عقائد ملاحدة الافرنج في نبي المبدء و المعاد لأنها الغالب عليهم و لا تريد منه ذم كل طيب و حكيم و منجم ، و إن ضايق أحد عن ذلك فلا محيص عن كون الإضرار مأخوذاً في موضوع الحكم أو في مفهوم السحر كما عرّفه فقهاؤنا فلا يشمل مثل تسخير الجن و الشعبة و إن حرم التكتسب بها لأنها أكل المال بالباطل ، و المنتبج يجد قرائن كثيرة تشهد بكون السحر مخصوصاً في الاصطلاح بمن كان يعتقد عقائد أهل بابل ، و قد نقل عن السحرة في طلب تجلّي روحانية المريخ في الرؤيا بعد صوم و مجوز و تدخين و اختيار ساعة مناسبة و تصوير صورة رجل شاكي السلاح و تدخينها بالظرفاء و الكندر و غير ذلك أن يخرج تحت السماء و يخاطب المريخ و يقول مخاطباً له : «يا قوتياً شديداً لا يطاق ولا يرام و متسلطاً على الكلّ أنا أتقرب إليك و أصلي ، و أمدحك و أمجدك ، أسألك أن تجلّي لي الليلة في منامي صورتك الكريمة العزيزة ، فإذا فعلت ذلك فإني أتبع ذلك بإحراق أي شيء شئت و قدرت عليه من حيواناتك أحرقت لك الثبات و ما قدرت عليه مما أعلم أنّ فيه رضاك فجد عليّ يا جواد - إلى آخره - » .

و رأيت في نسخة أيضاً عنهم في دعوة أربع روحانيات تتعلق بالرأس و الذنب بأن تجلّي لهم بيتاً نظيفاً ، و يلبس ثوباً نظيفاً ، و يصنع لكلّ منهم خواناً فيه ألوان من

الأطعمة والأشربة على ما وصفوه، ويسرج سراجاً و يحمر مجمرة و يدخن بخوراً، و يدعوهم بقوله : «أيُّها الأرواح الروحانيَّة المتعالية أجبوني ! وانصروني ، و قوموني بتديركم ، و افسهمني ما لا أفسهم ، و علِّموني ما لا أعلم ، و ادفعوا عني الآفات - إلى آخر ما قالوا-» .

فإنَّك لا يلبث أن يظهروا لك على صُورهم الهائلة فيقوم كلِّ واحدٍ منهم عند خوانه ، فإذا قضاوا نهمتهم من ذلك الطعام و سقوا نطقت لك روحانيتهم من ذلك الطعام، ثمَّ إنَّهم يطلبون العهد منك فأعطهم بالسمع والطاعة فينصرفون عنك و قد أعطوك قواهم العالية القاهرة ، ثمَّ خذ ذلك الطعام و أطعم منه أنت و من شئت . و غير ذلك كثير دلَّ على أنَّ أعمالهم بينة على الوهية الكواكب و تأثير روحانيتها، و هذا هو المراد من تسخير الملائكة ، و لا ريب أنَّ كثيراً ممَّا يشتمل عليه هذه الحجابات تخالف ضرورة الدين سواء كان ممَّا له حقيقة أو لا .

و قال بعض الحكماء في بيان السحر و حقيقته : «إنَّ لبعض النفوس قدرة في فطرتهم لمتصوِّراتهم التفسانيَّة تأثيرات قويَّة و تكون قادرة على أفعال يعجز عنها غيرها، و يجوز أن يكون بعض الأغراض التفسانيَّة بقويها ، و بعض النفوس ليست بملك القوة لكتبتها مستعدَّة لأن تكمل بالتأديب و تؤثِّر بتوجهه و همه فتكون قدرته كسيئة، فيرتاض بالصوم و ترك ملاذ الدُّنيا والالتفات إلى طلبها حتى لا يشتغل بهومها فيصفو قلبه و يقوى همته و يقدر على التفكير فيما يريد و يقبل مع ذلك على تنقيه بدنه حتى لا تشتعل النفس بالتصرُّف في الغذاء و إصلاح المزاج و يبقى التخيل قويّاً، و لذلك يرتاضون بتقليل الغذاء ، والقوَّة الواحدة أي النفس إذا استعملت بتمامها في جانب واحد أي في تقوية الواهمة و المتخيلة ، فلا شكَّ أنَّها تكون أقوى ممَّا أوزعت على أمور كثيرة، و بالجملة فالتسحرة كانوا قويّاً يؤثِّرون بقوَّة لنفوسهم في الخارج عن أبدانهم تأثيراً ما ، و الوسائل التي كانوا يتوسَّلون بها كصنعة أصنام و صُور و نقش و كتابة و تدخين و أمثال ذلك كانت لينظروا إليها و يتوجه ذهنهم إلى ما يريدون توجهها تأمناً ليؤثِّر بقوتها ، لا أن للأصنام و التماثيل و الرقي تأثيراً» .

أقول : فما يراه ضعفاء النفوس بعد عزائم الساحر و يعتقدون أنَّه ملك أو جنُّ فهو صورة خياليَّة أوجدها الساحر بقوته في خيال المسحور كما قال الله تعالى : «سحر و أعين



التاس»، و رأيت في نسخة كلاماً عن ابن وحشية و تينكلوس البابلي<sup>(١)</sup> و غيرها من رؤساء السحرة قالوا فيها: «يجب تعليق الوهم على الأمر الذي يريد استحدائه، مثلاً إذا أراد تهيبج الإنسان أو تمرضه فإنه لا بد أن يتخذ تمثالاً يفرضه ذلك الإنسان و يعلق وهمه عليه و على العضو الذي يريد أن يعمل به العمل الذي يريده خاصة». و فيها أيضاً في الرقى: «أنّ النفس إذا سمعت تلك الرقى و لم يفهم منها شيئاً و لم يقف عليها غشاها ضرب من الخيرة والدهشة و بسبب تلك الخيرة انقطعت عن العلائق الجسائية». والغرض من نقل كلامهم أن يعلم أنّ السحر ليس إلا تقوية بعض قوى نفس الساحر حتى يؤثّر في خيال المسحور و يوجد في حسّه المشترك أموراً لا حقيقة خارجية لها، و إن اتفق أن يؤثّر في شيء ضرراً فهو نظير الإصابة بالعين.

قال الشيخ المحقق الأنصاري - رحمه الله - : «إنّ تسخير الملائكة و أضرابهم لتعجزهم من المخالفة له و إلجائهم إلى الخدمة»، و الحق أنّ الملائكة و الشياطين لا يصيرون مسخرين حقيقة و إنّما يرى الرجل المسحور أو الساحر صوراً خيالية مخلوقة في الوهم، و موجودة في الدّهن يزعم أنّه ملائكة، فكما أنّ زيدا المرئي في التّوم إذا ضربته لا يتضرر به زيد الموجود في الخارج كذلك هنا في تسخير الشياطين و الملك، و توجيه الحقّ به كتوجيه الرؤيا الصادقة، ثمّ أنّ من يتصدّى للسحر ربما لا يوفق لشيء أصلاً و لا يحصل له القدرة على عمل لعدم كون نفسه قوية على التأثير و لا مستعدة لأن يحصل له إذ ليس تأثير الرقى و التعاويذ و التّماثيل و التّقوش التي يتوسلون بها نظير تأثير الأدوية الطّبيّة و الموجودات الطّبيعيّة منسوبة إلى ذاتها بحيث تؤثّر من ذهن كانت، بل التأثير لنفس الساحر، و إنّما الرقى و التّماثيل آلات و وسائل، و السحرة أيضاً مختلفون في مبلغ تأثيرهم فبعضهم شديد و بعضهم ضعيف و بعض الأمور ممّا لا

١ - قال ابن التّديم في فهرسته : «هو أحد السبعة العلماء الذين ردّ إليهم الضحك البيوت السبعة التي بنيت على أسماء الكواكب السبعة . و له من الكتب : «كتاب الوجود والحدود» . و ابن وحشية هو أبو بكر أحمد بن علي بن قيس بن المختار ؛ أحد فصحاء التّبط بلغة الكسدانيين ، و قد استقصيت ذكره فيما فعل في المقالة الثامنة في فنّ السحر و الشّعيرة والعزائم ، و قد كان له في ذلك حظّ .

يبلغ إليه قوة نفس الساحر كلما بلغ في الشدة مثل قلب صُور الأجسام كجعل العصي حية و الإنسان كلباً و التحاس ذهباً ، و إنما ذلك مخصوص بنفوس الأنبياء و الأولياء معجزة لهم بإقدار الله تعالى . و حكي عن تينكلوس البابلي أنه قال : « و من الجهال من يره إنساناً يارس هذه الصنعة ثم لا يفلح فيها فيستدل بذلك على بطلان هذه الصناعة ، و هذا باطل لأن كل شخص إما أن يكون طالعه يدل أن يتأتى منه هذه الأعمال أو يكون طالعه لا معاوناً و لا معاقفاً ، و لما كانت مراتب المعاونة و المعاوقة غير مضبوطة بمجد معين لا جرم تفاوتت مراتب الاستعداد في هذا الباب فلا بد من رعاية أن هذه الأدلة هل تعينه على الصنعة أم لا » ، و نقل مثل ذلك عن أبي بكر بن وحشية و هما من رؤسائهم ، ذكرهما ابن التديم ، و اسم أبي بكر أحمد بن علي .

و هذا كله يدل على اعتراف مهترتهم بأن السحر عبارة عن تأثير النفوس لا تأثير الرقي و العزائم بنفسها كتأثير الأدوية إذا تحقق لديك ما ذكرنا لك أمكنك أن تعرف الحكم الشرعي في الساحر بغير دغدغة ، فمن تراه يتناول هذه الصناعة فإن ثبت كونه معتقداً لما يراه الصابئون من أهل بابل فهو مرتد عن الإسلام و إن لم يثبت ذلك ، فإن ثبت كون أعماله مؤثرة فيما يدعيه لقوة نفسه تناوله تعريف الفقهاء كما نقلناه أول البحث عن القواعد يشترط أن يثبت أنه ارتكب عملاً مضرراً في عقل المسحور أو بدنه و أثر فيه و إن لم يثبت هذا و لا ذلك بل رأينا أنه يعمل أعمالاً و لا نعلم اعتقاده و لا تحقق لنا تأثير عمله في الإضرار كما هو الغالب فلا دليل على قتله و إن حرم عمله لأنه أكل المال بالباطل في غالب الأمر ، و يستفاد من كلام شيخنا المحقق الأنصاري (ره) التعميم بل بالغ في ذلك بعض علمائنا فأثبت حكم الحد لكل ما عد سحراً عرفاً ، فإن كان اعتماده على الحديث فالظاهر أن كلمة السحر منصرفة إلى ما هو الغالب في ذلك العهد من سحر البابليين كما ذكرنا بل يختص بما يضر منه و إن كان معتمداً على إجماع المسلمين فهو ثابت على منع السحر في الجملة لا مطلقاً ، و إنما يتمسك بالتعميم بالمطلق لا بالمجمل ، و الثابت بالإجماع مجمل ، أما عندنا فلأن العلامة و أكثر الفقهاء الذين حكموا بجرمة السحر ، و فتروه بأن ما فيه ضرر على المسحور في بدنه أو عقله ، و أما غيرنا فلأن مالكاً و أباحنيفة حكما بقتل الساحر حداً لكونه كافراً باعتقاده و تعلمه و إن لم يعمل ، و الشافعي حكم به قصاصاً إذا ثبت قتل المسحور بعمله و يظهر

من العلامة التردد، و نقل عن سعيد بن المسيب جواز تداوى المرضى بالتححر و قد سئل عنه فقال: إنما نهى الله عما يضر و لم ينه عما ينفع، إن استطعت أن تنفع أخاك فافعل، و أكثر أصحابنا صرحوا بأن التححر هو ما يضر في بدن المسحور و عقله و أخرجوا منه ما ينفع و ما لا يضر و لا ينفع، فالحرم في الدين بالضرورة شيء مجمل فكيف يستدل بهذا المجل على حرمة جميع ما يشك في حرمة أو اختلف في كونه من التححر و مما يشك في كونه سحراً العزائم على المصروعين، و منه ما يسمى في عرفهم تسخير الجن و إحضارهم و إنفاذهم في الحوائج و منه الظلسات لفتح الحصون و بقاء العمارات و حفظ الكنوز و منه الشعبة، فإن قلنا بعدم جواز التكتب بما يعلم أنه لا يفيد لأنه أكل المال بالباطل فلا يحكم بقتله حداً لأن الحدود تدرء بالشبهات.

ثم أن الشيخ الأنصاري - رحمه الله - صرح آخرًا بجواز ما لا يضر سواء قصد به دفع سحر آخر أو غيره من المضار الدنيوية والأخرية قال «لإنصراف الأدلة إلى غير ما قصد به غرض راجح» وهو حسن جداً.

ثم أنك تجد في كتب الأدعية و خواص الآيات رقى و عزائم يستبعد أن يكون مأخوذاً عن الأئمة عليهم السلام بل ربما يحدس المنتبِع كونها منقولة من كتب التححر بتصريف أو بغير تصريف لاشتغالها على أسماء ملائكة بالفاظ بابلية و عبرانية و كتابتها في ساعات منسوبة إلى الكواكب كالمشترى و الزهرة و أعمال تناسب أعمالهم ربما يذهب الذهن إلى أن بعض المهرة في تأثر النفوس و قواها العارفين بأسرار هذه العلوم هذبوا العزائم و الظلسات الموجودة في كتب التححر عن كفرياتهم و بدلوا فاسدها بالدعا الصحيح و رتبوها بحيث يرجى منها التأثير إن صدرت عن النفوس القوية بمهارتهم، و لا يعد هذه سحراً و إن شاركت في صورته و ناسبته في مبدئه، و رياضة الصوم المشروح والتهجيد والإقبال على الله و الإعراض عن الدنيا، و لا ينبغي التردد في جواز الاستشفاء والتحرز عن المضار بهذه الأدعية والأحراز والعزائم بشرط أن لا يشتمل على المحرم كصناعة التماثيل و الاستهانة بأسماء الله و آيات القرآن مثل دفنها في المزابيل بل يجب أن يأخذوا طريقة العمل بها من الصلحاء و المؤدبين بأداب الشرع وأصحاب الورع فإنهم لا يأمرن بالفساد وإنما يكون الانتفاع من بركة أنفاسهم ولا يجوز أن يقال: لا فرق بين عزائمهم و عزائم التحرة و لا أن يستشكل في تأثير أدعيتهم

بأنّ عزائمهم لو كانت مؤثرة لا استغنى الناس عن الأطباء والأدوية و لجاز أن يدفعوا عن أنفسهم الصّتر و يطلعوا عن الكنوز و يقتلوا أعداء الدّين و أمثال هذه الخرافات و ذلك لأنّ القدرة على شيء و التأثير فيه لا يستلزم التأثير في شيء آخر ، ألا ترى أنّك تقدر على رفع جبل فكذلك بعض النفوس يمكن أن تكون مؤثرة في دفع مرض و لا تؤثر في رفع مرض آخر و دفع شرّ عدوّ ضعيف لا عدوّ قويّ إلاّ لنفوس الأنبياء إذا أراد الله فإنهم يقدرّون على كلّ شيء أمرّوا بإظهار معجزة كإحياء الموتى و فلق البحر . ثم أنّ لقوة النفس و حسن الظنّ و قوّة الإيمان بالله و توجهه من أخذ الدّعاء منه و كونه من أولياء الله تعالى تأثيراً في عزائمهم ، و ليس ما يراد منها من آثار النفوس من حيث هي نقوش .

و نحن و إن طولنا الكلام هنا لكنّه ممّا يجب تحقيقه لأنّ الملاحظة الغالبة في زماننا ينكرون السحر على وجه يلزم منه إنكار مطلق الدّعاء والرّقى و تأثير النفوس فيجب على المسلمين أن لا ينخدعوا بمكرهم و لا يذهب بهم إنكار التسخيرات و طلسمات السحرة إلى إنكار تأثير الدّعاء والحرز و توجه الأولياء و خواصّ آيات القرآن و إن ضعف إسنادها إلى الأئمة المعصومين عليهم السلام إذ لا ينظر في الأدعية و طلب الخير من الله تعالى و التوجه إليه و طلب البركة من الأولياء إلى الأسانيد فإنّ حسن هذه الأمور و منافعها معلوم بالضرورة و مأمور به بالأمر الكليّ .

و نعم ما قال الفقيه الممدانيّ في الاستخارة من كتابه في الصلوة : «إنّ العمدة فيها التجربة و حسن الظنّ بالله ، كذلك تأثير أدعية الأولياء و عزائمهم و توجههم مبنيّ على التجربة و قوامه التوكّل والاعتصام بالله تعالى»  
و هذا القدر كافٍ إن شاء الله - انتهى كلام الأستاذ الشّعرائيّ - رحمة الله عليه .

## فهرس الكتاب

### ﴿ كتاب الحدود ﴾

- ﴿ باب ١ ﴾ حدود الزنى ٣
- ﴿ باب ٢ ﴾ الحدود في اللواط ٦٠
- ﴿ باب ٣ ﴾ الحد في السحق ٦٦
- ﴿ باب ٤ ﴾ الحد في نكاح البهائم و نكاح الأموات والاستمناء باليد ٦٩
- ﴿ باب ٥ ﴾ الحد في القيادة والجمع بين أهل الفجور ٧٤
- ﴿ باب ٦ ﴾ الحد في القرية والسب والتعريض بذلك  
والتصريح والشهادة بالزور ٧٥
- ﴿ باب ٧ ﴾ الحد في السكر و شرب المسكر و الفقاع و  
أكل المحضور من الطعام ١٠٣
- ﴿ باب ٨ ﴾ الحد في السرقة والخيانة والخلسة و نبش القبور  
والخنق والفساد في الأرضين ١١٣
- ﴿ باب ٩ ﴾ حد المرتد والمرتدة ١٥٥
- ﴿ باب ١٠ ﴾ الزيادات ١٦٥

### ﴿ كتاب الديات ﴾

- ﴿ باب ١ ﴾ القضايا في الديات والقصاص ١٧٨
- ﴿ باب ٢ ﴾ البيئات على القتل ١٩٠
- ﴿ باب ٣ ﴾ القضاء في اختلاف الأولياء ٢٠٠
- ﴿ باب ٤ ﴾ القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار  
والعبيد والأحرار ٢٠٦

- ﴿ باب ٥ ﴾ القضاء في قتل الزحام، ومن لا يعرف قاتله، ومن لا دية له  
 ٢٣١ ومن ليس لقاتله عاقلة ولا مال يؤدى منه الدية
- ﴿ باب ٦ ﴾ القاتل في الشهر الحرام والحرم  
 ٢٤٨
- ﴿ باب ٧ ﴾ الاثنان إذا قتلوا واحداً، والثلاثة يشتركون في القتل  
 ٢٤٩ بالإمساك والرؤية والقتل، والواحد يقتل الاثنان
- ﴿ باب ٨ ﴾ ضمان النفوس وغيرها  
 ٢٥٣
- ﴿ باب ٩ ﴾ قتل السيد عبده والوالد ولده  
 ٢٧٠
- ﴿ باب ١٠ ﴾ الاشتراك في الجنائيات  
 ٢٧٤
- ﴿ باب ١١ ﴾ اشتراك الأحرار والعبيد والنساء والرجال  
 ٢٧٨ والضيان والمجانين في القتل
- ﴿ باب ١٢ ﴾ ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها  
 ٢٨٢
- ﴿ باب ١٣ ﴾ دية عين الأعور ولسان الأخرس واليد الشلاء  
 ٣١٠ والعين العمياء، وقطع رأس الميت وابعاضه
- ﴿ باب ١٤ ﴾ القصاص  
 ٣١٧
- ﴿ باب ١٥ ﴾ الحوامل والحمول، وغير ذلك من الأحكام  
 ٣٢٥
- ﴿ باب ١٦ ﴾ ديات الشجاج، وكسر العظام، والجنائيات في الوجوه  
 ٣٣٥ والرؤوس والأعضاء
- ﴿ باب ١٧ ﴾ الجنائيات على الحيوان  
 ٣٦١
- ﴿ باب ١٨ ﴾ الزيادات  
 ٣٦٣

المشيخة

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال محمد بن الحسن بن عليّ الطوسي - رحمه الله - : كَتَبْنَا شَرْطَنَا فِي أَوَّلِ هَذَا-  
الْكِتَابِ أَنْ نَقْتَصِرَ عَلَى إيرادِ شَرْحِ مَا تَضَمَّنَتْهُ الرِّسَالَةُ الْمُقْنَعَةُ ، وَأَنْ نَذْكَرَ مَسْأَلَةً  
مَسْأَلَةً ، وَنُورِدَ فِيهَا الْاِحْتِجَاجَ مِنَ الظُّوَاهِرِ وَالْأَدَلَّةِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى الْعِلْمِ ، وَنَذْكَرَ  
مَعَ ذَلِكَ طَرَفًا مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي رَوَاهَا مَخَالِفُونَا ، ثُمَّ نَذْكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَتَعَلَّقُ  
بِأَحَادِيثِ أَصْحَابِنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - ، وَنُورِدُ الْمُخْتَلَفَ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنْهَا وَالْمُتَّفِقَ  
عَلَيْهَا ، وَوَفَيْنَا بِهَذَا الشَّرْطِ فِي أَكْثَرِ مَا يَحْتَوِي عَلَيْهِ كِتَابُ الطَّهَارَةِ ، ثُمَّ إِنَّا رَأَيْنَا أَنَّهُ  
يُخْرَجُ بِهَذَا الْبَسْطِ عَنِ الْغَرَضِ ، وَيَكُونُ مَعَ هَذَا الْكِتَابِ مَبْتُورًا غَيْرَ مُسْتَوْفَى ،  
فَعَدَلْنَا عَنِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ إِلَى إيرادِ أَحَادِيثِ أَصْحَابِنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - الْمُخْتَلَفَ فِيهِ  
وَالْمُتَّفِقَ ، ثُمَّ رَأَيْنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ اسْتِيفَاءَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْمَنْهَاجِ أَوْلَى مِنَ الْإِطْنَابِ فِي  
غَيْرِهِ فَرَجَعْنَا وَأوردْنَا مِنَ الزِّيَادَاتِ مَا كَتَبْنَا أَخْلَلْنَا بِهِ ، وَاقْتَصَرْنَا مِنَ إيرادِ الْخَبَرِ  
عَلَى الْاِبْتِدَاءِ بِذِكْرِ الْمُصْتَفَى الَّذِي أَخَذْنَا الْخَبَرَ مِنْ كِتَابِهِ ، أَوْ صَاحِبِ الْأَصْلِ الَّذِي  
أَخَذْنَا الْحَدِيثَ مِنْ أَصْلِهِ ، وَاسْتَوْفَيْنَا غَايَةَ جِهْدِنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِأَحَادِيثِ أَصْحَابِنَا  
- رَحِمَهُمُ اللَّهُ - الْمُخْتَلَفَ فِيهِ وَالْمُتَّفِقَ وَبَيَّنَّا عَنْ وَجْهِ التَّأْوِيلِ فِيهَا اخْتِلَافَ فِيهِ عَلَى  
مَا شَرَطْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ وَأَسَدَدْنَا التَّأْوِيلَ إِلَى خَيْرِ يَقْضِي عَلَى الْخَبَرَيْنِ ، وَأوردْنَا-  
الْمُتَّفِقَ مِنْهَا لِيَكُونَ ذَخْرًا وَمُلْجَأً لِمَنْ يَرِيدُ طَلَبَ الْفَتْوَا مِنَ الْحَدِيثِ .

وَالآنَ فَحَيْثُ وَقَّقَ اللَّهُ تَعَالَى الْفِرَاقَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ نَحْنُ نَذْكَرُ الطُّرُقَ الَّتِي  
يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى رِوَايَةِ هَذِهِ الْأُصُولِ وَالْمُصْتَفَاتِ وَنَذْكَرُهَا عَلَى غَايَةِ مَا يُمْكِنُ مِنْ-  
الْاِخْتِصَارِ لِتَخْرُجَ الْأَخْبَارُ بِذَلِكَ عَنِ حَدِّ الْمَرَايِلِ ، وَتَلْحَقَ بِبَابِ الْمُسْتَدَاتِ ،  
وَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَسْتَهْلَ لَنَا الْفِرَاقَ أَنْ نَقْصِدَ بِشَرْحِ مَا كَتَبْنَا بَدْعًا بِهِ عَلَى الْمَنْهَاجِ الَّذِي  
سَلَكْنَاهُ ، وَنَذْكَرُهُ عَلَى الْاِسْتِيفَاءِ وَالْاِسْتِقْصَاءِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَ عَوْنِهِ .

١ - فَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ <sup>(١)</sup> (رَه) :  
فَقَدْ أَخْبَرَنَا بِهِ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ التَّعْمَانِ <sup>(٢)</sup> (رَه) ، عَنْ



أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه<sup>(٣)</sup> (ره)، عن محمد بن يعقوب (ره).  
 و أخبرنا به أيضاً الحسين بن عبيدالله<sup>(٤)</sup>، عن أبي غالب أحمد بن محمد -  
 الزراري<sup>(٥)</sup>؛ و أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري<sup>(٦)</sup>؛ و أبي القاسم جعفر بن -  
 محمد بن قولويه؛ و أبي عبدالله أحمد بن أبي رافع الصيمري<sup>(٧)</sup>؛ و أبي المفضل  
 الشيباني<sup>(٨)</sup>؛ و غيرهم كلهم، عن محمد بن يعقوب الكليني.  
 و أخبرنا به أيضاً أحمد بن عبدون المعروف بـ «ابن الحاشير<sup>(٩)</sup>»، عن أحمد  
 ابن أبي رافع؛ و أبي الحسين عبدالكريم بن عبدالله بن نصر البزاز<sup>(١٠)</sup> بـ «تتيس و  
 بغداد»، عن أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني جميع مصنفاته و أحاديثه  
 سماعاً و إجازةً ببغداد بباب الكوفة بدرب التسلسلة، سنة سبع و عشرين و  
 ثلاثمائة (\*).

[الطريق إلى الكليني صحيح] (\*\*)

٢ - و ما ذكرته عن علي بن إبراهيم بن هاشم<sup>(١١)</sup>:

فقد رويته بهذه الأسانيد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم،  
 و أخبرني أيضاً برواياته الشيخ أبو عبدالله محمد بن محمد بن التعمان؛  
 و الحسين بن عبيدالله [الغضائري]؛ و أحمد بن عبدون كلهم، عن أبي محمد  
 الحسن بن حمزة العلوي الطبري<sup>(١٢)</sup>، عن علي بن إبراهيم بن هاشم.

[الطريق إلى علي بن إبراهيم صحيح]

٣ - و ما ذكرته عن محمد بن يحيى العطار<sup>(١٣)</sup>:

فقد رويته بهذه الأسانيد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى -  
 العطار؛ و أخبرني به أيضاً الحسين بن عبيدالله<sup>(١٤)</sup>؛ و أبو الحسين بن أبي حنيفة -  
 القمي<sup>(١٥)</sup> جميعاً، عن أحمد بن محمد بن يحيى<sup>(١٦)</sup>، عن أبيه محمد بن يحيى العطار.

[الطريق إلى محمد بن يحيى العطار صحيح]

\* - أي سنة إجازة أبي الحسين عن الكليني.

\*\* - كل ما بين المعقوفين من هنا إضافة منا أخذناها من الملاذ.

٤ - وما ذكرته عن أحمد بن إدريس (١٧) :

فقد رويته بهذا الإسناد، عن محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ؛ و  
أخبرني به أيضاً الشيخ أبو عبدالله محمد بن محمد بن التعمان ؛ و الحسين بن عبيدالله  
جميعاً، عن أبي جعفر (١٨) محمد بن الحسين بن سفيان البرزوفري (١٩)، عن أحمد بن -  
إدريس .

[الطريق إلى أحمد بن إدريس صحيح]

٥ - وما ذكرته عن الحسين بن محمد (٢٠) :

فقد رويته بهذه الأسانيد، عن محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد .

[الطريق إلى الحسين بن محمد صحيح]

٦ - وما ذكرته عن محمد بن إسماعيل (٢١) :

فقد رويته بهذا الإسناد، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل .

[الطريق إلى محمد بن إسماعيل صحيح]

٧ - وما ذكرته عن حميد بن زياد (٢٢) :

فقد رويته بهذه الأسانيد، عن محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد .

و أخبرني به أيضاً أحمد بن عبدون ، عن أبي طالب الأنباري (٢٣) عن حميد

ابن زياد .

[الطريق إلى حميد بن زياد صحيح]

٨ - و من جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسى (٢٤) :

ما رويته بهذه الأسانيد، عن محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا (٢٥)،

عن أحمد بن محمد بن عيسى .

[الطريق إلى أحمد بن محمد بن عيسى صحيح]

٩- و من جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن خالد<sup>(٢٦)</sup> :  
ما روئته بهذه الأسانيد ، عن محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا<sup>(٢٧)</sup> ،  
عن أحمد بن محمد بن خالد .

[الطريق إلى أحمد بن محمد بن خالد صحيح]

١٠- و من جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان<sup>(٢٨)</sup> :  
ما روئته بهذه الأسانيد ، عن محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن  
أبيه<sup>(٢٩)</sup> ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان .

[الطريق إلى الفضل بن شاذان حسن كالصحيح]

١١- و من جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب<sup>(٣٠)</sup> :  
ما روئته بهذه الأسانيد ، عن عليّ بن إبراهيم<sup>(٣١)</sup> ، عن أبيه ، عن الحسن بن -  
محبوب .

[الطريق إلى الحسن بن محبوب حسن]

١٢- و ما ذكرته عن سهل بن زياد<sup>(٣٢)</sup> :  
فقد روئته عن محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا<sup>(٣٣)</sup> ، منهم : عليّ  
ابن محمد<sup>(٣٤)</sup> و غيره ، عن سهل بن زياد .

[الطريق إلى سهل بن زياد صحيح]

١٣- و ما ذكرته في هذا الكتاب عن عليّ بن الحسن بن فضال<sup>(٣٥)</sup> :  
فقد أخبرني به أحمد بن عُبدون المعروف بـ « ابن الحاشر » سماعاً منه و  
إجازة ، عن عليّ بن محمد بن الزبير ، عن عليّ بن الحسن بن فضال .

[الطريق إلى علي بن الحسن بن فضال مجهول]

١٤- و ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما أخذته من كتبه و مصنفاته :  
فقد أخبرني بها أحمد بن عبدون ، عن عليّ بن محمد بن الزبير القرشي ، عن أحمد

ابن الحسين بن عبد الملك الأزدي<sup>(٣٦)</sup>، عن الحسن بن محبوب<sup>(٣٧)</sup>.  
وأخبرني به أيضاً الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن التعمان؛ والحسين بن -  
عبيد الله؛ وأحمد بن عُبْدُون، عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن -  
الوليد<sup>(٣٨)</sup>، عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد<sup>(٣٩)</sup>.

وأخبرني به أيضاً أبو الحسين بن أبي جَيْد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن  
محمد بن الحسن الصفار<sup>(٤٠)</sup>، عن أحمد بن محمد؛ ومعاوية بن حُكَيْم<sup>(٤١)</sup>؛ والهيثم  
ابن أبي مسروق<sup>(٤٢)</sup>، عن الحسن بن محبوب.

[الطريق إلى الحسن بن محبوب كالصحيح]

١٥ - وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسين بن سعيد<sup>(٤٣)</sup>:

فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن التعمان؛ والحسين بن -  
عبيد الله؛ وأحمد بن عُبْدُون كلهم، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن  
أبيه محمد بن الحسن بن الوليد؛

وأخبرني به أيضاً أبو الحسين بن أبي جَيْد القمي، عن محمد بن الحسن بن -  
الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان<sup>(٤٤)</sup>، عن الحسين بن سعيد.

و رواه أيضاً محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن  
أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد.

وما ذكرته عن الحسين بن سعيد [عن الحسن]<sup>(٤٥)</sup>، عن زُرْعَة<sup>(٤٦)</sup>، عن  
سَمَاعَةَ<sup>(٤٧)</sup>؛ وقضالة بن أيوب<sup>(٤٨)</sup>؛ والثضر بن سُوَيْد<sup>(٤٩)</sup>؛ و صفوان بن -  
مجي<sup>(٥٠)</sup>؛ فقد رويته بهذه الأسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم.

[الطريق إلى الحسين بن سعيد صحيح]

١٦ - وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن أحمد بن مجي الأشعري<sup>(٥١)</sup>:

فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله؛ والحسين بن عبيد الله؛ وأحمد بن عُبْدُون  
كلهم، عن أبي جعفر محمد بن الحسين بن سُفْيَان، عن أحمد بن إدريس، عن

محمد بن أحمد بن يحيى .

وأخبرنا أبو الحسين بن أبي جيتد ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد ابن يحيى ؛ وأحمد بن إدريس جميعاً ، عن محمد بن أحمد بن يحيى .  
و أخبرني به الشيخ أبو عبدالله ؛ والحسين بن عبيدالله ؛ وأحمد بن عُبدون كلهم ، عن أبي محمد الحسن بن الحمزة العلوي ؛ و أبي جعفر محمد بن الحسين - البروقري جميعاً ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى .

[الطريق إلى محمد بن أحمد بن يحيى صحيح]

١٧ - وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب (٥٢) :

فقد أخبرني به الحسين بن عبيدالله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن أبيه محمد بن يحيى ، عن محمد بن علي بن محبوب .

[الطريق إلى محمد بن علي بن محبوب صحيح]

و من جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسى (٥٣) :

ما روئته بهذا الإسناد عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد .

و من جملة ما روئته عن الحسين بن سعيد ؛ والحسن بن محبوب :

ما روئته بهذا الإسناد عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد عنها جميعاً (٥٤) .

١٨ - وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن الحسن الصفار :

فقد أخبرني به الشيخ أبو عبدالله محمد بن محمد بن التعمان ؛ والحسين بن - عبيدالله ؛ وأحمد بن عُبدون ، كلهم عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ؛

و أخبرني به أيضاً أبو الحسين بن أبي جيتد ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن

محمد بن الحسن الصفار .

[الطريق إلى محمد بن الحسن الصفار صحيح]

و من جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد :

ما روите بهذا الإسناد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد .

و من جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ، والحسين بن سعيد ما روите بهذا الإسناد عن أحمد بن محمد<sup>(٥٥)</sup> عنها جميعاً .

١٩ - و ما ذكرته في هذا الكتاب ، عن سعد بن عبدالله<sup>(٥٦)</sup> :

فقد أخبرني به الشيخ أبو عبدالله ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قلوويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله . و أخبرني به أيضاً الشيخ - رحمه الله - عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله .

[الطريق إلى سعد بن عبدالله صحيح]

و من جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد :

ما روите بهذا الإسناد ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد<sup>(٥٧)</sup> .

و من جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد ؛ والحسن بن محبوب معاً :

ما روите بهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عنها جميعاً<sup>(٥٨)</sup> .

و ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسى الذي أخذته من نوادره :

فقد أخبرني به الشيخ أبو عبدالله ، والحسين بن عبدالله ، وأحمد بن عبدون

كلهم ، عن الحسن بن حمزة العلوي ؛ و محمد بن الحسين بن البرزوقي جميعاً ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد بن عيسى<sup>(٥٩)</sup> .

و أخبرني به أيضاً الحسين بن عبدالله وأبو الحسن بن أبي جيتد جميعاً ، عن أحمد

ابن محمد بن يحيى ، عن أبيه محمد بن يحيى العطار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى .

[الطريق إلى أحمد بن محمد بن عيسى كالصحيح]

و من جملة ما ذكرته ، عن الحسن بن محبوب :

ما روите بهذا الإسناد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب<sup>(٦٠)</sup> .

٢٠ - وما ذكرته عن محمد بن الحسن بن الوليد؛ و علي بن الحسين بن بابويه: فقد أخبرني به الشيخ أبو عبدالله ، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه علي بن الحسين ؛ و محمد بن الحسن بن الوليد<sup>(٦١)</sup> .

[الطريق إلى محمد بن الحسن بن الوليد و علي بن الحسين بن بابويه صحيح]

٢١ - وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسن بن محمد بن سماعة<sup>(٦٢)</sup> : فقد أخبرني به أحمد بن عبدون ، عن أبي طالب الأنباري ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة .

و أخبرني أيضاً الشيخ أبو عبدالله ؛ و الحسين بن عبدالله ؛ و أحمد بن عبدون كلهم ، عن أبي عبدالله الحسين بن سفيان البرزقري<sup>(٦٣)</sup> ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة .

[الطريق إلى الحسن بن محمد بن سماعة كالصحيح]

٢٢ - وما ذكرته عن علي بن الحسن القاطري<sup>(٦٤)</sup> . فقد أخبرني به أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن أبي الملك أحمد بن عمر بن كيسبة<sup>(٦٥)</sup> ؛ عن علي بن الحسن القاطري .

[الطريق إلى علي بن الحسن القاطري مجهول]

٢٣ - وما ذكرته عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد<sup>(٦٦)</sup> : فقد أخبرني به أحمد بن محمد بن موسى<sup>(٦٧)</sup> ، عن أبي العباس أحمد بن محمد ابن سعيد .

[الطريق إلى أحمد بن محمد بن سعيد مجهول]

٢٤ - وما ذكرته عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين : فقد أخبرني به الشيخ أبو عبدالله محمد بن محمد بن التعمان عنه .

[الطريق إلى أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين صحيح]

٢٥- وما ذكرته عن أحمد بن داود القمي (٦٨) :

فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن التعمان ، والحسين بن -  
عبيد الله ، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود ، عن أبيه (٦٩) .

[الطريق إلى أحمد بن داود القمي كالصحيح]

٢٦- وما ذكرته عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه : فقد أخبرني به  
الشيخ أبو عبد الله ، والحسين بن عبيد الله جميعاً عن جعفر بن محمد بن قولويه (٧٠) .

[الطريق إلى جعفر بن محمد بن قولويه صحيح]

٢٧- وما ذكرته عن ابن أبي عمير (٧١) :

فقد رويته بهذا الإسناد ، عن أبي القاسم ابن قولويه ، عن أبي القاسم جعفر  
ابن محمد بن العلوي الموسوي (٧٢) ، عن عبيد الله بن أحمد بن نهيك (٧٣) ، عن  
ابن أبي عمير .

[الطريق إلى ابن أبي عمير مجهول]

٢٨- وما ذكرته عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري (٧٤) :

فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله ، والحسين بن عبيد الله ، عن أبي محمد  
هارون بن موسى التلعكبري ، عن محمد بن هوذة (٧٥) ، عن إبراهيم بن إسحاق -  
الأحمري .

[الطريق إلى إبراهيم بن إسحاق الأحمري مجهول]

٢٩- وما ذكرته عن علي بن حاتم القزويني (٧٦) :

فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله ، وأحمد بن عُبْدُون ، عن أبي عبد الله الحسين  
ابن علي بن شيبان القزويني (٧٧) ، عن علي بن حاتم .

[الطريق إلى علي بن حاتم القزويني مجهول]

٣٠- وما ذكرته عن موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب (٧٨) :

فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله ، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن -



بابويه ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، و سعد بن -  
عبدالله ، عن الفضل بن عامر<sup>(٧٦)</sup> ؛ وأحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم .

[الطريق إلى موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب صحيح]

٣١ - وما ذكرته في هذا الكتاب عن يونس بن عبد الرحمن<sup>(٨٠)</sup> :

فقد أخبرني به الشيخ أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمد بن التعمان ، عن أبي جعفر  
محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ؛ و محمد بن الحسن<sup>(٨١)</sup> ، عن سعد بن عبدالله ؛  
والحميري ؛ و علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مزار<sup>(٨٢)</sup> ؛ و صالح بن -  
السندي<sup>(٨٣)</sup> ، عن يونس . وأخبرني الشيخ<sup>(٨٤)</sup> أيضاً ؛ والحسين بن عبيدالله ؛ و  
أحمد بن عُبْدُون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي ، عن علي بن إبراهيم ، عن  
محمد بن عيسى بن عبيد<sup>(٨٥)</sup> ، عن يونس . وأخبرني به أيضاً الحسين بن عبيدالله ،  
عن أبي الفضل محمد بن عبدالله بن محمد بن عبيدالله بن المطلب الشيباني ، عن  
أبي العباس محمد بن جعفر بن محمد الرزاز<sup>(٨٦)</sup> ، عن محمد بن عيسى بن عبيد -  
اليقطيني ، عن يونس بن عبد الرحمن<sup>(٨٧)</sup> .

[الطريق إلى يونس بن عبد الرحمن كالصحيح]

٣٢ - وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار<sup>(٨٨)</sup> :

فقد أخبرني به الشيخ أبو عبدالله ، عن محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ؛ و  
محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميري ؛ و محمد بن يحيى ، وأحمد بن -  
إدريس كلهم ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف<sup>(٨٩)</sup> ، عن علي بن -  
مهزيار .

[الطريق إلى علي بن مهزيار صحيح]

وما ذكرته عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي :

فقد أخبرني به الشيخ أبو عبدالله ، عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن الحسن  
ابن الوليد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عنه .

و أخبرني أيضاً الشيخ ، عن أبي جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه ، عن أبيه ؛ و محمد بن الحسن بن الوليد ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحسين ، عن أحمد بن أبي عبدالله .

و أخبرني به أيضاً الحسين بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد الزّراري ، عن عليّ بن الحسين السعد آبادي<sup>(٩٠)</sup> ، عن أحمد بن أبي عبدالله<sup>(٩١)</sup> .

[الطريق إلى أحمد بن أبي عبدالله صحيح]

٣٣ - و ما ذكرته عن عليّ بن جعفر<sup>(٩٢)</sup> :

فقد أخبرني به الحسين بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه محمد بن يحيى ، عن العمركي التيسابوري البوفكي<sup>(٩٣)</sup> ، عن عليّ بن جعفر<sup>(٩٤)</sup> .

[الطريق إلى عليّ بن جعفر كالحسن]

٣٤ - و ما ذكرته عن الفضل بن شاذان :

فقد أخبرني به الشيخ أبو عبدالله ؛ والحسين بن عبدالله ؛ و أحمد بن عبّدون كلهم ، عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلويّ الحسيني الطبري ، عن عليّ بن محمد ابن قتيبة التيسابوري<sup>(٩٤)</sup> ، عن الفضل بن شاذان . و روى أبو محمد الحسن بن حمزة ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الفضل بن شاذان . و أخبرنا الشريف أبو محمد الحسن بن أحمد بن القاسم العلويّ المحمدي<sup>(٩٥)</sup> ، عن أبي عبدالله محمد بن أحمد الصفواني<sup>(٩٦)</sup> ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الفضل بن شاذان<sup>(٩٧)</sup> .

[الطريق إلى الفضل بن شاذان كالصحيح]

٣٥ - و ما ذكرته عن أبي عبدالله الحسين بن سفيان البرزقريّ :

فقد أخبرني به أحمد بن عبّدون ، والحسين بن عبدالله عنه<sup>(٩٨)</sup> .

[الطريق إلى أبي عبدالله الحسين بن سفيان البرزقريّ كالصحيح]

٣٦ - وما ذكرناه عن أبي طالب الأنباري<sup>(٩٩)</sup> :  
 فقد أخبرني به أحمد بن عبدون عنه<sup>(١٠٠)</sup> .  
 [الطريق إلى أبي طالب الأنباري حسن]

و قد أوردت جملاً من الطرق إلى هذه المصنفات والأصول ؛ و لتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارس المصنفة في هذا الباب للشيوخ - رحمهم الله - من أراده أخذه من هناك إن شاء الله ، و قد ذكرنا نحن مستوفى في كتاب فهرست الشيعة .

والحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين و سلم .

تم الكتاب الذي أقرَّ الله تعالى به عيون المؤمنين  
 و أفاض سبحانه على المسلمين أجمعين فنحمد الله رب العالمين

فهرس المشيخة

٣٩٢	علي بن جعفر الهاشمي	﴿باب الهمزة﴾	
٣٩٠	علي بن حاتم القزويني	٣٩٠	إبراهيم بن إسحاق الأحمري
٣٨٩	علي بن الحسن القطاطري	٣٨٤	أحمد بن إدريس الأشعري
٣٨٥	علي بن الحسن بن فضال	٣٩٠	أحمد بن داود القمي
٣٨٩	علي بن الحسين بن بابويه	٣٩٣	أحمد بن عبد الواحد بن عبدون
٣٩١	علي بن مهزيار	٣٩١، ٣٨٥	أحمد بن محمد البرقي
	﴿باب الفاء﴾	٣٨٩	أحمد بن محمد بن سعيد
٣٩٢، ٣٨٥	الفضل بن شاذان	٣٨٤	أحمد بن محمد بن عيسى
	﴿باب الميم﴾		﴿باب الجيم﴾
٣٩٠	محمد بن أبي عمير	٣٩٠	جعفر بن محمد بن قولويه
٣٨٦	محمد بن أحمد بن يحيى		﴿باب الحاء﴾
٣٨٤	محمد بن إسماعيل	٣٨٥	الحسن بن محبوب
٣٨٧	محمد بن الحسن الصفار	٣٨٩	الحسن بن محمد بن سماعة
٣٨٩	محمد بن الحسن بن الوليد	٣٨٦	الحسين بن سعيد الأهوازي
٣٨٩	محمد بن علي الصدوق	٣٩٢	الحسين بن علي بن سفيان
٣٨٧	محمد بن علي بن محبوب	٣٨٤	الحسين بن محمد بن عمران
٣٩٣	محمد بن يحيى العطار	٣٨٤	حميد بن زياد
٣٨٢	محمد بن يعقوب الكليني		﴿باب السين﴾
٣٩٠	موسى بن القاسم الصيرفي	٣٨٨	سعد بن عبدالله الأشعري
	﴿باب الياء﴾	٣٨٥	سهل بن زياد الآدمي
٣٩١	يونس بن عبدالرحمن		﴿باب العين﴾
		٣٨٣	علي بن إبراهيم القمي

فَانظُرُوا عِلْمَكُمْ هَذَا عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ ، فَإِنَّ فِيْنَا  
أَهْلَ الْبَيْتِ فِي كُلِّ خَلْفٍ عُدُوًّا يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ  
الْغَالِينَ ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ .

أبو عبد الله الصادق عليه السلام



## ﴿شرح المشيخة﴾

١ - هو أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني، صاحب الكافي الذي رُزق فضيلة - الشهرة والذكر الجميل، و كان لا يزال حملة الحديث عاكفين على استيضاح غرته والاستصباح بأنواره، و ما انفكوا يستندون في استنباط الفتاوي إليه.

و كلين قرية من قرى الرزي، قال الحموي في باقوته: «كلين: المرحلة الأولى من - الرزي لمن يريد خوار على طريق الحاج».

و هي على ٣٨ كيلومتراً، جنوب غربي بليدة الرزي الحالية شرقي طريق قم، بينها و بين الطريق خمسة كيلومترات. و كانت من قرى دهستان بهنام من قرى ورامين فشابويه. و هو شيخ الشيعة في وقته بالرزي و وجههم، و أثنى عليه علماء الفريقين و أوردنا تبجيلهم له في مقدمة الكافي المشكول الذي كان من مطبوعات المكتبة الإسلامية.

٢ - هو محمد بن محمد بن النعمان الملقب بالشيخ المفيد - رضوان الله تعالى عليه - . قال ابن حجر في لسان الميزان (ج ٥ ص ٣٦٨): كان المفيد كثير التّقصّف والتّخشع والاكباب على العلم، تخرّج عليه جماعة، و برع في المقالة الإمامية حتى يقال: له على كل إمام مئة. و قال: وُلِدَ بَعُكْبَرِي و كان أبوه معلماً بواسط، و أنّ عضدالدولة كان يزور المفيد في داره و يعودّه إذا مرض، و نقل عن أبي يعلى الجعفري أنّ المفيد ما ينام

من اللبيل إلا هجعة، ثم يقوم بصلّي أو يطالع أو يدرس أو يتلو القرآن .  
 ونقل العباد الحنبليّ في شذرات الذهب (ج ٣ ص ١٩٩) عن ابن أبي طيّ الحلبّي أنّه قال : هو شيخ من مشايخ الإماميّة ، رئيس الكلام والفقّه والجَدَل ، و كان يناظر أهل كلّ عقيدة مع الجلالة العظيمة في الدولة البويهيّة، وكان كثير الصدقات ، عظيم الخضوع ، كثير الصلاة والصوم ، خشن اللباس ، و كان عضد الدولة ربما زار الشيخ المفيد ، و كان شيخاً ربعة نحيفاً أسمر ، عاش ستاً و سبعين سنة ، و له أكثر من مائتي مصتف ، جنازته مشهورة ، شيّعه ثمانون ألفاً من الرافضة والشيعة ، ميلاده ٣٣٣ أو ٣٣٨ و وفاته ٤١٣ .

٣ - هو أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه من ثقات الإماميّة و نُبلائهم في -  
 الفقّه والحديث ، قال التجاشي : كان أبو القاسم من ثقات أصحابنا و أجلائهم ، روى عن أبيه ؛ و أخيه ، عن سعد [بن عبدالله بن أبي خلف الأشعريّ القمي] ، و عليه قرء أبو عبدالله المفيد الفقّه و منه حل ، و كلّ ما يوصف به الناس من جميل و ثقة و فقه فهو فوقه ، له كتب كثيرة - ثم ذكر كتبه . أقول : توفي سنة ٣٦٧ أو ٣٦٨ ، و دفن في الحضرة الكاظميّة في طرف الرّجل و بجنبه قبر الشيخ المفيد - رحمة الله عليهما .

٤ - هو الشيخ الجليل أبو عبدالله الحسين بن عبّيدالله الغضائريّ ، وجه الشيعة و شيخ مشايخهم ، كان - رحمه الله - كثير السماع ، عارفاً بالرجال ، و وصفه غير واحد من علماء العامّة و الخاصّة ، توفي سنة ٤١١ .

والغضائر - بفتح الغين والضاد المعجمتين - جمع الغضارة ، و هي الآنية المعمولة من الخزف ، و ما قد يصنع لدفع العين . و في القاموس : «الغضارة : الظنّ اللازب - الأخضر الحُرّ ، كالغضار ، و التّعمة و السّعة و الخضب و القطاة . - إلى أن قال : - و كسحاب : خَرَفٌ يُحْمَلُ لِدَفْعِ الْعَيْنِ . و الحُرّ - بالضمّ - خيار كلّ شيء ، و من الظنّ و الرّمل : الطّيب» .

٥ - هو أحد بن محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بُكير بن أعين الشيبانيّ

بالولاء، كان من أفاضل الثقات والمحدثين، شيخ علماء عصره وأستاذهم وبقية آل-  
 أعين، وهم أكبر بيت في الكوفة من شيعة أهل البيت، وأعظمهم شأنًا، وأكثرهم  
 رجالاً وأعياناً، وأطولهم مدةً وزماناً، أدرك أولهم السجادة والصادقين عليهما السلام، وبقى  
 آخرهم إلى أوائل الغيبة الكبرى، وكان فيهم العلماء والفقهاء والقراء والأدباء ورواة-  
 الحديث، ومن مشاهيرهم حُرانٌ و زُرارةٌ و عبدالملك و بُكير بنو أعين، و حزة بن-  
 حُران و عُبيد بن زُرارة و ضُرَيْس بن عبدالملك، و عبدالله بن بُكير و محمد بن عبدالله  
 ابن زُرارة والحسن بن الجهم بن بُكير و ابنه سليمان بن الحسن، و أبو طاهر محمد بن-  
 سليمان و أبو غالب أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان، و لأبي غالب في بيان أحوالهم و  
 رجالهم رسالة عهد فيها إلى ابن ابنه محمد بن عبدالله و هو آخر من عرف من هذا-  
 البيت.

٦ - هو أبو محمد هارون بن موسى الشيباني التلعكبري، ثقة جليل القدر، عظيم  
 المنزلة، واسع الرواية، عديم النظير، وجه أصحابنا، معتمد عليه، روى جميع الأصول  
 والمصنفات، و له كتب منها: كتاب الجوامع في علوم الدين (قاله التجاشي)، و توفي  
 سنة ٣٨٥.

والتلعكبر - بفتح التاء واللام الساكنة أو المفتوحة المشددة، وضم العين المهملة، و  
 سكون الكاف، وفتح الباء الموحدة - : نسبة إلى تلّ عكبرى، و عكبرى اسم بلدة من  
 نواحي دجيل بينها و بين بغداد عشرة فراسخ، ٥٠ إلى ٦٠ كيلومتر.

٧ - هو أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع بن عبيد بن عازب أخى البراء بن عازب  
 الصحابي الأنصاري، أصله كوفي، و سكن بغداد، و كان ثقة في الحديث، صحيح  
 الاعتقاد، قال هارون بن موسى - المتقدم ذكره - : كنا نجتمع معه و نتذاكر، فروى  
 عني و رويت عنه، و أجاز لي جميع رواياته. (قاله الشيخ في رجاله) و قال التجاشي :  
 له كتب، منها : كتاب الكشف فيما يتعلق بالتقيفة، كتاب الأشربة [و] ما حُلت منها  
 و ما حرّم، كتاب الفضائل، كتاب الصفاء في تاريخ الأئمة، كتاب السرائر - مثالب -



كتاب التوادر، وهو كتاب حسن .

والصَّيْمِرِيُّ - بفتح الصاد المهملة و سكون الياء المثناة من تحت و فتح الميم (و قد تضمّ، والفتح أفصح) و كسر الزّاء المهملة بعدها والياء المثناة من تحت - : نسبة إلى صَيْمَر بلدة بين ديار خوزستان و ديار الجبل ، و هي مدينة بمهرجان قذق ، أو إلى صَيْمَر : نهر بالبصرة عليه قرى عامرة ، أو إلى صيمرة بلدة على خمس مراحل من دينور بينها و بين هذان من بلاد العجم ، ينسب إليها الجين الصَّيْمِرِيُّ ، أو إلى صيمرة : ناحية بالبصرة على فم نهر معقل ، عبد أهلها رجلاً يقال له : ابن الشَّياس ، فادعى عندهم أنه إله فاستخفَّ عقولهم بزهات فانقادوا له و عبده . (تنقيح المقال و معجم البلدان)

٨ - هو محمّد بن عبدالله بن محمّد بن عبيدالله بن البهلول بن همام بن المطلب أبوالمفضّل الشَّيبانيّ المولود سنة ٢٩٧ ، كان سافر في طلب الحديث عمره ، أصله كوفيّ و كان في أوّل أمره ثبّناً ثمّ خلط ، قال التجاشيُّ : رأيت جُلّ أصحابنا يضغفونه و يغمزونه . و له كتب كثيرة ، توفي سنة ٣٨٧ و عمره تسعون سنة - كما نقل الذهبي في ميزانه - . قال التجاشيُّ : رأيت هذا الشيخ و سمعت منه كثيراً ، ثمّ توقفت عن الزواية عنه إلا بواسطة يبيي و بينه . و قيل : عدم رواية التجاشيّ عنه غمز في أبي المفضل ، لكن يجب أن يعلم أنّ ولادة التجاشيّ ٣٧٢ و وفاة أبي المفضل ٣٨٧ فلمل احتياط التجاشيّ عن الزواية عنه بلا واسطة بسبب قصر عمره - فتأمل .

و غمزوا عليه جماعة من العامة منهم الخطيب ، قال في تاريخه : نزل بغداد و حدث بها عن جماعة منهم محمّد بن جرير الطبريّ ، و محمّد بن الحسين الاشنانيّ ، و محمّد بن - محمّد الباغنديّ ، و خلق كثير من المصريين والشاميين والجزريين و أهل الثغور - إلى أن قال : - و كان يروي غرائب الحديث و سؤالات الشيوخ ، فكتب الناس عنه بانتخاب الدارقطنيّ ، ثمّ بان كذبه فزقوا حديثه و أبطلوا روايته .

وقال العماد الحنبليّ في الشُّدرات : حدّث عن الطبريّ ببغداد ، لكنّه كان يضع -

الحديث للترافضة فترك .

و كان الدارقطنيّ انتخب عليه و كتب الناس بانتخابه على أبي المفضل سبعة عشر جزءاً ، وقال أبوذرّ المروزيّ : كتبت عنه في المعجم للمعرفة ولم أخرج عنه في تصانيفي شيئاً ، و تركت الزواية عنه لأني سمعت الدارقطنيّ يقول : كنت أتوهمه من رهبان هذه الأمة ، و سألته الدعاء لي فتعوذ بالله من الحور بعد الكور (أي التقصان بعد الزيادة) ، وقال أبوذرّ : يعني سبب ذلك أنه قعد للرافضة و أملى عليهم أحاديث ذكر فيها مثالب الصحابة ، فظهر جلياً أنّ سبب تحاملهم عليه نقصان مذهبهم عنده .

و ظهر من ذلك أنّ القوم إذا لم يتحملوا مذهب الراوي رموه بالوضع والجعل .

٩ - هو أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البرّاز المعروف بـ «ابن عُبدون» و بـ «ابن الحاشر» ، يكنى أبا عبدالله . قال الشيخ في رجاله : إنّ ابن عُبدون كان كثير السماع والزواية ، سمعنا منه و أجاز لنا بجميع ما رواه ، مات سنة ثلاث و عشرين وأربعمائة .

و قال التجاشي في رجاله : أبو عبدالله شيخنا المعروف بابن عُبدون له كتب .... و كان قوياً في الأدب ، قد قرء كتب الأدب على شيوخ أهل الأدب ، و كان قد لقي أبا الحسن عليّ بن محمد القرشيّ المعروف بـ «ابن الزبير» و كان علواً في الوقت ( قيل : أي عالياً في السن ) ، له كتب ، منها : كتاب أخبار السيد بن محمد ، كتاب تاريخ ، كتاب تفسير خطبة فاطمة الزهراء عليها السلام معربة ، كتاب عمل الجمعة ، كتاب الحديثين المختلفين - اهـ .

و يظهر من الشيخ في الفهرست أنّ لابن عُبدون كتاباً آخر اسمه الفهرست ، و قد نقل عنه في ترجمة إبراهيم بن محمد بن سعيد الثقفنيّ صاحب المصتفات الكثيرة .

و عنوانه الحسن بن داود في رجاله في موضعين ، فقال عنه في الأوّل : «شيخنا المعروف بـ «ابن عُبدون» كان عالماً بالأدب . و في الثاني بعنوان أحمد بن عُبدون : يعرف بـ «ابن الحاشر» - بالحاء المهملة والشين المعجمة - أبو عبدالله ، كثير الزواية .

و ذكره العلامة في الخلاصة فقال عنه : «أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البرّاز - بالزاي قبل الألف و بعده - أبو عبدالله ، ثم ذكر قول التجاشي والشيخ في كنيته .

و قال عنه المجلسي - رحمه الله - في الوجيزة: المعروف بـ«ابن عُبدُون»، حسن و يعدّ حديثه صحيحاً.

توفي سنة ٤٢٣ و قد روى عن أحمد بن أبي رافع الصيمري ، و عن أبي الحسين عبدالكريم بن عبدالله بن نصر بـ«تقيس» أو بـ«تفليس» ، و عن أبي طالب الأنباري ، و عن أبي محمد الحسن بن محمد بن حمزة بن علي بن عبدالله الطبري الحسيني ، و كان سماعه منه سنة ٣٥٤ على ما ذكره الشيخ في رجاله أو في سنة ٣٥٦ كما في الفهرست ، و أيضاً روى عن أبي علي محمد بن أحمد بن الجنيد ، و عن أبي غالب الزراري ، و عن جعفر بن محمد بن قُلوْبُه ، و عن أبي عبدالله الحسين بن علي بن شيان القزويني سماعاً منه سنة ٣٥٠ ، و عن أبي بكر الدورّي ، و عن أبي بكر بن الجعابي ، و عن أبي الحسن منصور ابن علي القرّاز بـ«دار القمّ» ، و عن محمد بن إبراهيم بن يوسف الكاتب [و كان فقيهاً على مذهب الإمامية و مذهب الشافعية - فقد قال عنه المترجم له : هو أبو بكر الشافعي مولده سنة ٢٨١ بالحسيديّة و كان يتفقه على مذهب الشافعي في الظاهر و يرى رأي الشيعة الإمامية في الباطن و كان فقيهاً على المذهبين].

و يروي أيضاً عن محمد بن أحمد بن داود القمي المتوفى سنة ٣٧٨ ، و عن الحسين ابن علي بن سفيان البرزوفري ، و عن الحسين بن أحمد بن شيان القزويني ، و عن علي بن - محمد بن الزبير القرشي الكوفي ، و عن علي بن هلال المهلي .

١٠ - هو عبدالكريم بن عبدالله بن نصر البرازي يكتنأ أبا الحسين من مشايخ أحمد ابن عُبدُون ، و من تلاميذ ثقة الإسلام الكليني - رحمه الله - .

١١ - علي بن إبراهيم القمي المكنى بأبي الحسن كان من المشايخ المعتمدين عنونه النجاشي وقال : هو ثقة في الحديث ، ثبت ، معتمد ، صحيح المذهب ، سمع فأكثر ، و صنف كتباً و أصولاً ، و أخصر في وسط عمره . ثم ذكر تأليفاته ، منها : كتاب التفسير ، و التاسخ و المنسوخ ، كتاب قرب الإسناد ، كتاب الشرائع ، كتاب التوحيد و الشرك ، كتاب فضائل أمير المؤمنين عليه السلام ، كتاب المغازي ، كتاب الأنبياء ، رسالة في معنى

هشام ويونس، جوابات مسائل سأله عنها محمد بن بلال .  
وقال السيد الصدر في تأسيس الشيعة : كان شيخ الشيعة وإمام الحديث والتفسير،  
لا يختلف اثنان من الشيعة في وثاقته و جلالته ، و هو عمدة مشايخ ثقة الإسلام  
أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني ، و عليه تخرج و ملأ الكافي من الرواية عنه .  
كان المترجم له في أيام الإمام أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام و بعده بقليل فهو  
من أعيان القرن الثالث و أدرك من القرن الرابع سنوات فقد ورد أنه كتب إلى حمزة  
ابن محمد بن أحمد العلوي في سنة ٣٠٧ ، و من هذا يعلم امتداد عمره إلى هذه السنة  
المذكورة .

و قد ذكره ابن التديم في فهرسته فوصفه بقوله : و هو من العلماء الفقهاء . و ترجمه  
الذهبي في ميزان الاعتدال بقوله : «أبو الحسن المحمدي رافضي جلد» . و تبعه في هذه  
المقالة ابن حجر في لسان الميزان ، و السيوطي في طبقات المفترين ، و وصفه بالمحمدي  
بذلك الذهبي في ميزانه .

له ولد اسمه أحمد يروي عنه الصدوق مترضياً عليه و يكثر الرواية عنه و قد ترجمه  
ابنه هذا ابن حجر في لسان الميزان و كتبه بأبي علي ، قال : ذكره ابن بابويه في تاريخ  
الري ، و قال : سمع أباه و سعد بن عبدالله ، و عبدالله بن جعفر الحميري ، و أحمد بن -  
إدريس و غيرهم و كان من شيوخ الشيعة ، روى عنه أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه  
و غيره .

١٢ - السيد الشريف الحسن بن حمزة بن علي بن عبدالله بن محمد بن الحسن بن -  
الحسين الأصغر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام ؛ أبو محمد الطبري يعرف  
بـ«المرعش» . كان من أجلاء هذه الطائفة و فقهائها . قدم بغداد و لقيه شيوخنا في  
سنة ٣٥٦ . (رجال التجاشي)

وقال الشيخ في الفهرست : «كان فاضلاً أديباً عارفاً فقيهاً زاهداً ورعاً كثير -  
المحاسن ، له كتب و تصانيف كثيرة» .

وقال - رحمه الله - في رجاله : زاهدٌ عالمٌ أديبٌ فاضلٌ ، روى عنه التَّلُّكُوبِيُّ ، و كان سماعه منه أولاً سنة ٣٢٨ و له منه إجازةٌ بجميع كتبه و رواياته .

سمع منه الشيخ المفيد ، والحسين بن عبيدالله ، وابن عُبدُون و غيرهم ، و كان سماعهم منه سنة ٣٥٦ . ( و في الخلاصة ٣٦٤ ) قال العلامة : قال التجاشي : مات - رحمه الله - سنة ٣٥٨ ، و هذا لا يجامع قول الشيخ الطوسي - رحمه الله - . أقول : إنَّ نسخة رجال الشيخ الذي عند العلامة فيه تصحيف والصواب ٣٥٤ .

وقال التجاشي : له كتب منها : كتاب المبسوط في عمل يوم وليلة ، كتاب المفتخر ، كتاب في الغيبة ، كتاب جامع ، كتاب المرشد ، كتاب الأشفية في معاني الغيبة ، كتاب الدرّ ، و كتاب تباشير الشريعة .

١٣ - هو محمد بن يحيى العطار القمي يكتنى أبا جعفر الأشعري ، قال التجاشي : شيخ أصحابنا في زمانه ؛ ثقة عين ، كثير الحديث ، له كتب . و روى عن أحمد بن محمد ابن عيسى ؛ و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ؛ و أيوب بن نوح ؛ و إبراهيم بن هاشم ؛ و أحمد بن أبي عبدالله البرقي . و روى عنه ابنه أحمد ؛ و محمد بن يعقوب ؛ و محمد بن الحسن ابن الوليد ؛ و محمد بن عليّ ماجيلويه ؛ و محمد بن موسى بن المتوكل ؛ و عليّ بن - الحسين بن بابويه ؛ و محمد بن عبدالمؤمن ؛ و معاوية بن وهب ، و غيرهم .

له كتب منها : كتاب مقتل الحسين عليه السلام و كتاب التوادر ، و غيرهما .

١٤ - هو ابن الغضائري المتقدم ترجمته تحت رقم ٤ .

١٥ - هو أبو الحسين عليّ بن أحمد بن محمد ؛ المعروف بـ «ابن أبي جيتد القمي» ، سمع أحمد بن محمد العطار سنة ٣٥٦ و له منه إجازة ، و أدرك محمد بن الحسن بن - الوليد فهو يروي عنه بلا واسطة .

١٦ - هو أحمد بن محمد بن يحيى الأشعري أبو عليّ شيخ جليل من مشايخ الإجازة ، و قد روى عن أبيه محمد بن يحيى العطار المتقدم ذكره ؛ و سعد بن عبدالله الأشعري و عبدالله بن جعفر الحميري ، و روى عنه كثير من المشايخ مثل هارون بن موسى

التَّلْعُكَبْرِي ، والحسين بن عبيدالله الغضائري ، و أبوالحسين علي بن أحمد بن محمد المعروف بـ«ابن أبي جيد القمي» ، و كان سماعه منه سنة ٣٥٦ و له منه إجازة ، و روى عنه أبوالعباس أحمد بن علي بن العباس بن نوح السيرافي ، و قد وثقه الشهيد والشَّيخ عبدالله بن صالح والسَّماهيجي في زبدة المقال ، والشَّيخ عبدالنبي الجزائري في «الحاوي» ، والأردبيلي في الجامع .

١٧ - هو أحمد بن إدريس بن أحمد أبوعلي القمي الأشعري ، و في الفهرست : كان ثقة في أصحابنا ، فقيهاً كثير الحديث صحيحه ، و له كتاب النوادر ، كتاب كبير كثير الفائدة . وقال التجاشي : كان ثقة ، فقيهاً في أصحابنا ، كثير الحديث ، صحيح الزواية ، له كتاب نوادر .

و من العامة الذهبي ذكره بـ«الفاضل» ، و قال : إته من كبار مصتفي الرافضة ، و قال ابن حجر في اللسان : أحمد بن إدريس الفاضل أبوعلي القمي الأشعري من كبار مصتفي الرافضة ، و ذكره أبوالحسن بن بابويه في تاريخ الرِّي و نسبه فقال : أحمد بن - إدريس بن زكريا بن طههان ، كان من قدماء الشيعة ، روى عنه جماعة من شيوخ الشيعة ، منهم علي بن الحسين بن موسى ، و محمد بن الحسن بن الوليد ، و قدم الرِّي مجتازاً إلى مكة ، فات بين مكة والكوفة - انتهى .

روى عنه التَّلْعُكَبْرِي (وقال : سمعت منه أحاديث يسيرة في دار ابن همام ، و ليس لي منه إجازة) ، والشَّيخ أبوجعفر محمد بن يعقوب الكليني ، و محمد بن الحسن ابن الوليد ، و محمد بن الحسن بن علي بن سفيان البرزوفري ، و علي بن الحسين بن - بابويه ، و أحمد بن جعفر بن محمد بن سفيان البرزوفري ، و محمد بن الحسن الصفار ، و أبو محمد الحسن بن حمزة العلوي .

مات - رحمه الله - بـ«القرعاء» في طريق مكة على طريق الكوفة سنة ٣٠٦ - .

١٨ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لعلّ فيه سهواً ، والظاهر هو أحمد بن -

جعفر بن سفيان الثقة لأنه قال في الفهرست في ترجمة أحمد بن إدريس : أخبرنا بسائر

رواياته الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن جعفر بن سفيان البرزقري،

١٩ - قيل: الظاهر هو ابن أبي عبيدالله الحسين بن علي بن سفيان بن خالد بن -  
سفيان البرزقري [نسبة إلى برزق - كغصنقر - قرية كبيرة من أعمال قوسان قرب  
واسط و بغداد على التهر المؤقتي في غربي دجلة] و هو الشيخ الجليل الثقة من أجلاء  
الطائفة الإمامية، صاحب التصانيف، و قد ذكره التجاشي في رجاله .  
روى المترجم له عن أحمد بن إدريس، و روى عنه الشيخ المفيد، والحسين بن -  
عبيدالله الغضائري و كان من مشايخها .

٢٠ - هو الحسين بن محمد بن عامر بن عمران بن أبي بكر الأشعري القمي  
المعروف بـ«ابن عامر»، يكتى أباعبدالله، قال التجاشي: هو ثقة، له كتاب النوادر،  
و ذكره المحقق الداماد فقال: هو من أجلاء مشايخ الكليني، و قد أكثر الرواية عنه في  
الكافي و صرح باسم جده عامر الأشعري في مواضع عديدة، روى عن عمه عبدالله  
ابن عامر، و محمد بن بشار المعروف بـ«الذهلي»، و معلى بن محمد البصري، و  
غيرهم .

و روى عنه محمد بن يعقوب فأكثر الرواية عنه، وأبو القاسم جعفر بن محمد بن -  
قولويه، و محمد بن أحمد بن مجي، و جعفر بن محمد بن مسرور، و محمد بن الحسن  
ابن الوليد، و ابن بطة، و غيرهم .

٢١ - هو محمد بن إسماعيل التيسابوري، يكتى أبا الحسن، قال عنه المحقق  
الداماد في الرواشح السهاوية: هو المتكلم الفاضل المتقدم البارع المحدث، تلميذ الفضل  
ابن شاذان، كان يقال له: بندفر أو بندويه، و ربما يقال له: ابن بندويه . فهذا  
الرجل شيخ كبير فاضل جليل القدر معروف الأمر، دأب الذكر بين أصحابنا الأقدمين  
- رضوان الله تعالى عليهم أجمعين - في طبقاتهم و أسانيدهم و إجازاتهم .

روى عن الفضل بن شاذان، و ذكر الشيخ الطوسي في ترجمته أن نسبه - بندفر -  
و رجح كثيرون أنه - البندقي - كما في رجال الكشي، و هو من مشايخ ثقة الإسلام

الكليني - رحمه الله - ، و قيل باتّحاده مع محمد بن إسماعيل البرمكي المعروف بـ «صاحب الصّومعة» وقد استدلّ على اختياره الشيخ البهائي ، ثالثاً: أنّه - المترجم له - واستدلّ على صحّة هذا القول بما لا نُطيل معه المقام وقد ذكر المامقاني أنّ القائلين بهذا هم : المحقّق البّحراني في المعراج والبلغة ، والمحقّق الدّاماد في الزّواشع ، والمولى عناية الله القهبائي في مجمع الرّجال ، و صاحب المقابس و تلميذه صاحب التّكملة والفاضل المجلسي الأوّل والسّيد الشّفتي والمجلسي الثاني في مرآة العقول والوجيزة ، والتفرشي في التقد ، والفيض في الوافي وغيرهم ، و لهم على صحّة ما ذهبوا إليه أدلة .

٢٢ - هو حميد بن زياد بن حماد بن حمّاد بن زياد بن هوار الدّهقان أبو القاسم الكوفي التينوي ، كان يسكن سوره ثم انتقل إلى نينوى .

قال التجاشي : كان ثقة واقفاً ، وجهاً فيهم ، سمع الكتب ، و صنّف كتاب الجامع في أنواع الشرائع - ثم ذكر كتبه - . وقال الشيخ في رجاله : هو عالمٌ جليلٌ ، واسع العلم ، كثير التصانيف قد ذكرنا طرفاً من كتبه في الفهرست .  
و قال في الفهرست : ثقة كثير التصانيف روى الأصول أكثرها له كتب كثيرة على عدد كتب الأصول .

و قال العلامة عنه في الخلاصة - بعد نقل كلام الشيخ في الرّجال و كلام التجاشي - : «فالوجه عندي قبول روايته إذا خلت عن المعارض» . و قال أيضاً في إيضاح الاشتباه - بعد عنوانه - : «كان ثقة واقفياً وجهاً في الفقه» .

و قد لقبه علي بن حاتم سنة ٣٠٦ و سمع منه كتاب الرّجال - قرأه عليه - و أجاز له رواية ذلك و جميع كتبه عنه ، كما قد أجاز لأبي المفضل الشيباني في سنة ٣١٠ .  
و مّمّن روى عنه أيضاً أبو طالب الأنباري ، و أبو القاسم علي بن حبشي بن قونبي الكاتب ، و أبو عبد الله البرزفري ، و ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني ، والحسين ابن محمد بن علّان ، والحسن بن محمد بن علي ، و أبو الحسن موسى بن جعفر الحائري ، و أبو علي محمد بن همام ، و أحمد بن جعفر بن حنان و غيرهم .



قال التجاشي: له كتاب الجامع في أنواع الشرائع، كتاب الخمس، كتاب الدعاء، كتاب الرجال، كتاب من روى عن الصادق عليه السلام، كتاب الفرائض، كتاب الدلائل، كتاب ذم من خالف الحق وأهله، كتاب فضل العلم والعلماء، كتاب الثلاث والأربع، كتاب التوادد وهو كتاب كبير، وقال أبوالمفضل الشيباني: أجازنا سنة عشر و ثلاثمائة. ومات في هذه السنة.

٢٣ - هو عبيدالله بن أبي زيد أحمد بن يعقوب بن نصر الأنباري كان مقيماً بـ«واسط»، قال التجاشي: شيخ أصحابنا يكتب أبا طالب، ثقة في الحديث، عالم به، كان قديماً من الواقفة. وقال أبو عبد الله الحسين بن عبيدالله الغضائري: قال أبو غالب الزراري: كنت أعرف أبا طالب أكثر عمره واقفاً مختلطاً بالواقفة، ثم عاد إلى الإمامة و جفاه أصحابنا، وكان حسن العبادة والخشوع.

و كان أبو القاسم بن سهل الواسطي العدل يقول: ما رأيت رجلاً كان أحسن عبادة ولا أبن زهادة، ولا أنظف ثوباً، ولا أكثر تحلياً من أبي طالب، و كان يتخوف من عامة واسط أن يشهدوا صلاته و يعرفوا عمله، فينفرد في الخراب والكنائس والبيع فإذا عثروا به وجد على أجل حال من الصلاة والدعاء، وكان أصحابنا البغداديون يرمونه بالارتفاع، له كتاب أضيف إليه يسمى كتاب الصفوة، و قال أيضاً: قدم أبو طالب بغداد واجتهدت أن يمكّني أصحابنا من لقائه فأسمع منه، فلم يفعلوا ذلك.

وقال التجاشي أيضاً: له كتب كثيرة منها: كتاب الانتصار للشيع من أهل اليّدع، كتاب المسائل المفردة والدلائل المجردة، كتاب أسماء أمير المؤمنين عليه السلام، كتاب في التوحيد والعدل والإمامة، كتاب طرق حديث الغدير، كتاب طرق حديث الزاية، كتاب طرق حديث: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى»، كتاب التفضيل، كتاب أدعية الأئمة عليهم السلام، كتاب فذك، كتاب مزار أبي عبد الله عليه السلام، كتاب طرق حديث القاطر، كتاب طرق «قسم التار»، كتاب التطهير، كتاب الخط والقلم، كتاب أخبار-

فاطمة عليها السلام، كتاب فترق الشيعة، كتاب الإبانة عن اختلاف الناس في الإمامة، كتاب مسند خلفاء بني العباس. أخبرني أحمد بن عبد الواحد عنه بجميع كتبه. و مات أبوطالب بواسطة سنة ست وخمسين وثلاثمائة.

٢٤ - هو أحمد بن محمد بن عيسى بن عبدالله بن سعد بن مالك بن الأحوص بن - السائب بن مالك بن عامر الأشعري من بني ذخران بن عوف بن الجاهر بن الأشعر، يكتنى أبا جعفر، أول من سكن قم من آباءه سعد بن مالك بن الأحوص، و كان السائب بن مالك وفد إلى النبي صلى الله عليه وآله وأسلم و هاجر إلى الكوفة وأقام بها بعد الفتح الإسلامي، و هو من بيت جُلهم من الأعلام و شيوخ الحديث، فأبوه محمد و جدّه عيسى، و عمران عمّه و كذا إدريس بن عبدالله و أولاد أعمامه زكريّا بن آدم و زكريّا ابن إدريس و غيرهم من أجلّة رواة الحديث و لهم الذّكر الجميل في معاجم الرّجال.

قال التجاشي - بعد كلام له - : و أبو جعفر - رحمه الله - شيخ القميين و وجههم و فقيهم غير مدافع، و كان أيضاً الرّئيس الذي يلقي السلطان. و لقي الرضا و لقي أبا جعفر الثاني و أبا الحسن العسكري عليهما السلام.

و قال الشيخ الطوسي في الفهرست : و أبو جعفر شيخ قم و وجهها و فقيها غير مدافع، و كان أيضاً الرّئيس الذي يلقي السلطان بها و لقي أبا الحسن الرضا عليهما السلام. و قال ابن حجر في لسان الميزان : العلامة أبو جعفر الأشعري القمي شيخ الرافضة بـ«قم»، له تصانيف و شهرة، كان في حدود الثلاثمائة.

و ذكره ابن التّديم و ابن شهر آشوب و غيرهم، و ذكر كل واحد جملة من كتبه. و قال الشيخ الصدوق في أول كتابه كمال الدّين ما هذا لفظه : و كان أحد بن - محمد بن عيسى في فضله و جلالته يروي عن أبي طالب عبدالله بن الصّلت.

له كتب عديدة، ذكر ابن التّديم منها : كتاب الطبّ الكبير، و كتاب الطبّ الضّغير، و كتاب المكاسب، و ذكر الشيخ في الفهرست و التجاشي في رجاله منها : كتاب التّوحيد، كتاب فضل النبي صلى الله عليه وآله، كتاب المتعة، كتاب التّاسخ و المنسوخ،

كتاب الفوائد ؛ و كان غير مُبَوَّب فَبَوَّبَهُ داود بن كورة . و زاد النجاشي له : كتاب الأظلة ، كتاب المنسوخ ، كتاب فضائل العرب ، قال ابن نوح : و رأيت له عند الدبيلي كتاباً في الحج .

٢٥ - وهم : أبو جعفر محمد بن يحيى العطار القمّي ، و علي بن موسى بن جعفر الكُمنداني ، و أبو سليمان داود بن كورة القمّي ، و أبو علي أحمد بن إدريس بن أحمد الأشعري القمّي ، و أبو الحسن علي بن إبراهيم بن هاشم القمّي .

٢٦ - هو أحمد بن محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقي ، كنيته أبو جعفر ، قال النجاشي : أبو جعفر أصله كوفي و كان جدّه محمد بن علي حبسه يوسف بن عمر بعد قتل زيد ، ثم قتله و كان خالد صغير السن ، فهرب مع أبيه عبد الرحمن إلى برق رود ، [نسبة إلى برقة و هي من قرى قم - في المشبه - ، و قال ياقوت : برقة من قرى قم من بلاد الجبل ؛ قال أبو جعفر : فقيه الشيعة أحمد بن أبي عبدالله محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقي ، أصله من الكوفة ، و كان جدّه خالد قد هرب من عيسى بن عمر مع أبيه عبد الرحمن إلى برقة قم فأقاموا بها و نسبوا إليها : و لأحمد بن أبي عبدالله هذا تصانيف على مذهب الإمامية ، و كتاب في السير تقارب تصانيفه أن تبلغ مائة تصنيف - انتهى . أقول : قوله : «عيسى بن عمر» صحف ، والضواب «يوسف بن عمر» .]

و كان ثقة في نفسه ، بروي عن الضعفاء واعتمد المراسيل ، و صنف كتباً منها «المحاسن» و غيرها و قد زيد في المحاسن و نقص و ذكر كتبه زهاء التسعين بل أكثر . و قد ذكر جلّ مترجيه أنه كان ثقة في نفسه غير أنه أكثر الرواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل ، فكان ذلك سبب طعن القمّيتين عليه . و لم يكن طعنهم فيه إنّما الطعن فيمن بروي عنهم فإنّه كان يأخذ على طريقة أهل الأخبار ، و لذلك أخرجه أحمد بن - محمد بن عيسى - رئيس القمّيتين - من قمّ و أبعدّه عنها ثم أعاده إليها واعتذر إليه من ذلك ، و بعد ما توفّي البرقي خرج أحمد بن محمد بن عيسى في جنازته حافياً حاسراً

ليبره نفسه عمّا قذفه به ، و كان البرقي متصلاً بأبي الحسن الماذرائي كاتب كوثكين و كانت له عليه وظيفة في كل سنة عشرة آلاف درهم يخرجها من خراج ضيعته بقاسان ، و كان يحترمه الماذرائي و يحبه لولائه .

و ذكره الذهبي في المشتبه عند ذكر بركة قم : منها عالم الشيعة أبو جعفر أحمد بن - محمد بن خالد البرقي ، و له تصانيف في الزّرف .

و ذكره الصفدي في «الوافي بالوفيات» و ذكر أنّ يوسف بن عمر والي العراق من قبل هشام بن عبد الملك قد حبس جدّه محمد بن علي بعد قتل زيد بن علي عليه السلام ثم قتله ، و كان خالد صغير السن فهرب مع أبيه عبدالرحمن إلى بركة قم فأقاموا بها .

أما كتبه فهي كثيرة و قد سبق قول ياقوت أنّها تقارب أن تبلغ مائة تصنيف أهتمها كتاب المحاسن - و قد زيد فيه و نقص كما ذكر التجاشي والحَموي - و هو يحتوي على جملة كتب ذكرها الشيخ الطوسي في الفهرست و أنهى عددها إلى ٨٨ ، أما ابن التديم فقد قال في الفهرست : قرأت بخط أبي علي بن همام قال : كتاب المحاسن للبرقي يحتوي على نيف و سبعين كتاباً و يقال على ثمانين كتاباً . و ذكر كثيراً منها ياقوت في معجم الأدباء .

و أما كتبه سوى المحاسن فله كتاب الطبقات ، كتاب التاريخ ، كتاب الرجال ، كتاب الشعر والشعراء ، كتاب الأرض ، كتاب البلدان ، كتاب المغازي ، كتاب التعازي و كتاب التهاني . و ذكر له ابن التديم من الكتب : كتاب الاحتجاج ، كتاب السفر ، كتاب البلدان ، و قال فيه : أكبر من كتاب أبيه . ذكر ذلك في الموضع الذي ذكر فيه أباه في فقهاء الشيعة .

و روى عنه جماعة منهم : سبطه أحمد بن عبدالله ، و علي بن الحسين السعد آبادي و أحمد بن إدريس ، و محمد بن جعفر بن بطة ، و سعد بن عبدالله ، و علي بن إبراهيم القمي ، و عبدالله بن جعفر الحميري .

توفّي المترجم له سنة ٢٧٤ هـ ، و قال محمد بن علي بن ماجيلويه : سنة ٢٨٠ هـ .

٢٧ - كل ما كان في كتاب الكافي : «عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن -  
خالد البرقي» فهم : أبو الحسن علي بن إبراهيم بن هاشم القمي ، و محمد بن عبدالله بن -  
أذينة ، و أحمد بن عبدالله بن أمية ، و علي بن الحسين السعد آبادي .

٢٨ - هو الفضل بن شاذان بن الخليل التيسابوري الأزدي يكتنى بأب محمد ، قال  
الشيخ في الفهرست : فقيه متكلم جليل القدر له كتب و مصنفات .

وقال التجاشي : كان أبوه من أصحاب يونس ، و روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام  
أيضاً ، و كان ثقة ، أحد أصحابنا الفقهاء والمتكلمين ، و له جلالة في هذه الطائفة و هو  
في قدره أشهر من أن نصفه . و ذكر الكنجي أنه صنف مائة و ثمانين كتاباً وقع إلينا  
منها ، ثم ذكر بعض كتبه . و قد كان الفضل أدرك أيام الجواد والمهدي والعسكري  
عليهم السلام ، و عده شيخ الطائفة في رجاله من أصحاب الإمامين العسكريين عليهما السلام ، و أدرك  
أيام الرضا عليه السلام و روى عنه كما ورد ذلك في كتاب علل الشرائع .

وقال العلامة الحلبي في الخلاصة : كان ثقة جليلاً فقيهاً متكلماً ، له عظم شأن  
في هذه الطائفة ، قيل : إنه صنف مائة و ثمانين كتاباً ، و ترجم عليه أبو محمد العسكري  
عليه السلام مرتين ، و روي ثلاثاً و لاة ، و نقل الكشي عن هؤلاء عن الأئمة عليهم السلام مدحه ، ثم  
ذكر ما ينافيه ، و قد أجيب عنه .

وقال عنه القمي في الكنى والألقاب و سفينة البحار : كان ثقة جليل القدر ،  
فقيهاً متكلماً ، له عظم شأن في هذه الطائفة .

روى الفضل عن محمد بن أبي عمير ، و صفوان بن يحيى ، و الحسن بن محبوب ،  
و الحسن بن علي بن فضال ، و عثمان بن عيسى ، و فضالة بن أيوب و غيرهم .

و روى عنه علي بن محمد بن قتيبة التيسابوري و أخواه علي ، و محمد ابنا -  
شاذان ، و ابن أخيه جعفر بن نعيم بن شاذان ، و كذا يروي عنه محمد بن أحمد بن نعيم  
ابن شاذان المعروف بأبي عبدالله الشاذاني و يروي عنه أيضاً سهل بن بحر الفارسي .

توفي الفضل - رحمه الله - في أيام العسكري عليه السلام .

٢٩ - هو إبراهيم بن هاشم بن الخليل أبو إسحاق الكوفي القميّ، أصله من الكوفة، ثم انتقل إلى قم، وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم و قدم الرّبيّ مجتازاً، و كان تلميذ يونس بن عبدالرحمن من أصحاب الرضا عليه السلام، و كان كثير الزّواية واسع الطريق، سديد التّقل، مقبول الحديث، روى عنه أجلاء الطائفة و ثقاتها، و عدّه شيخ الطائفة في كتابيه الفهرست و الرّجال في من لقي الرضا عليه السلام، و روى في كتابيه التّهذيب (ج ٤ في زيادات الرّكاة تحت رقم ١٨) والاستبصار، و أيضاً الكليني في الكافي رواية عنه تصرّح بتشرّفه بلقاء الإمام الجواد عليه السلام، و روايته عنه. و منه يعرف غرابة ما نقله ابن حجر في لسان الميزان (ج ١ ص ١١٨) عن ابن بابويه في تاريخ الرّبيّ أنّه قال: «وأدرك محمّد بن عليّ الرضا و لم يلقه». قال المحدث القميّ في سفينة البحار: «و ممّا يدلُّ على جلّالته أنّ الأذعية والأعمال الشّائعة في مسجد التسهله و مسجد زيد المتداوله المتلقاة بالقبول المذكور في المزار الكبير و مزار الشهيد و غيرها ينتهي سندها إليه لا غير - رضوان الله عليه -».

له عدّة كتب منها: كتاب التّوادر، و كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام.

و أخذ عن إبراهيم بن أبي محمود الخراساني، و أحمد بن محمّد بن أبي نصر الزينطي، و الحسن بن محبوب، و صفوان بن يحيى، و عبدالرحمن بن الحجاج، و فضالة بن أيّوب، و محمّد بن أبي عمير، و التّضر بن سويد، و حماد بن عيسى - غريق الجحفة -، و أبي هدية الرّزوي، عن أنس و غيرهم.

و روى عنه جماعة منهم: أحمد بن إدريس القميّ، و سعد بن عبدالله الأشعريّ، و محمّد بن الحسن الصّفّار، و محمّد بن عليّ بن محبوب، و محمّد بن يحيى العطار، و جعفر؛ و الحسن بن متيل الدّقاق، و قد أكثر ابنه الشيخ الجليل عليّ بن إبراهيم - صاحب التّفسير - الزّواية عنه.

٣٠ - هو الحسن بن محبوب بن وهب بن جعفر بن وهب، أبو عليّ التّراد، نته بذلك الإمام الرضا عليه السلام - و سيأتي بيانه و يقال له الرّزاد أيضاً - الكوفي مولى مجيلة،

ثقة جليل القدر ، كثير الزوابة ، أحد الأركان الأربعة في عصره ، و هو متن أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم و تصديقهم و أقزوا لهم بالفقه والعلم .  
و كان آدم شديد الأدمة أنزع يُنطأ ، خفيف العارضين ، زُبعة من الرجال ،  
يجمع<sup>(١)</sup> من ورکه الأمين ، و كان محبوب يعطي ابنه الحسن بكلّ حديث يكتبه عن  
علي بن رثاب درهماً واحداً . ذكره ابن التميم في الفهرست في عنوان فقهاء الشيعة : و  
هو الزّراد من أصحاب مولانا الرضا و محمد ابنه - اهـ .

و عدّه الشيخ في رجاله تارة من أصحاب الإمام الكاظم ، و أخرى من أصحاب  
الرضا عليه السلام ، ولد سنة ١٤٩ و توفي سنة ٢٢٤ ، و أدرك زمان الأئمة الكاظم و الرضا  
و الجواد ، و أربع سنين من أيام الإمام الهادي عليه السلام . و روى عن ستين رجلاً من أصحاب  
أبي عبدالله<sup>(٢)</sup> عليه السلام .

و روى أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : إن الحسن  
ابن محبوب الزّراد أتانا برسالة ، قال : صدق ؛ لا نقل الزّراد بل قل السّراد ، إن الله يقول :  
« وَ قَدَّرْ فِي السَّوْدِ » [سبأ : ١١] . (الكشي) و قد ورد في حقّه دعاء و ثناء من أبي الحسن  
الرضا عليه السلام كما في كتاب «غيث سلطان الوري لسكان الثرى» للستيد ابن طاووس .  
قال الستيد - رحمه الله - : و قد دعا له الرضا عليه السلام و أثنى عليه ، فقال فيما كتبه : «إن الله  
قد أيدك بحكمة و أنطقها على لسانك قد أحسنت و أصبت ، أصاب الله بك الرّشاد و  
يسرّك للخير و وفقك لطاعته» . (سفينة البحار الطبع الحجري ، والكنى والألقاب)  
له كتب منها : كتاب المشيخة ؛ الذي هو معتمد الطائفة ، التوادد ؛ في ألف ورقة ،

١ - حَمَخَ الصَّبِيحُ : كأنّ بها عَرَجاً ، و السَّنَاطُ - بالكسر و بالضم - : كَوَسِجٌ لا حية له  
أصلاً . (القاموس) أقول : في جلّ التسخ : «أنزع سباطاً - يجمع من ورکه» و الظاهر أنّ  
الصواب ما ضبطناه في الكلمتين . و قال شيخنا (ره) في قاموس الرجال : قوله : «سباطاً»  
و الظاهر كونه محرف «سبباً» فالستيط : الطويل .

٢ - فيه كلام ، راجع تفصيله قاموس الرجال ج ٣ ص ٣٤٧ .

كتاب الحدود ، كتاب الديات ، كتاب الفرائض ، كتاب النكاح ، كتاب الطلاق ، كتاب التفسير ، كتاب العتق ، و كتاب معرفة رواة الأخبار .

روى عنه أحمد و عبدالله ابنا محمد بن عيسى ، و معاوية بن حُكيم ، و إبراهيم بن - هاشم ، و أحد بن محمد بن خالد البرقي ، و يعقوب بن يزيد ، و الهيثم بن أبي مسروق ، و يونس بن علي العطار ، و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، و علي بن مهزيار ، و سهل بن زياد ، و جعفر بن عبدالله ، و الحسين بن عبد الملك الأودي ، و خلق كثير غيرهم .

٣١ - تقدم ترجمته .

٣٢ - هو سهل بن زياد الآدمي ، أبو سعيد الزازي ، عدّه الشيخ من أصحاب الأئمة الجواد والمهدي والعسكري (عليه السلام) ، و ضعفه التجاشي ، وقال : كان أحد بن - محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلُو والكذب ، و أخرجه من قم إلى الرّي ، و كان يسكنها ، و قد كاتب أبا محمد العسكري (عليه السلام) على يد محمد بن عبد الحميد العطار للتصف من شهر ربيع الآخر سنة ٢٥٥ .

روى عنه أحمد بن الفضل بن محمد الهاشمي ، و محمد بن أحمد بن يحيى ، و أحد ابن أبي عبدالله البرقي ، و محمد بن الحسن الصفار ، و محمد بن قولويه ، و أبو الحسن الأسدي ، و علي بن إبراهيم ، و غيرهم .

له كتاب التوحيد و كتاب النوادر ، و له مسائل سأل بها المهادي والعسكري (عليه السلام) ذكرها المشايخ لا سيما الصدوقان .

٣٣ - و هم أبو الحسن علي بن محمد بن إبراهيم بن أبان الزازي ، المعروف بـ «علان» الكليني . و أبو الحسن محمد بن أبي عبدالله جعفر بن محمد بن عون الأسدي الكوفي ، ساكن الرّي . و محمد بن الحسن بن فروخ الصفار القمي ، المتوفى سنة تسعين و مأتين ، مولى عيسى بن موسى بن جعفر الأعرج . و محمد بن عقيل الكليني .

٣٤ - و ما قيل : إنه علي بن محمد بن الزبير أبو الحسن القرشي الكوفي ، اشتباه



مخص ؛ و هو علي بن محمد بن إبراهيم الزازي المعروف بعلان ، كما مر ترجمته آنفاً .  
 ٣٥ - هو علي بن الحسن بن علي بن فضال بن عمر بن أيمن مولى عكرمة بن -  
 ربعي الفيض ، أبو الحسن الكوفي ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الإمامين أبي الحسن  
 الهادي وأبي محمد العسكري عليهما السلام ، و قال في الفهرست : هو فطحي المذهب ، ثقة  
 كوفي ، كثير العلم ، واسع الزواية والأخبار ، جيد التصانيف غير معاند ، و كان قريب  
 الأمر إلى أصحابنا الإمامية القائمين بالاثني عشر ، و كتبه في الفقه مستوفاة في الأخبار ،  
 حسنة . و قيل : إنها ثلاثون كتاباً .

و قال التجاشي : كان فقيه أصحابنا بالكوفة ، و وجههم و ثقتهم و عارفهم  
 بالحديث ، و المسموع قوله فيه . سمع منه شيئاً كثيراً ، و لم يعثر له على زلة فيه ، و لا ما  
 يشينه ، و قلّ ما روى عن ضعيف ، و كان فطحيّاً ، و لم يرو عن أبيه شيئاً و قال :  
 « كنت أقابله و ستي ثمان عشرة سنة بكتبه . و لا أفهم إذ ذاك الروايات ، و لا أستحلّ  
 أن أرويهما عنه » . و روى عن أخويه عن أبيهما .

و جاء في محكي رجال الكشي كلام محمد بن مسعود حينما سأله أبو عمرو  
 الكشي عن جماعة منهم المترجم له فقال محمد بن مسعود : « أنا علي بن الحسن بن علي  
 ابن فضال ؛ فما رأيت فيمن لقيت بالعراق و ناحية خراسان أفقه و لا أفضل من علي  
 ابن الحسن بالكوفة ، و لم يكن كتاب عن الأئمة عليهم السلام من كل صنف إلا و قد كان  
 عنده ، و كان أحفظ الناس ، غير أنه كان فطحيّاً ، يقول بعبدا لله بن جعفر ، ثم  
 بأبي الحسن موسى عليهما السلام و كان من الثقات » ،

و ورد النص من الإمام أبي محمد العسكري عليه السلام في جواب من سأله عن كتب  
 بني فضال فقالوا : كيف نعمل بكتبهم و بيوتنا ملاء منها ؟!! فقال عليه السلام : « خذوا بما  
 رووا و ذروا ما رأوا » يعني بني فضال .

روى عن أخويه أحمد و محمد ، عن أبيهما ، و روى عن أيوب بن نوح ، و العباس  
 ابن عامر ، و علي بن أسباط .

وقد صنف علي بن الحسن بن علي بن فضال كتباً كثيرة منها ما ذكره التجاشي في رجاله والشيخ في الفهرست و هي : كتاب الوضوء ، كتاب الحيض والتفاس ، كتاب الصلاة ، كتاب الزكاة والخمس ، كتاب مناسك الحج ، كتاب الطلاق ، كتاب التكاح ، كتاب المعرفة ، كتاب التنزيل من القرآن والتحرير ، كتاب الزهد ، كتاب الأنبياء ، كتاب الدلائل ، كتاب الجنائز ، كتاب الوصايا ، كتاب الفرائض ، كتاب المتعة ، كتاب الغيبة ، كتاب الكوفة ، كتاب الملاحم ، كتاب المواعظ ، كتاب البشارات ، كتاب القتب ، كتاب إثبات إمامة عبدالله ، كتاب أسماء آلات رسول الله ﷺ و أسماء سلاحه ، كتاب العلل ، كتاب وفاة النبي ﷺ ، كتاب عجائب بني إسرائيل ، كتاب الرجال ، كتاب ما روي في الحمام ، كتاب التفسير ، كتاب الجنة والتار ، كتاب الدعاء ، كتاب المثالب ، كتاب العقيقة .

و ذكر الشيخ و ابن شهر آشوب له أيضاً كتاب الأصفياء . وقال التجاشي : و رأيت جماعة من شيوخنا يذكرون الكتاب المنسوب إلى علي بن الحسن بن فضال المعروف بـ «أصفياء أمير المؤمنين (عليه السلام)» ، و يقولون : إنه موضوع عليه ، لا أصل له .

٣٦ - هو أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأزدي - أبو جعفر ، قال التجاشي : كوفي ، ثقة ، مرجوع إليه ، ما يعرف له مصنف غير أنه جمع كتاب المشيخة و بؤبه على أسماء الشيوخ .

و قال عنه الشيخ في الفهرست و فيه «الأودي» : كوفي ثقة مرجوع إليه ، بؤب كتاب المشيخة بعد أن كان منشوراً ، و جعله على أسماء الرجال و لم يعرف له شيء ينسب إليه غيره - اهـ ، و ذكره في الرجال و قال : روى عنه ابن الزبير ، روى عن الحسن ابن محبوب . و روى عنه أيضاً أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الزبدي .

٣٧ - هذا الطريق إلى ابن محبوب كالصحيح ، و كذا الطريقان الآتيان .

٣٨ - هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد من أساتيد الشيخ المفيد ، و هو من مشائخ الإجازة لا الزواة . وثقه الشهيد في الدرابة ، و قال عنه الميرزا محمد في

رجال الوسيط «المخطوط»: ..... من المشايخ المعتبرين ، و قد صحح العلامة (ره) كثيراً من الروايات هو في طريقه ، و قال السيد التمامد في الرواشح : إنه أجل من أن يحتاج إلى تزكية مُرَكِّ و توثيق موثوق . و قال عنه المجلسي (ره) في الوجيزة : أستاذ المفيد يعدّ حديثه صحيحاً لكونه من مشايخ الإجازة ، و وثقه الشهيد الثاني أيضاً.

روى عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد ، و روى عنه المفيد والحسين بن عبيدالله الغضائري ، و أحمد بن عبّودون ، والكليني ، و غيرهم .

٣٩ - هو محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد القمي ، يكتنى أبا جعفر ، أستاذ الشيخ الصدوق بل شيخ كلّ الشيعة في عصره ، كان بقم و إليه الرّحلة ، قال شيخ الطائفة في حقّه في رجاله : «جليل القدر بصير بالفقّه ، ثقة» . و قال في الفهرست أيضاً : «جليل القدر ، عارف بالرجال ، موثوق به» .

و ذكره النجاشي فقال : هو أبو جعفر شيخ القميين ، و فقيههم ، و متقدّمهم و وجههم ، و يقال : إنه نزيل قم و ما كان أصله منها ، ثقة نقّة عيّن ، مسكون إليه .  
روى عن الصّفّار ، و سعد بن عبدالله ، و محمد بن يحيى ، و الحسن بن مّتبيل الدّقاق ، و روى أيضاً عن أحمد بن علوية الإصبهاني<sup>(١)</sup> كُتِبَ أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الثّقفي صاحب كتاب الغارات .

و روى عنه أبو الحسين علي بن أحمد بن طاهر ، و له منه إجازة بجميع كتبه . و روى عن التّلعكبري ، و ذكر أنّه لم يلقه لكن وردت عليه إجازته على يد صاحبه جعفر ابن الحسن المؤمن بجميع رواياته ، و قد روى عنه أيضاً أبو الحسين بن أبي جيتد ، و علي ابن الحسين بن بابويه ، و غيرهم .

و من كتبه و مصنفاته: تفسير القرآن و كتاب الجامع في الفقّه ، توفي سنة ٣٤٣ .

١ - و هو المعروف بابن الأسود صاحب القصيدة الألفية المعروفة بالحرّة ، و قد قال ياقوت الحموي في معجم الأدباء : قال حمزة الإصبهاني : لأحمد بن علوية قصيدة على ألف قافية ، شيعيّة عرضت على أبي حاتم التجستاني فأعجب بها ، و قال : يا أهل البصرة غلبكم أهل أصبهان .

٤٠ - هو محمد بن الحسن بن فزوخ الصنفار يكتنى أبا جعفر الأعرج القمي و يلقب بـ «ممولة»، و أوردته التجاشي في رجاله و قال : «كان وجهاً في أصحابنا القميين، ثقة عظيم القدر راجحاً ، قليل التقط في الزوايا» . و قد عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب العسكري عليه السلام و قال : له إليه مسائل ، يلقب بـ «ممولة»، و في الفهرست : «له كتب مثل كتب الحسين بن سعيد ، و زيادة كتاب بصائر الدرجات و غيره ، و له مسائل كتب بها إلى أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام» .

قال التجاشي (ره) : له كتب منها : كتاب الصلاة ، كتاب الوضوء ، كتاب الجنائز ، كتاب الصيام ، كتاب الحج ، كتاب التكاثر ، كتاب الطلاق ، كتاب العتق و التدبير و المكاتب ، كتاب التجارات ، كتاب المكاسب ، كتاب الصيد و الذبائح ، كتاب الحدود ، كتاب الديات ، كتاب الفرائض ، كتاب الموارث ، كتاب الدعاء ، كتاب المزار ، كتاب الرد على الغلاة ، كتاب الأشربة ، كتاب المروعة ، كتاب الزهد ، كتاب الخمس ، كتاب الزكاة ، كتاب الشهادات ، كتاب الملاحم ، كتاب التقيّة ، كتاب المؤمن ، كتاب الأيمان و التذوّر و الكفارات ، كتاب المناقب ، كتاب المثالب ، كتاب بصائر الدرجات ، كتاب ما روي في أولاد الأئمة عليهم السلام ، كتاب ما روي في شعبان ، كتاب الجهاد ، كتاب فضل القرآن - انتهى كلام التجاشي . و قد روى كتبه هذه كلّها غير بصائر الدرجات محمد بن الحسن بن الوليد و رواها جميعاً محمد ابن يحيى العطار .

روى الضعّار ، عن يعقوب بن يزيد ؛ و أحمد بن محمد بن عيسى ؛ و سهل بن زياد ؛ و إبراهيم بن هاشم القمي ؛ و محمد بن عيسى بن عبيد ؛ و علي بن إسماعيل ؛ و عبدالله ابن الحسن العلوي ، و معاوية بن حُكيم .

و روى عنه الكليني ، و علي بن الحسين بن بابويه ، و سعد بن عبدالله الأشعري ، و أحمد بن إدريس ، و محمد بن جعفر المؤدّب ، و أحمد بن محمد الأشعري ؛ و غيرهم .

توفي - رحمه الله - سنة ٢٩٠ بقم .

٤١ - هو معاوية بن حُكيم - بضم الحاء - ابن معاوية بن عمار الدهني .

قال التجاشي : «ثقة جليل» ، في أصحاب الرضا عليه السلام ، وعده الشيخ في رجاله من أصحاب الإمام أبي جعفر الجواد وأبي الحسن المهدي عليهما السلام ، وذكره أيضاً في باب «من لم يرو عنهم عليهم السلام» كما ذكره أيضاً في الفهرست .

وقال الكشي : محمد بن الوليد الخزاز ، ومعاوية بن حُكيم ، ومصدق بن صدقة ، ومحمد بن سالم بن عبد الحميد هؤلاء كلهم قَطْحِيَّةٌ<sup>(١)</sup> ، من أجلة العلماء والفقهاء والعدول ، وبعضهم أدرك الرضا عليه السلام و كلهم كوفيون .

وقال التجاشي : «قال أبو عبدالله الحسين بن عبيدالله : سمعت شيوخنا يقولون : روى معاوية بن حُكيم أربعة وعشرين أصلاً لم يرو غيرها» .

وقال عنه العلامة في الإيضاح : ثقة ، جليل ، من أصحاب الرضا عليه السلام روى عن ابن أبي عمير ، وعلي بن الحسن بن رباط ، و صفوان بن يحيى ، وأبي شعيب المحاملي . و روى عنه محمد بن علي بن محبوب ، وسعد بن عبدالله ، وأحمد بن محمد بن عيسى ، ومحمد بن يحيى ، وسهل بن زياد ، و حمدان القلانسي ، والصفار وغيرهم . له كتب منها : كتاب الطلاق ، كتاب الحيض ، و كتاب الفرائض .

٤٢ - هو الهيثم بن أبي مسروق عبدالله التهدي ، يكتنى أبا محمد ، قال التجاشي : كوفي ، قريب الأمر ، له كتاب نوادر .

ذكر الكشي أن حدوده قال : لأبي مسروق ابن يةال له : الهيثم ، سمعت أصحابي يذكرونها بخير ، كلاهما فاضلان .

روى عن مروك بن عبيد ، ومحمد بن إسماعيل ، والحسن بن محبوب .

و روى عنه محمد بن الحسن الصفار ، ومحمد بن علي بن محبوب ، وسعد بن عبدالله ، كما تقدم في كلام الشيخ في الرجال ، له كتاب .

٤٣ - الحسين بن سعيد بن حمّاد بن سعيد بن مِهْران الأهوازيّ ، أصله كوفيّ ، وانتقل مع أخيه الحسن إلى الأهواز ، ثمّ تحوّل إلى قم فنزل على الحسن بن أبان ، و في بيته توقي كما سيأتي .

قال ابن التّدِيم في الفهرست : «الحسن والحسين ابنا سعيد الأهوازيّان من أهل الكوفة من موالى عليّ بن الحسين عليهما السلام من أصحاب الرّضا عليه السلام ، أوسع أهل زمانها علماً بالفقه والآثار والمناقب ، و غير ذلك من علوم الشّيعيّة ، و هما الحسن والحسين ابنا سعيد بن حمّاد بن سعيد ، و صحباً أبا جعفر بن الرّضا عليه السلام .»

أقول : قوله : «من موالى عليّ بن الحسين عليهما السلام» أي من الجماعة الذين كانوا شيعة عليّ بن الحسين عليهما السلام ، و في بعض كتب الرجال : «ابن حمّاد بن مِهْران مولى عليّ بن الحسين عليهما السلام» ، و لعلّ الصّواب هذا . و قال الكشيّ : الحسن والحسين ابنا سعيد ابن حمّاد مولى عليّ بن الحسين - صلوات الله عليهما - . يعني حمّاد .

و عدّه الشّيخ في رجاله نارةً من أصحاب الإمام أبي الحسن الرّضا ، و أخرى من أصحاب أبي جعفر الجواد ، و ثالثة من أصحاب الإمام أبي الحسن الهادي عليه السلام ، و قال في الفهرست بعد ذكر نسبه : ثقة روى عن الرّضا و أبي جعفر الثّاني و أبي الحسن الثّالث عليهما السلام ، و أصله كوفيّ ، وانتقل مع أخيه الحسن - رضي الله عنها - إلى الأهواز ، ثمّ تحوّل إلى قم فنزل على الحسن بن أبان ، و توقي بقم ، و له ثلاثون كتاباً . ثمّ ذكر كتبه .

و قال التجاشيّ في رجاله - بعد ذكر اسمه و نسبه - : أبو محمّد الأهوازيّ شارك أخاه الحسن في الكتب الثلاثين المصتفة و إنّها كثر اشتهار الحسين أخيه بها .

و كان الحسين بن يزيد التورائيّ يقول : الحسن شريك أخيه الحسين في جميع رجاله إلّا في زُرعة بن محمّد الحضرميّ و فضالة بن أيّوب ، فإنّ الحسين كان يروي عن أخيه عنها .

و كُتِبَ ابني سعيد كتب حسنة معمول عليها و هي ثلاثون كتاباً منها :  
كتاب الوضوء ، كتاب الصّلاة ، كتاب الزّكاة ، كتاب الصّوم ، كتاب الحجّ ،

كتاب التكااح ، كتاب الطلاق ، كتاب العتق والتديير والمكاتبه ، كتاب الأيمان والتذور ، كتاب التجارات والإجارات ، كتاب الخمس ، كتاب الشهادات ، كتاب الصئيد والذبائح ، كتاب المكاسب ، كتاب الأشربة ، كتاب الزيارات ، كتاب التقيته ، كتاب الرزة على الغلاة ، كتاب المناقب ، كتاب المثالب ، كتاب الزهد ، كتاب المروءة ، كتاب حقوق المؤمنين و فضلهم ، كتاب تفسير القرآن ، كتاب الوصايا ، كتاب الفرائض ، كتاب الحدود ، كتاب الديات ، كتاب الملاحم ، كتاب الدعاء .

روى عن جماعة مثل صفوان و حنّاد بن عيسى ، و روى عنه خلق كثير منهم ابنه أحمد و محمّد بن علي بن محبوب ، وعلي بن مَهْزِيَار ، و غيرهم .  
مات - رحمه الله - بقم في دار الحسن بن أبان و أوصى بكتبه إلى الحسين بن الحسن ابن أبان .

٤٤ - الحسين بن الحسن بن أبان ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب العسكري عليه السلام وقال : أدركه ، و لم نعلم أنّه روى عنه عليه السلام ، و ذكر ابن قولويه أنّه قرابة الصقار و سعد بن عبدالله و هو أقدم منها ، لأنّه روى عن الحسين بن سعيد و هما لم يرويا عنه ، و أورده أيضاً في «باب من لم يرو عنهم عليه السلام» و قال : روى عن الحسين بن سعيد كتبه كلّها ، روى عنه ابن الوليد .

و ذكره العلامة المجلسي (ره) في الوجيزة و بعد حديثه صحيحاً لكونه من مشايخ الإجازة ، و ذكره ابن داود في القسم الأوّل (الذي كان للثقات) من رجاله . و قال في القسم الثاني من رجاله في ترجمة محمّد بن أورمة ما لفظه : «روى عنه الحسين بن - الحسن بن أبان و هو ثقة» . والعلامة وصف حديثه بالصحة في المنتهى والمختلف ، و كذا الشهيد في الذكري .

روى عنه الأجلّاء من القمّتين مثل سعد بن عبدالله ، و محمّد بن الحسن بن الوليد ، واعتمدوا عليه و قبلوا قوله ، نزل الثقة الجليل الحسين بن سعيد الأهوازي عند أبيه الحسن بن أبان و مات في داره و أوصى عند موته بكتبه إلى الحسين - المترجم له - .

٤٥ - هو الحسن بن سعيد الأهوازي ، أوردته الشيخ في رجاله تارة من أصحاب الرضا وأخرى من أصحاب الجواد عليه السلام ، وقال : صاحب المصنفات ، الأهوازي ثقة . و ذكره في الفهرست و وثقه ، وقال : روى جميع ما صنفه أخوه عن جميع شيوخه و زاد عليه بروايته عن فضالة ، و عن زُرعة عن سماعة ، فإنه يختص بالرواية عنها الحسن ، والحسين إنما يروي عن أخيه عنها .

٤٦ - هو زُرعة بن محمد الحضرمي ، أبو محمد ، ذكره الشيخ في رجاله تارة من أصحاب الصادق و أخرى من أصحاب الكاظم عليه السلام ، وقال : هو واقفي المذهب ، و عنوانه في الفهرست أيضاً .

و قال التجاشي : ثقة ، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام ، و كان صحب سماعة و أكثر عنه و وقف ، له كتاب يرويه عنه جماعة .

روى عنه التصير بن سويد ، و يعقوب بن يزيد ، و الحسن بن محمد الحضرمي ، و الحسن بن سعيد ، و مروك بن عبيد ، و يونس بن عبدالرحمن ، و محمد بن خالد البرقي ، و موسى بن القاسم ، و غيرهم .

٤٧ - هو سماعة بن مهران بن عبدالرحمن الحضرمي ، كوفي ، يتاع القرّ ، كان يتجر به و يخرج به إلى حران ، يكتب أبا محمد ، و قيل : أباناشرة ، عدّه الشيخ من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام ، مولى حضرموت ، و يقال : مولى خولان ، نزل من الكوفة كينة .

قال التجاشي : ثقة ثقة ، و له بالكوفة مسجد حضرموت ، و هو مسجد زرعة بن محمد الحضرمي بعده .

٤٨ - هو فضالة بن أيوب الأردني ، قال التجاشي : عربي صميم ، سكن الأهواز ، روى عن موسى بن جعفر عليه السلام ، و كان ثقة في حديثه ، مستقيماً في دينه ، فقيه من فقهاءنا .

و قد عدّه الكشي من محكي رجاله فيمن أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح



عنهم من أصحاب أبي إبراهيم و أبي الحسن الرضا عليه السلام و تصديقهم و أفتروا لهم بالفقه و العلم ، و عدّه الشيخ من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام ، و قال : ثقة ، و ذكره في أصحاب الرضا عليه السلام و قال : عربيّ أزديّ .

روى عن جميل بن دُزاج ، و معاوية بن عمار و سيف بن عميرة ، و العلاء .  
و روى عنه حماد بن عيسى و ابن أبي عمير ، و التضمر بن سويد ، و عليّ بن -  
مهزيار ، و الحسن بن سعيد و أخوه الحسين ، و غيرهم خلقٌ كثير ، له كتاب الصلاة .  
٤٩ - عطفٌ على الحسن ، و هو التضمر بن سويد الصيرفيّ ، كوفيّ ، عدّه الشيخ  
في رجاله من أصحاب أبي الحسن الكاظم عليه السلام ، و قال : له كتابٌ و هو ثقة .

و قال التجاشي : ثقة صحيح الحديث ، انتقل إلى بغداد ، له كتاب التوارد ، و ذكره  
العلامة في الخلاصة في القسم الأوّل الذي كان للثقات ، و كذا ابن داود في رجاله في  
القسم الأوّل أيضاً ، و قال : كوفيّ ، ثقة ، صحيح ، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، و  
عن عبدالله بن سنان ، و ابن مُسكان ، و يحيى بن عمران ، و فضالة بن أيوب و هشام  
ابن الحكم ، و هشام بن سالم و غيرهم .

و روى عنه الحسين بن سعيد ، و أبو عبدالله البرقيّ ، و محمد بن عيسى ، و أيوب  
ابن نوح ، و عليّ بن مهزيار ، و الحسن بن ظريف ، و خلق غيرهم .

٥٠ - هو صفوان بن يحيى البجليّ ، أبو محمد يتاع السابريّ ، كوفيّ مولى بجيلة ،  
عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام ، و قال : هو وكيل الرضا  
عليه السلام ، ثقة . ثمّ أوردّه في أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام و قال : مولى ثقة ، و كيله عليه السلام  
كوفيّ ، و أيضاً في أصحاب أبي جعفر الجواد عليه السلام .

و قال في الفهرست : إته أوثق أهل زمانه عند أصحاب الحديث و أعبدهم ، و كان  
يصلّي كلّ يوم خمسين و مائة ركعة ، و يصوم في السنة ثلاثة أشهر ، و يخرج زكاة  
ماله في السنة ثلاث مرّات ، و ذلك أنّه اشترك هو و عبدالله بن جندب و عليّ بن -  
التمعان في بيت الله الحرام فتعاقدوا جميعاً إن مات واحدٌ منهم يصلّي من بقي بعده صلّاته

و يصوم عنه و يحج عنه و يزكي عنه مادام حيّاً ، فأت صاحباه و بقي صفوان بعدهما و كان يني لهما بذلك ، كان يصلّي عنها و يصوم عنها و يحج عنها و يزكي عنها ، و كل شيء من البرّ و الصّلاح يفعلُه لنفسه كذلك يفعل عن صاحبيه ، و قال له بعض جيرانه من أهل الكوفة - و هو بمكة - : يا أبا محمد احمل لي إلى المنزل دينارين ، فقال له : إنّ جمالي مكرّاة ، فف حتى أستأمر فيه جمالي . روى عن الرضا و الجواد أبي جعفر عليهما السلام ، و روى عن أربعين رجلاً من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام .

قال التجاشي : هو ثقة ، نفة ، عيّن ، روى أبوه عن أبي عبد الله عليه السلام و روى هو عن الرضا عليه السلام ، و كانت له عنده منزلة شريفة ..... ، و قد توكل للرّضا و أبي جعفر الجواد عليهما السلام و سلم مذهبه من الوقف ، و كانت له منزلة من الرّهد و العبادة ، و كان جماعة الواقعة بذلوا له مالاً كثيراً ، ثم روى ما نقلناه عن الشيخ ممّا كان بينه و بين عبد الله بن جندب و علي بن التّعمان عند البيت الحرام من التّعاقد ، و وفاء صفوان لهما ، و كان من الورع و العبادة على ما لم يكن عليه أحد من طبقته - رحمة الله عليه - .

و ذكر الكشي أنّه من الستّة الذين أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عنهم من أصحاب أبي إبراهيم ، و أبي الحسن الرّضا عليهما السلام و تصديقهم و أقرّوا لهم بالفقه و العلم ، و نقل روايات عدّة تدلّ على سمو قدره و علوّ شأنه ، و ترصّي الإمام الجواد عليه السلام عنه و دعائه له .

توفّي - رحمه الله - سنة ٢١٠ بالمدينة ، و بعث إليه الإمام الجواد عليه السلام بجنوطه و كفته و أمر إسماعيل بن موسى عليه السلام بالصلاة عليه ، روى عنه خلقٌ كثيرٌ ، و له عدّة كتب ، قال الشيخ : له مثل كتب الحسين بن سعيد و كتب أخرى أيضاً ، و مسائل عن أبي الحسن عليه السلام .

٥١ - هو محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري القميّ يكتي أباجعفر ، عدّه الشيخ في رجاله فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام ، و ذكره في الفهرست فقال : جليل القدر ، كثير الزوايات ، له كتاب نوادر الحكمة ، و هو مشتمل على كتب جماعة ، أوّلها كتاب

التوحيد و و - إلخ .

و قال التجاشي : كان ثقةً في الحديث إلا أن أصحابنا قالوا : كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ، ولا يبالي عمّن أخذ ، وما عليه في نفسه طعن في شيء ، و كان محمد بن الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن محمد بن موسى الهمداني ، أو ما رواه «عن رجلٍ» ، أو يقول : «بعض أصحابنا» ، و ذكر زهاء ثلاثين فرداً و مورداً استثناء ابن الوليد . ثم يعقب على ذلك بقوله : قال أبو العباس ابن نوح : و قد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله ، و تبعه أبو جعفر بن بابويه - رحمه الله - على ذلك إلا في محمد بن عيسى بن عبيد ، فلا أدري ما رأيه فيه ، لأنه كان على ظاهر العدالة والثقة .

ثم قال : لمحمد بن أحمد بن يحيى كتب منها : كتاب نوادر الحكمة و هو كتاب حسن كبير يعرفه القمّيون بـ «دبة شبيب» قال : و شبيب فامي - يتاع القوم - كان بقم له دبة ذات بيوت يعطى منها ما يطلب منه من دهن ، فشتبها هذا الكتاب بذلك ، و له كتاب الملاحم ، و كتاب الطب ، و كتاب مقتل الحسين عليه السلام ، و كتاب الإمامة ، و كتاب المزار ..... اهـ .

روى عن محمد بن موسى الهمداني ، و سهل بن زياد الآدمي ، و أحمد بن الحسين ابن سعيد ، و الحسن بن الحسين اللؤلؤئي ، و موسى بن القاسم البجلي . و روى عنه أحمد ابن إدريس ، و سعد بن عبدالله ، و محمد بن علي بن محبوب ، و محمد بن يحيى العطار . قيل : إنه توفي سنة ٢٨٠ ، و لم أر نصّاً من التجاشي ولا الشيخ ولا العلامة - رحمهم الله - على ذلك .

٥٢ - هو أبو جعفر محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي ، قال التجاشي في رجاله : شيخ القمّيين في زمانه ، ثقة عين فقيه ، صحيح المذهب ، و قال الشيخ في الفهرست : له كتب و روايات منها كتابه «الجامع» وهو يشتمل على عدّة كتب منها : كتاب الوضوء ، كتاب الصلاة ، كتاب الزكاة ، كتاب الصيام ، كتاب الحج ، ثم يعدّ

ما اشتمل عليه ويذكر له كتباً أخرى - .

روى عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري ، والحسين بن سعيد ، و معاوية بن -  
حكيم ، وغيرهم .

و روى عنه أحمد بن إدريس ، و محمد بن يحيى العطار ، و ابن بطة ، و غيرهم .  
٥٣ - مَرَّ الكَلَام فِيهِ .

٥٤ - تَقَدَّمَ الكَلَام فِيهَا وَالطَّرِيقَ إِلَيْهَا .

٥٥ - أَيُّ الأَشْعَرِيِّ المَذْكُورِ .

٥٦ - هُوَ سَعْدُ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ أَبِي خَلْفِ الأَشْعَرِيِّ القَمْتِي ، أَبُو القَاسِمِ ، قَالَ الشَّيْخُ  
فِي الفَهْرَسْتِ : جَلِيلُ القَدْرِ ، وَاسِعُ الأَخْبَارِ ، كَثِيرُ التَّصَانِيفِ ، ثِقَةٌ .

و قَالَ التَّجَاشِي : شَيْخُ هَذِهِ الطَّائِفَةِ وَفَقِيهًا وَوَجْهًا ، كَانَ سَمِعَ مِنْ حَدِيثِ  
العامة شيئاً كثيراً ، و سافر في طلب الحديث ، لقي من وجوههم الحسن بن عرفة ، و  
محمد بن عبد الملك الدقيقي ، و أبي حاتم الرزازي<sup>(١)</sup> ، و عباس الترقفي ، و لقي مولانا  
أبا محمد عليه السلام ، و رأيت بعض أصحابنا يضعفون لقاءه لأبي محمد ، و يقولون : هذه  
حكاية موضوعة عليه - والله أعلم .

عَدَّهُ الشَّيْخُ فِي رِجَالِهِ مِنْ أَصْحَابِ الإِمَامِ العَسْكَرِيِّ عليه السلام وَقَالَ : عَاصِرُهُ وَ لَمْ أَعْلَمْ  
أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ .

و ذَكَرَهُ أَيْضاً فَيَمُنْ لَمْ يَرَوْا عَنْهُمْ عليهم السلام ، وَقَالَ : جَلِيلُ القَدْرِ صَاحِبُ تَصَانِيفٍ  
ذَكَرْنَاهُ فِي الفَهْرَسْتِ .

لَهُ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ ذَكَرَهَا التَّجَاشِي وَقَالَ : صَنَّفَ كُتُبًا كَثِيرَةً ، وَ وَقَعَ إِلَيْنَا مِنْهَا

١ - هُوَ مُحَمَّدُ بِنِ إِدْرِيسِ بِنِ المُنْذِرِ الحَنْظَلِيِّ أَبُو حَاتِمِ الرِّزَازِيِّ ، الحَافِظُ الكَبِيرُ ، قَالَ التَّنَائِي :  
ثِقَةٌ ، وَ قَالَ أَبُو نَعِيمٍ : إِمَامٌ فِي الحِفْظِ ، وَ كَذَا وَثَّقَهُ جَمْعٌ كَثِيرٌ ، مَاتَ سَنَةَ ٢٧٧ أَوْ ٢٧٩ . وَ المُرَادُ  
بِـ«التَّرْقُفِيِّ» - بِالْفَتْحِ وَ ضَمِّ التَّافِ وَ فَاءِ - نَسَبُهُ إِلَى تَرْقُفٍ مِنْ أَعْمَالٍ وَاسِطٍ - : أَبُو مُحَمَّدِ العَبَّاسِ  
ابنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ أَبِي عَمْسَى التَّرْقُفِيِّ ، ذَكَرَهُ ابنُ جَبَّانٍ فِي التَّحَاتِّ ، مَاتَ سَنَةَ ٢٦٧ .

كتب الرّحمة ، كتاب الوضوء ، كتاب الصّلاة ، كتاب الرّكاة ، كتاب الصّوم ، كتاب الحجّ - كُتِبَ فيما رواه ما يوافق الشّيعَة خمسة كتب : كتاب الوضوء ، كتاب الصّلاة ، كتاب الرّكاة ، كتاب الصّيام ، كتاب الحجّ - كتاب بصائر الدّرجات ، كتاب الصّياء في الرّدة على المحمّديّة والجعفرية ، كتاب فِرْق الشّيعَة ، كتاب الرّدة على الغلاة ، كتاب ناسخ القرآن و منسوخه و محكمه و متشابهه ، كتاب فضل الدّعاء والذّكر ، كتاب جوامع الحجّ ، كتاب مناقب رواة الحديث ، كتاب مثالب رواة الحديث ، كتاب المتعة ، كتاب الرّدة على عليّ بن إبراهيم بن هاشم في معنى هشام و يونس ، كتاب قيام اللّيل ، كتاب الرّدة على المجرّة ، كتاب فضل قمّ والكوفة ، كتاب فضل أبي طالب و عبدالمطلب و أبي التّيّ صلى الله عليه و آله [ و سلّم ] ، كتاب فضل العرب ، كتاب الإمامة ، كتاب فضل التّيّ صلى الله عليه و آله [ و سلّم ] ، كتاب الدّعاء ، كتاب الاستطاعة ، كتاب احتجاج الشّيعَة على زيد بن ثابت في الفرائض ، كتاب التّوادر ، كتاب المنتخبات رواه عنه حمزة بن القاسم خاصّة ، كتاب المزار ، و كتاب مثالب هشام و يونس ، و كتاب مناقب الشّيعَة .

أخبرنا محمّد بن محمّد ؛ والحسين بن عبيدالله ؛ والحسين بن موسى قالوا : حدّثنا جعفر بن محمّد قال : حدّثنا أبي وأخي قالوا : حدّثنا سعد بكتبه كلّها .

قال الحسين بن عبيدالله - رحمه الله - : جنّْتُ بالمنتخبات إلى أبي القاسم بن قولوبه - رحمه الله - أقرأها عليه فقلت : حدّثك سعد ؟ فقال : لا ، بل حدّثني أبي وأخي عنه ، وأنا لم أسمع من سعد إلا حديثين .

نوفّي سعد - رحمه الله - سنة إحدى و ثلاثمائة ، و قيل : سنة تسع و تسعين و مائتين .

٥٧ - المراد به أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ .

٥٨ - الطّريق إليها صحيح .

٥٩ - هذا الطّريق إلى الأشعريّ كالصّحيح .

٦٠ - الطريق كالصحيح .

٦١ - الطريق إلى ابن الوليد والصدوق صحيح .

٦٢ - هو الحسن بن محمد بن سماعة ، قال التجاشي : هو أبو محمد الكندي الصيرفي من شيوخ الواقعة ، كثير الحديث ، فقيه ثقة ، و كان يعاند في الوقف و يتعصب ، و قال : أخبرنا محمد بن جعفر المؤدب قال : حدثنا أحمد بن محمد ، قال : حدثني أبو جعفر أحمد بن يحيى الأودي قال : دخلت مسجد الجامع لأصلي الظهر ، فلما صليت رأيت حرب بن الحسن الطحان و جماعة من أصحابنا جلوساً ، فلت إليهم فسلمت عليهم و جلست و كان فيهم الحسن بن سماعة فذكروا أمر الحسين بن علي عليه السلام و ما جرى عليه ثم من بعد زيد بن علي و ما جرى عليه و معنا رجلٌ غريب لا نعرفه ، فقال : يا قوم عندنا رجلٌ علويٌّ بـ«سز من رأى» من أهل المدينة ما هو إلا ساحرٌ أو كاهن ، فقال له ابن سماعة : بمن يعرف ، قال : علي بن محمد بن الرضا ، فقال له الجماعة : و كيف تبينت ذلك منه ، قال : كنا جلوساً معه علي باب داره و هو جارنا بـ«سز من رأى» مجلس إليه في كل عشية نتحدث معه إذ مر بنا قائد من دار السلطان معه خلع ، و معه جمع كثير من القواد و الترجالة و الشاكرية و غيرهم ، فلما رأى علي ابن محمد وثب إليه و سلم عليه و أكرمه ، فلما أن مضى قال لنا : هو فرح بما هو فيه و غداً يدفن قبل الصلاة ، فعجبنا من ذلك و قنا من عنده ، و قلنا هذا علم الغيب فتعاهدنا ثلاثة إن لم يكن ما قال أن نقتله و نستريح منه ، فإتي في منزلي و قد صليت الفجر إذ سمعت غلبة فقممت إلى الباب ، فإذا خلق كثير من الجند و غيرهم و هم يقولون : مات فلان القائد البارحة سكر و عبر من موضع إلى موضع فوقع و اندقت عنقه ، فقلت : أشهد أن لا إله إلا الله و خرجت أحضره ، و إذا الترجل كما قال أبو الحسن ميت ، فإ يرحل حتى دفنته و رجعت ، فتعجبنا جميعاً من هذه الحال . و ذكر الحديث بطوله . فأنكر الحسن بن سماعة ذلك لعناده فاجتمعت الجماعة الذين سمعوا هذا معه فوافقوه ، و جرى من بعضهم ما ليس هذا موضعاً لإعادته .

له كتب ، منها : التكااح ، القلاق ، الحدود ، الديات ، القبلة ، التسهو ، الظهور ، الوقت ، الشرى ، البيع ، الغيبة ، البشارات ، الحيض ، الفرائض ، الحج ، الزهد ، الصلاة ، الجنائز ، اللباس .

و قال الشيخ في الفهرست : واقفي المذهب إلا أنه جيد التصانيف نقبي الفقه حسن الانتقاد ، له ثلاثون كتاباً منها - وذكر مثل ما قال التجاشي و زاد به - : كتاب الضيام ، كتاب وفاة أبي عبدالله عليه السلام ، كتاب الدلائل ، كتاب العبادات . و ذكره في التهذيبين بما يشعر بجلالته .

مات سنة ٢٦٣ في جمادي الأولى بالكوفة ، و صلى عليه إبراهيم بن محمد العلوي ، و دفن في «جُغني» .

٦٣ - هو الحسين بن علي بن سفيان البزوفري ، و هو مذكور في رجال الشيخ .

قال التجاشي : شيخ ثقة جليل من أصحابنا له كتب - ثم عد كتبه - .

روى عنه الشيخ المفيد ، و أبو عبدالله الحسين بن عبيدالله الفضائري ، و التلعكبري ، و أحمد بن عبّدون ، و أبو العباس أحمد بن نوح ، و كان قد كتب إليه بطرقه إلى رواية كتب الحسين بن سعيد في شعبان سنة ٣٥٢ و وصفه ابن نوح بـ «الشيخ الفاضل» . و روى هو عن حميد بن زياد ، و أحمد بن إدريس بن أحمد الأشعري و غيرهما .

٦٤ - قال التجاشي : علي بن الحسن بن الطائبي الجرمي المعروف بـ «القاطري» ،

وإنما سمي بذلك لبيعه ثياباً يقال لها : «القاطرية» ، ذكره الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم عليه السلام ، يكتب أبا الحسن ، و كان فقيهاً ثقة في حديثه ، و كان من وجوه الواقفة و شيوخهم ، و هو أستاذ الحسن بن محمد بن سماعة الضيفي الحضرمي ، و منه تعلم و كان يشركه في كثير من الرجال ، و لا يروي الحسن عن علي شيئاً ، بلى منه تعلم المذهب - ثم ذكر كتبه - .

و قال الشيخ في العدة في أصول الفقه : إن القاطنة عملت بما رواه القاطريون .

و قال في الفهرست : ..... و له كتب كثيرة في نصرة مذهبه في الفقه ، رواها

عن الرجال الموثوق بهم ورواياتهم.....، وقيل: إنها أكثر من ثلاثين كتاباً - انتهى .  
وقال ابن التديم في فهرسته: وكان شيعياً وله كتاب الإمامة، حسن - اهـ .  
روى عن محمد وعلّي بن أبي حمزة، وروى عنه علي بن الحسن بن فضال وأحمد  
ابن عمر بن كيسبة، والهيثم بن أبي مسروق التهدي، وابن نهيك، وغيرهم .

\*\*\* - هو علي بن محمد بن الزبير، أبو الحسن القرشي الكوفي، شيخ الشيوخ و  
راوي الأصول، عنوانه الخطيب في تاريخه ج ١٢ ص ٨١ و قال: علي بن محمد بن -  
الزبير أبو الحسن القرشي الكوفي نزل بغداد وحدث بها عن إبراهيم بن أبي العنبر،  
والحسن و محمد ابني علي بن عقان، وإبراهيم بن عبدالله القصار، و محمد بن الحسين  
الحنيني، و علي بن الحسن بن فضال، و حدثنا عنه ابن رزقويه، وأحمد بن محمد بن -  
حسنون الترسّي، و أحمد بن عبدالله بن كثير البيهق، وابن البياض، و محمد بن عبيد  
الحنائي، و علي بن أحمد الرزاز، وأبو علي بن شاذان، و كان ثقة، و كان منزله ببغداد  
بطاق الحزاني . [و هو محلة ببغداد بالجانب الغربي . «معجم البلدان»]

قال الشيخ في رجاله: روى عنه علي بن الحسن بن فضال جميع كتبه، و روى  
أكثر الأصول، روى عنه التلعكبري، و أخبرنا عنه ابن عُبْدُون . و مات ببغداد سنة  
٣٤٨ و قد ناهز مائة سنة و دفن في مشهد أمير المؤمنين عليه السلام .

و وصفه التجاشي في ترجمة ابن عُبْدُون بقوله: «و كان علواً في الوقت»، قال  
السيد الداماد: معناه: «كان في غاية الفضل والعلم والثقة والجلالة في وقته» .

توفي ببغداد يوم الخميس لعشر خلون من ذي القعدة سنة ٣٤٨ (كما قاله  
التجاشي في ترجمة أبا ن بن تغلب)، و عمره ٩٤ سنة و حل إلى الكوفة و دفن في  
مشهد أمير المؤمنين عليه السلام .

٦٥ - هو أحمد بن عمر بن كَيْسَبَة التهدي أبو الملك روى عن علي بن الحسن  
القطاطري، و روى عنه علي بن محمد بن الزبير القرشي، و لم نجد له ذكراً فيما بأيدينا  
من كتب الرجال سوى ما رأينا في مشيختي التهذيب والاستبصار والفهرست و



رجال التجاشي في ترجمة القاطري وأه يروي عنه كتبه .

٦٦ - هو أحمد بن محمد بن سعيد بن عبدالرحمن أبو العباس الكوفي المعروف بـ «ابن عقدة»، قدم بغداد فسمع من جماعة كأحمد بن أبي خنيفة، والحسن بن مكرم، ومجيب بن أبي طالب، ومحمد بن عبيدالله المنادي وعلي بن داود القنطري، وعبدالله ابن روح المدائني، ولد سنة ٢٤٩ و مات سنة ٣٣٢. (راجع ترجمته مفصلاً تاريخ الخطيب ج ٥ ص ١٤ إلى ٢٣)

٦٧ - هو أحمد بن محمد بن موسى بن هارون المعروف بـ «ابن الصلت الأهوازي»، أبو الحسن المجر من ساكني الجانب الشرقي، ولد سنة ٣١٤ أو ٣١٧ هـ، قال الخطيب في تاريخه (ج ٥ ص ٩٤) - بعد أن ساق نسبه و كلام طويل عنه - : سمعت أبا بكر البرقاني - و سئل عن ابن الصلت المجر - فقال : ابنا الصلت ضعيفان ، سألت أبا طاهر حمزة بن محمد بن طاهر الدقاق عن ابن الصلت ، فقال : كان شيخاً صالحاً ديناً .  
و قال الشيخ في الفهرست : أخبرنا بجميع رواياته و كتبه - يعني ابن عقدة - أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى الأهوازي ، و كان معه خط أبي العباس بإجازته و شرح رواياته و كتبه ، والظاهر كونه عاقباً .

توفي ببغداد يوم الأربعاء لخمس بقين من رجب سنة ٤٠٥ و دفن بباب حرب ، و ذكر الياضي أنه توفي سنة ٤٠٩ .

٦٨ - هو أحمد بن داود بن علي أبو الحسن القمي ، عنونه التجاشي في رجاله و قال : أخو شيخنا الفقيه القمي<sup>(١)</sup> ، كان ثقة نفاً ، كثير الحديث صحب أبا الحسن علي بن الحسين بن بابويه (والد أبي جعفر الصدوق) و له كتاب التوادر . و كتاب التوادر كثير الفوائد .

روى عن أبي الحسين علي بن الحسين بن بابويه ، و روى عنه ابنه الثقة محمد الآتي .

٦٩ - محمد بن أحمد بن داود بن علي ، أبو الحسن القمي ، شيخ هذه الطائفة و عالمها و شيخ القميين في وقته و فقيهم ، حكى أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري أنه لم ير أحداً أحفظ منه و لا أفقه و لا أعرف بالحديث ، كذا قال عنه التجاشي في رجاله ، و كانت أمه أخت سلامة بن محمد الأرنزي ، و كان ورد بغداد و أقام بها و حدث ، صنف كتباً ذكر منها التجاشي : كتاب المزار ، كتاب الذخائر ، كتاب البيان عن حقيقة الصيام ، كتاب الرد على المظهر الرخصة في المسكر ، كتاب الممدوحين والمذمومين ، كتاب الرسالة في عمل السلطان ، كتاب العلل ، كتاب في عمل شهر رمضان ، كتاب صلوات الفرج و أدعيها ، كتاب التبيحة ، كتاب الحديثين مختلفين ، كتاب الرد على ابن قولويه في الصيام . و كان الشيخ ذكر في الفهرست بعضها .

و كان يروي عن أبيه أحمد بن داود بن علي القمي ، و روى عنه الشيخ المفيد ، و الحسين بن عبيد الله ، و أحمد بن عبّادون ، و غيرهم ، مات سنة ٣٦٨ و دفن بمقابر قریش .

٧٠ - مضى ترجمته تحت رقم ٣ .

٧١ - هو محمد بن أبي عمير أبو أحمد الأزدي من موالي المهلب بن أبي صفرة ، لقي أبا الحسن موسى عليه السلام . جليل القدر عظيم المنزلة فينا و عند المخالفين ، الجاحظ بجحكي عنه في كتبه ، و قد حبس في أيام الرشيد ، فقيل ليدلّ على مواضع الشيعة و أصحاب موسى بن جعفر عليه السلام فامتنع ، و روي أنه ضرب أسواطاً بلغت منه ، فكاد أن يقر لعظم الألم فسمع محمد بن يونس بن عبد الرحمن يقول : اتق الله يا محمد ، فصر ففرج الله له .

٧٢ - هو جعفر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن عبيد الله بن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام أبو القاسم العلوي الموسوي المصري ، و كان من مشايخ الإجازة ، عتبر عنه القاضي التصيبي (أحد مشايخ التجاشي) ب« الشريف الصالح » .

روى عن عبيد الله بن أحمد بن نهيك ، سمع منه التلعكبري سنة ٣٤٠ بمصر ، و له

منه إجازة ، و جعفر بن محمد بن قولويه ، والقاضي أبو الحسين محمد بن عثمان بن الحسن التصيبي .

٧٣ - هو عبيد الله بن أحمد بن نهيك أبو العباس الكوفي - و آل نهيك بيت من أصحابنا بالكوفة - ، قال ابن حجر : كوفي صدوق ، و كان جعفر بن محمد بن العلوي يقول : معلمنا و مؤدبنا . روى عنه حميد بن زياد كتباً كثيرة من الأصول و جعفر بن - محمد بن العلوي ، و له منه إجازة على سائر ما رواه ابن نهيك . وقال القاضي محمد بن - عثمان التصيبي : كان - عبيد الله - بالكوفة و خرج إلى مكة .

٧٤ - هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الأحمري التهاوندي ، قال الشيخ في الفهرست : كان ضعيفاً في حديثه ، متهماً في دينه ، و صنف كتباً جملتها قريبة من السداد ؛ منها : كتاب الصيام ، كتاب المتعة ، كتاب الدواجن ، كتاب جواهر الأسرار - كبير - ، كتاب التوادر ، كتاب الغيبة ، و كتاب مقتل الحسين بن علي عليه السلام .  
و قال التجاشي : كان ضعيفاً في حديثه متهماً ، له كتب ، ثم ذكر عين ما ذكره الشيخ في الفهرست و زاد عليه : كتاب المآكل ، كتاب الجنائز ، و كتاب العدد ، و كتاب نبي أبي ذر .

قال أبو عبدالله بن شاذان : حدثنا علي بن حاتم قال : أطلق لي أبو أحمد القاسم بن - محمد الهمداني ، عن إبراهيم بن إسحاق ، و سمع منه سنة ٢٦٩ - هـ .  
روى عنه أبو منصور البادراني وابن أبي هراسة الباهلي ، و محمد بن الحسن الضمّار ، و أبو أحمد القاسم بن محمد الهمداني ، و محمد بن هوذة ، وإبراهيم بن هاشم و غيرهم .

٧٥ - في بعض النسخ : «أحمد بن هوذة» ، و هو مهمل بكلا العنوانين .  
٧٦ - قال التجاشي : هو علي بن أبي سهل حاتم بن أبي حاتم القزويني أبو الحسن ، أنه ثقة في نفسه ، و يروي عن الضعفاء سمع فأكثر ، صنف كتباً ، منها : كتاب التوحيد و المعرفة ، كتاب الوضوء ، كتاب الأذان ، كتاب القبلة ، كتاب الوقت ، كتاب الصلاة ،

كتاب التسهو ، كتاب يوم و ليلة ، كتاب الحج ، كتاب الفرائض ، كتاب مصابيح التور ، كتاب البيان والإيضاح ، كتاب مصابيح موازين العدل ، كتاب العلل ، كتاب الصفوة في أسماء أمير المؤمنين عليه السلام ، كتاب صفات الأنبياء عليهم السلام ، كتاب المعرفة ، كتاب الرّدة على القرامطة ، كتاب الرّدة على أهل البدع ، كتاب حدود الدين ، كتاب الصيام ، أخبرنا أبو عبدالله بن شاذان قال : حدّثنا أبو الحسن علي بن حاتم بكتبه .

٧٧ - هو أبو عبدالله الحسين بن علي بن شيبان القزويني من مشايخ الإجازة ، سمع منه الشيخ أبو عبدالله محمد بن محمد بن التعمان المفيد ، وأحمد بن عبد الواحد البرّاز المعروف بـ «ابن عُبدُون» و بـ «ابن الحاشر» ، و روى هو عن أبي الحسن علي بن حاتم القزويني .

٧٨ - هو أبو عبدالله موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب البجلي ، عربيّ كوفيّ ، ثقة جليل ، واضح الحديث ، حسن الطريقة ، عدّه الشيخ في رجاله تارةً من أصحاب أبي الحسن الرضا و أخرى من أصحاب أبي جعفر الجواد عليهما السلام ، له ثلاثون كتاباً مثل كُتُب الحسين بن سعيد ، مستوفاة حسنة ، و زيادة كتاب الجامع ، روى عنه الفضل ابن عامر ، و أحمد بن محمد وغيرهما ، ذكره التجاشي ، والشيخ في الفهرست .

٧٩ - هو الفضل بن عامر ، و في بعض النسخ : «فضل بن حاتم» ، و في بعضها : «فضل بن جابر» ، و في المطبوعة : «غانم» ، و هو مهمل . و لم نقف على ترجمة له ،

٨٠ - هو أبو محمد يونس بن عبدالرحمن ، وثقه الشيخ ، و عدّه في رجاله تارةً من أصحاب الكاظم و أخرى من أصحاب الرضا عليهما السلام .

قال التجاشي في رجاله : كان وجهاً في أصحابنا متقدماً عظيم المزية ، ولد في أيام هشام بن عبدالملك ، و رأى جعفر بن محمد عليهما السلام بين الصفا والمرورة و لم يرو عنه . و روى عن أبي الحسن موسى و أبي الحسن الرضا عليهما السلام ، و كان الرضا عليه السلام يشير إليه في العلم والفتيا . و كان ممتن بذل له على الوقف مالٌ جزيل ، و امتنع من أخذه و ثبت على الحق - اهـ . و قد ورد في يونس بن عبدالرحمن - رحمه الله - مدحٌ و ذمٌ ، قال الكشي : فيما

أخبرني به غير واحدٍ من أصحابنا عن جعفر بن محمد عن محمد بن علي بن محمد بن - قتيبة ، قال : حدّثني الفضل بن شاذان قال : حدّثني عبدالعزيز المهدي - و كان خير قمتي رأيته - ، و كان وكيل الرضا عليه السلام و خاصته «فقال : إني سألته فقلت : إني لا أقدر على لقائك في كل وقت ، فعمّن آخذ معالم ديني ؟ فقال : خذ عن يونس بن - عبدالرحمن» . و هذه منزلة عظيمة ، و مثله رواه الكشي عن الحسن بن علي بن يقطين . و قد ضمن له الرضا عليه السلام الجئة ثلاث مرّات .

له كتب و تصانيف كثيرة ذكر بعضها الشيخ في الفهرست و يقال : إته ألف ألف مجلّد ردّاً على المخالفين ، و قال الصدوق - كما في فهرست الشيخ - : سمعت محمد ابن الحسن بن الوليد - رحمه الله - يقول : كُتِبَ يونس بن عبدالرحمن التي هي بالروايات كلّها صحيحة يعتمد عليها إلا ما ينفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ، و لم يروه عنه غيره ، فإنّه لا يعتمد عليه و لا يفتى به .

و قال ابن التديم في فهرسته : علامة زمانه ، كثير التصنيف و التأليف على مذاهب الشيعة . ثم عدّ بعض كتبه .

و كُتِبَ مثل كتب الحسين بن سعيد في كونها مرتبة على أبواب الفقه و في الجودة والانتفاء ، و زاد عليه يونس كتابه «عمل يوم و ليلة» و هو الذي كانت نسخته عند داود بن القاسم أبي هاشم الجعفري - رحمه الله - فعرضه على الإمام أبي محمد العسكري عليه السلام ، فقال : تصنيف من هذا ؟ فأخبره ، فقال عليه السلام : أعطاه الله بكلّ حرف نوراً يوم القيامة .

و روى الكشي عن علي بن محمد القتيبي ، عن الفضل بن شاذان قال : حدّثني الخليل الملقّب بشاذان قال : حدّثني أحمد بن أبي خالد - ظئر أبي جعفر الثاني - قال : كنت مريضاً فدخّل عليّ أبو جعفر عليه السلام يعودني في مرضي ، فإذا عند رأسي كتاب يوم و ليلة ، فجعل يتصفّحه ورقة ورقة حتّى أتى عليه من أوّله إلى آخره و جعل يقول : رحم الله يونس ، رحم الله يونس .

- ٨١ - المراد به محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد .
- ٨٢ - هو إسماعيل بن مزار ، ذكره الشيخ في رجاله فيمن لم يرو عنهم عليه السلام و قال : روى عن يونس بن عبد الرحمن و روى عنه إبراهيم بن هاشم - اهـ .
- ٨٣ - هو صالح بن السندي ، المذكور في رجال الشيخ فيمن لم يرو عنهم عليه السلام ، و أنه في طبقة إسماعيل بن مزار . و كذا ذكره في الفهرست .
- ٨٤ - يعني المفيد - رحمه الله - .

٨٥ - هو محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين بن موسى مولى أسد بن خزيمية أبو جعفر الأسدي الخزيمي البغدادي ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا و أبي محمد عليه السلام ، و أيضاً فيمن لم يرو عنه عليه السلام ، و عدّه التجاشي في رجاله من أصحاب الجواد و الهادي و العسكري عليه السلام . و هو جليل ، ثقة عين ، كثير الزواية ، حسن التصانيف .

و قال التجاشي : كان الفضل بن شاذان - رحمه الله - يحب العبيدي و يثني عليه و يمدحه و يميل إليه و يقول : ليس في أقرانه مثله ، سكن سوق العطش و كان من أكبر محلة ببغداد بالجانب الشرقي بين الرصافة و نهر المعلى .

له من الكتب : كتاب الإمامة ، كتاب الواضح المكشوف في الردّ على أهل الوقوف ، كتاب المعرفة ، كتاب بُعد الإسناد ، كتاب قرب الإسناد ، كتاب الوصايا ، كتاب اللؤلؤة ، كتاب المسائل المجزئة ، كتاب الضياء ، كتاب الطرائف ، كتاب التوقيعات ، كتاب التجمّل والمروءة ، كتاب النية والخمس ، كتاب الرجال ، كتاب الرّكاة ، كتاب ثواب الأعمال ، كتاب النوادر .

٨٦ - هو أبو العباس محمد بن جعفر بن محمد بن الحسن القرشي الرزاز خال محمد بن محمد بن سليمان ، والد أبي غالب الزراري ، ولد سنة ٢٣٦ ، و قد ترجمه أبو غالب في رسالته بقوله : و هو - محمد بن جعفر - أحد رواة الحديث و مشائخ الشيعة ..... كان محله من الشيعة أنه كان الوافد عنهم إلى المدينة عند وقوع الغيبة سنة

٢٦٠ و أقام بها سنة و عاد ، و قد ظهر له من أمر الصحاب عليه السلام ما احتاج إليه ، و توفي سنة ٣١٦ و سنه ثمانون سنة . روى عن محمد بن عيسى اليقطيني ، و روى عنه أبوالمفضل الشيباني .

٨٧ - الطريق إلى يونس بن عبدالرحمن كالصحيح .

٨٨ - هو أبوالحسن علي بن مهزيار الأهوازي الدورقي ، ثقة صحيح ، جليل القدر واسع الرواية ، من أصحاب الأئمة الرضا والجواد والمهدي عليهم السلام .

٨٩ - هو أبوالفضل العباس بن معروف القمي مولى جعفر بن عمران بن عبدالله الأشعري ، و كان من أصحاب المهدي عليه السلام ، ثقة صحيح ، له كتاب الآداب و له نوادر ، روى عن علي بن مهزيار ، و روى عنه أحمد بن محمد بن خالد ، و محمد بن علي بن - محبوب ، و محمد بن أحمد بن يحيى ، و سعد بن عبدالله ، والصفار (كما في مشيخة الفقيه) ، و موسى بن الحسن ، و غيرهم .

٩٠ - هو أبوالحسن علي بن الحسين التلعكبري - نسبة إلى بليدة في جبل طبرستان - ، روى عنه ثقة الإسلام الكليني فهو من مشائخه ، و كان مؤدب أبي غالب الزراري ، و روى عنه أبوغالب ، و كان من مشائخ الإجازة و روى هو عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي .

٩١ - الطريق إلى أحمد بن محمد بن خالد البرقي صحيح .

٩٢ - هو علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام أبوالحسن العريضي . و هو ثقة جليل القدر ، له كتاب .

٩٣ - هو العمركي بن علي بن محمد النيسابوري البوفكي - نسبة إلى بوفك قرية قرب نيسابور - . قال التجاشي : شيخ من أصحابنا ، ثقة ، روى عن شيوخ أصحابنا ، يقال : إنه اشترى غلماناً أتراكاً بسمرقند للإمام العسكري عليه السلام . له كتاب الملاحم و له كتاب نوادر .

روى عن علي بن جعفر العلوي ، و روى عنه عبدالله بن جعفر الحميري .

٩٤ - هو أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة التيسابوري القتيبي ، تلميذ الفضل ابن شاذان و صاحبه ، عالم فاضل ، عليه اعتمد الكشي في كتاب الرجال .  
له كتب منها : كتاب يشتمل على ذكر مجالس الفضل مع أهل الخلاف و مسائل أهل البلدان .

روى عن الفضل بن شاذان ، و روى عنه محمد بن الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري ، و أحمد بن إدريس و غيرها .

٩٥ - هو الحسن بن أحمد بن القاسم بن محمد بن علي بن أبي طالب عليه السلام - من ذرية محمد بن الحنفية - ، قال التجاشي: التقيب الشريف أبو محمد سيد في هذه الطائفة ، غير أنني رأيت بعض أصحابنا يغمز عليه في بعض رواياته .

له كتب منها : كتاب خصائص أمير المؤمنين عليه السلام من القرآن ، و كتاب في فضل العتق ، و كتاب في طرق الحديث المروي في الصحابي ، قرأت عليه فوائد كثيرة و قرئ عليه و أنا أسمع - اهـ .

٩٦ - هو محمد بن أحمد بن عبدالله بن قضاة بن صفوان بن مهران الجمال مولى بني أسد المعروف بالصفواني ، قال التجاشي : شيخ الطائفة ، ثقة فقيه فاضل ، و كانت له منزلة من السلطان ، كان أصلها أنه ناظر قاضي الموصل في الإمامة بين يدي ابن حمدان ، فانتهى القول بينها إلى أن قال للقاضي : تباهلني ! فوعده إلى غد ، ثم حضر [وا] فباهله و جعل كفه في كفه ، ثم قاما من المجلس و كان القاضي يحضر دار الأمير ابن حمدان في كل يوم ، فتأخر ذلك اليوم و من غده ، فقال الأمير : اعرفوا خبر القاضي ، فعاد الرسول فقال : إنه منذ قام من موضع المباهلة حتم و انتفخ الكف الذي مده للمباهلة و قد اسودت ، ثم مات من الغد ، فانتشر لأبي عبدالله الصفواني بهذا ذكر عند الملوك ، و حظي منهم ، و كانت له منزلة .

و له كتب ، منها : كتاب ثواب القرآن ، كتاب الردة على ابن رباح الممطور ، كتاب الردة على الواقفة ، كتاب الغيبة و كشف الحيرة ، كتاب الإمامة ، كتاب الردة على



أهل الأهواء ، كتاب في الطلاق الثلاث ، كتاب الجامع في الفقه ، كتاب أنس العالم و  
أدب المتعلم ، كتاب معرفة الفروض من كتاب يوم و ليلة ، كتاب غرر الأخبار و  
نوادير الآثار ، كتاب التصرف .

و قد ذكر شيئاً منها الشيخ في فهرسته ، لقيه ابن التديم سنة ٣٤٦ كما في  
الفهرست ، و ذكر شيئاً من حاله و كتبه .

روى عنه التلعكبري والمفيد والحسن بن أحمد بن القاسم العلوي المذكور ، و روى  
هو عن علي بن إبراهيم القمي - رحمه الله جميعاً - .

٩٧ - الطريق إلى فضل بن شاذان حسن كالصحيح .

٩٨ - الطريق إلى الحسين بن سفيان البزوفري كالصحيح .

٩٩ - تقدم ترجمته تحت رقم ٩٠ .

١٠٠ - والطريق إليه صحيح .

تم شرح المشيخة بعون الله تعالى ،

و لا يخفى على القارئ أنني قد استفدت من شرح المشيخة الذي ألفه الفاضل الأملعي  
الستيد الحسن الموسوي المشهور بخرسان كثيراً في هذه الأوراق .

مكتبة الجواهر العثمانية  
مؤسسة السيد محمد باقر الحسيني  
الشيرازي  
١٩١١ - ١٩٢٠  
الطبعة الأولى - المطبعة